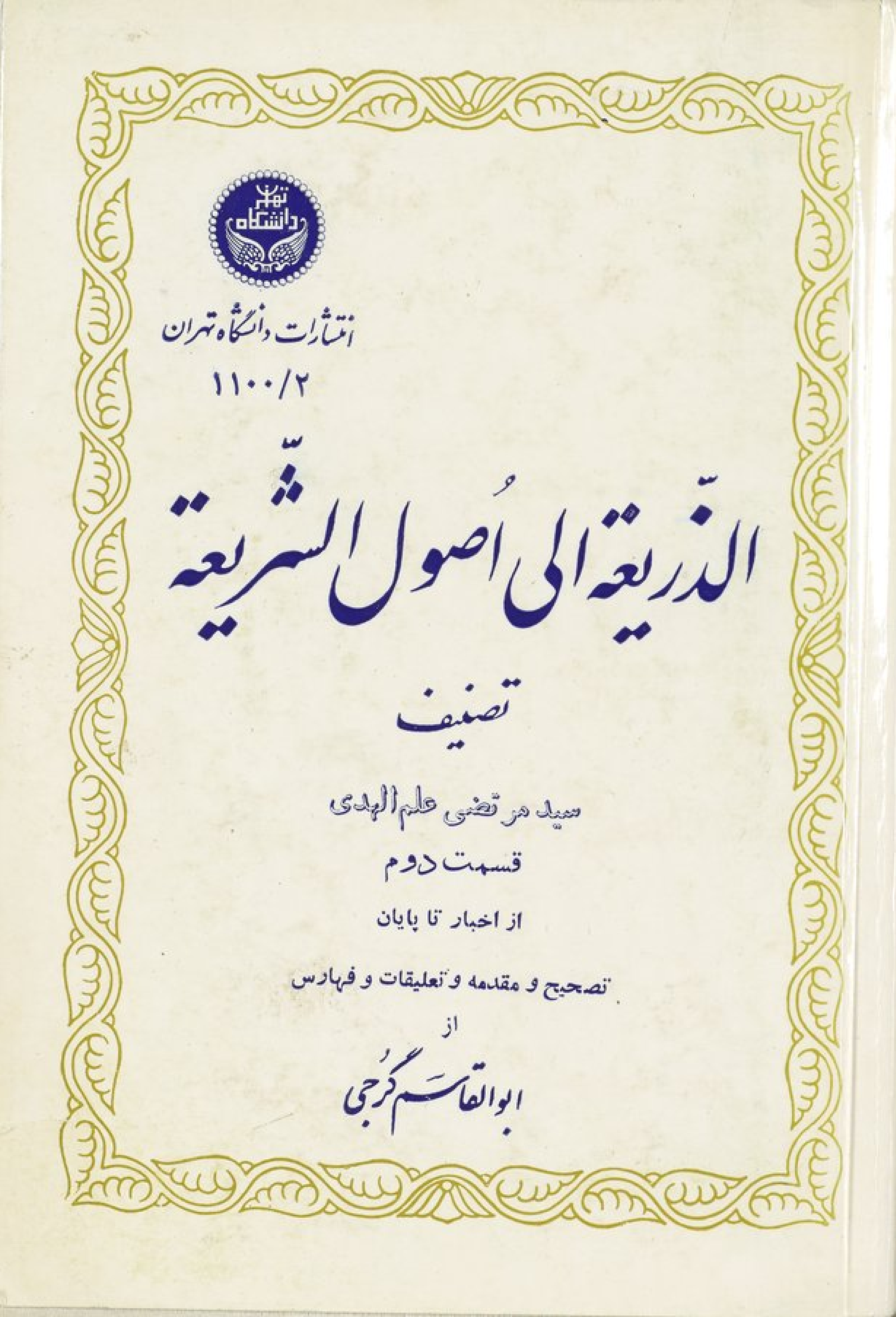


انتشارات دانشگاه تهران
۱۱۰۰/۲

الذّریعة الی اُصول الشّریعة

تصنیف

سید مرتضی علم الهدی

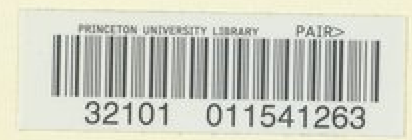
قسمت دوم

از اخبار تا پایان

تصحیح و مقدمه و تعلیقات و فهارس

از

ابوالقاسم گرجی


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 011541263

الذريعة الى اصول الشريعة

قسمت دوم



انتشارات دانشگاه تهران

شمارهٔ ۱۱۰۰/۲

شمارهٔ مسلسل ۲۴۸۳

ناشر : مؤسسهٔ انتشارات و چاپ دانشگاه تهران
تاریخ انتشار : اسفند ماه ۱۳۶۲
تیراژ چاپ : دوهزار و پانصد نسخه
چاپ و صحافی : چاپخانه مؤسسهٔ انتشارات و چاپ دانشگاه تهران
مسئولیت صحت مطالب کتاب با مصحح است

بها : ۵۲۰ ریال

Sharīf al-Murtaḍá

. . .

الذّریعة الی اُصول الشّریعة

تصنیف

سید مرتضی علم الهدی

قسمت دوم

از اخبار تا پایان

تصحیح و مقدمه و تعلیقات و فهارس

از

ابوالقاسم گرجی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، و الصلوة و السّلامُ على سيّدنا محمّد و آله الطّاهرين[1].

بابُ الكلامِ فى الاخبارِ

فصلٌ فى حدّ الخبرِ و مُهمِّ أحكامه

الواجبُ أن يُحدّ الخبرُ بأنّه[2] ما صحّ فيه الصّدقُ أو الكذبُ، لأنّ حدّه بما يَمضى فى الكتبِ بأنّه ما صحّ[3] فيه الصّدقُ[4] و الكذبُ ينتقضُ بالأخبارِ الّتى لا تكونُ[5] إلّا صدقاً، كقولنا: إنّه ـ تعالى ـ مُحدِثٌ للعالَمِ[6]، أو عالمٌ لنفسه، و: إنّ الجهلَ و الكذبَ قبيحانِ. و ينتقضُ ـ أيضاً ـ بما لا يكونُ إلّا كذباً، كنحوِ قولنا: إنّ صانعَ العالَمِ مُحدَثٌ، و الكذبَ حسنٌ.

---

١ – التسمية و التحميد من المصحح لا من الاصل.

٢ – ب: ـ بانه.

٣ – الف: يصح.

٤ – ج: ـ او الكذب، تا اينجا.

٥ – ب و ج: يكون.

٦ – ب و ج: العالم.

وَقد حدّه قومٌ بأنّه ما احتمل التّصديقَ والتّكذيبَ، فراراً من أن يقولَ فى صادقٍ[1] وكاذبٍ: إنّهما صدقا، أو كذبا. وحدُّ الخبرِ بأنّه ما احتمل التّصديقَ والتّكذيبَ صحيحٌ فى نفسِه، وجارٍ مجرى ما اخترناه من الحدّ. والصّحيحُ أنّ الخبرَ عن صادقٍ وكاذبٍ بأنّهما صدقا أو كذبا لا يكونُ إلّا كذباً، لأنّ مُخبَره ليس على[2] ما هو به.

وَالخبرُ[3] إنّما يصيرُ خبراً بقصدِ[4] المُخبِرِ[5]، لأنّ الكلامَ وإن تقدّمتِ المُواضعةُ فيه فإنّما يتعلّقُ بما يُفيدُه[6] بالقصدِ، لأنّ قولَ القائلِ: «محمّدٌ رسولُ اللهِ[7]» لا يكونُ خبراً عنه ـ عليه السّلامُ ـ[8] إلّا بالقصدِ.

وحكايةُ الخبرِ كلفظِه[9]، ولا تكونُ[10] الحكايةُ خبراً لارتفاعِ القصدِ.

وإظهارُ كلمةِ الكفرِ عندَ الإكراهِ لا يكونُ[11] خبراً، ولو كانت كذلك، لكانت كفراً، وإنّما أُبيحَ له إظهارُ كلمةِ[12] الكفرِ[13] تعريضاً لا إخباراً.

١ ـ ج : صدق.
٢ ـ الف : + خلاف.
٣ ـ ب : المخبر.
٤ ـ ج : بصدق.
٥ ـ الف : الخبر.
٦ ـ الف : ـ بما يفيده، ب بما يفيد.
٧ ـ ج : ص ع.
٨ ـ الف : ـ عليه السلام.
٩ ـ ج : بلفظه.
١٠ ـ ب وج : يكون.
١١ ـ الف : تكون.
١٢ ـ ب : ـ كلمة.
١٣ ـ ج : ـ الكفر.

وَالْخبرُ لا يَخلو مِن صدقٍ أو كذبٍ، وَلا واسطةَ بينَ الأمرَينِ، لِأنّ لِلخبرِ تعلّقاً بِالْمخبَرِ عنه، فَلا يَخْلُو الْمُخْبَرُ عنه مِن أن يَكونَ عَلى ما تَناوَلَهُ الخبرُ، فَيَكونُ صدقاً، أو[1] ليسَ عَلى ما تَناوَلَهُ الخبرُ، فَيَكُونُ كذباً. وَإذا لَم يَكُنْ بينَ النَّفيِ وَالإثباتِ واسطةٌ في مُخْبَرِ الْخبرِ، فَلا واسطةَ فِي الخبرِ بينَ الصّدقِ وَالكذبِ.

وَقولُ الجاحِظِ: «إنّه لا يَكونُ كاذباً إلّا مَن[2] عَلِمَ كونَه كَذلكَ» باطلٌ، لِأنّ العقلاءَ يَصفونَ[3] كلَّ مُخبِرٍ عَلِموا أنّ مُخْبَرَ خبرِه ليسَ عَلى ما تَناوَلَه[4] خبرُه بِأنّه كاذبٌ وَإن لَم يَعْلَموا أنّه عالمٌ بِذلكَ[5]، وَلو كانَ العلمُ شرطاً، لَوَجَبَتْ[6] مُراعاتُه كَما وَجَبَ مُراعاةُ مُتَناوَلِ الخبرِ. وَالْمُسلمونَ يَصفونَ اليهودَ وَالنّصارى بِالكذبِ عَلى اللهِ، وَإن كانَ أكثرُهم لايَعْلَمُ أنّه كاذبٌ، بَل يَعْتَقِدُ أنّه صادقٌ. وَلو كانَ الأمرُ[7] عَلى ما ادّعاهُ الجاحِظُ؛ لَوَجَبَ أن يَكونَ قولُ أحدِنا لِغيرِه[8]: «إنّه كاذبٌ وَلا يَعْلَمُ بِأنّه عالمٌ بِكذبِه[9]» مُناقَضةً، وَمِمّا لايُمكِنُ أن يَكونَ حقّاً، وَمعلومٌ خلافُ

١ ــ ب: و.
٢ ــ ج: مع.
٣ ــ ب: يضيفون.
٤ ــ ب: يتناوله.
٥ ــ ج: كذلك.
٦ ــ ب: لوجب.
٧ ــ ج: الامر، بالمد.
٨ ــ ج: بغير.
٩ ــ ب: + لكان.

ذلك. وَ الْجاحظ بَنَى[1] هذا عَلَى[2] مذهبه فِي الْمعارِف، وَ أنَّها ضرورةٌ، وَ اعتقادُه أَنَّ مَن لا يَعرِفُ فَهو مَعذورٌ، وَ كونُه كاذباً يَقتضِي الذَّمَّ، فَلَم يَتَّصِفْ به إِلَّا مَعَ الْعلمِ، وَ قَد بَيَّنّا فِي الذَّخيرةِ وَ غيرِها[1] بطلانَ هذَا الْمَذهبِ، وَ دَلَّلنا عَلَى أَنَّ الْمُتَمَكِّنَ مِنَ الْمعرفةِ يَقومُ مَقامَها فِي لحوقِ الذَّمِّ وَ[3] استحقاقِ الْعقاب.

وَ الصدقُ مِن جنسِ الكذب، لِأَنَّ السامعَ لا يَفصِلُ بينَهما[4] بِالْإدراكِ، وَ لَوِ اخْتَلَفا فِي الْجنسِ، لَفَصَلَ بِالْإدراكِ بينَهما.

وَ لَم يَكُنِ الْخبرُ خبراً لِجنسه، وَلا لِصيغتِه، وَ لا لِوجودِه، بَل لِقصدِ[5] الْمُخبِرِ إِلى كونِه خبراً، و كُلُّ شيءٍ دَلَّلنا به عَلَى أَنَّ الْأَمرَ لَم يَكُنْ أَمراً لِشيءٍ[6] يَرجِعُ إِلى أحوالِ الْأمرِ[7] مِمَّا قَدَّمنا ذكرَه مَبسوطاً هو دَلالةٌ فِي الْخبرِ، فَلا مَعنَى لِإعادتِه.

١ – الف : + على .
٢ – الف : - على .
٣ – ج : - و .
٤ – ب : + الا .
٥ – ب و ج : بقصد .
٦ – ب : بشيء .
٧ – ب : الاوامر .

فصلٌ فی أنّ فِی الاخبارِ ما یَحصلُ عندَهُ العلمُ

اِعْلَمْ أَنّ أصحابَ الْمَقالاتِ حَکَوْا[١] عَن فرقةٍ[٢] تُعْرَفُ[٣] بِالسُّمَنِیَّةِ[٤] إنکارَ وقوعِ الْعلمِ عندَ شیءٍ مِنَ الْأخبارِ ، وَ أَنّهم یَقْصِرونَ الْعلمَ عَلَی الْإدراکِ دونَ غیرِه.

وَ الّذی یَدُلُّ عَلَی بُطلانِ هذَا الْمَذهبِ أَنّا نَجِدُ مِن سکونِ نفوسِنا إِلَی اعتقادِ وجودِ الْبُلدانِ الْکِبارِ وَ الْحوادثِ الْعظامِ مانَجِدُه[٥] عندَ الْمُشاهَداتِ ، فَمَن تَشکَّکَ[٦] فی أَنّ ذلکَ علمٌ یقینٌ[٧] کَمَنْ تَشکَّکَ[٦] فِی الْآخرِ ، وَ مَنِ ادَّعَی أَنّه ظَنٌّ قویٌّ[٨] کَمَنِ ادَّعاهُ فِی الْأَمْرَیْنِ. وَ الْأَشْبَهُ ـ إِن کانَتْ هذِهِ الْحکایةُ حقًّا ـ أَن یَکونَ مَن خالَفَ فی ذلکَ إِنّما خالَفَ فِی الِاسمِ دونَ الْمَعنَی، وَ اشْتَبَهَ علیه الْعلمُ بِالظّنِّ، کَما نَقولُه[٩] فِی[١٠] السّوفِسطائیّةِ. وَ هذَا الْقدرُ کافٍ.

---

١ ـ ب و ج : حکموا .
٢ ـ ج : فرق .
٣ ـ الف : ـ تعرف .
٤ ـ السمنیة کعرنیة قوم بالهند دهریون قائلون بالتناسخ . (القاموس المحیط ، ط مصر ، ج ٤ ، ص ٢٣٨) .
٥ ـ ج : نجد .
٦ ـ ج : تشکل .
٧ ـ الف : تعین .
٨ ـ ج : اقوی .
٩ ـ ج : بقوله .
١٠ ـ ج : ـ فی .

فصلٌ فى أقسامِ الاخبارِ[١]

اِعْلَمْ أَنَّ الْأَخبارَ تَنْقَسِمُ[٢] إِلى ثَلٰثةِ أقسامٍ : أَوَّلُها يُعْلَمُ أَنَّ مُخْبِرَه عَلَى ما تَناوَلَه . وَثانيها يُعْلَمُ[٣] أَنَّ مُخْبِرَه ليسَ عَلَى ما تَناوَلَه . و ثالثُها يُتَوَقَّفُ[٤] فيه .

وَما يُعْلَمُ أَنَّ مُخْبِرَه على ما تَناوَلَه على ضربَيْنِ : أَحَدُهما يُعْلَمُ ذلكَ من[٥] حالِه بِاضْطِرارٍ، وَمثالُه بِغيرِ خلافٍ خبرُ[٦] مَن أَخْبَرَنا[٧] بِأَنَّ السَّماءَ فوقَنا وَالْأَرضَ تحتَنا ، وَمِن أَمْثِلَتِهِم - عَلَى الْخلافِ الَّذى فيه ، وَسَنَذْكُرُه - الْإِخبارُ عنِ الْبُلدانِ الْكِبارِ وَالْحوادثِ الْعِظامِ . وَالْآخَرُ أَن يُعلَمَ أَنَّ[٨] مُخْبِرَه عَلَى ما تَناوَلَه[٩] بِاكْتِسابٍ[١٠]، كَالْخبرِ الْمُتَواتِرِ وَخبرِ اللهِ - تَعالَى -[١١] وخبرِ رسولِه - ص ع - و خبرِ الْأُمَّةِ[١٢] بِأَجمعِها . وَقَد أَلْحَقَ قومٌ بِهٰذا الْقسمِ لواحقَ سَنَتَكَلَّمُ[١٣] عليها، و

١ - ب : الخبر .
٢ - ج : ينقسم .
٣ - الف : علم .
٤ - ب و ج : متوقف .
٥ - ج : بين ، بجاى من .
٦ - ب : - خبر .
٧ - ب : اخبر .
٨ - الف : - يعلم ان .
٩ - ب و ج : يتناوله .
١٠ - ج : بالكتاب .
١١ - الف : جل شأنه .
١٢ - الف : الائمة .
١٣ - ب : سنكلم .

نَبيّنُ الصّحيحَ منها مِنَ الْفاسدِ إذَا انْتَهَيْنا إليها بِمَشيّةِ الله تعالَى.

وَأمّا[١] الْخبرُ الّذى يُعْلَمُ أنَّ مُخْبَرَه[٢] ليسَ على ما تَناوَلَه، فَيَنْقَسِمُ إلى قسمَيْنِ: أَحدُهما[٣] يُعْلَمُ ذلكَ مِن حالِه بِاضطرارٍ[٤]، وَالثّانى يُعْلَمُ بِاكتسابٍ[٥]. وَيَنْقَسِمُ إلى أقسامٍ سَنَذْكُرُها إذَا انْتَهَيْنا[٦] إلى[٧] بابِها بإذنِ الله[٨].

وَأمّا الْخبرُ الّذى لا يُعْلَمُ أنَّ مُخْبَرَه علَى مـا تناوَله، وَلا أنّه عَلَى خلافِه[٩]؛ فَيَنْقَسِمُ إلى قسمَيْنِ: أَحدُهما يَجبُ الْعملُ[١٠] به، وَالآخَرُ لا يَجبُ الْعملُ بـه. وَالّذى يَجبُ الْعملُ بـه[١١] يَنْقَسِمُ إلى وجوبٍ عقليٍّ بِغيرِ خلافٍ، كَالأخبارِ الْمُتَعَلّقَةِ بِالْمنافعِ وَالْمَضارِّ الْعقليّةِ، وَإلى وجوبٍ سَمعيٍّ، [١٩٠آ] ★ وَمثالُه الشّهاداتُ بِلا خلافٍ، وَأخبارُ الآحـادِ الْواردةِ بِالأحكامِ الشّرعيّةِ عَلَى الْخلافِ[١٢] الّذى سَنَذْكُرُه. وَأمّاالضّربُ الثّانى مِنَ الضّربَيْنِ الأوّلَيْنِ، وَهو الّذى

١ – ب: فاما.
٢ – الف: مخبر.
٣ – الف: + ان.
٤ – ج: باضطراب.
٥ – ج: بالكتاب.
٦ – الف و ج: - اذا انتهينا.
٧ – الف: فى.
٨ – ج: + تعالى.
٩ – ج: خلاف.
١٠ – ج: العلم.
١١ – ب: الاول، بجاى « الذى يجب العمل به »؛ ج: - و الاخر، تا اينجا.
١٢ – ب: + و.

لا يَجِبُ العملُ[1] بـه ؛ فَيَنْقَسِمُ إلى[2] قسمينِ : أحدُهما يَقتضى الرَّدَّ، وَ الثّانى يَجِبُ التّوَقُّفُ فيه مِن غيرِ تَكذيبٍ وَلا تَصديقٍ . وَ تَفصيلُ ذلكَ يَجِيءُ فى مَوضِعِه بِمشيّةِ اللهِ[3] تعالَى .

فصلٌ فى صفةِ العلمِ[4] الواقعِ عندَ الاخبارِ

اِعلَمْ أنَّ الأخبارَ عَلَى ضَرْبَيْنِ[5] : ضَربٌ لا[6] يَحْصُلُ عندَه علمٌ ، وَالضَّربُ الآخَرُ[7] يَحْصُلُ[8] عندَهُ العلمُ .

فَأمّا الضَّربُ الأوَّلُ ؛ فَخارجٌ عَن[9] هذَا الفصلِ ، لِأنَّ العلمَ إذا لَم يَحْصُلْ فَلا كَلامَ لَنا فى أنّه ضروريٌّ أو مُكتَسَبٌ .

وَ أمّا الضَّربُ الثّانى ، وَ هوما يَحصُلُ عندَهُ العلمُ ؛ يَنقَسِمُ قسمينِ : أحدُهما يَحصُلُ العلمُ به[10] لِكلِّ عاقلٍ[11] يَسمَعُ تلكَ الأخبارَ ، وَلا يَقَعُ منهم فيه شكٌّ ، كَأخبارِ البُلدانِ وَ الوَقايعِ وَ الحوادثِ الكِبارِ

---

١ – ج : العلم .

٢ – ب : - الى .

٣ – ج : انشاءالله .

٤ – الف : - العلم .

٥ – ب : ضرب .

٦ – ب : - لا .

٧ – ج : + لا .

٨ – ب : يحتمل .

٩ – الف : من .

١٠ – ب : - به .

١١ – ج : + و.

وَالضَّربُ الثَّانى لا يَحْصُلُ[١] العلمُ عندَه إلّا لِمَن نَظَرَ، وَاستَدَلَّ، وَعَلِمَ[٢] أنّ الْمُخْبِرِينَ بِصفةِ مَن لا[٣] يَكْذِبُ، وَمثالُه الإخبارُ عن مُعجزاتِ النّبيِّ - ص ع - الْخارجةِ عَنِ القرآنِ، وَما تَرويهِ الإماميّةُ من النّصِّ الصّريحِ عَلَى أميرِ الْمُؤمنينَ عَليٍّ عليه السّلامُ.

فَأمّا الْقسمُ الأوّلُ؛ فَذَهَبَ قومٌ إلى أنّ العلمَ الواقعَ عندَه ضروريٌّ مِن فعلِ اللهِ - تعالَى - بالْعادةِ، وَهو مَذهبُ أبى[٤] عليٍّ وَأبى هاشمٍ وَمَن تَبِعَهما[٥] مِنَ الْمُتَكَلِّمينَ وَالفقهاءِ. وَذَهَبَ قومٌ آخرونَ إلى أنّ العلمَ بِذلكَ مُكْتَسَبٌ ليسَ بِضروريٍّ، وهو مذهبُ أبى القاسمِ[٦] البلخيِّ وَمَن وافقه.

وَالّذى[٧] نَصَرْتُه - وَهوَ الأقوَى فى نفسى - فى كتابِ الذّخيرةِ وَالْكتابِ الشّافى التّوقّفُ عنِ القطعِ عَلَى صفةِ هذا العلمِ بِأنّه ضروريٌّ أو مُكْتَسَبٌ، وَتجويزُ كونِه عَلَى كلِّ واحدٍ من الوجهَيْنِ.

وَإنّما قَوِيَ ذلكَ فى نفوسِنا، لِأنّ الْعالِمَ بِهذهِ الأخبارِ يُمكِنُ

---

١ - ب و ج : يجب حصول ، بجاى يحصل .

٢ - ب : اعلم .

٣ - ب : - لا .

٤ - ج : ابو .

٥ - ج : + و .

٦ - ب : القسم .

٧ - ب : فالذى .

أَن يَكونَ قَد تَقَدَّمَ له العِلمُ عَلَى الجملةِ بِصفةِ الجماعةِ الّتى قَضَت العادةُ بِأنّه لا يَجوزُ أن يَتّفِقَ منها الكذِبُ ، وَلا أَن تَتواطَأ عليه. وَجائزٌ أَن يَكونَ قَدعَرَفَ ذلكَ وَ تَصوّرَه، فَلَمّا أَخبَرَه[1] عنِ البُلدانِ وَالأمصارِ مَن وَجَدَه عَلَى تلكَ الصفةِ المُمَهّدَةِ فى[2] نفسِه ، فَعَلَ[3] اعتِقاداً[4] بِصدقِ[5] هذِهِ الأخبارِ ، وَ كانَ ذلكَ الاعتقادُ[6] علماً ، لِمُطابَقَتِهِ لِلجملةِ المُتَقَدّمَةِ المُمَهّدَةِ فى نفسِه ، وَ يَكونُ هذَا العلمُ كسباً له ـ لامَحالَةَ ـ غيرَ ضروريٍ .

وَليسَ لِأحدٍ أن يَقولَ : أَنّ إدخالَ التّفصيلِ فِى الجملةِ إنّما يَكونُ فيما له أَصلٌ ضروريٌ عَلَى سبيلِ الجملةِ ، كَمَن عَلِمَ أَنّ مِن شأنِ الظُلمِ أَن يَكونَ قَبيحاً عَلَى سبيلِ الجملةِ ، فَإذا عَلِمَ فى ضَربٍ[7] بِعينِه أَنّه ظلمٌ ، فَعَلَ اعتِقاداً لِقُبحِه[8] ، وَكانَ علماً ، لِمُطابَقَتِهِ الجملةَ المُتَقَرِّرَةَ[9] ، وَأَنتم جَعَلتُمُ الجملةَ مُكتَسبةً ، وَالتّفصيلَ كَذلكَ .

---

١ – ب و ج : خبره .

٢ – الف : – فى .

٣ – ب : فعلى .

٤ – ب و ج : اعتقاد .

٥ – ج : الصدق .

٦ – ب : – بصدق ، تا اينجا .

٧ – ب : ضرب .

٨ – الف : بقبحه .

٩ – ب : + معلومة ضرورة .

وَذلكَ[1] أنّه لافرقَ بينَ أن تَكونَ[2] الْجملةُ الْمُتقرِّرَةُ معلومةً ضرورةً أو اكتساباً فی جوازِ بناءِ التّفصيلِ عليها ، لِأنّ مَن عَلِمَ مِنّا باكتسابٍ[3] أنّ مَنْ[4] صَحّ منه الْفعلُ يَجبُ أن يَكونَ قادراً ، وَ الْقادرُ يَجبُ أن يَكونَ حيّاً عَلی سبيلِ الْجملةِ ، ثُمّ عَلِمَ فی بعضِ الذّواتِ صحّةَ الْفعلِ ، فَلابُدّ مِن أن يَفعَلَ اعتقاداً لِأنّ[5] تلكَ الذّاتَ[6] قادرةٌ ، وَ يَكونُ الِاعتقادُ علماً . وَ كَذلكَ إذا عَلِمَ فی ذاتٍ مُعيّنةٍ أنّها قادرةٌ ، وَقد تقدّمتِ الْجملةُ الّتی ذَكَرْناها، فَلابُدّ مِن أن يَفعَلَ اعتقاداً لِكونِها[7] حيّةً ، وَ يَكونُ هذا الِاعتقادُ علماً . فَلا فرقَ إذَن فی دخولِ التّفصيلِ فِی الْجملةِ بينَ الضّروریِّ وَ الْمُكتسَبِ ، وَ[8] كَما أنّ ما ذَكَرْناه مُمكنٌ جائزٌ ، فَمُمكنٌ - أيضاً - أن يَكونَ اللهُ - تَعالَی - يَفعلُ لَنا الْعلمَ عِندَ سَماعِنا الْإخبارَ عَنِ[9] الْبُلدانِ وَماجَرَی مَجراها[10] بِالْعادةِ ، وَليسَ فِی الْعقلِ دليلٌ عَلی قطعٍ بِأحدِ الْأمرَينِ ، فَالشّكُّ فی

١ - ج : كذلك .
٢ - ب و ج : يكون .
٣ - ج : بالكتاب .
٤ - ب : - من
٥ - الف : بان .
٦ - الف : الذوات .
٧ - الف : بكونها .
٨ - ب : - و .
٩ - ج : من .
١٠ - ب : مجراهما .

ذلك غير مُخِلّ بشيء[1] من شروط التكليف.

وقد تعلّق من قطع على الضرورة بوجوه:

أوّلها[2] أنّ العلم بمخبر[3] هذه[4] الأخبار لو كان مكتسباً لكان واقعاً عن تأمّل حال المخبرين، وبلوغهم إلى الحدّ الّذى لا يجوز أن يكذبوا وهم على ما هم عليه، وهذا يوجب أن يكون من لم يستدلّ على ذلك ممّن ليس هو من[5] أهل الاستدلال والنّظر من العامّة والمقلّدين لا يعلمون[6] البلدان والحوادث الكبار، ومعلوم ضرورة الاشتراك فى علم ذلك.

ومنها[7] أنّ حدّ العلم الضّروريّ قائم فى العلم بمخبر أخبار البلدان، لأنّا لا نتمكّن من إزالة ذلك عن نفوسنا ولا الشّكّ فيه، وهذا حدّ العلم الضّروريّ.

ومنها أنّ اعتقاد كون هذا العلم ضروريّا صارف[8] قوىّ عن النّظر فيه والاستدلال عليه، فكان يجب[9] أن يكون[10] كلّ من اعتقد

---

١ – الف : بشرط.
٢ – ب : – اولها، ومكانه بياض.
٣ – ب : بخبر، ج : مخبر.
٤ – ج : هذا.
٥ – ب : – من.
٦ – ج : يعلموا.
٧ – ب : اولها، بجاى منها.
٨ – الف : صادق.
٩ – ج : فيجب.
١٠ – ب : – يكون.

أنّ هذا[1] العلمَ ضروريٌّ غيرَ عالمٍ بالبلدانِ والأمصارِ ، لأنّ اعتقاده يَصرِفُه عنِ النّظرِ ، ومعلومٌ ضرورةً خلافُ ذلكَ .

فيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً : إنّ طريقَ اكتسابِ[2] العلمِ بالفرقِ بينَ الجماعةِ التى لايجوزُ أن تكذبَ[3] فى خبرِها وبينَ[4] مَن يجوزُ ذلكَ عليه قريبٌ سهلٌ لا يُحتاجُ فيه[5] إلى دقيقِ النّظرِ ولطيفِ الاستدلالِ ، وكلُّ عاقلٍ يَعرِفُ بالعاداتِ الفرقَ بينَ الجماعةِ التى تقضى[6] العاداتُ بامتناعِ الكذبِ عليها فيما ترويه وبينَ مَن ليس كذلكَ ، والمنافعُ الدّنيويّةُ مِنَ التجاراتِ ووجوهِ التّصرّفاتِ مبنيّةٌ على حصولِ هذا الفرقِ ، لأنّه مُستندٌ إلى العادةِ ، والتّأمّلُ اليسيرُ كافٍ فيه ، والدّواعى إلى حصولِه قويّةٌ ، لاستنادِ المعاملاتِ كلِّها ★ إليه[7] فلا يَجبُ فى العامّةِ [١٩١] ومَن ليسَ مِن أهلِ التّدقيقِ أن لا يَعلَموا مُخبَرَ هذهِ الأخبارِ .

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثانياً : غيرُ مُسلَّمٍ لكم ما حَدَّدتُم به العلمَ الضّروريّ ، وما تُنكِرونَ أن يكونَ حدُّه ما فَعَلَه فينا مَن هو أقدرُ مِنّا

١ – ج : هذه :
٢ – ج : الاكتساب .
٣ – ج : يكذب .
٤ – الف : – بين .
٥ – الف : – فيه .
٦ – ب : يقضى ، ج : يقتضى .
٧ – الف : – اليه .

على وجهٍ لا يُتمكَّنُ من دفعِه ، فَلا يَنْبغى أن تَجعلوا ما تَفَرَّدْتُم[١] به مِنَ الحدِّ دليلاً عَلى موضعِ الخلافِ .

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا بـه ثالثاً : إنَّ العلمَ بِالفرقِ بينَ صفةِ[٢] الجماعةِ الَّتى لا يَجوزُ عليها الكذبُ وَيمتنِعُ التَّواطُؤُ[٣] فيها لِلعقلاءِ[٤] كَالمُلْجئِينَ عندَ كمالِ عقولِهم وَشدّةِ حاجتِهم إلَى التَّفتيشِ[٥] وَالتَّصرُّفِ إلى العلمِ بِذلكَ لِقوّةِ الدَّواعى إليه وَالبواعثِ عليه ، وَقَد يَحصُلُ لِلعقلاءِ هَذا العلمُ قبلَ أن يَختَصَّ بعضُهم بِالاعتقادِ الَّـذى ذَكَرْتُم أَنَّه صارفٌ لهم ، فَإذن لا يَجبُ خلوُّ مُخالفينا مِن هذِهِ العلومِ عَلى مَا ادَّعَوْهُ . وَيَلْزَمُ عَلى هذا الوجهِ أن لا يَكونَ أبو القاسمِ[٦] البَلخىُّ عالماً بِأنَّ المُحدَثاتِ تَفتَقِرُ[٧] إلـى مُحدِثٍ ، لِأنَّه يَعتَقِدُ أنَّ العلمَ بِذلكَ ضَرورىٌّ ، وَاعتقادُه هذا صارفٌ له عن النَّظرِ ، فَيَجبُ أن لا يَكونَ عالماً بِذلكَ وَلا عارفاً باللهِ ـ تَعالَى ـ وَلا بِشىءٍ مِن صفاتِه ، فَأىُّ شىءٍ قالوه فى البَلخىِّ قُلنا مثلَه فيما تَعلَّقوا به .

---

١ – ج : فردتم .
٢ – ب : وصفه .
٣ – ج : التواتر ، ب : التواطوا .
٤ – ج : العقلاء .
٥ – ج : التعيش ، ب : التعييش .
٦ – الف و ب : القسم .
٧ – ج : يفتقر .

فإن قيلَ : إذا جوّزتُم أن يكونَ العلمُ بالبُلدانِ وما جرى مَجراها ضروريًا ؛ فهل يَشترِطونَ[1] فى وقوعِ هذا العلمِ الشُّروطَ[2] الّتى شَرَطَها أبوعليٍّ و أبوهاشمٍ ، أم تَشترِطونَ غيرَها .

قُلنا : لابُدّ مِن شرطٍ نَختَصُّ[3] نحنُ به ، وهو أن يكونَ من أُخبِرَ بالخبرِ الّذى فَعَلَ اللهُ - تعالى - عندَه العلمَ الضّرورىّ لَم يُسبَقْ بِشُبهةٍ[4] أو تقليدٍ إلى اعتقادِ نفيِ موجَبِ الخبرِ ، لِأنّ هذا العلمَ[5] إذا كانَ مُستنداً إلى العادةِ وليسَ بِموجَبٍ عن سببٍ ، جازَ فى شروطِهِ النُّقصانُ والزّيادةُ بِحسبِ ما يَعلَمُ اللهُ - تعالى - مِنَ المَصلحةِ .

وَ إنّما احتَجنا إلى هذا[6] الشّرطِ لِئَلّا يُقالَ لَنا : أىُّ فرقٍ بين خبرِ البُلدانِ وَ الأخبارِ الوارِدةِ بِمُعجِزاتِ النّبيِّ - ص ع - سِوَى القرآنِ، كَحَنينِ الجِذعِ و انشقاقِ القمرِ[7] و تسبيحِ الحَصَى وَما أشبَهَ ذلكَ ؟!. وَأىُّ فرقٍ[8] - أيضاً - بينَ أخبارِ البُلدانِ و خبرِ النّصِّ الجليِّ على أميرِ المُؤمنينَ عليٍّ - عليه‌السّلامُ -[9] الّذى تَنفرِدُ الإماميّةُ

١ - ظ : تشترطون، لكن النسخ كلها «يشترطون». ٢ - الف : بالشروط.

٣ - ب و ج : يختص. ٤ - ب : تشبيه.

٥ - الف : الفعل. ٦ - ج : هذه.

٧ - ج : الخبر. ٨ - ج : × بين.

٩ - ج : + و.

بِنَقلِه ؟! وَ ألَا أجَزْتُم أن يَكونَ الْعِلمُ بِذلكَ كلّه ضَروريًا كَما أجَزْتُمُوهُ فى أخبارِ الْبُلدانِ ؟! وَغيرُ مُمْتَنِعٍ أن يَكونَ السَّبقُ إلَى الِاعْتقادِ مانِعاً مِن فعلِ الْعلمِ الضَّروريّ بِالْعادةِ ، كَما أنَّ السَّبقَ إلَى الِاعتقادِ بِخلافِ ما يُوَلِّدُهُ النَّظرُ عندَ أكثرِ مُخالِفينا مانعٌ مِن توليد[1] النَّظرِ لِلْعلمِ ، فإذا جازَ ذلكَ فيما هوسببٌ موجبٌ ؛ فَأَولَى أن يَجوزَ فيما طريقُهُ الْعادةُ .

وَليسَ لِأحدٍ أن يَقولَ : فَيَجبُ عَلى هذا أن لا يُفْعَلَ الْعلمُ لِمَن سُبِقَ إلَى اعْتقادِ نفيِ الْمعلومِ[2] ، وَيُفْعَلَ لِمَن لم يُسْبَقْ. وَكانَ يَجبُ أن يَكونَ الْعلمُ الضَّروريّ حاصلاً لِجماعةِ[3] الْمُسلمينَ لِما ذَكَرْناهُ مِنَ الْمُعْجزاتِ . وَكانَ يَجبُ[4] ـ أيضاً ـ أن يَكونَ الْإماميّةُ عالمةً بِالنَّصِّ ضرورةً .

وَذلكَ أنّه يُمكِنُ أن نَقولَ[5] : إنَّ الْمعلومَ فى[6] نفسِه إذا كانَ مِن بابِ ما يُمكِنُ السَّبقُ إلَى اعْتقادِ نفيه إمّا لِشُبهةٍ[7] أو تَقليدٍ؛ لم يَجرِ[8]

١ – ج : توليده .
٢ – الف : العلوم .
٣ ـ الف : + من .
٤ ـ الف : تجب .
٥ – الف و ج : يقول .
٦ – ب و ج : – فى .
٧ – الف : بشبهة .
٨ – ب : يجز .

اللهُ العادةَ بفعلِ العلمِ الضروريِّ به، وإن كانَ ممّا لايجوزُ أن يَدعُوَ العقلاءَ داعٍ إلى اعتقادِ نفيِه، ولا[1] يعترِضُ شبهةٌ في مثلِه، كالخبرِ[2] عنِ البُلدانِ[3]؛ جازَ أن يكونَ العلمُ به ضروريًّا وواقعاً عندَ الخبرِ بالعادةِ.

وليسَ لهم أن يقولوا: فأجيزوا[4] أن يكونَ في العقلاءِ المُخالِطينَ لَنا السّامعينَ للأخبارِ من سُبِقَ إلى اعتقادٍ مَنَعَ بالعادةِ من فعلِ العلمِ الضروريِّ له، وهذا يوجبُ أن يُجوِّزوا[5] صدقَ من أخبَرَكم[6] بأنّه لا يَعرِفُ بعضَ[7] البُلدانِ الكبارِ والحوادثِ العِظامِ معَ سَماعِه[8] الأخبارَ وكمالِ عقلِه.

وذلكَ أنّا نَعلَمُ ضرورةً[9] أنّه لاداعيَ يَدعُو العقلاءَ إلى السّبقِ إلى اعتقادِ نفيِ بلدٍ منَ البُلدانِ، أوحادثةٍ عظيمةٍ منَ الحوادثِ، ولا[10] شبهةَ تَدخُلُ في مثلِ ذلكَ، ففارَقَ هذا البابُ أخبارَ المُعجزاتِ والنّصِ.

١ - ج: - لا.
٢ - ج: كالمخبر.
٣ - الف: البدان.
٤ - ب: فاخبروا، ج: واجيزوا.
٥ - ظ: تجوزوا، لكن النسخ كلها «يجوزوا».
٦ - ب وج: خبركم.
٧ - ج: بنص.
٨ - ج: سماعة.
٩ - ج: بالضرورة.
١٠ - ج: والا.

فَأَمّا القومُ ، فإنّهم شرطوا شروطاً ثلثةً :

أوّلُها أن يكونَ المُخبِرونَ أكثرَ مِن أربعةٍ .

وثانيها أن يكونوا[1] عالمينَ بِما أخبروا[2] عنه ضرورةً .

وثالثُها أن يكونوا مِمّن إذا وَقعَ العلمُ بخبرِ عددٍ منهم وَقعَ[3] بخبرِ كلِّ عددٍ مثلِهم .

واعتلّوا في اشتراطِهم أن يكونوا أكثرَ مِن أربعةٍ، بِأنْ قالوا : لو وَقعَ بخبرِ أربعةٍ ؛ لَوَجَبَ وقوعُه بخبرِ كلِّ أربعةٍ ، فكانَ[4] شهودُ الزّنا إذا شَهِدوا به[5] عندَ الحاكمِ ، فلَم يقعْ لَهُ العلمُ بِما شَهِدوا به ضرورةً ، أن يَعلَمَ الحاكمُ أنّهم[6] كَذَبوا أو بعضُهم ، أو أنّهم شَهِدوا بِما لم يُشاهِدوهُ[7] ، وهذا يقتضي أن تُرَدّ[8] شهادتُهم متى لم يكُنْ مُضطرًا إلى صدقِهم ، والإجماعُ على خلافِ ذلكَ .

ويُمكِنُ الطّعنُ على هذهِ الطّريقةِ بِأن[9] يُقالَ : لفظُ الشّهادةِ وَإن[10]

١ - الف : يكون .
٢ - ب و ج : خبروا .
٣ - ب : دفع .
٤ - ب : وكان ، ج : فكاد .
٥ - ب : - به .
٦ - الف : انه .
٧ - ب : يشهدوه .
٨ - ج : يرد .
٩ - ب : ان .
١٠ - ب : فان .

كَانَ خبراً فِى الْمَعنى ، فهو[1] يُخالِفُ لفظَ الْخبر الّذى ليسَ بِشهادةٍ[2] ، فَألّا جازَ أن يُجرِىَ اللهُ ـ تعالَى ـ الْعادةَ بِفعلِ الْعلمِ الضّرورىِّ عند الْخبرِ الّذى ليسَ فيه لفظُ الشّهادةِ ، وَلا يَفعلَه عندَ لفظِ الشّهادة[3] ، وَ إن كانَ الْكلُّ إخباراً ، كَما أنّه ـ تعالَى ـ أجرَى الْعادةَ عندَهم بِأن يَفعلَه عندَ خبرٍ مَن[4] خَبّرَ عَن[5] مُشاهَـدَةٍ ، ولا يَفعَلَه عندَ خبرٍ مَن خَبّرَ عَن علمٍ استدلالِىّ ، وَ إن كانَ الْكلُّ علوماً[6] و يقيناً ؟!

وَ[7] أمّا الشّرطُ الثّانى مِن شروطِهم ؛ فَدليلُه أنّ جماعَةَ الْمُسلِمينَ يُخبِرونَ بِأنّ اللهَ ـ تعالَـى ـ واحدٌ[8] ، وَأنّ مُحمّداً ـ ص ع[9] ـ رسولُ اللهِ[10] ، وَلا يَضطَرُّ مُخالِفوهم مِـنَ[11] الْمُلحِدَةِ وَ الْبَراهِمَةِ وَ الْيهودِ إلـى صدقِهم ، وَ إن اضطَرّوا إلَى الْعلمِ بِما يُخبِرونَ ★ به [١٩٢آ]
مِنَ الْبُلدانِ وَما أشبَهَها .

و دليلُهم عَلَى الشّرطِ الثّالثِ أنه[12] لَولَم يَكُنْ ذلكَ مُعتَبَراً ؛

---

١ ـ ب : وهو .
٢ ـ ب : شهادة .
٣ ـ الف : ـ ولا يفعله عند لفظ الشهادة .
٤ ـ ج : عن ، بجاى من .
٥ ـ ج : ـ عن .
٦ ـ ج : عموما .
٧ ـ ب : ـ و .
٨ ـ ج : ـ واحد .
٩ ـ ج : ـ ص ع .
١٠ ـ ج : + ص ع .
١١ ـ ب : ـ من .
١٢ ـ ب و ج : ـ انه .

لَجازَ أن يكونَ فِي النّاسِ مَن يُخبِرُهُ[1] الجماعةُ الكثيرةُ عن مُشاهدةٍ وَلا يَعلَمُ مُخبَرَهم ، و تجويزُ ذلك يقتضي أن يُصدِّقَ[2] مَن خبَّرَنا عن نفسه بِأنّه لا يَعلَمُ أنَّ فِي الدّنيا بلداً[3] يُعرَفُ[4] بمصرَ وما جرى مَجراها .

وَ أمّا[5] البلخيُّ ، فإنّه يَتعلّقُ[6] في نصرةِ مَذهبِه بأن يقولَ : لا يَجوزُ أن يقعَ العلمُ الضروريُّ بما ليسَ بِمُدرَكٍ ، و مُخبَرُ الإخبارِ عنِ البُلدانِ أمرٌ غائبٌ عن إدراكِ مَن لم يُشاهِدْ ذلكَ ، فلا يَجوزُ أن يكونَ ضَروريًّا ، لِأنّه لوجازَ أن يكونَ العلمُ بالغائبِ عنِ الحواسِّ ضَروريًّا ، جازَ أن يكونَ العلمُ بِالمحسوسِ مُستَدَلًّا عليه.

وَ رُبما تعلّقَ في ذلكَ بِأنّ العلمَ بِمُخبَرِ الأخبارِ إنّما يَحصُلُ بعدَ تأمُّلِ أحوالِ المُخبِرينَ بها و صفاتِهم ، فَدلَّ ذلكَ عَلى أنه مُكتَسَبٌ .

فَيُقالُ له في شبهتِهِ[7] الأُولَى : لِمَ زَعَمتَ أنَّ العلمَ بالغائبِ عنِ الحسِّ لايكونُ ضَروريًّا ؟! أَ[8] وَليسَ اللهُ ـ تعالَى ـ قادراً على فعلِ

١ – الف : يخبر .
٢ – ج : نصدق .
٣ – الف : بلد .
٤ – ب : تعرف .
٥ – ب : فاما .
٦ – ب : متعلق .
٧ – ب : الشبهة .
٨ – ب : – أ .

العلمِ بالغائبِ عنِ الحسِّ[1] مَعَ غَيبته؟! فما المُنكِرُ من أن يَفعلَه بمجرى العادةِ عندَ إخبارِ جماعةٍ مخصوصةٍ ؟! وليسَ له أن يَدّعِيَ أنّ ذلكَ ليسَ في مقدورِه ، كما يقولُ : إنَّ العلمَ بذاتِه لا يوصَفُ بالقدرةِ عليه ، لِأنّه يَذهبُ إلى أنَّ العلمَ بالمُدرَكاتِ قد يكونُ مِن فعلِ اللهِ - تعالى - عَلَى بعضِ الوجوهِ ، وليسَ يَفعلُ العلمَ بذلكَ إلا وهو في مقدورِه ، وليسَ كذلكَ على مذهبِه العلمُ بذاتِه - تعالى - ، لِأنّه لا يَصِحُّ[2] وقوعُه منه على وجهٍ مِن الوجوهِ . وَ - عَلَى هذا - أيّ[3] فرقٍ بينَ أن يَفعلَ العلمَ بالمُدرَكِ عندَ إدراكِه ، وَبينَ أن يَفعلَ[4] هذا العلمَ بعينِه عندَ بعضِ الأخبارِ عنه؟! وإنّما لَم يَجُزْ أن يكونَ المُشاهَدُ مُستَدَلًّا عليه ، لِأنّه معلومٌ ضرورةً لِلكاملِ العقلِ ، ولا يَصِحُّ أن يَستَدِلَّ وَيَنظُرَ فيما يَعلَمُه[5] ضرورةً ، لِأنّ مِن شرطِ صحّةِ النّظرِ ارتفاعَ العلمِ[6] بالمنظورِ فيه .

---

۱ - ج : - لایکون ، تا اینجا .
۲ - الف : یصلح .
۳ - ب : الذی ، بجای ای .
۴ - ب : - العلم بالمدرک ، تا اینجا .
۵ - ب : تعلمه .
۶ - ج : المعلم .

وَ أمّا الشُّبهةُ الثّانيةُ ، فَبعيدةٌ عَنِ الصّوابِ ، لِأَنّها[١] مَبنيّةٌ عَلَى دَعوَى ، وَمَن هذَا الّذى يُسَلِّمُ له مِن خصومِه أَنّ العلمَ بِمُخبَرِ[٢] الإِخبارِ عَنِ البُلدانِ وَما جَرَى مَجراها[٣] يَقعُ عقيبَ التّأمّلِ لِصفاتِ المُخبِرينَ؟! أَوَ ليسَ خصومُه مِن أَصحابِ الضّرورةِ يَقولونَ : إِنّه يَقعُ مِن غيرِ تَصحيحِ شيءٍ من[٤] التّأمّلِ لِأحوالِ المُخبِرينَ ، وَ إِنّه إِنّما يُعلَمُ أَحوالُ[٥] المُخبِرينَ بعدَ حصولِ العلمِ الضّروريّ[٦] بِما خَبّرواعنه[٧] ؟!

وَ أمّا القسمُ الثّانى وَهو ما يَحصُلُ عندَهُ العلمُ بِتأمّلٍ[٨] ونظرٍ ؛ فَلابُدّ فيه مِن بيانِ صفةِ المُخبِرينَ الّذينَ[٩] يَجبُ عندَ النّظرِ فى خبرِهِم العلمُ عَلَى جهةِ[١٠] الِاستدلالِ ،[١١] وَلَه شروطٌ ثلثةٌ :

أَوّلُها أَن يَبلُغَ المُخبِرونَ إِلى[١٢] حدٍّ فِى الكَثرَةِ لايَجوزُ فِى العادةِ أَن يَتّفِقَ مِنها[١٣] الكذبُ عَنِ[١٤] المُخبِرِ .

١ – ب : – لانها
٢ – ب : لمخبر .
٣ – الف : مجرها .
٤ – الف : مابعد كلمة «تصحيح» غيرمقروء .
٥ – ب : اخبار .
٦ – ج : + له .
٧ – ب : – بماخبروا عنه .
٨ – ج : بالتامل .
٩ – ج : الذى .
١٠ – الف : – جهة .
١١ – الف : استدلال .
١٢ – ج : على .
١٣ – ج : منه .
١٤ – ج : من .

وَ ثانيها أَن يُعْلَم أَنّهم لَمْ يَجمعهم عَلَى الْكذب جامعٌ ، كَالتّواطى[١] أو ماجَرَى مَجراه .

وثالثُها أَن يُعْلَمَ أَنَ اللّبسَ وَ الشُّبهةَ فيما أَخبروا[٢] عنه زائلانِ .

هذا إذا كانتِ الجماعةُ تُخْبِرُ[٣] عنِ الْمُخْبَرِ[٤] بِلاواسطةٍ ، وَ إن كانَتْ هناكَ واسطةٌ ؛ وَجَبَ اعتبارُ هذهِ الشُّروطِ الّتى ذَكَرْناها فى جميعِ الْوَسائطِ الّتى بينَهم وَ بينَ الْمُخْبَرِ عنه .

وَ تَأثيرُ هذهِ الشُّروطِ الّتى ذَكَرْناها فِى الْعلمِ بِصحّةِ الْخبرِ واضحٌ :

أَمّا الشّرطُ الْأوّلُ فَمِن حيثُ كُنّا مَتى لَم نَعْلمْ أَنّ الجماعَةَ قد بَلَغَتْ[٥] مِنَ الْكَثرةِ إِلَى الْحدّ الّذى لا يَجوزُ مَعَهُ اتّفاقُ الْكذبِ منها عَنِ الْمُخْبِرِ الْواحدِ ، لَم نَأمَنْ[٦] أَن يَكونَ كَذَبَتِ[٧] اتّفاقاً ، كَما يَجوزُ ذلكَ فِى الْواحدِ وَ الِاثْنَيْنِ .

وَ أَمّا الشّرطُ الثّانى فَإنّا مَتى لَم نَعْلَمْ[٨] أَنّ التّواطُؤَ[٩] وَ[١٠] ما

١ – ج : كالتواتر .
٢ ـ ب و ج : خبروا :
٣ – ج : يخبر .
٤ – الف : الخبر .
٥ – ج : بغلت .
٦ – ب : تامر .
٧ – الف : – كذبت .
٨ – الف : – نعلم .
٩ – الف : التواطى .
١٠ – ب : او .

حَلَّ[1] مَحَلَّهُ مُرتَفِعٌ، جوّزنا أن يكونَ التّواطُؤُ[2] وَماجَرى مَجراه هو الجامعُ لَها[3] عَلَى الكذِبِ.

وَأمّا الشّرطُ الثّالثُ، فَمِنَ المَعلومِ أنّ الشُّبهةَ قَد تَدعوا إلَى الكذبِ، وَتُجمِعُ[4] الجَماعاتِ عليه، كَإخبارِ الخلقِ الكثيرِ مِنَ المُبطلينَ عَن مَذاهِبِهِمُ الباطلةِ لِأجلِ الشُّبهةِ الدّاخلةِ عليهم، وَقامَتْ هيهنا[5] الشُّبهةُ مَقامَ التّواطُؤِ[2] فِي الجمعِ عَلَى الكذبِ، وَلا فصلَ فيما اشتَرَطْنا فيهِ ارتفاعَ الشُّبهةِ وَاللّبسِ بينَ[6] أن يكونَ المُخبَرُ عنه مُشاهَداً أوغيرَ مُشاهَدٍ[7] في صِحّةِ[8] دخولِ الشُّبهةِ فيه[9]، لِأنّ اليهودَ وَالنّصارَى مَعَ كَثرَتِهم نَقلوا صَلبَ المَسيحِ ـ ع ـ لِما التَبَسَ عليهم، فَظَنّوا أنّ الشّخصَ الّذي رَأوهُ مَصلوباً هوالمَسيحُ ع. وَقيلَ: إنّ سببَ دخولِ الشُّبهةِ هو أنّ المَصلوبَ قَد تَتغيّرُ[10] خِلقَتُه[11]، وَتَتنكّرُ صورَتُه. وَلِأنّ بُعدَ المَصلوبِ[12] عَنِ العَينِ يَقتَضي اشتِباهَه بغيره.

١ ـ ج : حلى .
٢ ـ الف : التواطى .
٣ ـ الف : ـ لها .
٤ ـ ج : يجمع .
٥ ـ ب و ج : هنا .
٦ ـ الف : من .
٧ ـ الف : ـ او غير مشاهد .
٨ ـ ب : غير ، بجاى صحة .
٩ ـ ب : ـ فيه .
١٠ ـ ج : يتغير .
١١ ـ ب و ج : حليته .
١٢ ـ ب و ج : + ايضاً .

وَالوجهُ فی اشتراطِ ثبوتِ[1] هذِهِ الشُّروطِ فی جمیعِ الطَّبقاتِ الْمُتَوَسِّطَةِ بیننا وَبینَ الْمُخْبِرِ عنه أَنَّ ذلکَ متی[2] لَم یکُنْ معلوماً؛ جوَّزْنا أَنَّ الجماعَةَ الّتی تلینا صادقةٌ ، وَمَن خَبَّرَتْ عنه[3] قد[4] یجوزُ أن یتّفِقَ منهُ[5] الکذبُ. وَعندَ تکامُلِ هذِهِ الشُّروطِ نَعْلَمُ[6] کونَ الخبرِ[7] صدقاً ، لِأنّه إذا لَم ینفَکَّ مِن کونِه إمّا کذباً أو صدقاً ، فَبطَلَ کونُه کذباً ، لِأنّه لَو کانَ کَذلکَ ، لَکانَ إنّما وَقعَ اتّفاقاً ، أو لِتواطُؤٍ[8] ، أو[9] عَن شُبهةٍ ، فَإذا بطَلَ[10] ذلکَ کلُّه ، فَلابُدَّ مِن کونِه صدقاً .

وَبَقِیَ عَلَینا أن نَدُلَّ[11] عَلَی الطَّریقِ الْموصِلِ إِلَی الْعلمِ[12] بِثبوتِ[13] هذِهِ الشَّرائطِ .

أَمّا اتّفاقُ الکذبِ عنِ الْمُخبِرِ الواحدِ ، فَإنّه لا یَقعُ مِنَ الْجَماعاتِ ،

---

١ – الف : – ثبوت .
٢ – ب : مبنی .
٣ – الف : خبرعنهم .
٤ – ج : فلا ، بجای قد .
٥ – الف و ج : منهم .
٦ – ب و ج : تعلم ، ب:+ ان .
٧ ـ ب و ج : المخبر .
٨ – الف : التواطی .
٩ – ج : و اما .
١٠ – ج : + عن .
١١ – ج : تدل .
١٢ ـ ب : للعلم .
١٣ ـ ج : ثبوت .

وَالْعلمُ بِاسْتحالة ذلكَ وأنّ حالَ الْجَماعةِ يُخالِفُ[١] حالَ الْواحِدِ ضروريٌ ، وَلِهذا جازَ أن يُخْبِرَ أحَدٌ[٢] مَن حَضَرَ[٣] الْجامعَ فى يومِ الْجُمُعةِ كاذباً بأنّ الإمامَ تَنَكّسَ عَلَى أمِّ رأسه من الْمِنبَرِ ، وَلا يَجوزُ أن يُخْبِرَ بِذلكَ جميعُ مَن حَضَرَ[٣] الْجامعَ وَهم[٤] كاذبونَ ، إلّا لِتواطُؤٍ[٥] ، أوماجَرَى مَجْراهُ ★. وَقَد شُبّهَ[٦] امْتناعُ ذلكَ مِنَ الْجماعةِ [١٩٣أ] بِاسْتحالة اجْتماعِ الْجماعاتِ عَلَى نظمِ بيتٍ مِنَ الشِّعرِ[٧] عَلَى صفةٍ واحدةٍ، وَاجْتماعِهِم عَلَى تَصَرُّفٍ مَخصوصٍ ، وَأكلِ شيءٍ مُعينٍ مِن غيرِ سببٍ جامعٍ . وَشُبّهَ - أيضاً - بِما نَعْلَمُه[٨] مِنَ[٩] اسْتحالة أن يُخْبِرَ أحَدُنا مِن غيرِ علمٍ عن أمورٍ كثيرةٍ ، فَيكونَ الْخبرُ بِالِاتّفاقِ صدقاً ، وَ[١٠] مِنَ الْمعلومِ جوازُ أن يُخبِرَ الْجماعةُ الْكثيرةُ بِالصّدقِ مِن غيرِ تَواطُؤٍ[١١] وَماجَرَى مَجْراهُ[١٢] . وَلا يَجوزُ مثلُ ذلكَ فِى الْكذبِ ، لِأنّ الصّدق

---

١ - ج : تخالف .
٢ - ج : احدا .
٣ - الف : حظر .
٤ - الف : هو .
٥ - الف : لتواطى ، ب : التواطو .
٦ - ج : شبهة .
٧ - ب : الشهر .
٨ - ب و ج : فعله .
٩ - ج : - من .
١٠ - ج : - و .
١١ - الف : تواطى .
١٢ - ب و ج : - و ماجرى مجراه .

يَجرى فِى الْعـادةِ مَجرى ما فيه سببٌ جامعٌ مِن تواطُؤٍ[١] أو[٢] ما جَرى مَجراه، لِأَنّ علمَ الْمُخبِرِ بِكونِ الخبرِ صدقاً داعٍ إلى الإخبارِ، وليسَ كذلكَ الكذبُ، لِأَنّ الكذبَ يَحتاجُ إلى جامعٍ عليه وداعٍ إليه.

فأمّا ما به يُعلَمُ فقدُ التواطُؤِ[٣]، فإنّ الجماعاتِ التى تَروِى الخبرَ رُبمـا بَلَغَتْ مِن الكثرةِ[٤] إلى حدٍ يَستَحيلُ عليها[٥] مَعَهُ التَواطُؤ[٣] بِالْمُراسَلَةِ أَوِ الْمُكاتَبَةِ وَعَلى كُلِّ وجهٍ، لِأَنّا نَعلَمُ ضرورةً أَنّ جميعَ أَهلِ بَغدادَ لايَجوزُ أن يُواطِئُوا[٦] مع[٧] أَهلِ الشّامِ لا بِاجتماعٍ وَمُشافَهَةٍ وَلا بِمُراسَلَةٍ[٨] وَمُكاتَبَةٍ. عَلى أَنّ التَواطُؤ[٣] فيمن يَصِحُ ذلكَ فيه[٩] مِن الجماعـاتِ مُشافَهَةً أو بِالتَراسُلِ وَالتَكاتُبِ لابُدّ عَلى مَجرى العادةِ مِن أن يَظهَرَ لِمَن خالَطَهم وَاختَبَر أَحوالَهم، وَ[١٠] العادةُ شاهدةٌ[١١] بِثبوتِ هذا الحكمِ، فَغيرُ مُمكِنٍ دفعُه. وَأمّا

١- الف : تواطى.
٢- الف : و.
٣-الف : التواطى.
٤-ج : الكثيرة.
٥- الف : - عليها.
٦- الف : يتواطؤا.
٧- ب و ج : جميع.
٨-الف : مراسلة.
٩- ب : فيه ذلك.
١٠- ب: - و.
١١- الف : شاهة.

ما يَقومُ مَقامَ التَّواطُؤِ[1] مِنَ الأَسبابِ الجامعةِ كَتَخويفِ[2] السُّلطانِ وَخوفِ[3] ضررِه وما يَجرى[4] مَجرى ذلكَ فَظُهورُه وَعلمُ النّاسِ به عَلَى مَجرَى العادةِ واجبانِ، لِأَنَّ الجماعةَ لايَجوزُ أَن تَجتَمِعَ[5] لِأَجلِ خوفِ السُّلطانِ عَلَى الأَمرِ الواحدِ إِلا بعدَ أَن يَظهَرَ لهم هذا التَّخويفُ وَالتَّرهيبُ المُحوِجانِ[6] إِلَى اتِّفاقِ[7] دَواعيهم، وَما هذِه حالُه لابُدَّ مِنَ العلمِ به وَالقطعِ على فقدِه إِذا لَم يَظهَرْ عليه.

وَأَمّا ما به يُعرَفُ ارتفاعُ اللَّبسِ وَالشُّبهةِ عَمّا تُخبِرُ[8] بِهِ الجماعةُ؛ فَهو أَن تُخبِرَ[9] الجَماعةُ عن أمرٍ مُدرَكٍ بِمشاهَدةٍ أَو سَماعٍ يُعلَمُ انتفاءُ أَسبابِ اللَّبسِ وَالشُّبهةِ عن ذلكَ المُخبَرِ، فَإِنَّ أَسبابَ التباسِ المُدرَكاتِ معلومةٌ، يُعلَمُ انتفاؤُها حيثُ تَنتَفى[10] ضرورةً.

وَأَمّا ما به يُعلَمُ ثبوتُ الشَّرائطِ الَّتى ذَكَرناها فى جميعِ الطَّبَقاتِ

١- الف : التواطى.
٢- ب : كتحريف.
٣- ب : حرف.
٤- الف : جرى.
٥- الف: تجمع، ج : يجتمع.
٦- ب : المخرجان، ج : المحوجان بتشديد الواو.
٧- ب : انفاق.
٨- ج : يخبر.
٩- ب و ج : ينتفى.

الَّتى تَرْوِى الْخَبَرَ؛ فَهو أَنَّ العاداتِ جاريةٌ بِأَنَّ[1] الْمَذاهِبَ وَالْأَقوالَ[2] الَّتى[3] تَقْوَى[4] بعدَ ضَعفٍ و تُدْرَكُ بعدَ فقدٍ وتَظْهَرُ بعدَ خَفاءٍ لابُدَّ مِن أن يُعْرَفَ ذلك مِن حالِها، وَيُفَرِّقَ الْعقلاءُ[5] الْمُخالِطونَ لِأَهلِها بينَ زمانَىْ فقدِها وَ وجودِها، وَضعفِها وَقُوَّتِها، كما عَلِمَ النّاسُ كُلُّهُمْ ابتداءَ[6] حالِ الْخَوارِجِ، وَ ظهورَ مَقالةِ[7] الْجَهْمِيَّةِ وَ النَّجارِيَّةِ[8] وَمَنْ[9] جَرَى مَجْراهم، و فَرَّقَ الْعقلاءُ مِن سامِعِى الْأَخبارِ بينَ[10] زمانِ حدوثِ مَقالتِهم، وَبينَ ما تَقَدَّمَ عليها.

وَ قد ذَهَبَ مُخالِفونا فِى الْإِمامةِ[11] إلى أَنَّ امتناعَ الْكِتمانِ وَاستحالتَه فِى الْجَماعاتِ[12] الْكثيرةِ يَجرِيانِ مَجرَى استحالةِ الِافتعالِ وَالكذبِ عليهم.

وَ الصَّحيحُ الَّذى تَشْهَدُ[13] به أُصولُنا وَأُصولُهم أَنَّ الْجَماعاتِ

١- الف : فى، بجاى «بان».

٢- ج : الاقوى.

٣- الف : - التى.

٤- ج : يقوى.

٥- ج : + و.

٦- الف : - ابتداء.

٧- الف : المقالة.

٨- هذا هو الصحيح، لكن فى نسخة الف: الحاريه، وفى ب و ج: النحارية بالحاء المهملة.

٩- الف : ما.

١٠- ج : الاخباريين.

١١- ج : الامة.

١٢- الف : الجماعة.

١٣- ب : يشهد.

لايجوزُ أن تَجتَمعَ[1] عَلى افتعالٍ وَلا كتمانٍ إلّا لجامعٍ[2] يَجمَعُها[3] وَسببٍ يُؤلِّفُ بينَ دواعيها[4]، وَأنّها مع فقدِ الدَّواعى الجامعةِ[5] لاتَجتَمعُ[1] عَلى افتعالٍ وَلا كتمانٍ، وَقد بيّنّا فِى الكتابِ الشّافى أنّ الجَماعاتِ الكثيرةَ يجوزُ أن تَكتُمَ عداوةً وحسداً وَبغضاً وانحرافاً فضيلةً مُعيّنةً[6] لِمن حَسَدوهُ[7] وَعادَوهُ، فَلايَروونَها، وَلا يَذكُرونَها، وَإن لَم يَتَواطَؤوا على ذلكَ وَيَتّفِقوا[8] عليه مُشافَهةً وَلا مُكاتَبةً، وَلايَجوزُ أن يَفعلوا خبراً[9] مخصوصاً بِصيغةٍ مُعيّنةٍ مِن غيرِ تَواطُؤٍ[10] وَاتّفاقٍ عليه، وَلا يَكفى فى هذَا الوجهِ داعِى الحسدِ وَالعداوةِ كَما كَفى فِى الكتمانِ، وَبيّنّا مِن بسطِ هذِهِ النُّكتةِ وَتَفريعِها ما ليسَ هذا مَوضعَ ذِكرِه، فَإنّ الكتابَ يَطولُ بِاستقصائِه، وَهو هنا مَشروحٌ.

فَإن قيلَ: فما أنكرتُم أن تَكونَ[11] الجماعةُ إذا بَلَغَتْ إلى

١- ج : يجتمع .
٢- الف : بجامع .
٣- ج: يجمعهما.
٤- ج : دواعيهما .
٥- الف : ـ الجامعة .
٦- ج : بعينه .
٧- ب : صدوه .
٨- ج : يتفقون .
٩- ب : خيرا .
١٠- الف : تواطى، ب: تواط .
١١- ج : يكون .

الحدِّ الّذى ذكَرتُم وَقعَ العلمُ الضّروريُّ عندَ خبرِهم، وَبَطَلَ الاستدلالُ على صدقِهم بِما رَتَّبْتُمُوه[(١)].

قُلنا: قَد بيّنّا أنه لاطَريقَ إلَى القطعِ علَى أنّ العلمَ الضّروريَّ يَقَعُ عندَ شىءٍ مِن مُخبَرِ الأخبارِ. ثُمّ لَو سَلّمنا ما يَذهبُ إليه مُخالِفونا فِى العلمِ الضّروريِّ الواقعِ عندَ الإخبارِ؛ لَم يَمتَنِعْ أن يُستَدَلَّ[٢] بِالتّواتُرِ على بعضِ الوجوهِ، بِأن يَكونَ العددُ الّذى أَجرَى[٣] اللهُ - تعالَى - العادةَ بِأن يَفعَلَ عندَهُ العلمَ الضّروريَّ لَم يَتَكامَلْ فى بعضِ الجَماعاتِ. فَإن عَلِمنا[٤] بِالدّليلِ أنّ خبرَهم لايَكونُ إلّا صدقاً فَيُمكِنُ عَلَى[٥] هذَا[٦] التّقديرِ أن يَكونَ التّواتُرُ دليلاً يُفضى[٧] إلَى العلمِ. فَالصّحيحُ ما أشارَ إليه أبوهاشِمٍ مِنَ التّوقّفِ على[٨] ذلكَ، و تركِ القطعِ على حصولِ العلمِ الضّروريِّ لا مَحالةَ.

وَمِمّا يَلحَقُ مِنَ الأخبارِ بِما[٩] يُعلَمُ صدقُه بِدليلٍ إخبارُ اللهِ تعالَى

١- الف : زنيتموه.
٢- الف: نستدل.
٣- ج : اجر.
٤- ج : - علمنا.
٥- ج : - على.
٦- الف : بهذا : بجاى على هذا.
٧- ب و ج : يقضى.
٨- ب : عن، ج : من.
٩- ب : ما.

فإنا[١] نعلم كونه[٢] صدقاً، من حيث علمنا أنه[٣] - تعالى - لا[٤] يختار الكذب، لعلمه بقبحه، وبأنه غنى عنه، كما لا[٥] يفعل سائر القبائح.

ويلحق بذلك - أيضاً - خبر الرسول ص ع[٦]، لأنا قد علمنا بالمعجز[٧] صدقه فى إخباره، وأن شيئاً من القبائح لا يجوز عليه، وكل ذلك معلوم بالدليل.

ومما يلحق - أيضاً - بهذا الباب خبر الأمة كلها إذا أخبرت عن شيء، فالواجب أن يعلم كونه صدقاً، لأن الدليل قد دل عندنا أن[٨] فى جملة[٩] الأمة فى كل زمان من قوله حجة* لعصمته، [١٩٤] وتفصيل هذه الجملة يجيء فى باب[١٠] الكلام فى[١١] الإجماع بمشية الله تعالى.

وقد ألحق قوم بهذا الباب أن يخبر الواحد عن شيء شاهده ويدعى على جماعة لم تجر[١٢] العادة بالإمساك عن تكذيب[١٣]

١- ب: + لا.
٢- ب: كونها، ج: لونا.
٣- ب: الله، بجاى انه.
٤- ب: الا.
٥- ب: - لا.
٦- ب وج: ع.
٧- ج: بالمخبر.
٨- ج: - ان.
٩- ج: الجملة.
١٠- ج: - باب.
١١- ج: + باب.
١٢- ج: يخبر.
١٣- ب وج: بالايكذب، بجاى «بالامساك عن تكذيب».

مَنْ يَدَّعِى عليها مُشاهَدَةَ ما لَم تُشاهِدْهُ[1].

وَ هذا غيرُ صَحيحٍ، لِأَنّه غيرُ مُمتنِعٍ أَن يَكونَ لِهذِهِ الْجَماعةِ دَواعٍ وَ بَواعِثُ إِلَى[2] الْإِمساكِ عَن هذَا الْمُخْبِرِ، مِن وصولٍ إِلى نفعٍ، أَو دفعِ مَضَرّةٍ، فَلا يَجِبُ أَن يُكَذِّبُوه، بَل رُبَما صَدَّقوه، أَو صَدَّقَه بعضُهم.

فَأَمّا إِلحاقُ قومٍ بِهذَا الْبابِ خبرَ الْمُخْبِرِ بِحَضرةِ[3] النّبِيّ ـ ص ع ـ عن شيءٍ فَلَم يُنكِرْهُ عليه، فَإِنّه يَجِبُ أَن يَكونَ صدقاً.

فَالْواجِبُ أَن يُقَسَّمَ هذَا الْمَوضِعُ قِسمَيْنِ: فَنَقولُ: إِن كانَ هذَا[4] الْمُخْبِرُ ادَّعَى عَلَى النّبِيِّ ـ ص ع ـ الْمُشاهَدَةَ لِما خَبَّرَ[5] عنه، فَلَم يُنكِرْ عليه؛ فَهو دليلٌ على صدقِه، وَإِن كانَ أَطْلَقَ الْخبرَ إِطلاقاً، وَ لَم يَدَّعِ عليه شيئاً، فَإِنّه لا يَكونُ إِمساكُه عَنِ النَّكيرِ[6] عليه دَلالةً على صدقِه، وَ إِنّما قُلنا ذلكَ لِأَنّه لا يَجوزُ عليه ـ ص ع ـ إِنكارُ ما لا يَعْلَمُه مُنكَراً. وَ إِذا أَخبَرَ الْواحدُ بِحَضرتِه عَمّا لا[7] يَعْلَمُه؛ فهو مُجَوِّزٌ فى خبرِهِ الصِّدقَ وَالكذبَ.

١ـ ب: يشاهده.

٢ـ ج : ـ الى .

٣ـ الف : بحظرة .

٤ـ ج : كذا .

٥ـ ب : اخبر .

٦ـ ب : التكبير.

٧ـ ج : لم .

وقد ألحق قوم بهذا الباب أن يعلم أن الأمة أجمعت[1] على العمل بمخبر بعض الأخبار لأجله، وادعوا أن ذلك يدل على كون الخبر حجة مقطوعاً[2] بها، لأنه لو لم يكن كذلك لرده بعض وقبله بعض آخر، وادعوا[3] أن عادتهم بذلك جارية.

وهذا ليس بصحيح، لأن بإجماعهم على الحكم يعلم صحته، فأما أن يعلم صحة الخبر الذى عملوا به، ولأجله، فلا يجب ذلك لأنهم قد يجمعون على ما[4] طريقه[5] الظن، كالقياس والاجتهاد وأخبار الآحاد. و[6] العادة المدعاة غير صحيحة، ولا معلومة. وقد استقصينا فى الكتاب الشافى الكلام على[7] هذه النكتة عند تعويل[8] مخالفينا فى صحة[9] الخبر المروى عن النبى - ص ع - من قوله[10] «لا تجتمع أمتى على خطأ»[11] على مثل هذه الطريقة.

١- ج : اجتمعت.
٢- ج : لقطوعا.
٣- ج : فادعوا.
٤- ج : ـ ما.
٥- ج : طريقة.
٦- ج : ـ الاحادو.
٧- ب و ج : فى.
٨- الف : تطويل.
٩- الف : ـ صحة.
١٠- الف : ـ من قوله.
١١- الف : + و.

فصلٌ فيما يُعلمُ كذبُه من الأخبارِ باضطرارٍ أو اكتسابٍ

إعلَمْ أنّ الخبرَ إنّما يُعلَمُ باضطرارٍ أوِ اكتسابٍ أنّ مُخبَرَه[١] ليسَ عَلَى ما تَناوَلَه بِغيرِه لا بِنفسِه . وَمثالُ ما يُعلَمُ بطلانُه باضطرارٍ[٢] خبرُ[٣] مَن أخبَرَ بِأنّ السّماءَ تحتَنا ، وَالأرضَ فوقَنا ، وَأنّ جبلاً[٤] بِحضرتِنا ، وَنحنُ لانَراهُ مَعَ السّلامةِ وَارتفاعِ المَوانعِ . فَأمّا الخبرُ الّذى يُعلَمُ بطلانُه بِاكتسابٍ ؛ فهو كُلُّ[٥] خبرٍ عَلِمنا أنّ مُخبَرَه ليس عَلى ما[٦] تَناوَلَه بِدليلٍ عقليّ أو بِالكتابِ[٧] أوِ السُّنّةِ أوِ الإجماعِ.

وَقد ألحقَ قومٌ بِهذا البابِ لَواحقَ :

مِنها أن يَكونَ الخبرُ[٨] لَو كانَ صَحيحاً ؛ لَوَجبَ قيامُ الحجّةِ به[٩] عَلَى المُكلّفينَ ، فَإذا لَم يَقُمْ[١٠] به ؛ عُلِمَ[١١] أنه باطلٌ .

وَمِنها أن يَكونَ الخبرُ مِمّا لَو كانَ صحيحاً ؛ لَعَلِمَ أهلُ العلمِ

---

١ ـ الف : مخبر .
٢ ـ ج : + فيه .
٣ ـ ج : ـ خبر .
٤ ـ ب و ج : فيلا .
٥ ـ ب : ـ كل .
٦ ـ ج : ـ ما .
٧ ـ الف : باكتساب .
٨ ـ ج : + و .
٩ ـ ب : ـ به .
١٠ ـ ظ : تقم .
١١ ـ ب : على ، بجاى علم .

إذا فتّشوا عنه ذلك ، فإذا [1] لم يُعْلَمْ مع التفتيش ، عُلِم كونه كذباً

ومِنها أن يكونَ المُخْبَرُ عنه مِمّا تقوى [2] الدّواعى [3] إلى نقله ، وتمنعُ [4] مِن [5] كتمانه ، فإذا لم يُنقَلْ والحالُ هذه ، عُلِم كونُه كذباً .

ومِنها أن تكونَ [6] الحاجةُ ماسّةً فى باب الدّين إلى نقله ، فإذا لم يُنْقَلْ [7] كما نُقِلَتْ نظائره ، عُلِم بطلانه .

ومِنها أن يكونَ فى الأصلِ وقعَ شائعاً ذائعاً ، ومثله فى العادةِ لا يَضْعُفُ [8] نقله ، بل يكونُ حاله فى الاستمرارِ كحالِه فى الأوّلِ .

واعلَمْ أنّ هذه الوجوه إن صحّتْ كلّها أو بعضُها ، فإنّما هى تفصيلُ لما أجملناه فى قولنا : بدليلٍ عقليّ ، لأنّ الأدلّةَ [9] العقليّة المُبْتَنِيَة [10] على العاداتِ واختيارِها [11] ، إليها [12] فَزِعَ [13] من الحق

---

١ – ب : واذا .

٢ – الف : تدعو ، ب : يقوى .

٣ – ب : الداعى .

٤ – الف : يمتنع ، ب : يمنع .

٥ – الف و ب : – من .

٦ – ب : يكون .

٧ – ج : – والحال ، تاإينجا .

٨ – ب : تضعف .

٩ – ج : الدلالة .

١٠ – ب و ج : المبنية .

١١ – الف : اختبارها .

١٢ – ج : + و .

١٣ – الف : فرع .

هذه الوجوه ، فما صح منها من كل أو بعض فهو[١] داخل فی الجملة التی ذكرناها .

والكلام فی تصحیح[٢] كل واحد من[٣] هذه الوجوه[٤] الملحقة یطول جدا ، ویخرج عن الغرض لكنا[٥] نشیر إلی جملة كافیة :

أما الوجه الأول ؛ فلا یصح علی[٦] إطلاقه ، لأنه غیر ممتنع أن تتفق[٧] دواعی الأمة إلی كتمان[٨] حادث من الحوادث ، أو حكم من الأحكام ، حتی لا ینقله منهم إلا الآحاد ، فلا یجب إذاً أن یقطع علی بطلان خبر الواحد عنه من حیث لم ینقله الجمیع إلا بعد أن یعلم انتفاء دواع عن طیّه[٩] وكتمانه ، وأنه مع العادة لا یجوز ذلك فیه ، فأما إذا لم یعلم ذلك[١٠] ؛ جوزنا كون الخبر صدقاً ، وإن لم ینقله الجمیع أو الأكثر . وقولهم : لا یجوز أن یكلف الله ـ تعالی ـ[١١]

١ – الف : – فهو .
٢ – ب : – فما صح ، تااینجا .
٣ – الف : – كل واحد من .
٤ – الف : الجملة .
٥ – ج : لكننا .
٦ – ب : عن .
٧ – ج : یتفق .
٨ – الف : – كتمان .
٩ – ب : طیبه ، ج : طبه .
١٠ – الف : + فیه .
١١ – الف : – تعالی .

مَا لَم تَقُمِ[١] الْحجّةُ عليه صحيحٌ ، إلّا أنّه ليسَ كلُّ حجّةٍ عَلَى هذَا الحكمِ هو إخبارُ الْجماعاتِ ، وَ غيرُ مُمْتَنِعٍ أن تَكونَ الْحُجَّةُ به[٢] قائمةً وَ إن كَتَمَهُ[٣] الأكثرُ مِن جهةِ قولِ إمامِ الزّمانِ إذا بيّنَه و أوضحَ عَنه .

وَ[٤] الْوجهُ الثّانى يَجرى مَجرَى الْأوّلِ فى فَسادِ إطلاقِ الْقولِ فيه ، و وجوبِ تَقييده بِما أَشَرْنا إليه .

وَ أمّا[٥] الْوجهُ الثّالثُ ، فَلا شبهةَ فى أنّا إذا عَلِمْنا أنّ الدّواعى إلى نقلِه ثابتةٌ ، وَ الصّوارِفَ عن ذلكَ مُرتَفِعةٌ ، ثُمّ لَم يُنْقَلْ ، عَلِمنا بطلانَه ، وَ بَقِىَ أن يَكونَ ذلكَ معلوماً ، وَ رُبَما ادُّعِيَتْ هذِه الْحالُ فيما هو بِخلافِها ، وَ لِهذا يُكَذَّبُ[٦] الواحدُ إذا أَخْبَرَنا بِأنّ بينَ بَغدادَ و وَاسطَ[٧] مدينةٌ هى أكبرُ مِن بغدادَ وَ أكثرُ أهلاً . و يُكَذَّبُ[٦] مَن ادّعى أنّ الْقرانَ عورِضَ ، وَ عَوّلَ عَلى روايةِ الْواحِدِ ، لِأنّا نَعلَمُ كَثرةَ أعداءِ الدّينِ وَ انتشارَهم فِى الشّرقِ وَ الْغربِ ، فَكانَ

---

١ - ب و ج : لايقم . ٢ - الف : - به .

٣ - الف : يكتمان ، بجاى ان كتمه . ٤ - ب : - و اوضح عنه و .

٥ - ج : فاما . ٦ - ب و ج : نكذب .

٧ - ج : واسطة .

يَجِبُ ظهورُ نقلِ هذِهِ الْمُعارَضَةِ فيهم إن مَنَعَ مِنِ انتشارِها بينَ الْمُسلِمين خوفٌ منهم[١].

وَ الْوجهُ الْآخِرُ شَرطٌ فيه أَن تَكونَ[٢] الْعادةُ تَمْنَعُ مِن ضعفِ مثلِه، وَ[٣] توجِبُ[٤] اسْتمرارَ[٥] الشّياعِ وَ الْإذاعةِ[٦] فيه، وَ مَعَ هذَا [١٩٥آ] الشّرطِ الْأمرُ على ما ذُكِرَ[٧] ★.

فصلٌ فيما[٨] لا يُعلمُ كونُه صدقاً ولا كذباً من الأخبارِ

اِعلَمْ أنّ كلَّ خبرٍ رُوِيَ ولا طريقَ مِن ضرورةٍ وَلَا اكتسابٍ إلَى الْعلمِ بِكونِه صدقاً ولا كذباً، فَالتّجويزُ لِلْأمرَيْنِ[٩] قائمٌ فيه.

وَقد قَطَعَ قومٌ عَلَى أنّ فِي الْأخبارِ الْمَروِيّةِ عن النّبِيِّ ـ ص ع ـ كذباً، وَ تَعَلّقوا بِما رُوِيَ عنه ـ ع ـ من قولِه[١٠]: «مَن كَذَبَ عَلَيّ مُتَعَمّداً فَلْيتبوّأ مقعدَه من النّارِ» وَ بِما يُرْوَى[١١] من قولِه ـ ص ع[١٢] ـ:

---

١ - ب: مبهم.
٢ - ب و ج: يكون.
٣ - ج: - و.
٤ - الف: لوجب.
٥ - ب: استمراره.
٦ - ج: الاذانية.
٧ - الف: ذكره.
٨ - ج: + ذكر.
٩ - ج: فى الامرين.
١٠ - الف: بقوله.
١١ - الف: روى.
١٢ - ج: ع.

«ستكثر[1] الكذابة عليَّ».

وليس ذلك بمعتمد: أمّا الخبر الأوّل؛ فيتضمّن الوعيد، ولا يُعلَم وقوعُ الفعلِ لا محالة، والخبرُ الثّاني خبرٌ واحدٌ لا يوجبُ القطعَ على صحةِ مُخبَرِه. فالصّحيحُ ما قلناهُ من التّجويزِ من غيرِ قطعٍ، وإنّما يُعلَم كذب بعضِ الأخبارِ المرويّةِ عنه ـ ص ع ـ على سبيلِ الوصفِ دون التّعيينِ[2]. فنقولُ: كلُّ خبرٍ دلَّ ظاهرُه على إجبارٍ[3] أو تشبيهٍ أو ماجرى مجرى ذلك[4]، ممّا علمنا استحالته، من غيرِ قرينةٍ، ولا على وجهِ الحكايةِ، وكان احتمالُه للصّواب بعيداً متعسّفاً، وجب الحكمُ ببطلانه، لأنَّ الحكمةَ والدّين يمنعانِ من الخطاب بما يحتاجُ إلى تعسّفٍ وتكلّفٍ شديدٍ حتّى يحتملَ الصّوابُ. وأمّا[5] كونُ الخبرِ صدقاً؛ فمخالفٌ لكونه كذباً[6]، لأنّه لا خبرَ رُوِيَ إلّا ويحتمِلُ الصّدقَ والكذبَ، وليس يجوزُ أن يُجعَلَ وجوبُ العملِ به[7] دليلًا على كونه صدقا لأنّا قد نعملُ[8] بما يجوزُ كونُه كذباً من شهادةِ الشّاهدَينِ بلا خلافٍ[9].

١ – ج : ستذكر .
٢ – الف : التعبير .
٣ – ج : اخبار .
٤ – ج : ذلك مجرى .
٥ – ب و ج : فاما .
٦ – ب : كاذبا .
٧ – الف : – به .
٨ – ج : تعلم .
٩ – ب : – بلاخلاف .

فصل فى أن خبر الواحد لا يوجب العلم

اعلم أن الصحيح أن خبر الواحد لا يوجب علماً ، و إنما يقتضى غلبة[1] الظن بصدقه[2] إذا كان عدلاً . و كان النظام يذهب[3] إلى أن العلم يجوز أن يحصل عنده و إن لم يجب ، لأنه يتبع قرائن[4] و أسباباً ، و يجعل[5] العمل تابعاً للعلم ، فمهما لم يحصل علم فلا عمل . و قال بعضهم : إن خبر[6] الواحد يوجب العلم الظاهر ، و يقسم العلم إلى قسمين . و فى الناس من يقول : إن كل خبر وجب العمل به فلا بد من إيجابه العلم ، و يجعل العلم تابعاً للعمل .

و أقوى ما أبطل به قول[7] النظام أن الخبر مع الأسباب التى يذكرها[8] لو حصل عندها العلم كما ادعى ، لما جاز[9] انكشافه عن باطل ، و قد علمنا أن الخبر عن موت إنسان بعينه مع حصول

١ - ب و ج : علية .
٢ - ج : لصدقه .
٣ - الف : نذهب .
٤ - الف : قرائنا .
٥ - ج : يجب .
٦ - ج : الخبر .
٧ - ب : - به قول .
٨ - ب : نذكرها .
٩ - ج : لجاز ، بجاى لماجاز .

الْأَسبابِ الّتى يُراعيها مِنَ الْبُكاءِ عليه وَ الصُّراخِ وَ إِحضارِ الْجنازةِ وَ الأكفانِ قَد يَنكَشِفُ عَن باطلٍ، فَيقالُ : إِنّه أُغمِىَ[1] عليه، أَو لحِقَهُ السَّكتةُ[2]، أَو[3] ما أَشبَهَ ذلكَ، وَ الْعلمُ لا يَجوزُ انكشافُه عن باطلٍ. وَ يَلزَمُ عَلى هذِهِ الطَّريقةِ الْفاسدةِ أَن[4] يَجوزَ أَن لا يَقَعَ الْعلمُ بِالتّواتُرِ لِفقدِ هذِهِ الأَسبابِ، فَكُنّا نُصَدِّقُ[5] مَن خَبَّرنا بِأَنّه لا يَعْلَمُ شيئاً بِالأَخبارِ بِأَن[6] لا تَكونَ[7] الْأَسبابُ حاصلةً. وَ أَمّا[8] إِلزامُ النَّظّامِ أَنّه لَوأَوجَبَ خبرُالْواحدِ الْعلمَ فى مَوضعٍ؛ لَأَوجَبَه[9] فى كلِّ مَوضعٍ؛ فَكانَ النّبىُّ ـ ص ع[10] ـ يَستَغنى عن عَلَمٍ مُعجِزٍ، وَ الْحاكمُ مَتى لَم يَعلَمْ صدقَ الْمُدّعى ضرورةً، أَن يَعلَمَ أَنّه كاذبٌ، فَإِنّ ذلكَ لا يَلزَمُه، لِأَنّ له أَن يَقولَ: مِن أَينَ لكم أَنّ كلَّ خبرٍ يَجِبُ عندَه الْعلمُ؟ بل لا بُدَّ[11] مِن وجوبِ ذلكَ عندَ أمثالِه[12]. ثُمّ الْعلمُ عندَ النَّظّامِ لا يَجِبُ عندَ[13] مُجرَّدِ الْخبرِ، بَل عندَه وَ عندَ أَسبابٍ يَذكُرُها، وَ لَيسَ مثلُ ذلكَ

١ – ب : اعمى .
٢ – ب و ج : سكتة .
٣ – ب و ج : و .
٤ – ج : انه .
٥ – ج : تصدق .
٦ – ج : مما .
٧ – ب و ج : يكون .
٨ – الف و ج : فاما .
٩ – ب : لاوجب.
١٠ – ب و ج : – ص ع .
١١ – ب و ج : فلابد .
١٢ – ب: امتثاله، ج : + لايلزمه ، تااينجا.
١٣ – ب و ج : عن .

في خبرِ مُدّعي النُّبُوّةِ، ولا في الحاكمِ.

فأمّا من يقولُ: إنّه يقتضي العلمَ الظّاهرَ؛ فخلافُه في عبارةٍ، لأنّه سمّى غالبَ الظّنِّ علماً.

وأمّا مَن جعلَ العلمَ تابعاً للعملِ؛ فقولُه باطلٌ لأنّه عكسَ الشّيءَ، والعملُ يجبُ أن يتبعَ[1] العلمَ لا أن يتبعَ[1] العلمُ[2] العملَ، وقد وجبَ العملُ بأخبارٍ كثيرةٍ من غيرِ حصولِ العلمِ كالمخوِّفِ[3] من سبعٍ في طريقٍ والشّهاداتِ وغيرِها.

فصلٌ في ذكرِ[4] الدّلالةِ على جوازِ التّعبّدِ بالعملِ بخبرِ الواحدِ[5]

اعلمْ أنّ[6] في المتكلّمين من يذهبُ[7] إلى أنّ خبرَ الواحدِ[8] لا يجوزُ من جهةِ العقلِ ورودُ العبادةِ بالعملِ به. والصّحيحُ أنّ ذلكَ جائزٌ عقلاً، وإن كانتِ العبادةُ ما وردتْ به[9] على ما سنبيّنُه

---

١ – ج: تتبع.
٢ – ب: – لان يتبع العلم.
٣ – ب: كالمحرف.
٤ – الف: – ذكر.
٥ – ب: واحد.
٦ – ب: – ان.
٧ – ب: ذهب.
٨ – ج: – اعلم، تااينجا.
٩ – ب: – به.

في الباب الّذي يلي هذا الباب[1] بمشيّة الله تعالى.

والّذي يدلّ على جواز ورود العبادة بالعمل به أن يبيّن[2] أن خبر الواحد يمكن أن يكون طريقاً إلى[3] معرفة الأحكام، وأنه يجري في جواز كونه دلالة مجرى الأدلّة الشرعيّة كلّها من كتاب وسنّة وإجماع، وإن اختلف وجه دلالته كما اختلف وجوه هذه الأدلّة الشرعيّة ولم تخرج[4] بهذا[5] الاختلاف من كونها أدلّة، وإنما جاز أن يكون خبر الواحد دلالة بأن يدلّ القران أو السنّة على وجوب العمل[6] به إذا كان المخبر به على صفة مخصوصة، ألا ترى[7] أنه لافرق في العلم بتحريم الشيء بأن يقول النبي ـ ص ع[8] ـ: «إنه حرام» وبين أن يقول: «إذا أخبركم عنّي[9] بتحريمه[10] فلان فحرّموه»، ولا[11] فرق بين ذلك، وبين أن يقول: «إذا أخبركم عنّي بتحريمه[12] من صفته كيت وكيت فحرّموه»، لأنه[13] على الوجوه كلّها يعلم التحريم

١ ـ ب و ج : ـ الباب .
٢ ـ ب : نبين ، ج : يتبين.
٣ ـ ج : على .
٤ ـ ج : يخرج .
٥ ـ ب : بعد ، بجاى بهذا .
٦ ـ ج : العلم .
٧ ـ الف : يرى .
٨ ـ ج : ع .
٩ ـ ج : منى .
١٠ ـ ب : + من كيت .
١١ ـ ب : فلا .
١٢ ـ ج : ـ فلان ، تااينجا .
١٣ ـ ب و ج : لان .

وإن اختلف.

وليس لأحدٍ أن يقول: فامنعوا الغلطَ من الواحد إذا كان الأمرُ على ما ذكرتم، وذلك أنه غيرُ ممتنعٍ أن يجعلَ الرسولُ - ص ع[١] - قولَ الواحدِ دلالةً ★ معَ جوازِ الغلطِ عليه. مثالُ [١٩٦
ذلكَ أنه - ص ع[٢] - لو قالَ: «إذا أخبرَكم عني[٣] أبوذرٍ بشيءٍ؛ فهو حقٌّ»، لكانتِ الثقةُ حاصلةً عندَ خبرِه، ولو قالَ - ص ع[١] - «اعملوا بما يُخبرُكم به فلانٌ، فهوصلاحٌ[٤] لكم»، وجبَ العملُ به[٥]، وإن لم يحصلِ[٦] الثقةُ، و[٧] يجري مجرى تعبّدِ الحاكمِ بأن يعملَ[٨] بعلمِه، فتحصلُ له الثقةُ، وتعبدُه بأن[٩] يعملَ بالإقرارِ، فلاتحصلُ[١٠] الثقةُ[١١]، وإن كانَ[١٢] الحالُ إليها أقربَ، وتعبدِه بأن[١٣] يعملَ بالبيّنةِ، وهي عنِ الثقةِ أبعدُ من الإقرارِ.

١ - ب و ج: ع.
٢ - ج: عن..
٣ - ج: عن.
٤ - ج: صالح.
٥ - ج: - به.
٦ - ب: + له.
٧ - ج: - و.
٨ - ج: يعلم.
٩ - الف و ج: ان
١٠ - ج: يحصل.
١١ - ب: - و تعبده، تاأينجا.
١٢ - ج: كانت.
١٣ - الف: ان.

وَمِمَّا يَدُلُّ - أيضاً - عَلَى جوازِ التَّعَبُّدِ بخبرِ الواحدِ أَنَّ العملَ فى كثيرٍ من العقليّاتِ قد يَتْبَعُ غلبةَ الظَّنِّ ، فَمَا الَّذى يَمْنَعُ عن[1] مثلِ ذلكَ فى الشّرعيّاتِ .

وَيَدُلُّ عليه - أيضاً[2] - ورودُ التَّعَبُّدِ بِقبولِ الشّهاداتِ ، وَالاجتهادِ فى جهةِ القبلةِ ، وَقبولِ قولِ المُفتى ، وَكُلُّ هذا من بابٍ واحدٍ .

وَقد تعلّقَ من منعَ مِن[3] جوازِ التَّعَبُّدِ بِخبرِ الواحدِ بأشياءَ :

أوّلُها[4] قولُهم : إنَّ الشّرائعَ لا تَكونُ[5] إلّا مَصالحَ[6] لنا ، وَبخبرِ الواحدِ لا نَعْلَمُ أنّ ذلكَ مَصلحةٌ ، وَلا نَأمَنُ كونَه مَفسدةً .

وَثانيها أن قالوا : إذا لَم يَجُزْ أن نُخبِرَ[7] بِما لا نَأمَنُ[8] كونَه كذباً ، كذلكَ لا يَجوزُ أن نُقدِمَ[9] عَلَى ما لا نَأمَنُ[8] مِن[10] كونِه مَفسدةً .

وَثالثُها أنّ قولَ الواحدِ وُصلةٌ إلى قولِ الرّسولِ -ص ع[11]- ،

---

١ - ب : من .
٢ - الف : ايضا عليه .
٣ - ب : - من .
٤ - ج : اولهم .
٥ - ج : يكون .
٦ - الف : لمصالح .
٧ - ب و ج يخبر .
٨ - ب و ج : يامن .
٩ - ب و ج : يقدم .
١٠ - الف : - من .
١١ - ب و ج : ع .

وَ إذا لَم يَجُز قبولُ قولِ الرّسولِ[١] - ص ع - إلّا بِمُعجِزٍ[٢] و دليلٍ عَلَى الْقطعِ عَلَى[٣] صدقِه، فَغيرُه أولَى بِذلكَ.

وَ رابعُها أَنّ الرّسولَ - ص ع - إنّما لَم يَجُزِ الْعملُ بِقولِه إلّا بِمُعجِزةٍ[٤] تَدُلُّ عَلَى صدقِه لِجوازِ[٥] الْغلطِ عليه، وَ هذِهِ الْعِلّةُ قائمةٌ فى خبرِ الْواحِدِ.

وَ خامسُها أَنّ الْعملَ مِن حقّه أن يَتّبعَ الْعِلمَ، وَ إذا لَم يُعْلَمْ صدقُ الْواحِدِ ؛ لم يُعْمَلْ[٦] بِخبرِه ، وَ لَوجازَ الْعملُ وَلا عِلمَ ؛ لَجازَ تَبخيتاً[٧] وَ تَخميناً[٨].

وَ سادسُها أَنّه لَوجازَ الْعملُ بِخبرِ الْواحِدِ فى بعضِ الأَحكامِ، جازَ فى سائِرِها ، حَتّى فِى الأُصولِ، وَ إثباتِ الْقرآنِ ، وَ النُّبُوّاتِ. وَ فَرّقوابينَ الْعملِ بخبرِالْواحِدِ وَ بينَ الشّهادةِ بِأَنّ الشّهادةَ تَقْتَضى[٩] ما يَتَعلّقُ بِمَصالِحِ[١٠] الدُّنيا ، وَ دفعِ الْمَضارِ فيها[١١] ، وَ إجلابِ[١٢]

١ - ب و ج : النبى .

٢ - ب : بمعجزة.

٣ - ب و ج : مع .

٤ - ب و ج : ولامعجزة .

٥ - ج : بجواز .

٦ - ج : يعلم .

٧ - الف : تحسينا ج : تخمينا .

٨ - ج : تبخيتا .

٩ - ب و ج : يقتضى.

١٠ - ج : بما صالح .

١١ - ج : مضارها .

١٢ - ج : اجتلاب .

الْمَنافِعِ[١]، وَ ما يَجوزُ فيهِ الْبدلُ و الصلحُ[٢]، وَ يَتَعلّقُ بِالاخْتيارِ، وَ يُخالِفُ الْمَصالحَ الّتى لا يَعْلَمُها إلا اللهُ - تعالَى -، وَ يُخالِفُ ذلكَ - أيضاً - الْمُعامَلاتِ الّتى تَجرى[٣] مَجْرَى الإباحاتِ، وَ تَرْجِعُ إلَى الرّضا و السُّخطِ، وَ تَطْيِيبِ النّفسِ[٤].

وَ سابعُها أنّه لَوجازَ التّعبُّدُ[٥] بِخبرِ الْعدلِ، لَجازَ[٦] ذلكَ فى خبرِ الْفاسقِ، لِأنّه لا فرقَ فِى الْعقولِ بينَهما فى أنّ الثّقةَ لا تَحْصُلُ عند خبرِه.

فَيُقالُ[٧] لهم فيما تَعلّقوا به أوّلاً : الشّرائعُ لا بُدّ مِن كونِهـا مَصالحَ، علَى ما ذَكَرْتُم[٨]، وَلا بُدّ مِن طريقٍ لِلْمُكَلّفِ إلَى الْعلمِ بِذلكَ[٩] إمّا علَى الْجملةِ، أوِ التّفصيلِ[١٠]. فَإذا[١١] دَلّ الدّليلُ علَى وجوبِ الْعملِ بِخبرِ الْواحدِ إذا كانَ علَى صفةٍ، وَ إذا[١٢] غَلَبَ فى الظّنِ صدقُه؛ عَلِمنا كونَ ما أُخْبِرَ به صَلاحاً، وَ أمِنّا[١٣] مِنَ الإقدامِ علَى الْمفسدةِ، كَما نَعْلَمُ[١٤] كونَ قطعِ يِدِ السّارقِ عندَ الْبَيِّنةِ أوِ الإقرارِ

---

١ - ب : - واجلاب المنافع.
٢ - ب : الصالح .
٣ - ب : يجرى .
٤ - الف : - وتطيب النفس .
٥ - ب : + بالعمل .
٦ - ب و ج : جاز .
٧ - ب : ويقال .
٨ - ج : ذكر .
٩ - ب : - بذلك .
١٠ - ب : التفضل.
١١ - ب : و اذا .
١٢ - ب : فاذا .
١٣ - ج : امتنا .
٣٤ - ب : يعلم .

صَلاحاً، وَ لَولا ذلكَ لَكانَ[1] مفسدةً. وَ تَنْتَقِضُ[2] ـ أيضاً ـ هذهِ الطَّريقةُ بِالشَّهاداتِ إذا عُمِلَ بها فِى الْحدودِ.

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثانياً: لَوجازَ فِى الْخبرِ أن تَثْبُتَ[3] أَمارةٌ لِلْمُكَلَّفِ يَأْمَنُ بها مِن كونِه كذباً؛ جازَ أن يُكَلَّفَ فِى الْأَخبارِ ما كُلِّفَه فِى الْأَفعالِ. وَ يَنْتَقِضُ ذلكَ عليهم بِالْإِقرارِ وَالْبَيِّناتِ فِى الْحدودِ و غيرِها.

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثالثاً وَرابعاً ـ فَإِنَّ الْوَجْهَيْنِ مُتَقارِبانِ[4] ـ: إِنَّ[5] الرَّسولَ لَو كانَ لَنا طريقٌ غيرُ الْمُعجِزِ[6] نَعْلَمُ به كونَ ماتَحَمَّلَه[7] مصلحةً، لَجازَ[8] فيه ما جازَ[9] فى خبرِ الواحِدِ. وَ إِنَّما لم يُعْمَلْ[10] بِخبرِ مُدَّعِى النُّبُوَّةِ قبلَ ظهورِ الْمُعجِزِ، لِأَنَّه لا طريقَ إِلَى الْعلمِ[11] بِقولِه إِلّا الْعَلَمُ[12] الْمُعجِزُ. وَ ليس كَذلكَ الْخبرُ؛ لِأَنَّ لَنا طريقاً نَأْمَنُ[13] به كونَ الْفعلِ مَفسدةً، وهو ما بَيَّنّاهُ مِن قيامِ الدَّلالةِ على وجوبِ الْعملِ

١ ـ الف و ب: كان.
٢ ـ ج: ينتقض.
٣ ـ ب و ج: يثبت.
٤ ـ ب و ج: يتقاربان.
٥ ـ ج: ـ ان.
٦ ـ ج: المعجزة.
٧ ـ ب و ج: يحمله.
٨ ـ ب: جاز.
٩ ـ ب: ـ ماجاز.
١٠ ـ ب: العمل.
١١ ـ ب: ـ العلم.
١٢ ـ الف: بالمعجز.
١٣ ـ ج: طريقة تامن، ب: يامن.

بِخبرِه. وَ تَنْتَقِضُ[1] هذهِ الطَّريقَةُ ـ أيضاً ـ بِالشَّهاداتِ وَ الإقراراتِ وَ كُلِّ شيءٍ عُمِلَ به مَعَ ارْتِفاعِ الثِّقةِ بِالصِّدقِ.

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به خامساً: لا شُبهةَ فى أنَّ العملَ يَتْبَعُ[2] العلمَ، لٰكِنْ مِن أينَ قُلْتُم: أنَّه يَتْبَعُ العلمَ بِصدقِ الْمُخْبِرِ؟!، وَ ما أنكرْتُم أنَّه[3] يَتْبَعُ[2] العلمَ تارةً بِصدقِ الْمُخْبِرِ، وَ أُخرى يَتْبَعُ[2] العلمَ بِوجوبِ العملِ بِقولِه مَعَ تَجويزِ الغلطِ عليه؟!. وَ تَنْتَقِضُ[4] هذهِ الطَّريقَةُ ـ أيضاً ـ بِالشَّهاداتِ، وَ الإقراراتِ، وَ الرُّجوعِ إلى قولِ الْمُفْتى، وَ الحاكمِ.

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به سادساً: ليس بِمُمْتَنِعٍ[5] فرضاً وَ تقديراً أن يَثْبُتَ[6] جميعُ أُصولِ الشَّريعةِ بِأخبارِ الآحادِ بعدَ أن يُعْلَمَ بِالْمُعجِزِ[7] صدقُ الرَّسولِ ـ ص ع[8] ـ، وَ يُعْلَمُ مِن جهةِ ذلكَ، وَ إن كانَ قد ثَبَتَ الشَّرعُ الآنَ بِخلافِ ذلكَ، وَ الكلامُ الآنَ[9] إنَّما هو عَلى الجوازِ، وَ قد بَيَّنَّا جوازَه. ثُمَّ يُعارَضُونَ بِالشَّهاداتِ،

---

١ – ج : ينتقض.
٢ – ج : تتبع.
٣ – الف : ان.
٤ – ب و ج : ينتقض.
٥ – ب و ج : بممتنع.
٦ – الف : تثبت، ب : ثبت.
٧ – ب : بالمخبر.
٨ – ب و ج : ع.
٩ – ب و ج : – الان.

وَ الإقراراتِ ، وَ يُلزمونَ جوازَ مثلِ ذلكَ فى سائرِ الأصولِ .

فأمّا القرآنُ ، فإثباتُه وَ هو مُعجزٌ دالٌّ على صدقِ الرّسالةِ بخبرِ الواحدِ لا يَجوزُ ، لِأنّ[١] الثّقةَ بِنبوّتِه وَ صدقِه لا تَحصُلُ[٢] إلّا مَعَ الثّقةِ بِمُعجزَتِه ، وَ لو فَرَضنا أنّ نُبوّتَه[٣] - ص ع[٤] - تَثبُتُ[٥] بغيرِ القرآنِ مِنَ المُعجزاتِ ، لَجازَ إثباتُ القرآنِ بِخبرِ الواحدِ .

فَأمّا إثباتُ النّبوّاتِ بِخبرِ الواحدِ ، فإنّه غيرُ جائزٍ ، لِأنّ ذلكَ يَنتَقِضُ بخبرِ[٦] الواحدِ . وَ لِأنّه لا طريقَ إلى وجوبِ العملِ بِقولِ النّبيِ
[١٩٧] - ص ع - إلّا العَلَمَ المُعجِزَ[٧] الدّالُّ علَى الصّدقِ* وَ حصولِ الثّقةِ .

وَ أمّا[٨] تَفريقُهم بينَ قبولِ الشّهادةِ[٩] و قبولِ خبرِ الواحدِ ، فَليسَ بِصحيحٍ ، لِأنّا نَقبَلُ الشّهادةَ[١٠] فِى الحدودِ[١١] ، وَهى مُختَصّةٌ بِمصالحِ الدّينِ ، وَ خارجةٌ عمّا يَجوزُ فيه الصّلحُ وَ التّراضى[١٢] . وَ كَذلكَ يُقبَلُ قولُ المُفتى فيما يَختَصُّ بِمصالحِ الدّينِ[١٣] .

١ - ب : - لان ، + و .
٢ - الف و ب : يحصل .
٣ - الف : معجزته ، ب : انبوته .
٤ - ب و ج : ع .
٥ - ب - : ثبتت .
٦ - ب و ج : ينقض خبر .
٧ - الف و ج : بالمعجز .
٨ - الف و ب : فاما .
٩ - ب و ج : الشهادات .
١٠ - ب : الشهادات .
١١ - الف : - فى الحدود .
١٢ - ج : التراخى .
١٣ - ب : - وخارجة ، تا اينجا .

وَ بعدُ ؛ فإنّ العقلَ يَحظُرُ انتزاعَ ملكِ[1] زيدٍ وَ دفعَه إلى عمرٍو، وَ بالشّهادةِ يُفعَلُ ذلكَ.

وَ يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سابعاً : إنّه جائزٌ[2] من جهةِ العقلِ أن يتعبّدَ[3] اللهُ - تعالى - بالعملِ بخبرِ الفاسقِ ، وَلا فرقَ في الجوازِ بينَ العدلِ وَ الفاسقِ، وَ إذا جعلْنا قولَ المُخبِرِ كالسّببِ أوِ الشّرطِ في العبادَةِ[4] ، جازَتِ العبادةُ عقلاً بالعملِ بقولِ مَن يَغلِبُ في الظّنّ كذبُه، كَما يُجعَلُ زوالُ الشّمسِ وَ طلوعُ الفجرِ سبباً لِلأحكامِ[5]

فإن قيلَ : إذا كانَ لا بُدّ من تمييزِ[6] الحجّةِ مِنَ الشّبهةِ ، فكَيفَ يتميّزُ ذلكَ في خبرِ الواحدِ ؟.

قلنا : بأن يُجعَلَ لِأحدِ الخبرَينِ[7] أمارةٌ يُميّزُ[8] بها مِنَ الآخرِ.

فصلٌ في إثباتِ التّعبّدِ بخبرِ الواحدِ أونفيِ ذلكَ

الصّحيحُ أنّ العبادةَ ما وردَتْ بذلكَ، وَ إن كانَ العقلُ يُجوّزُ

---

١ - ج : الملك .
٢ - الف : جاز .
٣ - الف : يتبعه .
٤ - ج : العبادات .
٥ - ب : - للاحكام .
٦ - ج : تميز .
٧ - ب : الخبرو .
٨ - ج : يتميز .

التَّعبُّدَ[1] بذلكَ وَ غيرَ مُحيلٍ له، عَلَى ما مَضَى فِى الْباب الْأَوَّلِ، وَ وافَقَ عَلَى ذلكَ كُلُّ مَن مَنَعَ عقلاً مِنَ الْعبادةِ به مِنَ النَّظّامِ وغيرِه من الْمُتَكَلِّمين.

وَ ذَهَبَ الْفقهاءُ وَ أكثرُ الْمُتَكَلِّمين[2] إلى أنّ الْعبادةَ قد وردت بِالْعملِ بِخبرِ الْواحدِ فِى الشَّريعةِ. وَ كانَ أبوعليٍ الْجُبّائىُ لايَعْمَلُ بِخبرِ الْواحدِ فِى الشَّريعةِ، وَ يَعْمَلُ بِخبرِ الِاثْنَيْنِ فصاعدًا، وَ يُجْريه[3] مَجْرَى الشَّهادةِ.

وَ الَّذى يَدُلُّ عَلَى صِحّةِ ما ذَهَبْنا إليه أنّه لا خلافَ بيننا و بينَ مُحَصِّلى[4] مُخالِفينا فى هذهِ الْمَسأَلةِ أنّ الْعبادةَ بِقبولِ خبرِ الْواحدِ وَ الْعملِ به طريقةُ الشَّرعِ[5] وَ الْمَصالحِ، فَجَرَى مَجْرَى سائرِ[6] الْعباداتِ الشَّرعيّةِ فى اتِّباعِ الْمَصلحةِ، وَ أنّ الْعقلَ غيرُ دالٍّ عليه، وَ إذا فَقَدْنا فى أدلّةِ الشَّرعِ ما يَدُلُّ على وجوبِ الْعملِ به[7]؛ عَلِمْنا انْتفاءَ الْعبادةِ به، كَما نَقولُ[8] فى سائرِ الشَّرعيّاتِ وَ الْعباداتِ الزّائدةِ علَى ما أَثْبَتْناهُ وَ عَلِمْناهُ[9]، وَ عَلَى هذهِ الطَّريقةِ نُعَوِّلُ[10] كُلُّنا فى[11] نفىِ

---

١ – ب و ج: مجوزا للتعبد.
٢ – ج: المتكلمين و اكثر الفقهاء.
٣ – الف: يجرى.
٤ – الف: محققى (خ ل).
٥ – الف: الشريعة.
٦ – الف: كسائر، بجاى «مجرى سائر».
٧ – ب: بما، بجاى به.
٨ – ب: يقول.
٩ – ج: علمنا.
١٠ – ب: يعول.
١١ – ب: على.

صلوةٍ زائدةٍ وصومِ شهرٍ زائدٍ علَى ما عرَفناهُ ، وَ فى أَنّ مُدّعِى النُّبوّةِ وَلا مُعجِزَ[١] على يدِه ليس بِنَبىٍ . وَليسَ لِأحدٍ أن يَقولَ : إنّما عَلِمتُ أنّه لا صلوةَ زائدةٌ علَى الخمسِ مَفروضةٌ ، وَلا صيامَ مفروضٌ زائدٌ[٢] على شهرِ رَمَضانَ ، بِالإجماعِ ، لِأنّا نَعلَمُ أَنهم لَو لَم يُجمِعوا علَى ذلكَ ، وَ خالفَ بعضُهم فيه ؛ لَكانَ الْمَفزَعُ[٣] فيه[٤] إلى هذِهِ الطّريقةِ الّتى ذَكَرناها ، وَ قد بَيّنّا صحّةَ الاِعتمادِ علَى هذِهِ[٥] الطّريقةِ ، وَ إبطالَ شبهةِ[٦] مَنِ اشتَبَهَ عليه ذلكَ فى مَواضعَ من كلامِنا ، و استَقصيناهُ .

وَ يُمكِنُ أن يُستَدَلّ بِمَعنَى هذِهِ الطّريقةِ بِعبارةٍ أُخرَى ، و هو أن نَقولَ[٧] : العملُ بِالخبرِ لا بُدّ مِن أن يَكونَ تابعاً لِلعلمِ ، فإمّا أن يَكونَ تابعاً لِلعلمِ[٨] بِصدقِ الخبرِ ، أوِ العلمِ[٩] بِوجوبِ العملِ به مَعَ تَجويزِ الكذبِ ، وَ قد عَلِمنا أنّ خبرَ الواحدِ لا يَحصُلُ عنده علمٌ بِصدقِه لا مَحالةَ ، فلم يَبقَ إلّا أن يَكونَ العملُ به تابعاً لِلعلمِ بِالعبادةِ[١٠]

١ - ب : معجزة . ٢ - الف : مفروضا زائدا .
٣ - ب : المفرع ، ج : مفزع . ٤ - ب و ج : - فيه .
٥ - ج : + المسألة . ٦ - ج : الشبهة .
٧ - ج : يقول . ٨ - ب : ـ فاما ، تااينجا .
٩ - الف : للعلم . ١٠ - ج : - بالعبادة .

بوجوبِ[1] العملِ به، وإذا لم نجد[2] دليلاً على وجوبِ العملِ به، نفيناه[3].

وقد تعلّق مخالفونا بأشياء:

أوّلها قوله - تعالى -: «فلولا نفر من كلّ فرقةٍ منهم[4] طائفةٌ ليتفقّهوا فى الدّينِ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، لعلّهم يحذرون.» وليس يكونون منذرين لهم إلّا[5] و[6] يلزمهم القبولُ منهم. وربّما قالوا: إنّ معنى الآيةِ ولينذر كلّ واحدٍ منهم قومه[7]. وإذا صحّ لهم ذلك استغنوا عن التّشاغلِ بأنّ اسم طائفةٍ[8] يقع على الواحدِ، كما يقع على الجماعةِ، وتعلّقهم فى ذلك بقولِه - تعالى -: «وليشهد[9] عذابهما طائفةٌ من المؤمنين» وقوله - تعالى -[10]: «وإن[11] طائفتانِ من المؤمنين اقتتلوا»

وثانيها[12] قوله - تعالى -: «إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من

١- الف: لوجوب.
٢- ج: يجده.
٣- ج: نفينا.
٤- الف: - منهم.
٥- الف: - لهم الا، ج: - الا.
٦- ج: + الا.
٧- الف: قوم.
٨- الف: باسم الطائفة، بجاى بان اسم طائفة.
٩- ج: ليشهدوا.
١٠- الف: - وقوله تعالى.
١١- ج: ان، بالتشديد.
١٢- الف: - ثانيها.

الْبَيِّنَاتِ» وَحظرُ الْكتمانِ يَقتَضى وجوبَ الإِظهارِ، ولا يَجِبُ الإِظهارُ إلّا لِلْقبولِ.

وَثالثُها قولُه ـ تَعالَى ـ: «يا أيُّها الّذينَ آمَنوا إن جاءَكم فاسقٌ بِنَبأٍ فَتَبَيَّنوا أن تُصيبوا قوماً بِجَهالةٍ»، وَالظّاهرُ يَقتَضِي أنَّ الْعدلَ في هذا الْحكمِ بِخلافِ الْفاسِقِ.

وَرابعُها أنّ الله ـ تعالَى ـ قَد أمَرَ رسولَه[1] ـ ص ع ـ بِالإِبلاغِ في مواضِعَ مِنَ الْكتابِ لا تُحصَى، وَالإِبلاغُ يَكونُ بِالتّواتُرِ وَالآحادِ معاً، لِأنّه لَوِ اخْتصّ بِالتّواتُرِ[2] وَما يوجِبُ الْعلمَ؛ لَوَجَبَ أن يَكونَ الْعلمُ بِفروعِ الْعباداتِ كَالْعلمِ بِأُصولِها، وَكَذلكَ فروعُ الْمُعامَلاتِ كلُّها، وَمَعلومٌ ضرورةً خلافُ ذلكَ.

وَخامسُها وَهو[3] الطّريقةُ الّتى بها يَصولونَ، وَعليها كلُّهم يُعَوِّلونَ، وَإيّاها يَرتَضونَ، وَترتيبُها أنّ الصّحابةَ مُجْمِعَةٌ[4] عَلَى الْعملِ بِأخبارٍ لاتَبْلُغُ التّواتُرَ، وَذلكَ أظهرُ فيما بينَهم مِن كُلِّ شيءٍ، كانَ ظاهراً، وَيَذكُرونَ رجوعَهم في وجوبِ الْغسلِ بِالْتقاءِ الْختانَينِ إلى أزواجِ

١ـ ج: رسول.

٢ـ ج: ـ والاحاد، تااينجا.

٣ـ ب و ج: هى.

٤ـ ج: مجتمعة.

النبىِّ - ص ع - عندَ اختلافِهم فى ذلكَ ، وعملَ عمرَ بنِ الْخَطّابِ بعدَ التَّوَقُّفِ وَالتَّرَدُّدِ فى جزيةِ الْمجوسِ على خبرِ عبدِالرَّحمنِ ، ثُمَّ أجمعوا عَلَى ذلكَ ، ونحو عمله فى ديةِ الْجَنينِ[1] على خبرِ حملِ[2] بنِ مالكٍ ، وَنحوَ عملِ أبى بكرٍ فى ميراثِ الْجدّةِ على قولِ الواحِدِ وَالِاثنينِ ، ونحوَ ما رُوِىَ عن[3] أميرِ الْمُؤمنينَ - عليه السّلامُ - مِن قولِه : كنتُ إذا سَمِعتُ مِن رسولِ اللهِ - ص ع - حديثاً نَفَعَنى اللهُ ماشاءَ أن يَنْفَعنى به، وَإذا حَدَّثَنى عنه غيرُه[4] استحلفتُه ؛ فإذا حَلَفَ[5] لى صَدَّقتُه ، وَحَدَّثَنى

[١٩٨] أبو بكرٍ * ، وَصَدَقَ أبو بكرٍ[6] ، وَرَجَعَ فى حكمِ الْمَذْىِ[7] إلى خبرِ الْمِقدادِ ، قالوا و[8] وَجَدْناهم بينَ عاملٍ بهذهِ الأخبارِ ، وَبينَ تارِكٍ لِلنَّكيرِ عليه ، وَلَو كانَ ذلكَ خطأً ؛ لَكانَ قد أجمعوا عَلَى الْخَطأِ ، وهذا غيرُ جائزٍ عليهم.

وَسادِسُها أنَّ النبىَّ - ص ع - كانَ يَبْعَثُ عُمّالَه وَرُسُلَه[9] إلى

١- الف : الجزية .

٢- الف: جميل ، وما فى المتن موافق لما فى العدة ايضاً (راجع ج١ ص٤٧ ط تهران)

٣- ج : - عن .

٤- الف : غير.

٥- الف : حلفه.

٦- ج :- وصدق ابوبكر.

٧- ج : المدعى.

٨- ب : - و.

٩- ج : رسوله.

البلادِ للدّعاءِ إلى شريعته، وإنّما كانوا[1] يَعْمَلون[2] عَلى مُجرّدِ أقوالِهم في كونِهم رُسُلاً، وفي العملِ بِما يَرْوونه[3].

وسابعُها حملُ قبولِ خبرِ الواحدِ مَعَ تجويزِ الغلطِ عليه عَلى قبولِ قولِ المُفتى مَعَ تجويزِ ذلكَ عليه. ورُبما حَمَلوا ذلكَ عَلى الشّهاداتِ وأخبارِ المعاملاتِ.

وثامنُها أنّ الضّرورةَ تقودُ[4] إلى قبولِ أخبارِ الآحادِ إذا حَدَثت[5] الحادثةُ وليسَ فيها حكمٌ منصوصٌ[6].

وتاسعُها طريقةُ وجوبِ التّحرّزِ من المضارِّ، كَما يَجِبُ التّحرّزُ[7] مِن سلوكِ الطّريقِ إذا أخبرَ[8] مُخبِرٌ بِأنّ فيه سَبُعاً وما أشبهَه.

فيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً: إذا سلّمْنا أنّ اسمَ الطّائفةِ يقعُ عَلى الواحدِ والاثنينِ؛ فلا دَلالةَ لكم في الآيةِ، لِأنّه ـ تعالى ـ سمّاهم مُنذِرينَ، والمُنذِرُ هو المُخوِّفُ المُحذِّرُ الّذي يُنبّهُ عَلى النّظرِ

١ـ ب :ـ وانما كانوا.
٢ـ ب : فيعملون.
٣ـ ب : يودونه، ج: تودونه.
٤ـ ب : توالى.
٥ـ ب : حدثه، ج: حدث.
٦ـ الف : خبر مخصوص.
٧ـ الف: التحذير.
٨ـ ج: خبر.

وَالتأَمّلِ، وَلايَجِبُ[1] تَقليدُه وَلاَالقبولُ منه بِغيرِ حجّةٍ، وَلِهذا قالَ ـ تعالَى ـ: « لَعَلّهم يَحذَرون » و مَعنَى ذلكَ لِيَحذَروا، وَ[2] لَو أرادَ ما ادعَوْا لَقالَ ـ تعالَى ـ: « لَعَلّهم[3] يَعملونَ[4] أو يَقبلونَ[5] » وَالنّبىُ ـ ص ع ـ وَإن سَمّيناهُ مُنذِراً، وَ كانَ قبولُ قولِه واجباً، فَمِن حيثُ كانَ فِى ابتداءِ دعوتِـه يَكونُ مُخوِّفاً، ثُمّ إذَا اسْتَقَرّ دليلُ نُبُوّتِه؛ وَجَبَ العملُ بِقولِه.

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به ثانياً: أمّا الكِتمانُ فَلا تُستَعمَلُ إلّا فيما يَجِبُ إظهارُه، أو تَقوَى[6] الدّواعى إلى ذلكَ فيه، فَمِن أينَ لكم أنّ خبرَ الواحِدِ له هذِهِ الصّفَةُ، حَتّى يُطلَقَ فيه الكِتمانُ؟! وَالآيَةُ تَدُلُ عَلَى الاختصاصِ بِنَقلِ[7] القرآنِ، لِأنّهُ قالَ: « ما أنزَلنا مِنَ البَيّناتِ وَالهُدى »، وَما أنزَلَ اللهُ ـ تَعالَى ـ هو القرآنُ.

وَ يُقالُ لهم فيمـا تَعَلّقوا به ثالثاً: هذِهِ الطّريقَةُ مَبنيّةٌ عَلَى دليلِ الخطابِ، وَ قَد بَيّنّا فيما تَقَدّمَ فسادَ ذلكَ. وَبعدُ؛ فَالتّعليلُ فِى الآيَةِ

١ـ ج : فلايجب.

٢ـ ج : او.

٣ـ ج : لعلم.

٤ـ الف و ب : يعلمون.

٥ـ الف : يعقلون.

٦ـ ب : يقوى.

٧ـ ب و ج : لنقل.

أَولَى أن يُعوَّلَ عليه مِن دليلِ الْخطابِ ، وهو قولُه - تعالَى - : «أَن تُصيبوا قوماً بِجهالةٍ» ، وهذِهِ العِلّةُ قائمةٌ فى خبرِ العدلِ . وقد قيل: إنَّ هذِهِ الآيةَ نزلَتْ فِى الوليدِ بن عقبةَ[1] ، وقد ولّاهُ النبىُّ - صع[2] - صَدَقاتِ بعضِ العربِ ، فعادَ إليهِ يذكُرُ أنَّهم منَعوا الصَّدقاتِ ، فهمَّ[3] الرَّسولُ[4] - ع - بإرسالِ الجيوشِ إليهم[5] ، فنزلَتِ الآيةُ بياناً له[6] ، وليَعلَم الرَّسولُ - ع - أنَّ الوليدَ بِهذِهِ الصِّفةِ ، لِأنَّه إنَّما ولّاهُ على ظاهرِ[7] أمرِه .

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به رابعاً : ليس يَجوزُ أن يُؤمَرَ[8] بأن يُبلِّغَ إلّا بما هو حجّةٌ فى نفسِه يَجِبُ العملُ به ، وهذا يَقتضى أن يُدَلَّ علَى أنَّ الخبرَ الواحدَ بِهذِهِ الصِّفةِ حتّى يَصِحَّ الإبلاغُ به ، ومِن مذهبِ مَن خالَفَكم فى هذِهِ المسألَةِ أنَّ الإبلاغَ لا يَصِحُّ إلّا بِما هو حجّةٌ توجِبُ[9] العلمَ ، أو بتواتُرٍ ، أو إجماعٍ ، أو قولِ إمامٍ معصومٍ نائبٍ عنه - ع - وخليفةٍ[10] له بعدَ وفاتِه .

١- الف : عتبة .

٢- ج : ع .

٣- الف و ب : وهم.

٤- ب و ج :- الرسول .

٥- الف : - اليهم .

٦- الف : - له .

٧- ب : ظاهره .

٨- ج : يامر.

٩- الف: يوجب.

١٠- ب : خليفته .

وَيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به خامساً : أنتم تَعْلمونَ بأيّ شىءٍ تَدْفَعُ الإماميّةُ هذهِ الطّريقَةَ، وهو أنّها تَقولُ[١] إنّما عَمِلَ بأخبارِ[٢] الآحادِ من الصَّحابةِ الْمُتَأمِّرونَ الّذين[٣] يُحتشَمُ[٤] التّصريحُ بخلافِهم، والخروجُ عن[٥] جملتِهم، فالإمساكُ عَنِ التّكيرِ[٦] عليهم[٧] لا يَدُلُّ عَلى الرّضا بما فَعَلوهُ، لِأنّنا[٨] كلّنا نَشْتَرِطُ[٩] فى دَلالةِ الإمساكِ عَلَى الرّضا[١٠] أن لا يكونَ له وجهٌ سِوى الرّضا مِن تقيّةٍ وَخوفٍ وَما أشْبَهَ ذلكَ، فبَطَل أن يكونَ ما ذَكَرْتُموهُ إجماعاً. غيرَ أنّا نَعْدِلُ عن استعمالِ هذهِ الطّريقةِ فى هذا الكتابِ لِأنّها[١١] تحوجُ[١٢] إلَى الكلامِ فِى الإمامةِ، ويَنتقلُ مِن أصولِ الفقهِ[١٣] إلى أصولِ الدّينِ[١٤]، وَلِأنّها تَثْقُلُ[١٥] عَلَى الفقهاءِ، وَتوحِشُهم، وَما تُؤثِرُ[١٦] ما ينفرونَ

١– ج : يقول.
٢– ج : بالاخبار.
٣– الف : الذى.
٤– الف : يجشم.
٥– الف : من.
٦– ب : التكبير، ج : التكبر.
٧– ب : – عليهم.
٨– ب : لانا.
٩– ج : لنشرط.
١٠– ج : + الا.
١١– الف : – لانها، + و.
١٢– الف : تخرج.
١٣– ج : الدين.
١٤– ج : الفقه.
١٥– ج : ينتقل.
١٦– الف : يوثر، ج : + و.

منه، وإن تعمد[1] كثير من مخالفينا إيحاشنا[2]، وتسلقوا، وتوصلوا إلى كل ما يثقل علينا من غير حاجة بهم في الموضع إليه. فأما من خالف في كون الإجماع حجة من النظام وغيره، ممن أحال العلم بصحة إجماع الأمة على شيء، أو[3] أجاز ذلك و[4] ذكر أنه لا دليل يدل على أن إجماع الأمة حجة، فإنه يدفع[5] -أيضاً- هذه[6] الطريقة بأن يقول[7] أكثر ما فيها الإجماع على العمل بقبول أخبار الآحاد، ولا حجة في الإجماع. و[8] هذه الطريقة لا نرتضيها، لأننا[9] نذهب إلى أن في[10] إجماع الأمة الحجة، ولا يجوز أن يجمعوا على باطل.

ولنا[11] بعد ذلك كله على هذه الطريقة وجهان من الكلام: أولهما أن جميع ما وضعوا أيديهم عليه إنما هي أخبار آحاد لا توجب علماً، فإنهم دلوا على أن خبر الواحد حجة بأخبار آحاد،

١- الف : تمل.
٢- الف: ايحاشا، بالنصب.
٣- ب : و.
٤- ب : + و .
٥- الف : يندفع .
٦- الف : بهذه .
٧- الف : نقول.
٨- الف : - و .
٩- ج : لانا .
١٠- الف : - فى .
١١- ب: قولنا .

وكيف يعوّلون[١] على ما أحسن أحواله أن يوجب الظنّ[٢] فيما طريقه العلم والقطع، لأنهم يدّعون القطع والعلم بأنّ الله - تعالى[٣] - تعبّدهم بالعمل بأخبار الآحاد فى الشريعة، فلا يجب أن يعوّلوا[٤] على ما لا يوجب العلم.

وقد حملهم سماع هذا الطعن منّا على أن ادّعوا أنّهم يعلمون ضرورة عمل الصحابة على أخبار لا تبلغ حدّ التواتر، وأنّهم لم يعوّلوا ههنا على خبر الواحد حتّى يدخل أبو علىّ الجبّائى معهم، فإنّه[٥] لا يعمل بخبر الواحد إذا انفرد، ويذكرون أنّ العلم بذلك [١٩٩] يجرى مجرى العلم بأنّهم كانوا * يرجعون فى الأحكام إلى القرآن والسنّة المتواترة بها[٦]، وكما[٧] يعلم[٨] رجوع العوامّ منهم إلى فتوى المفتى، قالوا: نذكر الأخبار ليتطابق[٩] الجملة و[١٠] التفصيل، وربما قالوا كما نعلم ضرورة سخاء حاتم وإن لم نعلم تفاصيل[١١]

١- ب : يعولوا ، ج : يقولون.
٢- ب : النظر .
٣- الف :- تعالى .
٤- ج : يقولوا .
٥- ب : - فانه ، ج : لانه .
٦- ب : - بها .
٧- ب : كلما .
٨- الف : نعلم .
٩- الف : لتطابق .
١٠- الف : - و .
١١- الف : تفصيل .

ما[1] يُرْوَى مِن عَطاياهُ وَجوائِزِه، وَكَذلِكَ شَجاعةُ عمرِو بنِ معد يكرِبَ.

وَالجوابُ عن هذا الّذى حَمَلوا نفوسَهم عندَ ضيقِ الحيلةِ[2] عليه[3] أَنّ الضّرورةَ لاتَخْتَصُّ[4] مَعَ المُشارَكَةِ فى طريقِها، وَالإماميّةُ وَكُلُّ مُخالِفٍ لهم فى خبرِ الواحِدِ مِنَ النّظّامِ وَتابعيهِ وَجماعةٍ[5] من شيوخِ مُتكلِّمِى المُعتزِلة كالقاسانىِّ[6] بالأَسرِ[7] يُخالِفونَهم فيما ادّعَوا فيهِ الضّرورةَ مَعَ الاختلاطِ بِأهلِ الأخبارِ، وَيُقسِمونَ عَلَى أنّهم لايَعلَمونَ ذلكَ بل وَ[8] لايَظُنّونه، فإن كَذّبتُموهُم؛ فَعَلتُم[9] مالا يَحسُنُ، وَكَلّموكم بِمِثلِه. وَالفرقُ بينَ الرُّجوعِ إلَى القرآنِ وَالتّواتُرِ وبينَ خبرِ الواحدِ واضحٌ، لِأَنَّ ذلكَ لَمّا كانَ معلوماً ضرورةً لَم يُخالِفْ فيه عاقلٌ، وَالخلافُ فيما ادّعَوهُ ثابتٌ، وَكَذلكَ القولُ فى رجوعِ العامىِّ إلَى الفَتوَى. وَكَذلكَ القولُ فى سَخاءِ حاتِمٍ.

١- ب: مما.
٢- ج: جبلة.
٣- ج: عليهم.
٤- ج: يختص.
٥- ج: + و.
٦- ب: كالقساني.
٧- هذا هو الظاهر، لكن النسخ كلها «بالامس».
٨- ج: - و.
٩- ج: + و.

وَ شَجاعَةِ عمرٍو، وَ[1] لِأَنَّ مَن خالَفَ فى ذلكَ كلِّه لايُناظَرُ وَ يَقَعُ[2] عَلَى بَهتِه[3] وَ مُكابَرَتِه، وَليستْ هذِه صفةَ مَن خالَفَ فى أَخبارِ الآحاد.

وَ بعدُ؛ فإِذا[4] كُنْتُم تَعلَمونَ عَلَى الجملةِ أَنَّ القومَ عَمِلوا عَلَى أَخبارِ الآحادِ، فَلا فائدةَ فى ذِكرِ هذِهِ الأَخبارِ المُعَيَّنَةِ وَ تَدوينِها[5] فِى الكُتُبِ، لِأَنَّها تَقتَضِى[6] الظَّنَّ عَلَى أَجَلِّ أَحوالِها، وَ أَىُّ تأثيرٍ لِلظَّنِّ مَعَ العلمِ الضَّرورِىِّ؟! وَقولُهم: «لِيُطابِقَ التَّفصيلُ الجملةَ» كلامٌ[7] لامَحصولَ له، لِأَنَّ التَّفصيلَ الَّذى جاءَتْ به هذِهِ الأَخبارُ غيرُ مَعلومٍ، وَالجملةُ هى[8] الَّتى يَدَّعونَ[9] العلمَ بهـا، فَلا تَطابُقَ[10] بينَ مَعلومَيْنِ.

ثُمَّ يُقـالُ لهم: كَمَا احتَرَزْتُم[11] لِأَبى عَلِىٍّ فى عبارَتِكم عَمَّا يَتَعَلَّقُ به فِى العلمِ الضَّرورِىِّ، وَ قُلْتُم[12]: نَعْلَمُ ضرورةً أَنَّهم عَمِلوا عَلَى ما لا يَنْتَهى إِلَى التَّواتُرِ[13] مِنَ الأَخبارِ، أَلاَ احتَرَزْتُم لِلنَّظّامِ وَمَن

١ـ الف : ـ و .
٢ـ الف : يقطع .
٣ـ ج : هبة .
٤ـ ب : اذا .
٥ـ ج : يدون .
٦ـ ج : يقتضى.
٧ـ ج : ـ كلام.
٨ـ ب : ـ هى .
٩ـ ج : تدعون .
١٠ـ ج : يطابق .
١١ـ ب : اخترتم.
١٢ـ ب : + ضرورى.
١٣ـ الف : المتواتر .

وافقه ممّن نفى العمل[1] بأخبار الآحاد كلّها ممّا لا يحصل عنده علم[2] و يقين؟! فليس النظّام و من وافقه بدون أبى[3] على وأصحابه. ومن العجب قولهم: إنّهم إنّما عملوا على العمل بأخبار الآحاد لنصّ من الرسول - ص ع - قاطع على ذلك؛ و إنّما لا يوجد هذا النصّ المعيّن فى النقل لأنّ الإجماع قد أغنى عن نقله، وهذا فاسد، لأنّ قيام حجّة و[4] دلالة لا يغنى[5] عن أخرى، ولو كان الرسول - ع - قد نصّ لهم على وجوب العمل بخبر الواحد نصّاً معيّناً مفصّلاً؛ لوجب كون[6] نقل[7] هذا النصّ و التواتر به مستمراً و أن ينعقد الإجماع على مضمونه، لأنّ[8] الحجج قد تترادف، و تتضاعف. وبعد؛ فقد بيّنّا أنّه[9] لا إجماع على ما ذكروه، فيغنى عن التواتر بالنصّ عليه.

وأمّا الوجه الثانى فى الكلام على هذه الطريقة - إذا سلّمنا صحّة كلّ شىء رووه من هذه الأخبار المعيّنة، ولم تقدح[10]

١- ج : العلم .
٢- الف : - علم.
٣- ج : ابو .
٤- الف : او .
٥- الف و ب : تغنى .
٦- ب : -كون .
٧- الف :- نقل.
٨- ب : لانه .
٩- الف : ان .
١٠- ب و ج : يقدح.

فيها، ولا[١] طالبنا بدلالة على صحتها - فهو أن نقول: المعلوم أنهم عملوا عند هذه الأخبار، والعمل عندها يحتمل أن يكون عملوا بها ولأجلها، كما يحتمل أن يكونوا ذكروا[٢] عند ورودها سماعهم من[٣] النبى -ص ع- لذلك[٤]، و يحتمل - أيضاً - أن يكون[٥] الخبر نبههم[٦] على طريقة من الاجتهاد تقتضى[٧] إثبات ذلك الحكم، فكان العمل على الاجتهاد، لا بالخبر، وإنما كان للخبر حظ التذكير[٨] و الإيقاظ.

فإن قالوا: هذا يقتضى العدول عن المعلوم إلى المجهول، لأن رواية الخبر معلومة، و عملهم[٩] عنده معلوم أيضاً، و ما تدعونه من علم بذلك سبق أذكر[١٠] هذا الخبر مجهول، و كذلك تنبيهه على طريقة من الاجتهاد - أيضاً - مجهول، ولا يعدل عن المعلوم إلى المجهول.

١- ب: - لا. ٢- ج: اذكروا.

٣- ج: عن. ٤- ب و ج: كذلك.

٥- ج: - يكون.

٦- هذا هو الصحيح، لكن فى نسخة الف: ينبههم، وفى نسخة ب: بينهم، وفى ج: نبهتهم

٧- ب و ج: يقتضى. ٨- ب و ج: التذكر.

٩- ب: علمهم. ١٠- الف: - اذكر، ولعل الاصل «أذكره».

قُلنا: المعلومُ[1] روايةُ الخبرِ وعملُهم عنده، وتعليلُ هذا العملِ بأنه من حيثُ قامتِ الحجّةُ عليهم بوجوبِ العملِ[2] بأخبارِ الآحادِ مجهولٌ غيرُ معلومٍ، وإنما هو وجهٌ[3] مجوّزٌ[4]؛ كما أنّ صرفَ عملِهم إلى الذِّكرِ والعلمِ[5] السابقِ أوِ[6] التنبيهِ على طريقةٍ من الاجتهادِ أيضاً مجهولٌ، ومن بابِ الجائزِ، فما فينا إلّا مَن أحالَ على أمرٍ مجهولٍ جائزٍ كونُه كما أنّه جائزٌ كونُ غيرِه، فكيفَ رجّحتم قولَكم على قولِنا، والتساوي حاصلٌ بينَ الوجوهِ، والشكُّ فرضُ مَن فقدَ الدليلَ القاطعَ؟!.

وليسَ لهم أن يقولوا: ما تذكرونَه يقتضي أنه لاتأثيرَ للخبرِ، والعملُ عندَه يقتضي أنَّ لَه تأثيراً، وذلك أنَّ التأثيرَ حاصلٌ للخبرِ على كلِّ حالٍ، فإمّا أن يكونَ حجّةً في وجوبِ العملِ على ما تدعونَ، أو يكونَ مذكِّراً السماعِ تقدّمَ[7] وعلمٍ[8] سبقَ، أو يكونَ منبّهاً على طريقةٍ منَ الاجتهادِ، والتأثيرُ[9] حاصلٌ على كلِّ حالٍ

١- ب: - المعلوم.
٢- ج: - العمل.
٣- ب وج: - وجه.
٤- ب: محرز.
٥- ج: علم.
٦- الف: و.
٧- ج: يقدم.
٨- ب: + ما.
٩- ب: التابير.

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به سادساً: أَمّا الرُّسُلُ وَالْعُمّالُ الّذين كانَ يُنْفِذُهُم[1] رسولُ اللهِ - ص ع - إلَى الْبُلدانِ؛ فأوَّلُ كُلِّ[2] شيءٍ كانوا يَدْعونَ إليه بِلاخلافٍ بيننا وَبينَهُم الْمعرفةُ بِاللهِ - تعالَى - ثُمَّ تَصديقُ النَّبيِّ - ص ع[3] - في[4] نُبُوَّتِه وَ دعوتِه، ثُمَّ يَدْعونَ إلَى الشَّرائعِ، وَمعلومٌ أَنَّ قولَ الرُّسُلِ ليسَ بِحجّةٍ في توحيدِ اللهِ وَعدلِه، وَلا في الْعلمِ بِنُبُوَّةِ نَبيِّه[5] - ص ع[6] - فَكَيْفَ أَمْرُ الرُّسُلِ بِالدُّعاءِ إلَى ما[7] ليسَ قولُهم فيه حجّةٌ؟! فإذا[8] قالوا لِدُعائِهم حظٌّ * [١٠٠آ] الإنذارِ وَالتَّنبيهِ علَى النَّظَرِ فِي الْحُجَجِ وَالأَدِلَّةِ. قلنا: فَأَجْرُوا الشَّرائعَ هذا الْمَجرى، وَقولوا: إنَّ هؤلاءِ الرُّسُلَ إنّما دَعَوْهُم إلَى الشَّرائعِ لا لِأَنَّ قولَهم حجّةٌ فيها، بَل لِلتّنبيهِ علَى النَّظَرِ في إثباتِها، وَالرُّجوعِ إلَى التَّواتُرِ وَما جَرى مَجْراهُ فِي الْعملِ بها، وَلا فرقَ بينَ الأَمْرَيْنِ.

وَيُقالُ لهم لابُدَّ مِن أن يَكونَ الّذينَ في أطرافِ الأَرضِ قَدقامَتْ عليهمُ الْحجّةُ بِالْعملِ بِأخبارِ هؤلاءِ[9] الرُّسُلِ[10] حتّى يَجِبَ[11]

١- ج: ينفذتهم.
٢- ج: - كل.
٣- ب: ع.
٤- ج: ثم، بجاى فى.
٥- ب: بنبوته، بجاى بنبوة نبيه.
٦- ب وج: ع.
٧- ج: - ما.
٨- ب: فان.
٩- ج: هاولا.
١٠- ب: الرجل.
١١- ج: تجب.

عليهمُ العملُ بأخبارِهم، وليس يجوزُ أن يعلموا ذلك من جهةِ هؤلاءِ الرُسلِ[١]، لأنَّ أخبارَ[٢] هؤلاءِ[٣] الرُسلِ أكثرُ ما يوجِبُهُ[٤] الظَّنُ، وهي غيرُ موجِبَةٍ لِلْعلمِ، وَ وجوبُ العملِ بأقوالِهم يجبُ أن يكونَ معلوماً مقطوعاً عليه. فإذا[٥] قيلَ: يعلمونَ ذلكَ بِالأخبارِ الْمُتواترةِ الَّتي ينقُلُها إليهمُ الصَّادِرُ وَ[٦] الوارِدُ. قُلنا فأجيزوا[٧] ـ أيضاً ـ أن يعلَمُوا الشَّرائعَ الَّتي[٨] يُطالِبُهم بِالْعملِ بها هؤلاءِ الرُسُلِ[٩] من جهةِ التَّواتُرِ وَالنَّقلِ الشَّائعِ الذَّائعِ، وَ[١٠] يكونَ حكمُ ما تحمَّلوهُ[١١] من الشَّرعِ في طريقِ الْعلمِ حكمَ الْعلمِ[١٢] بأنَّهم متعبّدونَ بِالعملِ بِأقوالِهم، ولَن[١٣] يجِدوا بينَ الأمرينِ فرقاً

وَيُقالُ لهم[١٤] فيما تعلَّقوا به سابعاً: هذهِ الطَّريقةُ إنَّما تدُلُّ على جوازِ ورودِ التَّعبُّدِ بِالعملِ بِأخبارِ الآحادِ، ولا تدُلُّ على ثبوتِه،

---

١ ـ ب: الرجل.
٢ ـ الف: العمل باخبار.
٣ ـ ج: هاولا.
٤ ـ ب: توجب.
٥ ـ ج: فان.
٦ ـ ج: + ان.
٧ ـ ب: فاجبروا، ج: فاخبروا.
٨ ـ ج: ـ التى.
٩ ـ الف: ـ الرسل.
١٠ ـ الف: + قد.
١١ ـ الف: يحملونه.
١٢ ـ ج: العمل.
١٣ ب: لو.
١٤ ـ ب: ـ لهم.

وَالجوازُ لاخلافَ بيننا فيه، وَإنّما الخلافُ فِي الوقوعِ. فإن قِستُم[1] قبولَ خَبرِ الواحِدِ عَلَى المُفتى بِعلّةٍ فقهيّةٍ جامعةٍ بينهما، كانَ لنا ـ قبلَ النّظرِ في صحّةِ هذهِ العلّةِ ـ أَن نَقولَ[2] لَكُم: التّعبّدُ بِالعملِ بِخبرِ الواحِدِ عندَكم مَعلومٌ مَقطوعٌ عليه، وَلا يَجوزُ إثباتُ مثلِه بِطريقةِ الاِجتهادِ الّتى لا[3] تَقتَضى[4] إلّا[5] الظّنَّ. وَقد فُرّقَ بينَ المُفتى وَ المُخبِرِ الواحِدِ بِأنّ المُفتِى يَجِبُ أَن يَختَصَّ بِشروطٍ: مثلِ أن يَكونَ مِن أَهلِ الاِجتهادِ، وَلا يَجِبُ مِثلُ ذلكَ فِي الخبرِ الواحِدِ. وَ المُفتى يُخبِرُ عن نفسه، وَ المُخبِرُ الواحدُ يَحكى عن غيرِه. وَ المُستفتى يُخَيّرُ فِي العلماءِ، وَ ليسَ كَذلكَ سامعُ خبرِ الواحدِ. وَ الكلامُ عَلَى حملِ ذلكَ عَلَى الشّهادةِ يَجرى مَجرَى الكلامِ عَلَى مَن حَمَلَه عَلَى قولِ المُفتى، مِن أنّه قياسٌ، وَ القياسُ[6] لا يَسوغُ فى مثلِ هذا المَوضعِ. وَ قَد قالَ بعضُ المُحَصّلينَ مِنَ العلماءِ: أَنّ الشّهادةَ أَصلٌ فى بابِها، فَكُلُّ فرعٍ منها أصلٌ فى بابِه، فَكَما لا يُقاسُ بعضُها على بعضٍ، فَكَذلكَ[7] لا تُقاسُ[8] الأَخبارُ عَلَى الشّهادةِ،

١ ـ ج: قسهتم.
٢ ـ ج: يقول.
٣ ـ ب و ج: ـ لا.
٤ ـ ب و ج: يقتضى.
٥ ـ ب و ج: ـ الا.
٦ ـ ب و ج: ـ والقياس.
٧ ـ ج: وكذلك.
٨ ـ ب: يقاس.

وَكَما لَم يُقَسْ[1] عليها الْفُتيا، فكَذلكَ[2] لا يُقاسُ خبرُ الْواحدِ علَى ذلكَ، وَلو قيسَ خبرُ الْواحدِ علَى الشّهاداتِ؛ لَوَجبَ أن يَكونَ الْعددُ فيه مَطلوباً، كَما أنّه مَطلوبٌ فِى الشّهاداتِ علَى[3] كلِّ حالٍ[4]. وَأمّا[5] أخبارُ الْمُعامَلاتِ فَلا تُشبِهُ ما نَحنُ فيه، لِأنّها مُنقَسِمَةٌ إلى أمرَينِ: أحدُهُما يَلحَقُ بِالْعقليّاتِ[6]، وَهو قبولُ الْهَدايا، وَالْإذنِ فى دخولِ الدّارِ[7]، وَالشّرعُ وَرَدَ بِإقرارِ ذلكَ، لا[8] بِاستيئنافِ حكمٍ له، وَلِذلكَ[9] لَم يُمَيّزِ الْعدلَ فيه مِن غيرِه، وَلا الْبالغَ مِنَ الصّبىِّ، لِأنّ الْمُعَوّلَ فى ذلكَ علَى غلبةِ الظّنِّ وَما يَقَعُ فِى الْقلبِ. وَالْقسمُ الثّانى ما يَجرى مَجرَى الشّرعِ[10]، مِن قبولِ قولِ الْواحدِ فى[11] طهارةِ الْماءِ وَنجاستِه وَفِى الْقِبلَةِ وَدخولِ الْوقتِ، وَهذا فرعٌ مِن فروعِ خبرِ الْواحدِ، فَلا الْأوّلُ يَجوزُ أن يُجعَلَ[12] أصلاً، لِأنّه عقلىٌّ، وَلا الثّانى، لِأنّه[13] فرعٌ وَتابعٌ.

١ - الف : - الاخبار، تاانيجا .
٢ - ج : وكذلك .
٣ - ج : فى .
٤ - ب : - على كل حال .
٥ - الف و ب : فاما .
٦ - ب : بالفعليات .
٧ - ب : - الدار .
٨ - ج : الا .
٩ - ب : - ولذلك ، ج : كذلك .
١٠ - ب : الشرح .
١١ - الف : و .
١٢ - ب : تجعله ، ج : يجعله .
١٣ - الف : + خروج .

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به ثامناً[1] : الضّرورةُ إنّما تَقودُ[2] فِي الْحوادِثِ إلى ما هو حجّةٌ فى نفسه ، فَدُلّوا عَلَى أَنّ خبرَ الْواحِدِ حجّةٌ فى الشّريعةِ حتّى يُرْجَعَ[3] إليه فِي الْحوادِثِ ، وَمَن يُخالِفُكم[4] فى هذِهِ الْمَسأَلَةِ يَذْهَبُ إلى[5] أنّه لاضَرورةَ به[6] تَدعوهُ إلى خبرِ الْواحِدِ ، لِأنّه مامِن[7] حادِثةٍ إلّا وَ عَلَى حكمِها دليلٌ يوجِبُ[8] الْعلمَ ، وفيهم مَن يَقولُ إذا فَقَدْنا الدّليلَ رَجَعْنا إلى حكمِ الْعقلِ ، فَلا ضَرورةَ هيهنا كَما تَدّعونَ .

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به تاسعًا : لا يَجوزُ الْعملُ عَلَى خبرِ الْواحِدِ فِي الأحكامِ الشّرعيّةِ بِالتّحرُّزِ مِن[9] الْمَضارِّ ، كَما وَجَبَ مثلُ ذلك فِي الْمَضارِّ الْعقليّةِ ، لِأَنّ الْمَضارَّ فِي الدّينِ يَجِبُ عَلَى اللهِ ـ تَعالَى ـ مَعَ التّكليفِ لَنا أن يُنَبِّهَنا[10] وَ يَدُلّنا عَلَيها بِالْأَدِلّةِ الْقاطعةِ ، فَإذا فَقَدْنا ذلكَ ؛[11] عَلِمْنا أنّه لامَضَرّةَ دينيّةً ، فَنَحْنُ نَأْمَنُ أن يَكونَ[12]

١ ـ ج : ثانيا .

٢ ـ هذا هو الصحيح ، لكن فى نسخة الف : تعود ، و فى ب : نفوذ وفى ج : يقود .

٣ ـ ب : رجع .

٤ ـ ب : يخالفيكم .

٥ ـ الف : ـ الى .

٦ ـ الف وج : فيه .

٧ ـ ج : لا ، بجاى «مامن» .

٨ ـ ج : توجب .

٩ ـ ج : عن .

١٠ ـ ب : ينهنا ، ج : يبينها .

١١ ـ ب : + و .

١٢ ـ الف : ـ ان يكون .

فيما أخبر به الواحد مضرة دينية بهذا الوجه ، و ليس كذلك المخبر عن سبع[١] في الطريق، لأنا لا[٢] نأمن من[٣] أن يكون صادقاً ، و إن لم يجب قيام دلالة على كون السبع فيه، فيجب علينا التحرز من المضرة بالعدول عن سلوك الطريق.

وبعد؛ فهذه الطريقة توجب[٤] عليهم أن يكون الفاسق كالعدل، و المؤمن كالكافر[٥] ، و أن يكون المعتبر حصول الظن، من غير اعتبار الشروط التي يوجبونها[٦] في خبر الواحد، ولا أحد يقول بذلك. على أن العقول مانعة من الإقدام على ما يجوز المقدم[٧] عليه أن يكون[٨] مفسدة، فلم صاروا بأن يوجبوا[٩] العمل بخبر الواحد تحرزاً[١٠] بأولى ممن قال : إنه لا يحسن الإقدام على ما أخبر[١١] به مع تجويز كونه مفسدة.

و هذه الطريقة - أيضاً - توجب العمل على قول[١٢] مدعي

---

١ - ب : مسبغ .
٢ - الف و ب : - لا .
٣ - الف و ب : - من .
٤ - ج : يوجب .
٥ - ج : والكافر .
٦ - ب و ج : توجبونها .
٧ - ب : القدوم .
٨ - ب و ج : كونه ، بجاى «ان يكون» .
٩ - ج : توجبوا .
١٠ - ب : تحررا .
١١ - ب و ج : خبر .
١٢ - ب و ج : قبول .

الرِّسالة[1] لِهذا[2] الضَّرب مِنَ الاحتياط وَ التَّحرُّز.

فَأمَّا الخبرُ الَّذى رَوَوْهُ عن أميرِ الْمُؤمنين - عليه السَّلامُ - فَمُخالفٌ لِأُصولِهِم لِأنَّه[3] تَضمَّنَ أنه كانَ يستحلِفُ مَن يُخبِرُه[4]، فَإذا حَلَفَ، صَدَّقه، و عندَهُم أنَّ الاستحلافَ غيرُ واجبٍ، وَ التَّصديقَ بعدَ الاستحلافِ لا يَجوزُ[5]، لِأنَّ مَعنَى التَّصديقِ هوالْقطعُ عَلَى صدقِه، وَ خبرُ الْواحِدِ لا يُقْطعُ عَلَى صدقِه، وَ إن حَلَفَ، ثُمَّ قالَ: وَ حَدَّثَنى [١٠١آ] أبوبكرٍ* وَ صَدَقَ أبوبكرٍ، وَ عندَهم أنَّ مَن يُعْمَلُ على قولِه لِعدالتِه[6] لا يُقْطعُ عَلَى صدقِه، فَليسَ يُشْبِهُ هذا الْخبرُ مايَذْهَبونَ إليه. وَقَد بَيَّنَّا فِى الكتابِ الشّافى - لَمّا تَعلَّقَ صاحبُ الْكتابِ الْمُغنى[7] بهِ - تاويلَه، وَ قُلْنا: إنَّه[8] غيرُ مُمْتَنِعٍ أن يَكونَ أميرُالْمُؤمنين - عليه السَّلامُ - سَمِعَ ما خَبَّرَه[9] بِهِ أبوبكرٍ من النَّبىِّ - ص ع[10] - كَما سَمِعَه أبوبكرٍ، فَلِهذا صَدَّقَه.

فَأمَّا الْكلامُ عَلَى أبى علىٍّ الْجُبّائىِّ فِى الْعملِ بِقولِ الاثْنَيْنِ[11]

---

١ - ب: + و.
٢ - الف: بهذا.
٣ - ج: + لا.
٤ - ب: تخبره.
٥ - الف: - لايجوز.
٦ - الف: بعدالته.
٧ - ج: المعنى.
٨ - الف: - انه.
٩ - ب و ج: اخبر.
١٠ - ج: ع.
١١ - ب و ج: اثنين.

وَ الامتناعِ مِنَ العملِ بخبرِ الواحدِ ؛ فهو جارٍ مَجرى الكلامِ علَى أصحابِ خبرِ الواحدِ ، لِأَنّنا نَقولُ له : مِن أينَ علِمتَ أنّ الصَّحابةَ عَمِلَتْ بخبرِ الاثنينِ ؟ ! وَ إنّما يُرْجَعُ فى ذلكَ إلى رواياتِ الآحادِ، وَ ما طريقُهُ[1] العلمُ لا يُرْجَعُ فيه إلى ما يَقتضى غلبةَ[2] الظّنِّ . فإنِ ادّعى ما تَقَدّمَ ذِكرُه مِنَ العلمِ الضّروريِّ علَى سبيلِ الجملةِ ؛ فالكلامُ علَى ذلكَ قَد تَقدّمَ .

ثُمّ إذا سَلّمنا له هذهِ الأخبارَ الّتى رَواها ، وَ اعتمدَ عليها ، مِن خبرِ الجدّةِ ، وَ أنّ المُغيرةَ[3] بن شعبةَ خبّرَ عنِ[4] النّبيِّ ـ ص ع ـ بِأنّ لَها[5] السّدسَ ، فَلَمْ يَعمَلْ أبو بكرٍ بقولِه ، حتّى خبّرَه محمّدُ بنُ سَلَمَةَ[6] مثلَه ، فأعطاها السُّدسَ ، وَ كَما فَعَلَه عمرُ بنُ الخطّابِ فى امتناعِه من قبولِ قولِ[7] أبى موسَى الأشعريِّ فِى الاستيذانِ ، حتّى جاءَه[8] أبو[9] سعيدٍ الخُدرىُّ ، فَقَبِلَ[10] ذلكَ ، وَ استدلالِه بِأنّ النّبىَّ ـ ص ع ـ

---

١ ـ ب و ج : طريقة .
٢ ـ ب : عليه .
٣ ـ ج : مغيرة .
٤ ـ ج : من .
٥ ـ از اينجا از نسخه ج يك ورق افتاده .
٦ ـ فى العدة : مسلمة (ج ١ ص ٤٨ ، ط تهران) .
٧ ـ الف : ـ قول .
٨ ـ ب : جاه .
٩ ـ ب : بابى .
١٠ ـ ب : + له.

لَم يَقْبَلْ خبرَ ذِى الْيَدَيْنِ فِى الصلوةِ[1] حتّى سَأَلَ أبابكرٍ و عمر[2] .

وَ كَانَ لَنا أَن نَقولَ لَه ما قُلناه لِمَن عَمِلَ بِخبرِ الْواحِدِ : ما تُنْكِرُ[3] أَن يَكونَ خبرُ الثّانى أَذْكَر ، فَوَقَعَ الْعملُ عَلَى الذِّكرِ دون قولِه ، أَو نبَّهَ عَلى طريقةٍ[4] مِنَ الاِجْتهادِ كَانَ التّعويلُ عليها ، حسبَ ما بيّنّاهُ[5] فى كلامِنا الْمُتقدِّمِ ؛ وَ لَو لَم يُذْكِرِ الْخبرُ الثّانى ، أَو يُنَبِّهْ[6] ؛ ما عُمِلَ به ، كَما أَنّ ذلكَ لَمّا لم يَحْصُلْ عندَ خبرِ الْواحِدِ ، لا يُعْمَلُ به . وَ هذا الّذى قُلناهُ أَشْبَهُ بِالْحالِ ، لِأَنّ كلّ مَن رَوَى عنه أبو علىٍّ أَنّه رَدّ خبرَ الْواحِدِ وَ عَمِلَ بِخبرِ الاِثْنَيْنِ قَد عَمِلَ فى مواضِعَ أُخَرَ عندَ خبرِ الْواحِدِ مَعَ عَدالَتِه وَ ظهورِ[7] أَمانَتِه ، فَعَلِمْنا أَنّه لَم يَتَوَقّفْ لِشكِّه فيه ، وَ إِنّما تَوَقّفَ إِمّا لِمُراعاةِ الْعددِ عَلَى ما ادّعى أبوعلىٍّ ، أَو لِأَنّه[8] لَم يُذْكِرْ ، أَو يُنَبِّهْ عَلى ما قُلناهُ . وَلا[9] يَجوزُ أَن يَكونَ التّوَقّفُ لِأَجلِ الْعددِ ، لِأَنّه[10] قَد عَمِلَ عندَ خبرِ الْواحِدِ فى مَواضِعَ شَتّى ، فَثَبَتَ ما ذَكَرْناهُ .

---

١ ـ الف : ـ فى الصلوة .

٢ ـ الف :+ فى الصلوة ، بجاى وعمر.

٣ ـ ب : ينكر .

٤ ـ ب : طريقه .

٥ ـ ب : بنيناه.

٦ ـ ب : نسبة .

٧ ـ الف : ـ ظهور.

٨ ـ ب : انه .

٩ ـ الف : فلا .

١٠ ـ ب : ـ لانه .

وَ أمّا خبرُ ذِى الْيَدَيْنِ ، فَخبرٌ باطلٌ مقطوعٌ عَلى فسادِه ، لأنّه يَتَضمّنُ أنّ ذَا الْيَدَيْنِ قالَ له ـ ع ـ : « أَقَصُرَتِ الصّلوةَ يا رسولَ اللهِ[1] أمْ نَسيتَ » وَ أنّه قالَ ـ ع ـ : « كلُّ ذلكَ لَم يَكُنْ » ، وهذا كذبٌ لا مَحالة ، لِأنّ أحدَهما قد كانَ عَلى قولِهم ، وَ الْكذبُ بِالقولِ[2] لا يَجوزُ عليه . وَ كَذلكَ السّهوُ فِى الصّلوةِ . عَلى أنّه يَلْزَمُ أبا علىٍّ ـ أيضاً ـ أن[3] لا يَعْمَلَ بِخبرِ الاثْنَيْنِ ، لِأنّ النّبىَّ ـ ع ـ لَم يَعْمَلْ بِخبرِ ذِى الْيَدَيْنِ وَخبرِ أبى بكرٍ ، حَتّى انْضافَ إِليهما عمرُ.

فصلٌ

اِعلَمْ أنّا إذا كُنّا قد دَلَلْنا عَلى أنّ خبرَ الْواحِدِ غيرُ مَقبولٍ فِى الْأحكامِ الشّرعيّةِ ، فَلا وَجهَ لِكلامِنا فى فروعِ هذا الْأصلِ الّذى دَلَلْنا عَلى بُطلانِه ، لِأنّ الْفرعَ تابعٌ لِأصلِه ، فَلا حاجةَ بِنا إِلَى الْكلامِ[4] عَلى أنّ الْمَراسيلَ مَقبولةٌ أومَردودةٌ ، وَلا عَلى وجهِ تَرجيحِ بعضِ الْأخبارِ عَلى بعضٍ ، وَ فيما يُرَدُّ له الْخبرُ أولا يُرَدُّ[5]

١ ـ ب : ـ يارسول الله .
٢ ـ ب : بالعقول .
٣ ـ ب : او .
٤ ـ ب : + على الكلام .
٥ ـ الف : + و .

فى تعارُضِ الأخبارِ، فذلكَ كلُّه شغلٌ قد سَقَط عنّا بإبطالِنا ما هو أصلٌ لهذهِ الفروعِ، وإنّما يتكلّفُ الكلامَ علَى هذهِ الفروعِ مَن ذَهبَ إلى[1] صحّةِ أصلِها، وهو العملُ بخبرِ الواحدِ. ولابُدَّ مِن ذكرِ جملةٍ مِن أحكامِ تحمُّلِ الأخبارِ وكيفيّةِ القولِ فى ذلكَ.

بابُ صفةِ المتحمّلِ للخبرِ[2] والمتحمّلِ عنه[3] وكيفيّةِ ألفاظِ الرّوايةِ عنه[4]

اعْلَمْ أنّ مَن يَذْهَبُ[5] إلى وجوبِ[6] العملِ بخبرِ الواحدِ فى الشّريعةِ يَكثُرُ كلامُه فى هذا الباب ويتفرّعُ، لِأنّه يُراعى فى العملِ بالخبرِ صفةَ المُخبِرِ فى عَدالته وأمانته. فأمّا مَن لا[7] يَذْهَبُ إلى ذلكَ، ويَقولُ: إنّ العملَ فى مُخبَرِ الأخبارِ تابعٌ لِلعلمِ بصدقِ الرّاوى، فلا فرقَ عندَه بينَ أن يكونَ الرّاوى[8] مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً، لِأنّ العلمَ بصحّةِ خبرِه يَستندُ إلى وقوعِه على وجهٍ لا يُمكِنُ

١- ب: ــ لهذه الفروع، تااينجا. ٢- ب: ــ للخبر.
٣- الف: فيه. ٤- ب: عليه.
٥- الف: ذهب. ٦- ب: ــ وجوب.
٧- الف: ــ لا. ٨- ب: ــ الراوى.

أن يكون كذباً، وإذا لم يكن كذباً[1] فلابُدّ[2] من كونه صدقاً[3]، على ما بيّنّاه[4] من الكلام على صفة التواتر و شروطه، فلا فرق على هذه الطريقة بين خبر العدل و[5] خبر من ليس كذلك، و لذلك[6] قبلنا أخبار الكفّار كالروم و من جرى مجراهم إذا خبّرونا عن بلدانهم، و الحوادث الحادثة فيهم، و هذا ممّا لا شبهة فيه.

فأمّا الراوى للحديث؛ فلايجوز أن يروى إلّا ما سمعه عمّن حدّث عنه[7]، أو قرأه[8] عليه، فأقرّ له به، فإذا سمع الحديث من لفظه ؛فهو غاية*التحمّل، فله أن يقول: «حدّثنى» و«أخبرنى» و«سمعت»، [١٠٢ فإذا كان معه غيره جاز أن يقول: «حدّثنا» و «أخبرنا»[9]. و فى النّاس من منع الرّاوى من لفظ الجمع إذا[10] كان قاطعاً على أنه ما حدّث غيره. وليس ذلك بصحيح، لأنه[11] يجوز أن يأتى بلفظ

١ـ الف : ـ واذا لم يكن كذبا. ٢ـ الف : بل لابد.

٣ـ ب : ـ صدقا. ٤ـ ب : بينا.

٥ـ ب : او. ٦ـ ب : كذلك.

٧ـ ب :ـ عنه. ٨ـ الف : قرائه.

٩ـ ب : فاخبرنا. ١٠ـ الف : ان.

١١ـ ب :+ لا.

الْجمعِ عَلَی سبیلِ التَعظیمِ وَالتَفخیمِ، وَ إِن أَرادَ نفسَه، کَأَن[1] یَقولَ الْمَلِکُ: «فَعَلْنا» وَ«صَنَعْنا».

وَ أَجازَ کُلُّ مَن صَنَّفَ فی[2] أُصولِ الْفقهِ أَن یَقولَ مَن قَرَأَ الْحدیثَ علی غیرِه، ثُمَّ قَرَّرَه علیه، فَأَقَرَّبه عَلَی ما قَرَأَه علیه، أَن یَقولَ: «حَدَّثَنی» وَ «أَخبَرَنی»، وَأَجرَوْهُ مَجْرَی أَن یَسْمَعَه مِن لفظِه. وَ مِنهم مَن مَنَعَ مِن أَن یَقولَ: «سَمِعتُ فلاناً یُحَدِّثُ بِکَذا». وَالصَّحیحُ أَنّه إِذا قَرَأَه علیه، وَ أَقَرَّ له به، أَنَّه یَجوزُ أَن یَعْمَلَ به إِذا کانَ مِمَّن یَذهَبُ إِلَی الْعملِ بِخبرِ الْواحدِ، وَ[3] یَعلَمُ أَنّه حدیثُه، وَ أَنَّه سمِعه لإِقرارِه له بِذلکَ، ولا یَجوزُ أَن یَقولَ: «حَدَّثَنی» وَلا «أَخبَرَنی»، کَما لا یَجوزُ أَن یَقولَ: «سَمِعتُ»، لِأَنَّ مَعْنَی «حَدَّثَنی» وَ «أَخبَرَنی» أَنّه نَقَلَ حدیثاً وخبراً عَن ذلکَ، وهذا کَذبٌ مَحضٌ. و کیفَ یَمْتَنِعُ «سَمِعتُ» ولا یَمْتَنِعُ «حَدَّثَنی» و «أَخبَرَنی»، و مَن خُبِّرَ وحُدِّثَ لابُدَّ أَن یَکونَ سامعاً والْمُحَدِّثُ مُسْمِعاً؟!.

و مُعَوَّلُهم فی ذلکَ عَلَی أَن یَقولوا: قِراءَتُه[4] علیه و إِقرارُه له به

١- ب: کما. ٢- الف: - فی.

٣- ب: - و.

٤- هذا هو الصحیح، لکن المکتوب فی نسختی الف و ب بهذا الشکل «قراته».

يَجرى مَجرى الحديثِ والإخبارِ، ويَحِلُّ مَحلَّ أن يَسمَعه مِن لفظِه، لِأنّه لا فرقَ بينَ أن يَتلفَّظَ البايعُ بِالبَيعِ وقبضِ الثمنِ وضمانِ الدَّركِ المَكتوبِ فِى الصَّحيفةِ، ويَسمَعَ ذلكَ مِن لفظِه، وبينَ أن يَقرأَ عليه الصَّحيفةَ، و[1] يُقرِّرَه عليها، ويُشهِدَ على نفسِه بِذلكَ. ولا فرقَ بينَ أن يَقولَ الرّجلُ لِغيرِه: «هذا كتابى»، وبينَ أن يَقولَ له غيرُه: «هذا كتابُكَ» فَيَقولَ: «نَعَم»، لِأنّه فِى الحالَينِ[2] يَجوزُ[3] أن يَحكِىَ ذلكَ عنه، وإنّما كانَ كَذلكَ، لِأنَّ الجوابَ يَنضَمُّ[4] إلَى السُّؤالِ فَيَصيرُ كَأنّهما مِن جِهتِه على سَبيلِ[5] الابتداءِ.

والجوابُ عَن ذلكَ أنَّ قِراءَتَه[6] عليه وإقرارَه له به لا يَقتضيانِ أن يَكذِبَ، فَيَقولَ: «حَدّثَنى» ولَم يُحَدِّثْه، أو[7] «أخبَرَنى» ولَم يُخبِرْه، كَما لا يَقتَضيانِ أن يَقولَ: «سَمِعتُ منه[8]»، وإنّما يَقتَضى ذلكَ الثِّقةَ بِأنّه حديثُه وسَماعُه ورِوايتُه. وقد رَضينا بِالمثالِ الّذى ذَكَروه[9] فِى التَّقريرِ علَى الصَّحيفةِ، لِأنَّ الشّاهدَ إذا قرَّرَه علَى ما فيها

١- ب : او .

٢- ب : الحالتين .

٣- الف : - يجوز .

٤- الف : ينظم .

٥- ب : - سبيل .

٦- راجع ذيل الصحيفة الماضية رقم «٤».

٧- الف : و.

٨- ب : - منه .

٩- الف: ذكرتموه.

فَأَقَرَّ[1] له يَحْسُنُ أن يَشْهَدَ عَلَى إقرارِه بِما فيها ، وَيَجْرِى الاعترافُ بِها مَجْرَى أَن يَنطِقَ بِها فى وجوبِ الشَّهادةِ عليه بِذلكَ والحكم به ، إلّا أنّا قد عَلِمنا كُلُّنا أنّه لايَحْسُنُ أن يَقولَ : «حَدَّثنى بما فيها» أو «سَمِعْتُ لفظَه بِها»، وإنّما[2] يَشْهَدُ عَلَى إقرارِه واعتِرافِه ، فمروضُ ذلكَ إذا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ[3] الحديثُ وأقَرَّ له به أن يَقولَ الحاكِى : «اعتَرَفَ لى بِأنّه سَمِعه ورَواهُ عَلَى ما قَرَأتُه» ، ولا يَتَجاوَزُ ذلكَ[4] إلى أن يَقولَ : «حَدَّثَنى» و «أخبَرَنى» ، كَما لا يَتَجاوَزُه إلى أن يَقولَ : «سَمِعتُ» . ولَو قالَ الشّاهِدُ الّذى قَدِ اعتَرَفَ عندَه بصحّةِ ما فِى الكتابِ وأشهَدَه على نفسِه به : «سَمِعتُ لفظَه بِالإيجاب و والقبولِ» ؛ لَكانَ كاذباً.

فإن قيلَ أ[5] فتجوِزونَ[6] إذا قَرَأَ الحديثَ عليه واعتَرَفَ له به أن يَقولَ : «رَوى لى» أو «حَكى».

قُلنا: «رَوى» أضعَفُ مِن «حَدَّثَنى» و «أخبَرَنى» ، و «حَكى»

١- ب : واقر .

٢- ب : - وانما

٣- الف : محدث .

٤- ب : - ذلك .

٥- ب و ج : - أ .

٦- ب : فتخيرون ، ج : فتجيزون .

جارٍ مَجرى «حَدَّثنى»، و هو إذا اعترفَ له بالحديثِ كأنّه راوٍ وحاكٍ[1] و مُخبِر، و اللفظُ لا يُطلَق على سبيلِ التشبيهِ والمجازِ. وقد علمنا أنّه إذا أقرّ له به واعترف بصحّته فكأنّه[2] سمعه من لفظه، و أجمعنا على أنّه لا يُطلَق «سمعتُ» فكذلك «حدّثنى» و «أخبرنى».

فأمّا قولُ بعضهم: يجب أن يقولَ: «حدّثنى[3] قراءةً[4] عليه» حتّى يزولَ الإبهامُ، و يُعلَم أنّ لفظةَ «حدّثنى» ليست على ظاهرِها؛ فمُناقَضةٌ، لِأنّ قولَه: «حدّثنى» يقتضى أنّه سمعه من لفظِه، و أدركَ[5] نطقَه به، و قولَه: «قراءةً عليه»[6] يقتضى نقضَ[7] ذلك، فكأنّه نفى ما أثبتَ.

فأمّا القولُ فى المُناوَلةِ و المُكاتَبةِ والإجازةِ؛ فهو على ما نُبيّنُ[8].

أمّا المُناوَلةُ فهو أن يُشافِهَ المُحدِّثُ غيرَه، ويقولَ له فى كتاب

١- الف: رواه حاكى، ج: حاكى. ٢- ب و ج: وكانه.
٣- الف :- حدثنى. ٤- ب و ج: قراة.
٥- ب: فادرك. ٦- الف: + لا.
٧- الف: - نقض. ٨- ب و ج: تبين.

أَشارَ إِليه : « هذا الكتابُ سَماعى مِن فلانٍ » ، فَجَرى ذلكَ مَجرى أَن يَقرَأَه عليه و يَعتَرِفَ[١] له به[٢] فى علمِه بِأَنّه حديثُه و سَماعُه، فإن كانَ مِمن يَذهَبُ إِلى العملِ بِأَخبارِ الآحادِ ؛ عَمِلَ به ، ولا يَجوزُ أَن يَقولَ : « حَدّثَنى » ولا « أَخبَرَنى » ولا « سَمِعتُ » كَما لا يَقولُ فيماهو أَقوَى مِنَ المُناوَلَةِ ، وهو أَن يَقرأَ ذلكَ عليه ، و يَعتَرِفَ له به.

والمُناوَلَةُ أَقوَى مِنَ المُكاتَبةِ ، لِأَنّ المُكاتَبَةَ هو أَن يَكتُبَ إِليهِ و[٣] هو غائبٌ عنه إِنّ الّذى صَحّ مِنَ الكتابِ الفلانىِ هو سَماعى.

فأَمّا[٤] الإِجازةُ ؛ فَلا حكمَ لَها ، لِأَنّ ما لِلمُتَحَمِّلِ أَن يَروِيَه ، له ذلكَ أَجازَه له أَو لَم يُجِزْهُ ، وما ليسَ له أَن يَروِيَه ، مُحَرّمٌ عليه مَعَ الإِجازةِ وفقدِها. وليسَ لِأَحدٍ أَن يُجرِيَ الإِجازةَ مَجرى الشّهادةِ على الشّهادةِ ، فى أَنّها تَفتَقِرُ[٥] إِلى أَن يَحمِلَها ★ شاهدُ الأَصلِ لِشاهدِ الفرعِ ، و ذلكَ أَنّ الرِّوايةَ بِلاخلافٍ لا يُحتاجُ فيها إِلى ذلكَ ، وأَنّ الرّاوىَ يَروى مِمّا سَمِعَه و إِن لَم يَحمِلْه ، و الرِّوايةُ تَجرى[٦] مَجرى شهودِ الأَصلِ فى أَنّهم يَشهَدونَ وإن لَم يَحمِلوا. و أَمّا مَن يُفَصِّلُ فى [١٠٣آ

١- الف : يعتر.
٢- ب : - به .
٣- الف : - و .
٤- ب : واما.
٥- ج : يفتقر .
٦- ج : يجرى.

الْإجازةِ بينَ « حَدَّثنى » و « أَخْبَرَنى » ؛ فَغيرُ مُصيبٍ ، لِأَنَّ كلَّ لفظٍ مِن ذلكَ كذبٌ ، لِأَنَّ الْمُخبِرَ ما خَبَّرَ ، كَما أَنَّه ما حَدَّثَ ، وأَكثرُ مايُمكِنُ أَن يُدَّعى أَنَّ تعارُفَ أَصحابِ الْحديثِ[1] أَثَّرَ فى أَنَّ الْإجازةَ جاريةٌ مَجرَى أَن يَقولَ فى كتابٍ بِعينه : « هذا حديثى وسَماعى » فَيجوزُ الْعملُ به عندَ مَن عَمِلَ بِأخبارِ الْآحادِ أَوِ الْفَتوى أَوِ الْحكمِ. فأَمّا أَن يَرْوِىَ فَيقولَ : « أَخْبَرَنى » أَو « حَدَّثَنى » فَذلكَ كذبٌ.

بابُ الكلامِ فى الأَفعالِ

فصلٌ فى ذكرِ حدِّ الفعلِ والتَّنبيهِ على جملةٍ من مهمِّ أحكامِه

اِعْلَمْ أَنَّ حَدَّ الْفعلِ هو ما وُجِدَ بعدَ أَن كانَ مَقدوراً ، ويَنقَسِمُ إلى قسمَيْنِ :

أَحدُهما أَن يَكونَ لاصفةَ له زائدةً عَلَى حدوثِه ، نحوُ كلامِ النّائمِ ، ولا[2] يوصَفُ هذا القسمُ بِحسنٍ ولاقبحٍ.

١- الف : - اصحاب الحديث. ٢- ب : + من .

وَ الْقسمُ الْآخَرُ أن يَكونَ لـه صفةٌ تَـزيدُ عَلى[1] حدوثِه.

وَ ينقَسِمُ إلى فعلِ الْمُلْجَأِ[2] وَ الْمُخَلَّى:

فَما يَقَعُ مَعَ الإلجاءِ لا[3] مدحَ يَسْتَحقُ به، وَلا[3] ذمَّ.

وَ أفعالُ الْمُخَلّى تَنْقَسِمُ إلى قسمَينِ: قبيحٌ وَ حسنٌ:

فَالْقبيحُ ما[4] مِن شأنِه أن يَسْتَحِقَّ فاعلُه - مَعَ الْعلمِ بِه وَالتَّخليةِ[5] - الذَّمَّ.

وَ الْحسنُ ما لا يَسْتَحِقُّ به فاعلُه الذَّمَّ[6].

وَ الْحسنُ خمسةُ أقسامٍ:

أوَّلُها أن لا يَكونَ له صفةٌ زائدةٌ على حسنِه، وَلا يَتَعَلَّقَ به مدحٌ وَلا ذمٌّ، وَ هذا هو الْمُباحُ فِى الْمَعْنَى، وَ لـكِنَّه لا يُسَمَّى بِهذَا الاِسمِ إلّا إذا أُعلِمَ[7] فاعلُه بِذلكَ، أودُلَّ عليه.

وَ ثانيها أن يَحْصُلَ لِلْفعلِ[8] صفةٌ زائدةٌ عَلَى الْحسنِ، وَ يَسْتَحِقَّ

١- ج: عما. ٢- الف و ب: الملجى.

٣- ب: الا. ٤- الف: - ما.

٥- ب: - مع العلم به و التخلية. ٦- ب: - و الحسن، تااينجا.

٧- النسخ كلها «علم» بلاهمزة، لكن الصحيح - بقرينة قيدالاعلام فى القسم الثانى- «اعلم» بصيغة الماضى المجهول من باب الافعال، ويشهد بذلك مافى العدة، فراجع (ج ٢ ص ٢١٦ ط تهران).

٨- ب: الفعل.

فاعلُه الْمدحَ بِفعلِه، وَلا يستحِقّ الذّمّ بِأن لا يفعَلَه، وَ يوصَفُ هذا الْقسمُ بِأنّه ندبٌ و[1] مستحبٌّ و مرَغّبٌ فيه مَعَ الدَّلالةِ و الإعلامِ عَلَى ما تقَدّمَ.

وَ ثالثُها أن يكونَ على الصّفةِ الّتى ذكَرْناها، وَ هو - مع ذلكَ - نفعٌ موصِلٌ إلى غيرِ فاعلِه على وجهٍ مخصوصٍ، و يوصَفُ بأنّه[2] تفضّلٌ وَ إحسانٌ و إنعامٌ، وَ يستحِقّ فاعلُه بِهِ الشّكرَ مع الْمدحِ.

وَ رابعُها ما يستحِقّ الذّمّ مَن لم يفعَلْهُ وَلا ما يقومُ مقامَه، فيوصَفُ بِأنّه واجبٌ مخيّرٌ فيه، نحوُ قضاءِ الدّينِ، لِأنّه مخيّرٌ فى قضائه مِن أىّ مالِه شاءَ، وردّ[3] الْوديعةِ وَ إن تعيّنَ فهو مخيّرٌ أيضاً - فى ردّها بِأىّ يدٍ شاءَ، وَ نحوُ الْكفّاراتِ الثّلثِ فِى الْيمينِ.

وَ خامسُها ما[4] يستحِقّ الذّمّ بِأن لا يفعَلَه بِعينِه، فيوصَفُ بِأنّه واجبٌ مضيّقٌ، نحوُ ردِّ الْوديعةِ[5] بِعينِها، وَ إعادةِ عينِ ما تناوَلَهُ الْغصبُ.

وَ ينقَسِمُ الْواجبُ قسمةً أُخرى،

١- الف : - و .
٢- ب : - بانه .
٣- ج : رود .
٤- الف و ج : - ما .
٥- ب و ج : وديعة .

فَمـا یَختَصُّ کُلَّ شخصٍ من غیرِ أن یَنوبَ فعلُ غیرِه[1] فیه مَنابَه فهو الْمَوصوفُ بِأنّه مِن فروضِ الْأَعیانِ، کَالْصلوةِ وَ الْصیامِ[2] وَ أکثرِ الْعباداتِ.

وَ ما یَنوبُ فیه فعلُ الْغیرِ، وَ یَسقُطُ مَعَهُ الْفرضُ هوَالْمَوصوفُ بِأنّه مِن فروضِ الْکفایاتِ، نحوُ الْصلوةِ عَلَی الْمَوْتَی وَ الْجهادِ.

وَ لیسَ بِواجبٍ فی کُلِّ فعلٍ أن یَکونَ إمّا قبیحاً أو حَسَناً، لِأَنَّ ذلکَ لَو وَجَبَ لَکانَ الْمُقتَضی لَه مُجرَّدَ الْحدوثِ، وَ هـذا[3] یَقتَضی قبحَ کُلِّ مُحْدَثٍ[4] أو حسنَ کُلِّ مُحْدَثٍ[5]، وَ لیسَ التَّعری مِنَ الْحسنِ وَ الْقبحِ[6] کَتَعَرِّی الْمَعلومِ مِن وجودٍ وَ عدمٍ، وَ تَعَرِّی الْمَوجودِ مِن حدوثٍ وَ قِدَمٍ، لِأَنَّ ذلکَ نفیٌ وَ إثباتٌ مُتَقابِلٌ لا واسطَةَ بینَهما، وَ الْحُسنُ وَ الْقُبحُ إشارةٌ إلی حکمَینِ. وِ مثالُ ما لیسَ بِحَسَنٍ ولا قَبیحٍ[7] کلامُ النّائمِ، وَ حَرَکَةُ أعضائِه[8] الّتی لا تَتَعَدّاهُ، لِأَنَّ الْکلامَ لا حکمَ لَه مَعَ ارْتفاعِ الْقُصودِ کلّهـا،

١- ب : - غیره .
٢- الف : کالصیام و الصلوة .
٣- الف : + لا .
٤- ج : محدوث .
٥- الف و ب : - اوحسن کل محدث .
٦- ب و ج : القبح و الحسن .
٧- ج : القبح .
٨- ج : - اعضائه.

و كذلك حركته التى لا تتعداه[١] إنما يكون لها حكم مع ضرب من القصد. و لطمة النائم غيره قبيحة[٢] و ظلم. لأن حقيقة الظلم ثابتة فيها[٣]، و لو حرك يده على جرب غيره، فالتذ صاحب الجرب بذلك، لكان فعله حسناً، من حيث كان نفعاً، و إن لم يكن به منعماً، لافتقار النعمة إلى القصد، غير أن النائم و من جرى مجراه لا يستحق على القبيح ذماً، ولا على الحسن مدحاً، لأن استحقاق ذلك مشروط بالقصد و التمكن من التحرز. و استقصاء هذه الجملة لا يليق بهذا الموضع، و[٤] قد بسطناه فى كتاب الذخيرة و فيما خرج من كتاب[٥] الملخص.

فإن قيل: كيف جعلتم فعل الساهى لا حكم له، و الفقهاء يوجبون جبر السهو فى الصلوة بالسجود، و لو انقلب النائم على إناء غيره، فكسره، لوجب الضمان، و لو قتل المحرم صيدا سهوا[٦]، لوجب الضمان، و إذا قتل خطا، فقد تجب[٧] الدية

١- ج: - لان الكلام، تاا ينجا. ٢- الف: غير قبيحة، بجر قبيحة.

٣- ج: فيهما. ٤- ج: - و.

٥- ب و ج: الكتاب. ٦- الف: - سهوا.

٧- ج: فهو يجب.

مرة عليه، و مرة على العاقلة ؟!.

قلنا: أما السجود لجبر[1] السهو في الصلوة، فهو حكم يلزم عند السهو في الصلوة، لا أنه[2] يرجع عليه. و إنما نفينا عن كلام النائم و حركته التي لا تتعداه[3] القبح و الحسن، فأما إذا أضر بغيره[4] في حال نومه، فلفعله حكم القبح، و إن كان لا ذم عليه[5]، كما لا يذم الصبي و البهيمة، لأن إمكان التحرز [١٠٤ا] مفقود، و ليس يمتنع أن يتعلق بذلك وجوب الضمان شرعاً، ★ لأنه لا نسبة بين ذلك و بين ما نفيناه من الذم. و على هذا الوجه لزم العاقلة الدية بالشرع، و إن لم يكن من جهتهم فعل لا[6] قبيح و لا حسن، و إنما صار القتل[7] المخصوص سبباً شرعياً لوجوب ذلك عليهم.

فأما وصف الفعل القبيح بأنه محظور[8] و محرم و مكروه، فالمتكلمون يصفون بذلك كل قبيح وقع منا، و من يقول بالاجتهاد منهم

١- ب و ج: لجبران.
٢- ب: انه لا.
٣- ج: يتعداه.
٤- ج: اختر بغير.
٥- ب: لادم عليه السلام.
٦- ب: الا.
٧- الف: الفعل.
٨- الف: محضور.

رُبمـا يَشتَرِطُ ، فَيقولُ : مِمَّن يُؤدِّيهِ اجتهادُه إلى تَحريمه ، فَأَمّا الفقهاءُ ، فإنّهم يَصِفونَ بالتّحريمِ وَ الحظرِ[1] ما دَلَّ عَلَى قبحِه دَلالةٌ قاطعةٌ ، وَ ماطريقُه الإجتهادُ قالوا : مكروهٌ ، وَلَم يُطلِقوا[2] الحظرَ وَ التَّحريمَ فيه ، وما تَزولُ الشُّبهةُ فيه يَقولونَ : إنّه حلالٌ طِلقٌ ، وَ ما يَعترِضُ فيه شبهةٌ[3] يَقولونَ : لا بأسَ به .

فصلٌ في ذكرِ اختلافِ الفاعلينَ في هذهِ الأفعالِ

اِعلَمْ أنّه ليسَ المُرادُ بقولِنا في هذا الباب : « إنَّ القبيحَ[4] أوِ[5] الحسَنَ يَصِحُّ مِنَ الفاعلِ » القدرةَ[6] ، لِأَنّا إذا أَرَدْنا القدرةَ فَلا اختصاصَ ، وَ إنّما نُريدُ[7] التّجويزَ وَ الشّكَّ.

وَ يَمضي في الكُتُبِ أنّه لا قادرَ إلّا وَيَصِحُّ منهُ الحَسَنُ عَلى مَراتبِه ، وَ ليسَ الأمرُ عَلى ذلكَ ، لِأنَّ الكُفّارَ الّذينَ يَستَحِقّونَ العقابَ الدّائمَ لا يَجوزُ أنْ يَقَعَ منهم طاعةٌ يَستَحِقّونَ بِها الثّوابَ

١- الف : الحضر .
٢- ج : يطلق .
٣- ب : - شبهة .
٤- ب و ج : القبح .
٥- الف : و .
٦- ب : لقدره .
٧- ج : يزيد .

الدائم، مع قولنا بنفي[1] الإحباط، و[2] إنما يجيز ذلك من ذهب إلی الإحباط[3].

فأمّا القبيح[4]؛ فتختلف[5] أحوال الفاعلين فيه، فالقديم[6] ـ تعالی ـ لا يجوز أن يفعل قبيحاً، لعلمه بقبحه، و استغنائه عنه، و قد دلّلنا علی ذلك في كتاب المُلخّص، و الذخيرة. و الأنبياء ـ ع ـ لا يجوز أن يقع منهم شيء من القبائح لا قبل[7] النبوّة ولا بعدها، و قد دلّلنا علی ذلك في الذخيرة، و كتاب تنزيه الأنبياء. والأئمّة ـ عليهم السلام ـ لا يجوز[8] ـ أيضاً ـ وقوع شيء من القبائح منهم، لما دلّلنا عليه في كُتب[9] الإمامة[10]. و أمّا الملائكة؛ فالرُسُل منهم لا يجوز عليهم فعل القبيح، ولا دليل يدلّ علی أنّ جميعهم بهذه الصفة، لأنّ قوله ـ تعالی ـ: «لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون»[11] لا دليل يوجب القطع علی عمومه[12]

١ـ ب : بنحو .
٢ـ ج : ـ و .
٣ـ ب : ـ و انما ، تااينجا .
٤ـ الف : القبح .
٥ـ ب و ج : فيختلف .
٦ـ ب : والقديم .
٧ـ ج : قتل .
٨ـ ب : + عليهم .
٩ـ الف : كتاب .
١٠ـ ج : الامامية .
١١ـ الف : + و .
١٢ـ ب و ج : عمومهم .

فى جماعتِهم، أو[١] فى جميعِ أفعالِهم. وَ مَن عدا من ذَكَرْناهُ يَجوزُ أن يَفْعَلَ القبائحَ لِفقدِ الدّلالةِ على عصمتِه.

فصلٌ فى أنّ العقلَ لا يوجبُ اتّباعَ النّبىِّ - عليه السَّلامُ - فى أفعالِه

اِعلَمْ أنّ العبادةَ بِالشّرعيّاتِ تابعةٌ لِلْمصالحِ، ولا مُكَلَّفَيْنِ إلّا وَ يَصِحُّ أن يَختلفا فى مصالِحِهما[٢]، فَتختلفُ[٣] عبادتُهما، كَالطّاهرِ وَ الحائضِ، وَ المُقيمِ وَ المُسافرِ، وَ الغنىِّ وَ الفقيرِ، وَ إذا ثَبَتَ ذلكَ؛[٤] جازَ أن يَختصّ النّبىُّ - ص ع - بِعباداتٍ شَرعيّةٍ لا يَكونُ لَنا فيها مَصلحةٌ، ولا نَتعبّدُ[٥] بِها.

وَ ليس لِأحدٍ أن يُلزِمَنا تَجويزَ مُخالفةِ تَكاليفِ[٦] النّبىّ - ص ع -[٧] لَنا[٨] فِى العقليّاتِ، كَما جازَ فِى الشّرعيّاتِ، لِأنّ

١- ب : و.
٢- ب : - مصالحما.
٣- ب و ج : فيختلف.
٤- ج : + وجب.
٥- ب : يتعبد.
٦- ب : - تكليف.
٧- ج : ع.
٨- الف : - لنا.

الْعقليّاتِ[1] علَى ضَرْبَيْنِ: أَحدُهما يَرْجعُ إلى صفةِ الأفعالِ، فأحوالُ الْمكلّفينَ لا يَجوزُ أن تَفْترِقَ[2] فيه، نحوُ قبحِ الظّلمِ، وَ وجوبِ شكرِ[3] النّعمةِ، وَ الإنصافِ. وَ الثّانى يَجِبُ لِكَوْنِه لطفاً، وَوجهُ كونِه لطفاً يرجعُ إليه وَ يُعْلمُ بِالْعقلِ مُتَمَيِّزاً، نحوُ وجوبِ النّظَرِ فى معرفةِ اللهِ - تَعالَى -[4]، فَهذا[5] - أيضاً - يَجِبُ التّساوى فيه.

وَ أمّا[6] الشّرعيّاتُ؛ فَهِىَ ألطافٌ وَ مَصالحُ، وَلا يُعْلَمُ كونُها كَذلكَ إلّا بِالسّمعِ، فَجازَ افْتراقُ[7] أحوالِ الْمُكَلّفينَ فيها بِحسبِ دَلالةِ السّمعِ، وَ لِهذا جازَ النّسخُ فى هذا الْوجهِ دونَ الْأَوّلِ، وَ افْتراقُ أحوالِنا فيه، وَإذا جازَ افْتراقُهم فِى تَكليفِ ذلكَ؛ جازَ فِى[8] النّبىِّ - ص ع -[9] وَليس يَمْتَنِعُ[10] أن تَرِدَ الْعبادةُ بِمخالفةِ النّبىِّ - ص ع - فى جميعِ أفعالِه، وَ[11] لا يَقْتَضى ذلكَ التّنفيرَ، كَما اخْتَصّ بِعباداتٍ كَثيرةٍ دونَنا، وَلَم يوجِبْ ذلكَ التّنفيرَ عَن

١- ب : - كما جاز، تااينجا.
٢- ب و ج : يفترق.
٣- ج : الشكر.
٤- الف : - تعالى.
٥- الف : فهو.
٦- ب و ج : فاما.
٧- ج : اختراق.
٨- ج : - فى.
٩- الف : ع.
١٠- ب و ج : يمنع.
١١- ج : - و.

قبولِ قولِه.

فإن قيل: إذا جاز فى فعلِه أن يكونَ مقصوراً عليه؛ فجوِّزوا[1] فى قولِه مثلَ ذلك.

قلنا: هذا جائزٌ فى القولِ و الفعلِ معاً[2] لأنّه لا يمتنِع فيما يؤدّيه من الأمرِ و النهيِ و الحظرِ و الإباحةِ أن يختصّ بنا، و إنّما يُعلَم[3] تعدّيه إليه بدليلٍ. و ليس يجرى تجويزُ مخالفَتِه فى الفعلِ مجرى القولِ، لأنّ النبىّ - ص ع - إنّما بُعث لتعريفِنا مصالحَنا، و ذلك لا يكونُ إلّا بالأداءِ الّذى هو القولُ، و نفىُ اتّباعِ قولِه ينقُضُ[4] الغرضَ فى بعثتِه.

فصلٌ فى معنى التّأسّى بالنّبىّ ص ع[5]

الواجبُ أن نعتبِر[6] فى التّأسّى شرطَين: أحدُهما صورةُ الفعلِ، و الآخرُ الوجهُ الّذى يقعُ عليه. و[7] إنّما اعتبرْنا الصّورةَ، لأنّ

١- ج: فيجوزوا.
٢- الف: - معاً.
٣- الف: تعلم.
٤- ج: ينتقض.
٥- الف: عليه السلام.
٦- ب: يعتبر.
٧- ب: - و.

الصّائمَ[١] لا يكونُ متأسّياً بالمُصلّى، لِاختلافِ الصّورةِ[٢]، لِأنّ الصّلوةَ تُخالفُه[٣] فِى الصّورةِ، وَ لَو أنّه ـ عليه‌السّلامُ ـ أخَذَ مِن غيرِه دراهمَ عن زكوةٍ؛ لَم يكُنِ الآخذُ منهُ الدّراهمَ علَى وجهِ القرضِ أوِ[٤] الغصبِ متأسّياً به، لِاختلافِ الوجهِ. وَ[٥] لا يمتنعُ عقلاً وَ فرضاً أن يتعبّدَنا اللهُ ـ تعالَى ـ بِأن[٦] نفعَلَ[٧] وجوباً مثلَ كلِّ شىءٍ يفعَلُه[٨] ـ ع ـ غيرَ أنّ ذلكَ لا يكونُ تأسّياً به، لِأنّه ـ عليه‌السّلامُ ـ[٩] إذا فعلَه[١٠] على وجهِ النّدبِ أوِ الإباحةِ، ففعلْناهُ على وجهِ[١١] الوجوبِ، لَم نكُن[١٢] متأسّين به.

فَإن قيلَ: ألَا شرَطْتُم فِى التّأسّى ـ مُضافاً إلى ما ذكرتُموه ـ الوقتَ، وَ المكانَ، وَ قدرَ الأفعالِ، فى كثرةٍ[١٣]، وَ قلّةٍ، وَ طولٍ، وَ قِصَرٍ، وَ أسبابَ الأفعالِ، وَ إن لَم تكُنْ وجوهَا، كإزالةِ [١٠٥] النّجاسةِ ⋆ لِأجلِ الصّلوةِ؟!.

١- ج: الصيام.
٢- ب: - لان الصائم، تااينجا.
٣- الف: مخالفة، ج: يخالفه.
٤- ب: و.
٥- الف: - و.
٦- الف: - يتعبدنا، تااينجا.
٧- الف: تفعل.
٨- ج: نفعله.
٩- ب و ج: - عليه السلام.
١٠- ب و ج: + عليه السلام.
١١- ب و ج: جهة.
١٢- ج: بكن.
١٣- ج: كثيرة.

قُلنا : أمّا الوقتُ و المكانُ ؛ فقد كانَ يجبُ اعتبارُ هما لولا الإجماعُ علَى تركِ اعتبارِ هما . وَ هذا أولَى مِن جوابِ مَن أجابَ عَن ذلكَ بِأنّ اعتبارَ هما[1] ينقضُ التّأسّى ، وَ أنه لا يجوزُ أن يُعتبر فِى التّأسّى ما يُبطِلُه . وَ إنما فَسَدَ هذا الجوابُ ، لِأنّ المكانَ يُمكِنُ أن يُفعَلَ فيه بِعينه ، وَ الوقتَ وَ إن لَم يُمكِن[2] أن يُفعَلَ فيه بِعينه ، ففى نَظيرِه[3] وَ مثلِه ، كَما أنّا ليسَ[4] نتأسّى فى صورةِ الفعلِ إلّا بِأن نفعلَ[5] مثلَها ، لا تلكَ بِعينِها .

فأمّا مقاديرُ الأفعالِ ، فإنّها على ضَربَينِ : فَما لا يُمكِنُ ضبطُه وَ تَميزُه[6] لَا اعتبارَ به ، وَ ما أمكَنَ ذلكَ فيه دَخلَ تحتَ قولِنا « صورةُ الفعلِ » .

وَ أمّا سببُ الفعلِ ، فإنّ قولَنا « الوجهُ الّذى وَقعَ عليه » يقتضيهِ ، لِأنّ ذلكَ يقتضِى النّيّةَ وَ القصدَ وَ الغرضَ ، وَ السّببُ ـ أيضًا ـ داخلٌ فيه ، وَ كَما أنّ مِن وجوهِ الأفعالِ الوجوبَ وَ النّدبَ وَ الحظرَ وَ الإباحةَ ، كَذلكَ مِن وجوهِها[7] المعانِي الّتى

١ـ ج : ـ لولا الاجماع ، تاابنجا .
٢ـ الف و ج : يكن .
٣ـ الف : نضيره .
٤ـ ظ : لسنا.
٥ـ ب : تفعل .
٦ـ الف و ج : تميزه .
٧ـ ب : وجوه .

لَها[1] تُفْعَل، نحوُ أن يُسْجَدَ لِلسهوِ، وَ يُرْجَمَ[2] لِلزِّنا، وَ يُتَطَهَّرَ[3] لِلصلوةِ.

فَأَمّا مُوافَقَتُه - ع - فِى الفعلِ[4]؛ فَالأَشْبَهُ أن يُرادَ بِها[5] المُساواةُ فِى الصورةِ وَ الوجهِ الّذى يَقَعُ عَلَيه، وَ لِهذا لا[6] يَكونُ مَن أَخَذَ مِن غيرِه خمسةَ دَراهمَ على غيرِ وجهِ الزّكوةِ مُوافِقاً له - ع - إذا أَخَذَ هذا المَبْلَغَ على وجهِ الزّكوةِ.

فَأَمّا المُخالَفَةُ فَقَد تَكونُ[7] فِى القولِ وَ الفعلِ مَعاً[8]، أَمّا[9] فِى القولِ؛ فَبِأَن يوجِبَ عَلَىَّ بِالقولِ ما لا أَفْعَلُه، وَ المُخالَفَةُ[10] فِى الفعلِ أن يَقومَ الدّليلُ عَلى وجوبِ التّأسّى به فَلا يُتَأَسّى لا[11] فى صورةٍ ولا فى وجهٍ، وَ قد[12] يَكونُ[13] - أيضاً - فِى الإخلالِ بِالصورةِ أَوِ الوجهِ عَلى انفرادٍ. فَأَمّا الاقتداءُ بِإمامِ الصّلوةِ؛ فَفِى الفقهاءِ مَن اعتَبَرَ فيه[14] ما ذَكَرْناهُ مِنَ التّأسّى، فَلَم يُجَوِّزْ[15] اقتداءَ المُفْتَرِضِ

١- الف : بها.
٢- ج : ترجم.
٣- ج : تطهر.
٤- ب : بالفعل.
٥- ب : به.
٦- ب : - لا.
٧- ج : يكون.
٨- ب : - معا.
٩- ب و ج : فاما.
١٠- ج : المخالف.
١١- ج : الا.
١٢- الف : فقد.
١٣- ظ : تكون.
١٤- الف : - فيه.
١٥- ب : + فيه.

بالمتنفل[١]، و الصحيح جواز ذلك لقيام الدلالة عليه.

فصل فى أن السمع قد دل على وجوب التأسى به ـ ع ـ فى جميع أفعاله إلا ما خص به

إعلم أنه لا خلاف بين الأمة فى الرجوع إلى أفعاله ـ ع ـ فى أحكام الحوادث، كالرجوع إلى أقواله، فيجب أن يكون كل واحد من الأمرين حجة، و المعتمد إنما هو على هذا الإجماع الظاهر الذى لا شبهة فيه، دون الأخبار المروية فى هذا الباب، فهى مع الكثرة أخبار[٢] آحاد. و قد يجوز أن يستدل على ذلك بقوله[٣] ـ تعالى ـ : «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» و بقوله ـ تعالى ـ : «فاتبعوه».

و اعلم أن التأسى به ـ ع ـ إنما يكون فيما يعلم حكمه بفعله، دون ما لم يكن له هذا الحكم. و إذا فعل ـ ع ـ فعلا على جهة الامتثال، فحكمنا[٤] فيه كحكمه[٥]، و ما له فعله هو الذى

١ـ الف: بالمفصل، ب: بالمتنفل. ٢ـ الف: ـ اخبار.
٣ـ ج: بقول الله. ٤ـ الف: وحكمنا.
٥ـ ج: محكنا فيه حكمة.

لَه[1] نفعله[2] ، فَلا تَأَسّى به - ع - فى ذلكَ ، كَما أَنّا لا نَتَأَسّى به فِى العقليّاتِ لِهذِهِ العلّة . وَ ما يَفْعَلُهُ ابتداءَ شرعٍ ، فَفِعلُه[3] هو الحجّةُ فيه ، فَالتّأَسّى به - ع - فى ذلكَ[4] . فَأَمّا ما[5] يَفْعَلُه - ع - بياناً لِمُجمَلٍ ؛ فَلَه شبهانِ ، لِأَنّه مِن حيثُ كانَ امتثالاً[6] لِدليلٍ سابقٍ ، يُشْبِهُ[7] ما يَفْعَلُهُ امتثالاً[6] ، وَ مِن حيثُ تَضَمَّنَ بيانَ صفاتٍ و كَيفيّاتِ لِهذِهِ العباداتِ ، كَالصّلوةِ وَ الطّهارةِ و غيرِ هما ؛ جَرَى[8] مَجْرَى ابْتداءِ الشّرعِ ، فَالتّأَسّى به إنّما هو فِى الكَيْفيّةِ وَ الصّفةِ اللّتَيْنِ فعلُه - ع - هو الحجّةُ فيهما . هذا كُلّه فيما يَفعَلُه - ع - عَلى جهةِ العبادةِ ، أَو ما يَجرى مَجرَاها . وَ أَمّا المباحاتُ الّتى تَخُصّه[9] - ع - كَالأَكلِ وَ النّومِ ؛ فَخارجٌ مِن[10] هذَا البابِ . فَأَمّا صَغائرُ الذّنوبِ ؛ فَإنّا لا نُجَوِّزُها عَلَى الأَنبياءِ - ع - فَلا نَحتاجُ[11] إِلَى استثنائِها ، كَما يَحتاجُ إِلى ذلكَ مَن جَوَّزَ الصّغائرَ عليهم[12] .

١- الف : - له .

٢- الف : يفعله .

٣- ب و ج : فعله .

٤- الف : + صحيح .

٥- ج : - ما .

٦- الف : امثالا .

٧- الف : بسنه .

٨- ب : اجرى .

٩- ب و ج : يخصه .

١٠- ب : عن .

١١- ج : يحتاج .

١٢- ج : + السلام .

فصلٌ فى هل أفعالُه ـ ع ـ على الوجوبِ أم لا.

اِختلفَ النّاسُ فى ذلكَ : فقالَ مالكٌ : إنّ أفعالَه ـ ع ـ علَى الوجوبِ ، وَ ذَهبَ إلى ذلكَ بعضُ[1] أصحابِ الشّافعىِّ ، وَقالَ قومٌ : هى علَى[2] الاباحةِ ، وَ آخرونَ : إنّها على النّدبِ ، وَ آخرونَ قالوا : هى موقوفةٌ علَى الدّليلِ .

وَ الصّحيحُ أنّ كلّ شىءٍ انقسمتْ أحكامُه ، فلا يَجوزُ أن نُجيبَ[3] عنه بِحكمٍ[4] واحدٍ ، وَ أفعالُه ـ ع ـ[5] كأقوالِه فِى الانقسامِ ، فَكَما لا يَجوزُ أن[6] نَقولَ فى أقوالِه : إنّها[7] عَلى وجوبٍ أوندبٍ لِلانقسامِ ، فَكَذلكَ أفعالُه ، وَ إذا انقسمتْ أفعالُه ـ ع ـ إلى ماهو بَيانٌ ، وَ حكمُ البيانِ[8] حكمُ المُبيَّنِ فى وجوبٍ أو[9] ندبٍ أو غيرِهما ، وَ إن كانَ امتثالاً ؛ فَبِحسبِ الدّليلِ المُمتَثَلِ[10] ، وَ إن

١- ب : - بعض .
٢- ب : - على .
٣- الف : يبحث .
٤- ب : عند تحكم .
٥- الف : - ع .
٦- ب و ج : - يجوزان .
٧- ب : انما .
٨- ج : + و .
٩- ب : و .
١٠- الف : المثل .

كان ابتداء شرعٍ ، فهو - أيضاً - ينقسم [1] إلى وجوبٍ و ندبٍ و إباحةٍ بحسب ما يمكن فيه من التأسى ؛ فبان أن الأمر على ما ذكرناه .

دليلٌ آخر : و مما يدل على أن أفعاله - ع - ليست على الوجوب ، أنا قد بينا قبل هذا الفصل أن الفعل لا يقتضى ذلك ، و سنبين [2] أن أدلة السمع - أيضاً - [3] لا تقتضيه [4] ، فيجب نفى كونها على الوجوب .

دليلٌ آخر : و - أيضاً - فإنه لا خلاف فى أنا قد [5] تعبدنا بالتأسى به - ع - فالقول بأن أفعاله [6] كلها على الوجوب ينقض ذلك لأن فى أفعاله الواجب و الندب و المباح ، فكيف يجب ذلك علينا مع لزوم طريقة التأسى .

فإن قيل : إذا لم نعلم إلا مجرد الفعل ؛ كان على الوجوب ، و إذا علمنا وجهه ؛ لزمت طريقة التأسى .

قلنا : هذا القول ينقض وجوب التأسى و الاتباع ، لأن مجرد

---

١ - ب : فينقسم . ٢ - الف : + ايضاً .

٣ - الف : - ايضاً . ٤ - ب و ج : يقتضيه .

٥ - الف : - اناقد . ٦ - ج : افعالها .

الْفعلِ إذا[1] عَلِمْناه[2] فَلَزِمَنا[3] التّأسّى به ، لم يَجُزْ أَن يَلْزَمَنا الْوجوبُ عَلى كلِّ حالٍ ، مَعَ أنَّ التّأسّى مَشروطٌ بِاعتبارِ الْوجوهِ .

دليلٌ آخَرُ : وَ - أيضاً - فَإنَّ ظاهِرَ فِعلِه - ع - إذا كُنّا لانَعْلَمُ بِه[4] وجوبَه عليه ، فَبِأن لا نَعْلَمَ وجوبَه عَلَينا أَولَى . وَ يُفارِقُ الْقولَ الّذى به نَعْلَمُ وجوبَه عَلَيْنا دونَه ، لِأنَّ الْقولَ أمرٌ لَنا وَ مُخْتَصٌّ بِنا دونَه ، وَليسَ كَذلِكَ الْفعلُ ، لِأَنّا نَتّبِعُه فيه .

وَ إنّما قُلنا : إنّه لووَجَبَ عَلَينا لَوَجَبَ عليه ، لِأنّه لودَلَّ[5] عَلَى وجوبِه عَلَيْنا ، لَلَزِمَه - ع - إظهارُ ذلكَ بِالْفعلِ ، أوبِه وَ بِالْقولِ على جهةِ التّخييرِ ، فَكانَ[6] لابُدَّ مِن وجوبِه عليه ، لِيَصِحَّ كونُه دَلالَةً عَلَى وجوبِه عَلَيْنا . فَإن جَعَلوا فعلَه - ع - سبَباً أَو أَمارَةً لِلْوجوبِ عَلَينا فَلا يَلْزَمُ أن يَكونَ واجباً عليه ، فهذا يُخالِفُ طريقَتَهم ، لِأنّه لافرقَ فى ذلكَ بينَه - ع - و بينَ غيرِه ، وَلا تَأثيرَ لِكونِه نبيّاً فى ذلكَ ، وَهم يَجعَلونَ لِكونِه - ع - كَذلكَ تأثيراً .

دليلٌ آخَرُ : وَ - أيضاً - فَإنَّ فعلَه - ع - الشّىءَ ليسَ بِمُسْتَتِرٍ ،

---

١ - الف : اذ .
٢ - الف : عملناه ، ج : علمنا .
٣ - ب : يلزمنا .
٤ - ب : - به .
٥ - ج : + عليه .
٦ - ب و ج : وكان .

لأنه قد يتركه فى حالة، كما يفعله فى أخرى[١] ولم نعن بالترك هيهنا أن لا يفعله، بل عنينا به ضد الفعل الأول على وجه يظهر و يتميز، و إذا صحت هذه الجملة، لم يكن الحكم بوجوبه من حيث فعله بأولى من سقوطه و وجوب تركه، لأنه قد[٢] تركه.

فإن قالوا: تركه ـ ع ـ الفعل يجرى[٣] مجرى تركه الأمر، فى أنه لا يؤثر فى دلالة الوجوب.

قلنا: الفرق بين الأمرين أن الوجه الذى يدل عليه الأمر لا يقدح فيه ترك الأمر، و الوجه الذى يدل عليه الفعل يقدح فيه الترك المخصوص، و[٤] يجرى مجرى أمره ونهيه عن الشىء الواحد على وجه واحد فى أنه لا يستقر للأمر[٥] ولا للنهى[٦] دلالة.

وقد تعلق من ذهب إلى أن أفعاله ـ ع ـ على الوجوب بأشياء:

أولها أن كونه نبيا و متبعا يقتضى نفى[٧] ما ينفر عنه و مخالفته فى أفعاله تنفر[٨] عن القبول عنه[٩]

١ ـ ب و ج : الاخرى.

٢ ـ ب و ج : ـ قد.

٣ ـ ب : بمجرى.

٤ ـ ج : ـ و.

٥ ـ ب : الامر.

٦ ـ ج : النهى.

٧ ـ ب و ج : ـ نفى.

٨ ـ ج: ينفر.

٩ ـ الف : منه.

وَ ثانيها قولُه ـ تعالَى ـ : « فَلْيَحْذَرِ الَّذين يُخالِفون عَن أَمرِه » فَإنّ[١] هذِهِ اللّفظَةَ تَقَعُ[٢] عَلَى الْفعلِ وَ الْقولِ جميعاً فَنَحمِلُها[٣] عَلَيْهما .

وَ ثالثُها قولُه ـ تعالَى ـ : « فَاتَّبِعوهُ » وَ أَنَّ أَمرَه يَقْتَضِى الْوجوبَ .

وَ رابعُها قولُه ـ سُبحانَه ـ : « لَقَدْ كانَ لَكم فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » فَإنَّ[٤] ذلكَ يَقْتَضى وجوبَ التّأَسّى وَ لزومَه .

وَ خامسُها قولُ بعضِهم : إنَّ الْفعلَ أَوكَدُ مِنَ الْقولِ ، بِدَلالةِ أنّه ـ ع ـ كانَ[٥] إذا أَرادَ تَحقيقَ أَمرٍ[٦] ، فَزَعَ[٧] فيه إلَى الْفعلِ، فَبِأَن يَكونَ[٨] عَلَى الْوجوبِ أَوْلَى .

وَسادِسُها أَنّ الْوجوبَ أَعْلَى مَراتبِ الْفعلِ ، فَإذا عَدِمْنَا[٩] الدَّليلَ عَلَى ـ صفةِ فعلِه ، وَعَلَى أَيِّ وجهٍ[١٠] وَقَعَ ؛ فَيَجبُ أَن نَحمِلَه عَلَى الْوجهِ الّذى هو أَعْلَى مَراتبِه .

---

١ ـ ب و ج : و ان .
٢ ـ ج : يقع .
٣ ـ ج : فتحملها ، بتشديد الميم .
٤ ـ الف و ج : و ان .
٥ ـ الف : ـ كان .
٦ ـ الف : امره .
٧ ـ ب : بفرع ، ج : فرع .
٨ ـ ب و ج : + الفعل .
٩ ـ ب : قدمنا .
١٠ ـ ب : + كان

فَيُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به أوّلاً : قد بَيّنّا [1] أنّه لا تَنفيرَ [2] فى سقوطِ وجوبِ مثلِ ما يَفْعَلُه عَلَينا ، فَإنّ كونَه نَبيًّا لا يَقْتَضى ذلكَ وَلا يوجِبُه [3] ، فَلا مَعْنَى لِإعادتِه .

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به ثانياً : هذِهِ الآيَةُ بِأن تَكونَ [4] دَلالَةً لَنا عَلَيْهم أَوْلَى ، لِأنّ التّحذيرَ مِن الْمُخالَفَةِ يَقْتَضى إيجابَ الْمُوافَقَةِ ، وَالْمُوافَقَةُ فِى الفعلِ قَد بَيّنّا أَنّها تَقْتَضى [5] أن نَفْعَلَه [6] عَلَى الوجهِ الّذى فَعَلَه - ع - عَلَيه ، وَهذا يُبْطِلُ الحكمَ بِأنّ جميعَ أفعاله عَلَى الوجوبِ .

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به ثالثاً : هذِهِ الآيَةُ قَد بَيّنّا أَنّها توجِبُ التّأسّى به - ع - ، وَأَنّ التّأسّى لا بُدّ فيه مِن اعتبارِ وجهِ الفعلِ ، وَما يَفْعَلُه - ع - نَدباً لا نَكونُ [7] مُتَّبِعينَ [8] له فيه بِأن نَفْعَلَه واجباً ، بَل نَكونُ مُخالِفينَ له ، فَالآيَةُ دليلٌ لَنا عَلَى هذا التّرتيبِ .

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به رابعاً : [9] هذِهِ الآيَةُ - أَيضاً - تَدُلُّ عَلَى

---

١ - الف : - قد بينا .
٢ - ج : يتغير .
٣ - ج : توجد .
٤ - ج : يكون .
٥ - ب و ج : يقتضى .
٦ - ب و ج : يفعله .
٧ - ب و ج : يكون .
٨ - ب و ج : متعين .
٩ - ج : + هو .

صِحَّةِ ما ذَهَبْنا إليه ، وَالْكَلامُ عَلَى الآيَتَيْنِ واحدٌ[١] في اعْتِبارِ شرطِ التَّأَسّي فيهما[٢] ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُ مُخالِفِينا بِها .

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به خامساً : إنَّ الأَمْرَ يَقْتَضي كونَه ـ ع ـ مُريداً مِنّا الْفِعلَ[٣] الْمَأْمورَ به ، وَالْفعلُ لا يَقْتَضي ذلك ، فَكَيْفَ يَكونُ آكَدَ منه فيما نَحنُ بِسَبيلِه؟! ، وَإِنَّما يَتَحقَّقُ الأَمْرُ وَيَتَأَكَّدُ بِالْفِعلِ إذا تَعَقَّبَه ، فَأَمّا إِذا انْفَرَدَ الْفِعلُ عَنِ الأَمرِ ، فَالأَمْرُ مُنْفَرِداً ، أَوْكَدُ منه . ثُمَّ نَرْجِعُ[٤] إِلَى الْقانونِ : فَنَقولُ : كيفَ نَفْعَلُ[٥] عَلَى جِهةِ الْوحوبِ ما يَجوزُ أَن يَكونَ فِعلُه ـ ع ـ عَلَى جِهةِ النَّدبِ مَعَ وجوبِ التَّأَسّي ؟! .

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به سادساً : الْوجوبُ وَإِن كانَ أَعْلَى مَراتبِ الْفِعلِ ، فإنَّه لا يَجوزُ ـ إِذا عَرِيَ ★ فعلُه ـ ع ـ مِن دَلالةٍ تَدُلُّ [١٠٧آ] عَلَى الْوجهِ الَّذي وَقَعَ عليه ـ أَن يَفْعَلَه[٦] على جهةِ الْوجوبِ ، لِأَنّا لا نَأْمَنُ أَن يَكونَ ـ ع ـ فَعَلَه على جهةِ النَّدبِ ، فَيَبْطُلُ[٧] التَّأَسّي ، وإن تَعَلَّقوا في وجوبِ فعلِه ـ ع ـ عَلَينا بِطَريقةِ الاحتياطِ ، فَقَد

---

١ – ج : واحدا .
٢ – ب : – فيهما .
٣ – ب و ج : للفعل .
٤ – ب : يرجع .
٥ – الف : يفعل .
٦ ـ الانسب « نفعله » او « يفعل » بصيغة المجهول .
٧ – الف : فبطل .

مَضَى الْكلامُ علَيها[1] فى بابِ الأوامِرِ[2] .

فصلٌ فى الوجوهِ الَّتى يقعُ عليها أفعالُه ـ ع ـ و كيفَ الطَّريقُ إلى معرفةِ ذلكَ ؟.

اِعلَمْ[3] أنَّ أفعالَه ـ ع ـ تنقَسِمُ إلى بيانٍ ، وَ امتثالٍ ، وَابتداءِ شرعٍ .

وَ الّذى يَدُلُّ علَى صحّةِ هذِهِ القسمةِ أنّه إذا كانَ لا بُدَّ لِلفعلِ مِن دَليلٍ ، فإمّا أن يكونَ دليلُه ظاهراً مُستقِلّا بِنفسه ؛ فيَكونُ الفعلُ امتثالاً ، أو يَكونَ دليلُه ظاهراً[4] لا يَستقِلُّ بِنفسه ؛ فيكونُ بياناً ، أو لا دليلَ له يَظهَرُ ؛ فيَكونُ ابتداءَ شرعٍ .

وَ البيانُ ينقَسِمُ ثلثةَ أقسامٍ : بيانُ الْمُجمَلِ ، وَ بيانُ التّخصيصِ ، وَ بيانُ النّسخِ . وَ يَلحَقُ بِذلكَ ما لا بُدَّ من ذكرِه[5] : بيانُ زيادةٍ لاحقةٍ لا بُدَّ منها ، وَ قد يَكونُ تارةً ذلكَ نسخاً ، وَ أُخرَى غير

١ـ الف : عليه .

٢ـ الف : الامر .

٣ـ ب : ـ اعلم .

٤ـ ج : ـ مستقلا بنفسه ، تااينجا .

٥ـ الف : ذكر .

نسخٍ . وَ يَلحقُ بِذلكَ ـ أيضاً ـ بيانُ فعلٍ مُحتَمِلٍ ، لِأنَّ الفعلَ قَد يَتَبَيَّنُ[1] بِالفِعلِ ، وَ يَدخُلُ فيه ـ أيضاً ـ[2] بيانُ قولٍ مُحتَمِلٍ[3] لِلأمرَينِ ، كآيةِ القرءِ.

فَأمّا مثالُ بيانِ المُجمَلِ ؛ فَكَبيانِه ـ ع ـ الصَّلوةَ وَ المَناسكَ وَ غيرَهما[4] . وَ الطَّريقُ إلى معرفةِ ذلكَ مِن وجهَينِ : أحدُهما حصولُ قولٍ[5] منه ـ ع ـ أو ما يَجرى مَجراهُ يُنَبِّهُ به[6] عَلى أنَّ فعلَه بيانٌ لِلمُجمَلِ . وَ الثّانى فقدُ ما يُمكِنُ أن يُبَيَّنَ[7] المُجمَلُ به مِن قولٍ أو فعلٍ وَ إمكانَ كونِ الفعلِ بياناً ، وَ حضورَ الحاجةِ.

وَ أمّا بيانُ تَخصيصِ العمومِ فَكَنَهيِه ـ ع ـ عن الصَّلوةِ[8] فى أوقاتٍ مَخصوصةٍ ، وَ خَصَّ ذلكَ فعلُه صلوةً مَخصوصةً فى تلكَ الأوقاتِ . وَ ما به يُعلَمُ[9] أنّه تَخصيصٌ كونُه منافياً لِبعضِ ما دَخلَ تحتَ العمومِ فِى الكتابِ أوِ[10] السُّنَّةِ.

وَ أمّا مثالُ النَّسخِ ؛ فَنحوُ ما رُوِىَ مِن قولِه ـ ع ـ وَ إذا

١ـ ب : تبين .
٢ـ ج : ايضا فيه .
٣ـ ج : متحمل .
٤ـ ب : غيرها .
٥ـ الف : ـ قول .
٦ـ ب : + عليه السلام .
٧ـ ج : يتبين .
٨ـ الف : صلوة .
٩ـ الف : يعلم به .
١٠ـ ب و ج : و .

رَأَيْتُمونى أُصَلّى جالساً ؛ فَصَلّوا جلوساً أَجمعينَ ، فَنُسِخَ بِأن صَلّى جالساً وَ مَن خلفَه قيامٌ فى مرضِهِ الّذى ماتَ فيه[1] . وَ ما به يُعْلَمُ أَنّه نسخٌ أَن يكونَ فعلُه مُقْتَضِياً لِرفعِ[2] ما تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلالةِ فِى الامْتثالِ .

وَ مثالُ الزّيادةِ أن تَرِدَ زيادةُ عددٍ فِى الحدِّ ، أو فى غيرِه ، وَ تَدْخُلَ[3] فيه زيادةُ السُّنَنِ فِى الطّهارةِ .

وَ أَمّا بيانُ القولِ المُحْتَمَلِ ، فَما يَدُلُّ مِن فعلِه عَلَى أَحدِ المُرادَيْنِ .

وَ أَمّا الامْتثالُ فهو[4] أن يفعَلَ – ع – ما هو مُبَيَّنٌ فى دليلِ الكتابِ ، حَتّى لَولا فِعلُه لَعَرَفْناه عَلَى ذلكَ الحدِّ .

وَ أَمّا أَمْثِلَةُ ابتداءِ الشّرعِ ؛ فهى كثيرةٌ ، فَإذا فَقَدْنا ما يَقْتَضِى الامْتثالَ وَ البيانَ ؛ فَلابُدَّ مِن كونِه ابتداءَ شرعٍ .

وَ يَنْقَسِمُ ذلكَ عَلَى[5] وجوهٍ أُخَرَ[6] إِلَى أقسامٍ : مِنها فعلٌ ، وَ مِنها تركٌ ، وَ مِنها إقرارُ الفاعِلِ على فعلِه :

فَأمّا أَمْثِلَةُ الفعلِ ؛ فقد ذكَرْناها .

١– ب و ج : + عليه السلام .
٢– ج : لدفع .
٣– ب و ج : يدخل .
٤– ب : – فهو .
٥– ب و ج : الى .
٦– ج : اخرى .

وَ أمّا التّركُ ؛ فعَلَى ضُروبٍ : مِنها تركُ فعلٍ ، وَ مِنها تركُ نَكيرٍ ، وَ مِنها تركُ بيانٍ ، وَ جوابٍ .

فأمّا تركُ الفعلِ ؛ فقَد يكونُ نسخاً ، وَ تخصيصاً ، وَ بياناً .

وَ مثالُ التّخصيصِ أن يَترُكَ - ع - قطعَ يدِ السّارقِ فى أقلّ مِن عَشَرةِ[1] دَراهمَ ، أو رُبعِ دينارٍ ، وَلا وجهَ يَقتضى إسقاطَ قطعِه ، فيُعلَمُ بِذلكَ أنّ القدرَ الّذى سَرقَ لا يَستَحِقُّ بِهِ القطعَ . وَ تأخيرُ الصّلوةِ عن وقتِها يَدُلُّ عَلَى جوازِ التّأخيرِ . وَ[2] أمّا النّسخُ ؛ فقد مضَى بيانُه . وَ أمّا البيانُ ؛ فنَحوُ تركِهِ[3] العودَ إلَى القَعدةِ الأولى ، فيَكونُ[4] بياناً لِكونها ندباً ، وَ مُفارَقتِها لِلقعدةِ[5] الثّانيةِ . وَ هذا المثالُ لا يَصِحُّ إلا عَلَى مَذهبِ مَن يَرَى أنّ القعودَ[6] لِلتّشهّدِ الأوّلِ وَ الثّانى معاً غيرُ واجبَينِ ، وَ الصّحيحُ عندَنا أنّهما واجبانِ ، وَ هو مَذهبُ اللّيثِ بنِ سعدٍ ، و أحمدَ بنِ حنبلٍ ، و إسحقَ بنِ راهَوَيه .

وَ أمّا تركُ النّكيرِ[7] ؛ فقَد اختَلفَ العلماءُ فيه : فمِنهم مَن قالَ : إنّه يَدُلُّ على حسنِ ذلكَ الفعلِ على كلِّ وجهٍ ، وَ منهم مَن قالَ :

١- الف : عشر .
٢- ب و ج : - و .
٣- ج : ترك .
٤- ب : - فيكون .
٥- ب : للقاعدة .
٦- الف : العقود .
٧- ب : التكبير .

يَدُلُّ عليه إذا كانَ مِن بابِ الشَّرعِ ، وَمِنهم مَن قالَ : إنّما يَدُلُّ عَلَى الحسنِ إذا لَم يَكُنْ[1] قَد تَقَدَّمَ البيانُ ، وَتَقَرَّرَ ، وَلا شُبهةَ فى أَنَّ ما عُلِمَ قبحُه عقلاً ، أو عُلِمَ بِالشَّرعِ كونُه قبيحاً ، عَلَى الوجهِ الْمُقَرَّرِ الْمُمَهَّدِ[2] ، فَإنّه يجوزُ له - ع - عَلَى بعضِ[3] الْوُجوهِ أَن يَدَعَ إنكارَه ، وَلا يَدُلُّ تَرْكُهُ[4] النَّكيرَ[5] عَلَى حسنِه وَالحالُ هذه ، كَما لَم يَدُلَّ إقرارُه لِأهلِ الذِّمّةِ عَلَى تَركِ الِاختلافِ إلَى الصَّلوةِ عَلَى حُسنِ ذلكَ منهم ، لِما تَقَدَّمَ البيانُ ، وَعُرِفَ الْوجهُ فِى الإقرارِ ، وَإنّما يَدُلُّ تَرْكُهُ[6] النَّكيرَ عَلَى حُسنِ الْفعلِ مَتَى عُلِمَ أَنّه لَولا حسنُه لَما حَسُنَ منهُ تركُ النَّكيرِ .

وَأَمّا تَرْكُهُ البيانَ وَالْجوابَ ؛ فَدَلالتُه مُخْتَلِفَةٌ لِأَنّه قَد يَدَعُ[7] الْجوابَ انتظاراً[8] لِلْوحيِ ، مِن حيثُ لَم يَكُنْ له فى الشَّرعِ حكمٌ مُسْتَقِرٌّ ، وَقَد يَدَعُه إحالةً لِلسّائلِ عَلَى دليلٍ مُتَقَدِّمٍ ، فَيَجِبُ أَن يُنْظَرَ فى كَيْفِيّةِ تَركِ الْجوابِ . وَأَمّا تَرْكُهُ - ع -[9] الْبيانَ فَنَحْوُ[10]

١- الف : يك .
٢- ب و ج : المتقرر المتمهد.
٣- ب : - بعض .
٤- ج : ترك .
٥- ب : التكبير .
٦- الف : ترك .
٧- ج : يتبع .
٨- الف : انتضارا .
٩- الف : - ع .
١٠- الف : فيجوز .

أَن تَحدُثَ حادِثةٌ ، فَلا يُبَيِّنَ[١] حُكمَها ، وَلا تَظهَرَ[٢] مِنه أَمارةُ التَّوقُّفِ عَلَى الوَحيِ ، وَ[٣] ما هذِه حالُه فَترَكُه يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لا حُكمَ لِلّٰه - تَعالَى - فِي تِلكَ الحادِثةِ إِلّا ما كانَ فِي العَقلِ ، ★ لِأَنَّه لَو كانَ ، [١٠٨ آ] لَأَظهَرَه فِي وَقتِ الحاجةِ . وَكَذلِكَ تَركُه[٤] بَيانَ تَخصيصِ العُمومِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العُمومَ شامِلٌ .

وَيَنقَسِمُ الفِعلُ[٥] أَقساماً أُخَرَ عَلَى وَجهٍ آخَرَ : فَمِنها كَونُه مُباحاً ، وَمِنها كَونُه نَدباً[٦] ، وَمِنها كَونُه واجِباً[٧] .

وَإِنَّما يُعلَمُ الواجِبُ بِوُجوهٍ : مِنها كَونُه بَياناً لِواجِبٍ ، وَمِنها كَونُه اِمتِثالاً لِواجِبٍ ، وَمِنها أَن يَكونَ مِمّا لَو[٨] لَم يَكُن واجِباً لَما جازَ أَن يَفعَلَه ، نَحوُ أَن يَركَعَ فِي الصَّلوةِ رُكوعَينِ[٩] عَلَى سَبيلِ القَصدِ ، وَمِنها كُلُّ فِعلٍ لَو لَم يَكُن واجِباً ، لَكانَ مَعصيةً كَبيرةً[١٠] ، وَمِنها كَونُه شَرطاً عَلَى وَجهٍ مَخصوصٍ فِي واجِبٍ ، وَمِنها كَونُه قَضاءً لِفائِتِ واجِبٍ ، وَمِنها كَونُه جَزاءً[١١] لِشَرطٍ[١٢] يُستَحَقُّ بِه .

١- ب : تبين ، ج : يتبين .
٢- ب وج : يظهر .
٣- الف : - و .
٤- الف : ترك .
٥- الف : - الفعل .
٦- الف : + واخبارا .
٧- الف : - ومنها كونه واجبا .
٨- ج : - لو .
٩- الف : ركعتين .
١٠- ج : كثيرة .
١١- ب : جزا ، ج : جزءا .
١٢- ب : الشرط .

وأمّا ما به يُعلم أنّ فعله مُباح؛ فأن يكون بياناً لمباحٍ، كالذبيحة، ومنها أن يكون ممّا لو لم يكن مُباحاً لكان معصية كبيرةً[١]، ومنها أن يتقدّم منه قولٌ يقتضى كونه مُباحاً.

وأمّا ما به يُعلم كونُ فعله ندباً؛ فوجوهٌ: منها أن يكون بياناً للندب، ومنها أن يكون شرعيًّا، ولا أمارة للوجوب، ومنها إيقاعه على وجه العبادة والإخلاص، ولا وجوب، ومنها أن يكون ممّا لو لم يكن ندباً لكان كبيراً، ومنها أن يفعله فى وقتٍ ويتركه[٢] فى آخر، ويحصل فى فعله أمارةُ الشرع.

وينقسم على وجهٍ[٣] آخر فمنه ما هو قضاءٌ على الغير، ومنه ما هو متعلّقٌ بالغير، ومنه ما لا تعلّق له بأحدٍ: وقضاؤه[٤] على الغير فيه أمارةُ الوجوب، لأنّ النزاع يتقدّمه، ويجب على الحاكم قطعُ ذلك. فأمّا الذمّ والمدحُ[٥]؛ فلهما تعلّق بالغير، والذمّ منه -ع- يدلّ على قبح الفعل، والعقوبةُ أقوى دلالةً على القبح، وأمّا المدحُ، فإنّه يدلّ على أنّ للفعل صفةً زائدةً على الحسن[٦]،

١- ج: كثيرة.
٢- ج: فيتركه.
٣- ب: اوجه.
٤- ب: قضا.
٥- ج: المدح و الذم.
٦- الف: الفعل.

فَرُبَما كانَ واجباً ، وَ أَقَلُّ أحوالِه أن يَكونَ ندباً . وَ قد اخْتُلِفَ فى نسبتِه - ص ع - زيداً إلى عمرٍو[1] هَل يَقْتَضى الْقطعَ ، أَو يَكونُ عَلَى الظّاهِرِ[2] ؟ فَقالَ قومٌ : يَقْتَضى القطعَ ، وَآخَرونَ يُجَوِّزونَ[3] أَن يَتَّبَعَ[4] ذلكَ الظّاهِرَ وَ الأماراتِ ، وَالوجهُ الأَوَّلُ أَولى ، لِأَنَّ ظاهِرَ خبرِه بِالإطلاقِ يَقْتَضى الْقطعَ ، وَ إِنَّما يَكونُ عنِ الظَّنِ و الأَمارةِ[5] بِما يُخالِفُ الإطلاقَ ، فَالأَولَى مَعَ الإِطلاقِ حملُه على الْقطعِ . وَعَلَى هذا الْوجهِ[6] يَجْرى وصفُه -ص ع - لِغيرِه بِالْفضلِ[7] ، لِأَنَّ ذلكَ خبرٌ ، وَ مَعَ الإطلاقِ[8] يَجِبُ حملُه عَلَى الْقطعِ ، وَحكمُه - بِالشّهادةِ أَو بِالإقرارِ -[9] بِالْملكِ لا يَدُلُّ عَلَى الْقطعِ بِالْباطنِ[10] ، كَما قُلناهُ فى الأَوَّلِ ، لِأَنَّ هذا حكمٌ ، وَ الأَوَّلُ[11] خبرٌ . وَ[12] فى هذا الْبابِ فروعٌ كثيرةٌ يَطولُ الْكتابُ بِاسْتيفائِها .

١- ب : + او ، ج : + و . ٢- ج : ظاهر .
٣- ب : يجوز . ٤- ج : تتبع .
٥- الف: امارة. ٦- الف : الوصف .
٧- ب : بالفصل . ٨- ج : + و .
٩- ب وج : و الاقرار ، ج : + و . ١٠- الف : بالباطل .
١١- ج : الاخر. ١٢- ج: - و.

فصلٌ[١] فى هل يصحُّ فى أفعالِه ـ ص ع ـ التَّعارضُ أم لا.

اِعلَمْ أنَّ التَّعارُضَ بينَ الدَّليلَيْنِ إنَّما يَكونُ بِأن يَتَعَذَّرَ استعمالُهما[٢] معاً، وَ أمّا[٣] إذا أمكَنَ العملُ بهما[٤]؛ فَلا تعارُض. وَ ليسَ يُمكِنُ أن يَقَعَ[٥] الفعلُ وَ تَركُه فى حالةٍ[٦] واحدةٍ، وَ كَذلكَ لا يُمكِنُ فِى الحالِ الواحدةِ وقوعُه وَ وقوعُ ضِدِّه، وَ إنّما يَكونانِ مُتعارِضَيْنِ[٧] عَلَى أحدِ هذَيْنِ الوجهَيْنِ. وَ إنّما يَصِحُّ مِنَ الفاعِلِ أن يَفْعَلَ ضِدَّ ما فَعَلَه فى حالٍ أُخرَى، وَ ذلكَ مِمّا يُمكِنُ فيهِ التّأسّى، وَلا تعارُض.

فَأمّا نسخُ فعلِه ـ ع ـ بِفعلِه؛ فَلا يَصِحُّ عَلَى التَّحقيقِ، لِأنَّ الفعلَ الأَوّلَ لا يَنْظِمُ[٨] الأَوقاتَ المُسْتَقبَلَةَ، غيرَ أنّه إذا دَلَّ دليلٌ عَلَى وجوبِ استمرارِ حكمِه، جازَ أن يُقالَ فِى الثّانى: إنّه ناسخٌ، وَ كَذلكَ التّخصيصُ، لِأنَّ الدّليلَ إذا دَلَّ عَلَى أنَّ المُرادَ كُلُّ مُكَلَّفٍ،

١- ج : - فصل .
٢- ب : استعمالها .
٣- الف : فاما .
٤- ج : بها .
٥- ج : تقع .
٦- ج : حال .
٧- ب : متعارضتين .
٨- الف و ب : ينتظم .

وَوَجدناه ـ ص ع ـ قد أقرَّ بعض المكلفين على ترك ذلك الفعل، أو رضي به، جاز أن يُقال[1] : إنه بذلك مُخَصِّص[2] له[3] ، والمعنى[4] ما ذكرناه.

فأمّا قوله ـ ع ـ[5] إذا عارض فعله فيجب النظر فيه ، فإن تقدّم القول، ومضى الوقت الّذي يجب الفعل فيه، وفعل ـ ص ع ـ ما يُعارض ذلك ، كان ناسخاً[6] لا محالة ، ومثاله تركه ـ ص ع ـ قتل الشارب للخمر في المرة الرابعة ، بعد قوله : « فإن شربها في الرابعة فاقتلوه[7] » . فأمّا إن فعل ـ ص ع ـ ما يُعارض القول قبل مجيء الوقت الّذي تُعُبِّدنا بالفعل فيه؛ فلا يجوز أن يكون نسخاً ، لأنّ نسخ الفعل قبل وقته[8] لا يصح . فأمّا متى تقدّم الفعل، ووُجِد القول الّذي يقتضي رفع مُقتضاه، فذلك نسخ بلا شبهة، لأنه متأخر عن حكم استقرار الفرض . فأمّا إذا لم يُعلم المتقدّم من المتأخر؛ فمن[9] النّاس من ذهب إلى أنّ الأخذ بالقول أولى[10] ،

١- ج : - في الثاني ، تااينجا .

٢- ج : مخصوص .

٣- ب : - له .

٤- ب : المعتاد .

٥- ب و ج : - ع .

٦- ب و ج : نسخا .

٧- ج : فاقبلوه .

٨- ج : فعله .

٩- ب و ج : ففي .

١٠- الف : - اولى .

وَ رَجَّحَ بِأَنَّ فعلَه لا يَتَعَدَّاهُ إِلَّا بِدليلٍ ، وَ مِن حقِّ قولِه أن يَتَعَدَّاهُ ، وَ[1] لا يَكونَ مقصوراً عليه . وَ الْأَولَى أَن يُقالَ إِنَّه لا بُدَّ إذا تعارَضا مِن أن يَنْصِبَ الله - تعالَى - لِلْمُكَلَّفِ دليلاً يَعْلَمُ بِهِ الْمُتَقَدِّمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ ، و فى هذا نظرٌ .

فصلٌ[2] فى هل كانَ النبىُّ[3] - ص ع - متعبَّداً بشرائعِ [آ١٠٩] مَن تقدَّمَه مِن الأَنبياءِ عليهمُ السَّلامُ ✡

فى هذَا الْبابِ مَسْأَلَتانِ : إِحدَيهما[4] قبلَ النُّبُوَّةِ ، وَ الْأُخرَى بعدَها .

وَ[5] فِى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ثَلاثةُ مَذاهِبَ : أَحَدُها أَنَّه ما كانَ - ع - مُتَعَبَّداً قطعاً ، وَ الْآخَرُ أَنَّه كانَ مُتَعَبَّداً قطعاً[6] ، وَ الثّالِثُ التَّوَقُّفُ عَنِ[7] الْقَطعِ عَلَى أَحدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَ هذا هُوَ الصَّحيحُ .

وَ الَّذى يَدُلُّ عليه أَنَّ الْعبادَةَ بِالشَّرائعِ تابعةٌ لِما يَعْلَمُهُ الله

١- ب : - و . ٢- ج : - فصل .
٣- ب : - النبى ، ج : رسول‌الله . ٤- ب و ج : احدهما .
٥- ب : - و . ٦- ب : - والاخر ، تااينجا .
٧- ج : على .

- تعالى - من المصلحة بها في التكليف العقلي، ولا يمتنع[1] أن يعلم الله - تعالى - أنه لا مصلحة للنبي - ص ع - قبل نبوته في العبادة بشيء من الشرائع، كما أنه غير ممتنع أن يعلم أن له - ع - في ذلك مصلحة، وإذا كان كل واحد[2] من الأمرين جائزاً، ولا دلالة توجب القطع على أحدهما، وجب التوقف.

وليس لمن قطع على أنه - ع - ما كان متعبداً أن يتعلق بأنه لو كان تعبده - عليه السلام -[3] بشيء من الشرائع: لكان فيه[4] متبعاً[5] لصاحب تلك الشريعة، ومقتدياً به، وذلك لا يجوز، لأنه أفضل الخلق، واتباع الأفضل للمفضول قبيح.

وذلك أنه غير ممتنع أن يوجب الله - تعالى - عليه - ص ع - بعض ما قامت عليه الحجة[6] من بعض الشرائع المتقدمة، لا على وجه الاقتداء بغيره فيها، ولا الاتباع.

وليس لمن قطع على أنه - ع - كان متعبداً أن يتعلق بأنه - ع - كان يطوف بالبيت، ويحج ويعتمر، ويذكي، ويأكل

١- ب: يمنع.
٢- ب: - واحد.
٣- الف: - عليه السلام.
٤- الف: - فيه.
٥- الف: متبعا.
٦- ب و ج: + به.

الْمُذَكَّى ، وَ يَرْكَبُ الْبَهَائِمَ ، وَ يَحْمِلُ عَلَيها.

وَ ذلكَ[1] أَنَّه لَمْ يَثْبُتْ عنه - ع - أَنَّه[2] قبلَ النُّبُوَّةِ حجَّ أَوِ[3] اعْتَمَرَ ، وَلَو ثَبَتَ ذلكَ ، لَقُطِعَ به عَلَى أَنَّه كانَ مُتَعَبِّداً ، وَ بِالتَّظَنِّي[4] لا يَثْبُتُ[5] مثلُ ذلكَ . وَ لَمْ يَثْبُتْ -أيضاً-[6] أَنَّه - ع - تَوَلَّى التَّذكيَةَ بِيدِه[7] . وَ قَدْ قِيلَ -أيضاً-[6] : إِنَّه[8] لَو ثَبَتَ أَنَّه ذَكَّى بِيدِه ، لَجازَ أَن يَكُونَ مِن شرعِ غيرِه في ذلكَ الْوقتِ أَن يَسْتَعِينَ بِغيرِه[9] في الذَّكاةِ ، فَذَكَّى عَلَى سَبِيلِ الْمعونَةِ لِغيرِه[10] . وَ أَكْلُ لحمِ الْمُذَكَّى[11] لا شُبهةَ في أَنَّه غيرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الشَّرعِ ، لِأَنَّه بعدَ الذَّكاةِ قَدْ صارَ مثلَ كلِّ مُباحٍ مِنَ الْمَآكِلِ . وَ رُكُوبُ الْبَهائِمِ وَ الْحملُ

١- ج : + عليه .
٢- ب : + كان .
٣- ب : و .
٤- الف : بالظن .
٥- ب : ثبتت ، ج : تثبت .
٦- الف : - ايضا .
٧- ب : بنفسه .
٨ - ج : - انه .

٩ - الاحسن في التعبير - بقرينة الجملة الاتية - « يستعان بالغير » و الا فلابد من ارجاع الضمير في «يستعين» و «بغيره» الى مطلق المذكى ، على سبيل نوع من الاستخدام ، لا الى خصوصه ع.

١٠- الف : لغير .

١١- لايخفى مافي اضافة الموصوف الى الصفة ، اللهم الا ان يقدر شيء يكون هو المضاف اليه ، اى «لحم الحيوان المذكى» .

عليها[1] يَحْسُنُ عقلاً إذا وَقَعَ التَّكَفُّلُ[2] بما يحتاجُ إليه مِن علفٍ و غيرِه، و لَم يَثْبُتْ أنّه ـ ع ـ فَعَلَ مِن ذلكَ مالا يُستَباحُ بالعقلِ فعلُه. وليسَ علمُه ـ ع ـ بأنّ غيرَه نبيٌّ[3] بالدّليلِ يَقْتَضي كونَه مُتَعَبَّداً بِشَريعتِه[4]؛ بل لا بُدَّ مِن أمرٍ زائدٍ عَلَى هذَا العلمِ.

وَ أَمّا[5] المَسْأَلَةُ الثّانيةُ فَالصَّحيحُ أنّه ـ ع ـ ما كانَ مُتَعَبَّداً بِشريعةِ نبيٍّ تَقَدَّمَ[6]، وَ سَنَدُلُّ عليه بِعونِ اللهِ تعالَى، وَ ذَهَبَ كثيرُ مِنَ الفقهاءِ إلى أنّه كانَ مُتَعَبَّداً.

ولا بُدَّ قبلَ الكلامِ في هذِهِ المَسْأَلَةِ من بيانِ جوازِ أن يَتَعَبَّدَ اللهُ ـ تعالَى ـ نبيًا بِمثلِ شريعة النّبيِّ الأوّلِ، لِأنّ ذلكَ إذا لَم يَجُز، سَقَطَ الكلامُ في هذَا الوجهِ مِنَ المَسْأَلَةِ.

وَ قَد قيلَ: إنّ ذلكَ يجوزُ عَلَى شرطَينِ: إمّا بأن تَنْدَرِسَ الأُولَى، فَيُجَدِّدَها الثّاني، أو بِأن يَزيدَ فيها ما لَم يَكُنْ منها، وَ يَمْنَعونَ[7] مِن جوازِ ذلكَ عَلَى غيرِ أحدِ هذَينِ الشّرطَينِ، وَ يَدّعونَ

١ـ الف : ـ عليها.
٢ـ الف : رفع التكليف.
٣ـ ج : غير ما بنى.
٤ـ ج : بالشريعة.
٥ـ الف و ج : فاما.
٦ـ ج : بالشريعة النبى متقدم.
٧ـ ب : او يمتنعون، ج : تمنعون.

أَنَّ بعثته عَلَى خلافِ ما شَرَطوهُ تَكونُ[1] عبثاً. وَلا يَجِبُ النَّظرُ فى مُعجِزَتِه، وَلا بُدّ من وجوبِ النَّظرِ فِى الْمُعجِزاتِ.

وَ ليسَ الْأَمرُ عَلَى ما قالوهُ، لِأَنَّ بعثةَ النَّبىِّ الثّانى لا[2] تَكونُ[3] عبثاً إذا عَلِمَ اللهُ ـ تَعالَى ـ أَنه يُؤمِنُ عندَها، وَ يَنْتَفِعُ بِها[4] مَن لَم يَنْتَفِعْ بِالْأُولَى. وَ لَو لَم يَكُنِ الْأَمرُ ـ أَيضاً ـ كَذلكَ؛ كانَتِ الْبعثةُ الثّانيةُ على سَبيلِ تَرادُفِ الْأَدلّةِ الدّالّةِ عَلَى أَمرٍ واحدٍ، وَلا يَقولُ أَحدٌ: أَنَّ نصبَ الْأَدلّةِ عَلَى هذَا الْوجهِ يَكونُ عبثاً.

فَأَمّا الْوجهُ الثّانى، فَإِنّا لا[5] نُسَلِّمُ لَهم أَنَّ النَّظرَ فى مُعجِزِ كلِّ نبىٍّ يُبعثُ لا بُدّ مِن أن يَكونَ واجباً، لِأَنَّ ذلكَ يَختَلِفُ[6]، فَإِن خافَ الْمُكَلَّفُ مِن ضررٍ ـ إن هو لَم يَنْظُرْ ـ وَجَبَ النَّظرُ عليه، وَ إِن لَم يَخَفْ؛ لَم يَكُنْ واجباً. وَ قَدِ اسْتَقْصَينا هذَا الْكلامَ وَ فَرَّغْناهُ فى كتابِ الذَّخيرةِ.

وَ الَّذى يُحَقِّقُ[7] هذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَنْ تَعَبُّدَه ـ ع ـ[8] بِشرعِ مَن

١- الف: يكون، ب: ـ تكون.
٢- ب: ـ لا.
٣- ب: يكون.
٤- ب و ج: ـ بها.
٥- ب: فلا، بجاى فانالا.
٦- الف: مختلف.
٧- ب: تحقق.
٨- ب: ـ ان تعبده ع.

تقدمه لا بُدّ فيه من معرفة أمرين: أحدهما نفس الشرع[1]، والآخر كونه متعبداً به، و ليس يخلو من أن يكون ـ ع ـ علم[2] كلا الأمرين بالوحي النازل عليه و الكتاب المسلَّم إليه، أو يكون علم الأمرين من جهة النبي المتقدم، أو يكون علم أحدهما من هذا الوجه، و الآخر من[3] ذلك الوجه.

و الوجه الأول يوجب أن لا يكون متعبداً بشرائعهم إذا فرضنا أنه بالوحي إليه علم الشرع و التعبد معاً، و أكثر ما في ذلك أن يكون متعبداً[4] بمثل شرائعهم[5]. و إنما يضاف الشرع إلى الرسول[6] إذا حمله و ألزم أداءه[7]، و يقال في غيره: أنه متعبد بشرعه متى دعاه إلى[8] اتباعه، و ألزمه[9] الانقياد له. فيكون مبعوثاً إليه، و إذا فرضنا أن الوحي و القرآن[10] وردا ببيان الشرع و إيجاب الاتباع؛ فذلك شرعه ـ ع ـ لا يجب إضافته إلى غيره.

١ـ ج : + الاخر.
٢ـ ب و ج : علم عليه السلام.
٣ـ ب و ج : + غير :
٤ـ ب و ج : تعبد.
٥ـ الف و ب : شرائعه.
٦ـ الف : المرسول :
٧ـ ب : اداه ، ج : لزم اداه.
٨ـ ج : ـ الى.
٩ـ ب : الزم.
١٠ـ الف : القران والوحي ، الوحي والقران (خ ل).

وَ أمّا الْوجهُ الثّانى؛ فهو ـ وَ إن كانَ خارجاً[١] مِن أقوالِ الْفقهاءِ [١١٠ آ] الْمُخالِفينَ لَنا فى هذِهِ الْمَسْأَلَةِ ـ فاسدٌ مِن جهةِ أنَّ * نقلَ الْيَهودِ وَ من جرى مَجراهم مِنَ الْأُمَمِ الْماضيةِ قَد تَبَيَّنَ[٢] فى مَواضِعَ أَنّه ليسَ بِحُجَّةٍ، لانقراضِهِم، وَ عدمِ الْعلمِ بِاسْتواءِ أوّلِهم[٣] وَ آخِرِهِم.

وَ ـ أيضاً ـ فَإنّه ـ ع ـ مَعَ فضلِه عَلَى الْخلقِ لا يَجوزُ أن يَكـونَ مُتّبعاً لِغيرِه مِنَ الْأنبياءِ الْمُتَقَدِّمينَ عليهمُ السّلامُ. ثُمّ هذَا الْقولُ يَقْتَضى أن لا يَكونَ ـ ع ـ بِأن يَكونَ مِن أُمّةِ[٤] ذلكَ النّبىِّ بِأولَى مِنّا، وَلا بِأن نَكونَ[٥] مُتَعَبَّدينَ بِشرعِه ـ ع ـ بِأولَى مِن أن يَكـونَ مُتَعَبَّداً بِشرعِنا، لِأنّ حالَه[٦] كحالِنا فى أنّنا مِن أُمّةِ ذلكَ النّبىِّ. وَ بِهذِهِ الْوجوهِ الّتى ذَكَرْناها نُبْطِلُ[٧] الْقِسْمَيْنِ اللّذَيْنِ فَرَّعْناهُما[٨]. وَ مِمّا يَدُلُّ عَلَى صِحّةِ ماذَكَرْناهُ، وَ فَسادِ قولِ مُخالِفينا، أَنّه قَد ثَبَتَ عنه ـ ع ـ تَوَقُّفُه فى أحكامٍ مَعلومٍ أنّ بيانَها فِى التّوريةِ[٩]

١ـ ب : جارحا .

٢ـ ب : بين .

٣ـ ج : ادلتهم .

٤ـ الف : انه .

٥ـ ج : يكون .

٦ـ ب : حالنا .

٧ـ ب : يبطل .

٨ـ ج : فرضناهما .

٩ـ ج : الفورية .

و انتظارُه[1] فيها نزولَ الوحيِ، و لَو كان مُتَعَبَّداً بِشريعةِ موسى؛ لَما جَرَى ذلكَ.

وَ - أيضاً - فَلو كانَ الأمرُ علَى ما قالوهُ؛ لَوَجَبَ[2] أن يَجعلَ - ع - كُتُبَ مَن تقدّمَه فِي الأَحكامِ بِمنزلةِ الأدلّةِ الشّرعيّةِ[3]، وَ معلومٌ خلافُه.

وَ-أيضاً- فَقدنَبّهَ -ع- فى خبرِ مُعاذٍ[4] عَلَى الأدلّةِ فلَم يَذكُر فى جملتِها التّوريةَ و الإنجيلَ.

وَ - أيضاً -[5] فَإنّ كلّ شريعتِه[6] مُضافةٌ إليه بالإجماعِ، و لَو كانَ مُتَعَبَّداً بشرعِ غيرِه؛ لَما جازَ ذلكَ.

وَ - أيضاً - فَلا خلافَ بينَ الأمّةِ فى أنّه -ع- لَم يُؤَدِّ إلينا مِن أُصولِ الشّرائعِ إلّا ما أُوحِيَ إليه وَ حَمَّلَه.

وَ - أيضاً - فَإنّه لا خلافَ فى[7] أنّ شريعتَه - ع - ناسخةٌ لِكلِّ الشّرائعِ المُتقدِّمةِ مِن غيرِ استثناءٍ، فَلَو كانَ الأمرُ كَما قالوهُ؛ لَما صحّ هذَا الإطلاقُ.

١- الف: انتضاره، ب: انظاره. ٢- ب و ج: لكان يجب.
٣- ب: الشريعة. ٤- هذاهو الصحيح، لكن فى ب و ج: معاد، بالدال المهملة.
٥- الف: - فقدنبه، تااينجا. ٦- الف و ب: شريعة.
٧- ب و ج: - فى.

و - أيضاً - فإنّ شرائع من تقدّمه[١] مختلفة متضادّة ، فلا يصحّ كونه متعبّداً بكلّها ، و إن[٢] كان متعبّداً ببعضها ؛ فلا بدّ من تخصيص و دليل يقتضيه ، فإن ادّعوا أنّه متعبّد بشريعة عيسى[٣] - ع - لأنّها[٤] ناسخة لشريعة من تقدّم ؛ فذلك منهم ينقض تعلّقهم بتعرّفه الرّجم من اليهود فى التّورية .

فأمّا رجوعه - ع - فى رجم المحصن إليها ، فلم يكن لأنّه كان متعبّداً بذلك ، لأنّه لو كان الرّجوع لهذه العلّة ، لرجع - ع - فى غير[٥] هذا الحكم إليها ، و إنّما رجع لأمر آخر[٦] ، و قد قيل : إنّ سبب الرّجوع أنّه - ع - كان[٧] خبّر بأنّ حكمه فى الرّجم يوافق ما[٨] فى التّورية ، فرجع إليها تصديقاً لخبره و تحقيقاً لقوله[٩] .

باب الكلام فى الاجماع

اختلف النّاس فى هذه المسألة : فقال أكثر المتكلّمين

١- ب و ج : تقدم .
٢- الف و ج : فان .
٣- ج : موسى .
٤- ج : بانها .
٥- ب : - غير .
٦- الف : - وانما رجع لامر آخر .
٧- الف : - كان .
٨- الف : موافق لما كان (خ ل) .
٩- ب و ج : + ع .

وَ جميعُ الْفقهاءِ: إنّ إجماعَ أُمّةِ النّبيِّ ـ ص ع ـ حُجّةٌ، وَ إنّهم لا يَجوزُ أَنْ يُجمِعوا[1] عَلَى باطلٍ، وَ خالَفَ النّظّامُ وَ مَن تابَعه في ذلكَ، وَ نَفَى كونَ الْإجماعِ حُجّةً[2]، وَ حُكِيَ عن قومٍ مِن الْخوارجِ مثلُ ذلكَ، وَ حُكِيَ ـ أيضاً ـ[3] عَن بعضهم أنّه أَحالَ كونَ الْإجماعِ حُجّةً، وَ ذَهَبَ إلى أنّه لا يجوزُ في جماعةٍ يَجوزُ الْخطأُ عَلَى كلِّ واحدٍ منها أَن يَنتفيَ عَن جماعتِها[4]، وَ آخرونَ نَفَوا كونَه حُجّةً، بِأن قالوا: إن أَجْمَعوا عَلَى الشّيءِ تَبْخيتاً[5]؛ فَذلكَ لا يَجوزُ اتّباعُه، وَ إن كانَ تَوقيفاً عن نَصٍّ؛ فَيَجِبُ ظهورُ الْحُجّةِ بِذلكَ، و[6] يُغنِي[7] عَنِ الْإجماعِ، وَ إن كانَ عَن قياسٍ؛ فَلَن يَجوزَ مَعَ اخْتلافِ الْهِمَمِ وَ تَبايُنِ الْآراءِ وَ اخْتلافِ وجوهِ الْقياسِ أَن يَتّفِقوا عَلَى ذلكَ. وَ فِي النّاسِ مَن نَفَى[8] الْإجماعَ، لِتعذّرِ الْعلمِ بِاتّفاقِ الْأُمّةِ، مَعَ أَنّها غيرُ مَعْروفةٍ عَلَى مذهبٍ مِنَ الْمذاهبِ.

وَ الصّحيحُ الّذي نَذْهَبُ[9] إليه أَنّ قولَنا «إجماع» إمّا أن

١- ج: يجمّعوا، بتشديد الميم. ٢- ب: ـ وانهم لايجوز، تااينجا.
٣- الف: ـ ايضا. ٤- ج: جماعاتها.
٥- الف: تخمينا. ٦- الف: ـ و.
٧- ب: يعنى. ٨- ب: يفى.
٩- ب و ج: يذهب.

يَكونَ واقعاً عَلَى جَميعِ الأُمّةِ ، أو عَلَى الْمُؤمِنينَ منهم ، أو عَلَى الْعلماءِ فيما يُراعَى فيه إجماعُهم[١] ، وَ عَلَى كُلِّ الأقسامِ لا بُدّ مِن[٢] أن يَكونَ قولُ الإمامِ الْمَعصومِ داخلاً فيه ، لِأنّه مِن الأُمّةِ ، وَ مِن أَجَلِّ الْمُؤمِنينَ ، وَ أفضلِ الْعلماءِ ، فَالاسمُ مُشْتَمِلٌ عليه ، وَ ما يَقولُ بِه[٣] الْمَعصومُ لا يَكونُ إلّا حُجّةً وَ حقّاً ، فَصارَ قولُنا مُوافِقاً لِقولِ مَن ذَهَبَ[٤] إلى أنّ الإجماعَ حُجّةٌ فِى الْفَتْوى ، وَ إنّما الْخلافُ بيننا فى مَوضعَيْنِ ؛ إمّا فِى التّعليلِ ، أَوِ[٥] الدّلالةِ ، لِأنّا نُعلّلُ كونَ الإجماعِ حُجّةً بِأنّ الْعلّةَ فيه اشْتمالُه عَلَى قولِ مَعصومٍ قَدعَلِمَ اللهُ ـ سُبحانَه ـ أنّه[٦] لا يَفعَلُ الْقبيحَ مُنْفَرِداً وَ لا مُجْتَمِعاً ، وَ أنّه لَو انْفَرَدَ ، لَكانَ قولُه الْحُجّةَ ، وَ إنّما نُفتى[٧] بِأنّ قولَ الْجماعةِ الّتى قولُه فيها وَ[٨] مُوافِقٌ[٩] لها حُجّةٌ لِأجلِ قولِه ، لا لِشَىءٍ يَرجِعُ إلَى الاجْتماعِ مَعهم ، وَلا يَتعلّقُ بهم . وَ مَن خالَفَنا يُعَلِّلُ مَذهَبَه بِأنّ اللهَ ـ تَعالَى ـ عَلِمَ أنّ جَميعَ هذِهِ الأُمّةِ لا تَتّفِقُ[١٠] على خَطأٍ ، وَ إن جازَ الْخطأُ

---

١ ـ الف : اجماعه .
٢ ـ ب و ج : ـ من .
٣ ـ ب : ـ به .
٤ ـ ب و ج : يذهب .
٥ ـ ب : و .
٦ ـ ج : ـ انه .
٧ ـ ب : تفتى ، ج : يفتى .
٨ ـ ب و ج : ـ فيها و .
٩ ـ ب : موافقا .
١٠ ـ ج : يتفق .

علَى كلِّ واحدٍ منها بِانفرادِه ، فَلِلْإجماعِ تأثيرٌ بِخلافِ قولِنا أنَّه لا تأثيرَ[١] لَه . فَأمّا نحنُ فَنَسْتَدِلُّ علَى صحةِ الإجماعِ وَ كونِه حُجَّةً فى كلِّ عصرٍ بِأنَّ العقلَ قَد دَلَّ علَى أنّه لا بُدَّ فى كلِّ زمانٍ مِن إمامٍ معصومٍ ، لِكونِ ذلكَ لُطفاً فِى التَّكليفِ العقلىِّ[٢] ، ـ وَ هذا مَذكورٌ مُستَقْصًى فى كُتُبِ الإمامةِ ، فَلا[٣] مَعْنَى لِلتَّعَرُّضِ له[٤] هيهُنا ـ وَ ثُبوتُ هذِهِ الجملةِ يَقْتَضى[٥] أنَّ الإجماعَ فى كلِّ عصرٍ حُجَّةٌ ، وَهذِهِ الطَّريقةُ مِنَ الاستدلالِ لا تُوافِقُ مَذاهبَ مُخالِفينا ، لِأنَّ الأصلَ الّذى بَنَيْنا[٦] عليه هم[٧] يُخالِفونَ فيه ، وَ لَو تَجاوَزوا عنه ؛ لَكانَ ☆ ثبوتُ الْحُجَّةِ [١١١آ] بِالإجماعِ عَلَى هذَا الوجهِ يُنافى مَذاهبَهم فى أنَّ لِإجماعِ[٨] الأمّةِ تأثيراً[٩] فى كونِه[١٠] حُجَّةً ، وَ أنّ بعضَهم فى هذَا الحكمِ بِخلافِ كلِّهم . فَأمّا ما يَسْتَدِلّونَ هم به عَلَى كونِ الإجماعِ حُجَّةً فَإنّما نَطْعَنُ فيه نحنُ لِأنّه لا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَوْه[١١] ، وَ لَو دَلَّ عَلَى ذلكَ

١ـ ب : ـ بخلاف ، تااينجا .
٢ـ الف : الفضلى .
٣ـ ج : ولا .
٤ـ ب : ـ له .
٥ـ الف : تقتضى .
٦ـ ج : بينا .
٧ـ ب : ـ هم .
٨ـ ج : الاجماع .
٩ـ الف و ب : تأثير .
١٠ـ ب و ج : كونهم .
١١ـ ج : ادعاه .

لم يَضُرَّنا، وَلا يُنافي مَذهَبَنا، لِأَنَّ شهادةَ القَرائنِ[١] أَوِ الآياتِ بِأَنَّ الأُمَّةَ لا تَجْتَمِعُ[٢] عَلَى ضَلالٍ[٣]، نَحنُ نَقولُ بِفَحواهُ وَ مَعْناهُ وَليسَ فِي الشَّهادةِ بِذلكَ تَعليلُ يُنافي مَذهَبَنا، كَما كانَ ذلكَ في تَعليلِ قَولِنا: إِنَّ الإِجماعَ حُجَّةٌ وَ استدلالِنا[٤] عليه. فَبانَ بِهذا الشَّرحِ الَّذي أَطَلْناهُ[٥] هيهُنا ما يُحتاجُ[٦] إليه في هذا الباب، وَ إِذا كُنّا قَد دَلَلْنا عَلى كَيفيَّةِ كونِ[٧] الإِجماعِ حُجَّةً عَلى مَذهَبِنا، فَيَنْبَغي أَن نَعطِفَ إِلى ما تَعَلَّقَ[٨] به مُخالِفونا فَنورِدَه، ثُمَّ نَتَكَلَّمَ[٩] عليه، وَ نحنُ لِذلكَ فاعلونَ.

وَ قَد تَعَلَّقوا في ذلكَ[١٠] بِأَشياءَ:

أَوَّلُها قولُه - تَعالَى -، «وَ مَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَ يَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ الْمُؤمِنينَ، نُوَلِّه[١١] ما تَوَلَّوا، وَ نُصلِه جهنَّمَ، وَ ساءَتْ مَصيراً.» فَتَوَعَّدَ عَلى اتِّباعِ غيرِ سَبيلِهِم،

١- ب و ج: القرآن

٢- ج: يجتمع.

٣- الف: خلاف.

٤- ج: استدللنا.

٥- ب: اليناه.

٦- ج: - عليه فبان، تااينجا.

٧- الف: - كون.

٨- الف: يتعلق.

٩- ج: يتكلم.

١٠- ج: بذلك.

١١- ج: لقوله.

وَ فى ذلكَ إيجابُ لِاتّباعِ سَبيلِهم ، فَلولا أنَّ الإجماعَ[1] حُجّةٌ ، لم يوجِبِ اتّباعَهم.

وَ ثانيها قولُه ـ تعالَى ـ : « وَ كَذلكَ جعَلْنا كُم أُمّةً وَسَطاً ، لِتكونوا شُهَداءَ علَى النّاسِ ، وَ يَكونَ الرّسولُ عَلَيكم شَهيداً » .

وَ مَعْنَى « وَسَطاً » أى عدلًا ، فَكَما يَجِبُ فى شَهادتِه ـ ص ع ـ أن تَكونَ[2] حُجّةً ، فَكَذلكَ القولُ فى شهادتِهم ، لِأَنَّ اللهَ[3] ـ تعالَى ـ قَد أجراهم مَجراه.

وَ ثالثُها قولُه ـ تعالَى ـ : « كُنْتُم خيرَ أُمّةٍ أُخرِجَتْ لِلنّاسِ ، تأمُرونَ بِالمعروفِ ، وَ تَنهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ . » وَ هذه صفاتٌ لا تَليقُ[4] إلّا بِمَن قولُه حُجّةٌ.

وَ رابعُها ما يَروونَه[5] عَنِ النّبيِّ ـ ص ع ـ مِن قولِه : « لا تَجتَمِعُ أُمّتى علَى خَطَإٍ » .

فَيُقالُ لَهُم فيما تَعلّقوا به أوّلًا : إنَّ[6] ظاهرَ الآيةِ يَقتَضى إيجابَ اتّباعِ مَن هو مؤمِنٌ علَى الحقيقةِ ظاهراً وَ باطناً ، لِأنَّ مَن يَظْهَرُ[7]

١- ب و ج : اجماعهم . ٢- ب و ج : يكون .
٣- ب و ج : لانه . ٤- ب : يليق .
٥- ب : يرونه ، ج : - لاتليق ، تااينجا .
٦- ب : و ، بجاى ان . ٧- ب : تظهر .

الإيمانَ إنّما يوصَفُ بذلكَ مَجازاً ، وَ المُؤمِنُ مَن فَعَلَ الإيمانَ ، وَ هذا يَقتَضى إيجابَ اتّباعِ مَن قَطَعنا عَلَى عصمتِه مِنَ المُؤمنينَ ، دونَ مَن جوّزنا أن يَكونَ باطنُه خلافَ ظاهِرِه ، فَكيفَ يُحمَلُ ذلكَ عَلَى أنّه إيجابٌ لِاتّباعِ مَن أظهَرَ الإيمانَ ، وَليسَ كلُّ مَن أظهَرَ الإيمانَ كانَ مُؤمِناً ؟!

فَإنِ ادّعَوا أنّ[1] هذِهِ اللفظَةَ تَجرى عَلَى مَن أظهَرَ الإيمانَ حقيقةً ، وَاستَدَلّوا عليه[2] بِقولِه ـ تعالَى ـ : « فَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنةٍ » ، وَ قولِه ـ عَزّوَجلّ[3] ـ : « إذا جاءَكُمُ المُؤمِناتُ مُهاجِراتٍ » ؛ طولِبوا بِالدّلالةِ عَلَى ما ادّعَوهُ ، فَإنّه يَتعَذّرُ عَلَيهم . وَ الآيَتانِ اللّتانِ ذَكَروهما[5] إنّما عَلِمنا أنّ المُرادَ بهما مَن أظهَرَ الإيمانَ بِدَلالةٍ ، وَ الظّاهِرُ يَقتَضى خلافَ ما حَمَلناهما عليه .

وَ ـ أيضاً ـ فَإنّ الآيةَ تَضَمّنَت حَظرَ اتّباعِ غيرِ سَبيلِ المُؤمِنينَ ، وَلَم يَجرِ[4] لِسَبيلِ المُؤمِنينَ ذِكرٌ ، وَ دَليلُ الخطابِ غيرُ صَحيحٍ عَندَنا وَ عندَ أكثرِهم ، فَلا يَجوزُ الرُّجوعُ إليهِ فى هذِهِ الآيةِ .

١ـ ب : ـ ان .
٢ـ ب و ج : ـ عليه .
٣ـ ب : تعالى .
٤ـ ب و ج : يجز .
٥ـ ج : ذكروا .

وليس لأحدٍ أن يقولَ: إنّ[1] المرادَ بلفظةِ «غير» هيهُنا الاستثناءُ[2]، كأنّه قال: «لا تتّبعْ إلّا سبيلَ المؤمنين»، كما يقولُ أحدُنا لغيرِه: «لا تأكلْ غيرَ هذا الطّعامِ»، أى لا تأكلْ إلّا هذا الطّعامَ، و: لا تلقَ غيرَ زيدٍ، الّذى يُفهَمُ منه[3] إيجابُ لقائه[4]. وَذلك أنّ لفظةَ «غير» هى بالصّفةِ أحقُّ[5] منها بالاستثناء؛ و إنّما استُثنى بها فى بعضِ المواضعِ تشبيهاً لها[6] بلفظةِ «إلّا»، كما وَصفوا فى بعضِ المواضعِ بلفظةِ «إلّا» تشبيهاً لها[7] بغيرِ. وَبعدُ؛ فلو احتملتْ لفظةُ «غير» الصّفةَ وَ الاستثناءَ احتمالاً واحداً، وَ ليسَ الأمرُ كذلكَ، لكانوا يحتاجونَ فى حملِها على الاستثناءِ دونَ الصّفةِ إلى دلالةٍ. وَ الّذى يُبيّنُ[8] الفرقَ بينَ ما جمعوا بينَه أنّه يحسُنُ أن يقولَ أحدُنا لغيرِه: «لا تأكلْ غيرَ هذا الطّعامِ ولا هذا الطّعامِ» ولا يجوزُ أن يقولَ: «لا تأكلْ إلّا هذا الطّعامَ ولا تأكلْ هذا الطّعامَ».

١ـ ب: ـ ان.
٢ـ ب و ج: الا.
٣ـ ب: ـ منه.
٤ـ ج: نقائه.
٥ـ ج: اخص.
٦ـ ج: ـ تشبيها لها.
٧ـ ب وج ت: ـ لها.
٨ـ ج: بين.

فَإن قيلَ مَتى لم يَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ الْمُؤمنين؛ فبالضّرورةِ لا بُدّ مِن كونه مُتّبِعاً لِسبيلِهم، فَحظرُ أحدِ الْأَمْرَيْنِ إيجابٌ لِلآخَرِ[1].

قُلنا: ليسَ الْأَمرُ كَذلكَ، لِأنّه قد يجوزُ أن يَحْظُرَ عليه اتِّباعَ سَبيلِ كلِّ أحدٍ[2]، وَ يُلْزِمَ التّعويلَ عَلى الْأدلّةِ، لِأنّ[3] الْمَفهومَ مِن هذهِ اللفظةِ أن يَفْعَلَ الْمُتَّبِعُ الْفعلَ لِأجلِ فعلِ[4] الْمُتَّبَعِ[5]، وَ قد يُمْكِنُ أن يَنْهى عَن ذلكَ كلِّه.

وَ - أيضاً - فليس يَخلو قولُه - تعالى - «الْمُؤمنينَ» مِن أن يُريدَ بِه الْمُستحِقّينَ لِلثّوابِ، وَ الّذينَ باطنُهم فِی الْإيمانِ كَظاهرِهم، أو يُريدَ بِه[6] مَن أظْهَرَ التّصديقَ وَ الْإيمانَ، وَ إن جازَ فِی الْباطنِ أن يَكونَ[7] بِخلافِه، فَإن كانَ الْأوّلُ؛ فَالظّاهرُ يَقْتَضی تناوُلَ اللّفظةِ[8] لِجميعِ الْمُؤمنينَ إلی أن تَقومَ[9] السّاعةُ، فَكَيفَ يَحمِلونَها عَلى مُؤمِنی[10] كلِّ عصرٍ، وَ إنّماهم بعضُ الْمُؤمنين[11] لا كلُّهم،

١- ب: الاخر.
٢- الف: واحد، ب: - احد.
٣- الف: على ادلة، بجای لان.
٤- ب: - فعل.
٥- ج: - الفعل، تااینجا.
٦- الف: - به.
٧- ج: تكون.
٨- ب و ح: اللفظ.
٩- ج: يقوم.
١٠- الف: مؤمنين.
١١- ب: - الى ان تقوم، تااینجا.

و إن جاز لهم[١] حمل اللفظة على خلاف عموم ظاهرها ؛ جاز لنا حملها[٢] على الأئمة المعصومين ، ففى كل واحد[٣] من الأمرين ترك للظاهر . و إن كان المراد ★ بالآية الوجه الثانى ؛ فهو باطل [١١٢ من وجهين : أحدهما ما قلناه من أن ذلك[٤] يقتضى الجميع إلى أن تقوم[٥] الساعة ، و لا يختص بأهل كل عصر و الثانى أن الكلام خارج مخرج المدح و التعظيم ، من حيث الأمر بالاتباع[٦] و الاقتداء ، و ذلك لا يليق إلا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة ، دون من يجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره ، ممن يستحق[٧] الاستخفاف[٨] و الإهانة .

و - أيضاً - فإنه - تعالى - علق وجوب الاتباع بكونهم مؤمنين ، فمن أين لهم أنهم لا يخرجون من هذه الصفة ؟ ، فلا يلزم اتباعهم ، و إنما يقولون[٩] فى أنهم لا يخرجون[١٠] عن الإيمان على ما هو

١- ب : - لهم .
٢- ب و ج : ان نحملها .
٣- الف : - واحد .
٤- ب : - ذلك .
٥- ج : يقوم .
٦ ب : بالامتناع .
٧- ب : - التعظيم ، تااينجا .
٨- ج : الاستحقاق .
٩- الظاهر «يعولون» ، لكن فى نسختى ب و ج : «يقولون» و نسخة الالف - كما سيجىء - سقطت عنها هذه العبارة.
١٠- الف : - من هذه ، تااينجا .

مبنى على أنّ[1] الحق لا يخرج[2] عنهم، والكلام فى ذلك.

ثمّ من أين لهم[3] فى الأصل أنه لابدّ فى كلّ زمان من وجود مؤمنين، حتّى يلزم اتّباعهم ؟! و ليس يمكن التعلّق فى إثبات مؤمنين فى كلّ حال بأنه إذا أمر باتّباعهم، فلابدّ من حصولهم، ليمكن الاتّباع، لأنّ ذلك تكليف مشروط بغيره، يجب إذا وجد الشرط، وليس يقتضى أنّ الشرط لابدّ من حصوله فى كلّ حال، ألا ترى أنه - تعالى - قد أمر بقطع[4] السارق، و جلد الزانى، ولا يقتضى ذلك القطع على أنه لا بدّ فى كلّ حال[5] من وجود[6] سرّاق[7] و زناة، حتّى يمكن إقامة الحدود عليهم ؟.

و - أيضاً - فإنّ الآية كالمجملة[8] لأنه - تعالى - لم يوجب اتّباع سبيلهم فى كلّ الأحوال، ولا فى حال[9] مخصوص[10] فمن أين لهم عموم الأحوال، وليس هيهنا لفظ عموم ؟![11]. وليس لهم

١ - الف : - ان .

٢ - ب : - عن الايمان ، تا اينجا .

٣ - ج : ان ، بجاى لهم .

٤ - ج : + مع .

٥ - ب : - فى كل حال .

٦ - ج : وجدو .

٧ - الف : سوارق .

٨ - الف : كالمجمل .

٩ - الف : حالة .

١٠ - الف : - مخصوص .

١١ - ج : - وليس هيهنا لفظ عموم .

أن يقولوا: لو أرادَ التّخصيص، لَبيّنَ[1]، لأنّ ذلكَ يُمكِنُ عكسه عليهم. وهي ـ أيضاً ـ مُجملةٌ مِن وجهِ آخَر، لأنّ لفظة «سبيل» مُنكّرةٌ، فمِنْ أينَ لهم وجوبُ اتّباعِهم في كلِّ شيءٍ عموماً؟!.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثانياً: هذهِ الآيةُ يقتضي ظاهرُها وصفَ الأُمّةِ بالعدالةِ والشّهادةِ ـ أيضاً ـ وهذا الوصفُ يقتضي[2] ظاهرُه أن يكونَ كلٌّ واحدٍ منهم بهذهِ الصّفةِ، ومعلومٌ بيننا خلافُ ذلكَ. فإذا حملوا الآيةَ على بعضِ الأُمّةِ دونَ بعضِ الّذينَ هُمُ العُدولُ؛ لَم يكونوا بذلكَ أولى[3] منّا إذا حملناها على المعصومينَ مِنَ الأئمّة. فإن قالوا: لم نحمِلْها[4] على الجميعِ، لِلوصفِ الّذي لا يليقُ بالجميعِ[5] فحملناها على كلِّ[6] مَن يليقُ بِهِ الوصفُ. قُلنا: ليسَ هيهُنا لفظُ عمومٍ، كما كانَ في الآيةِ الأُولى، واللّفظُ مُحتمِلٌ للأمرَينِ، فإذا جازَ أن يحمِلوهُ على بعضٍ دونَ بعضٍ، جازَ لَنا مثلُ ذلكَ و[7] قُمنا فيه مقامَكم. على أنّهم إذا حملوها على العمومِ في كلِّ مَن كانَ ظاهرُهُ[8]

١ ـ الف: المراد التخصيص المبين. ٢ ـ ب: ـ ظاهرها، تا اينجا.
٣ ـ ج: اوالى. ٤ ـ ج: يحملوها.
٥ ـ ج: الجميع. ٦ ـ ب: ـ كل.
٧ ـ الف: ـ و. ٨ ـ ج: ب: بظاهره، ج: ظ.

العدالة، لزمهم توجه الآية إلى جميع من هو[1] بهذه الصفة إلى يوم القيامة على سبيل الاجتماع، فيبطل[2] قولهم: إن إجماع أهل كل عصر حجة.

و - أيضاً - فإن وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء إنما يقتضي أن يجتنبوا ما أخرج من العدالة، والصغائر عندهم لا تخرج[3] عن العدالة، فيجب أن تجوز[4] عليهم، وهم لا يجوزون أن يجمعوا على قبيح صغير ولا كبير.

و - أيضاً - فإن الآية كالمجملة، لأنها غير متضمنة بأنهم جعلوا عدولاً في كل شيء، و[5] في جميع أفعالهم و أقوالهم[6]، ومن ادعى عموم ذلك؛ فعليه الدلالة، والرسول - ع - لم تجب[7] عصمته من القبائح كلها، لكونه شهيداً بل لنبوته.

و يقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: إن التأمل لما[8] تكلمنا به على[9] الآيتين المتقدمتين يبطل تعلقهم بهذه الآية، لأن وصفهم بأنهم

١ - ب: هم.
٢ - الف: فبطل.
٣ - ج: يخرج.
٤ - ب و ج: يجوز.
٥ - ج: او.
٦ - ب و ج: اقوالهم و افعالهم.
٧ - ب و ج: يجب
٨ - الف: بما.
٩ - الف: فى.

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يليق بجميع الأمة ، فلا بد من حمله على بعضهم ، وإذا[1] فعلوا ذلك ؛ لم يكونوا أولى منا[2] إذا حملناها على من ثبتت عصمته وطهارته .

وبعد ؛ فليس فى الآية ما يقتضى أنهم لا[3] يأمرون[4] إلا بذلك وليس يمتنع خروج من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فى بعض الأحوال عن ذلك .

ولأن الآية لا تقتضى[5] أن[6] إجماع كل عصر حجة ، فمن أين أن هذا الوصف واقع على أهل كل عصر على انفرادهم ؟! .

ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعاً : من الخبر هذا الخبر[7] يجب أن تدلوا[8] على صحته ، فهى الأصل . ثم على اقتضائه عصمة الأمة[9] وكون إجماعهم حجة على ما تدعون ، فلا شبهة فى أن[10] هذا الخبر إنما رواه الآحاد ، وليس من الأخبار الموجبة للعلم .

---

١ - ب و ج : فاذا .
٢ - ج : + و .
٣ - ج : - لا .
٤ - ج : تأمرون .
٥ - ب و ج : يقتضى .
٦ - ب : - ان .
٧ - ب : - هذا الخبر .
٨ - الف : يدلوا .
٩ - ج : الائمة .
١٠ - ب : - ان .

وَ إنّما يَفْزَعُ مُخالِفونا فى تَصحيحِه إلى أُمورٍ كلّها عند التّأمّلِ مَبنيّةٌ عَلَى أنّ إجماعَهم حُجّةٌ ، و قَبولَهم لِلشّىءِ يَقتضى صحّته ، وَ ما أشبَهَ ذلكَ ، وَ هذا هو استِدلالٌ [١] عَلَى الشّىءِ بِنَفسِه ، وَ تَمحّلٌ [٢] وَ تَعلّلٌ ، وَ نَحنُ نُبيّنُ ذلكَ . و رُبَّما ادّعَى مُخالِفونا أنّ مَعناهُ مُتَواتِرٌ ، وَ إن كانَتْ أَلفاظُه مِن جهةِ الآحادِ ، وَ أجرَوْهُ مَجرى شَجاعةِ عمرٍو وَ سَخاءِ حاتِمٍ :

أمّا [٣] الطّريقةُ الأُولَى ؛ فأكثَرُ ما فيها أنّ الأمّةَ أطبَقَتْ ، وَ أجمَعَتْ [٤] عَلَى تَصحيحِه ، وَ الرِّضا به ، وَ دونَ صحّةِ ذلكَ خَرطُ القَتادِ [٥] ، لِأنّ ذلكَ غيرُ معلومٍ ، وَلا مُسَلّمٍ ، وَ كُلُّ مَن خالَفَ فِى الإجماعِ مِنَ العلماءِ * قَديماً، وَ حديثاً يُنكِرُ ذلكَ غايةَ الإنكارِ ، [آ] فَمِن أينَ أنّهم فى ذلكَ مُصيبونَ ؟ ! وَ نَحْنُ قبلَ هذا الخبرِ الّذى هو الحُجّةُ فى صحّةِ الإجماعِ نُجيزُ عَلَيهِمُ الخَطأَ [٦] ، فَلَعلَّ قبولَهم هذا الخبرَ مِن جملةِ ما هو جائزٌ عَلَيهم مِنَ الخَطإ ، وَ ادّعاؤُهم أنّ لِأمّتِنا [٧] عادةً أُلِفَتْ منهم فى رَدِّ الباطِلِ وَ قبولِ الحقِّ ، مِمّا

١- ج : الاستدلال . ٢- ب . تمحل .
٣- ب : فاما ، ج : و اما . ٤- ج : اجتمعت .
٥- ج : + و . ٦- ب : الخطاب .
٧- الف : لامتناع .

لا نُوافِقُهم[1] عَلَيه ، وَلا يُجابونَ[2] إليه . وَ إذا طولِبوا[3] بِتَصحيحِ[4] هذِهِ العادةِ ؛ لم يَتَحَصَّلوا[5] إلّا عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَ لَيسَ كُلُّ مَن عُرِفَ منه أنّه رَدَّ باطلًا وَ قَبِلَ حقًّا لا يَجوزُ عليه بِالشُّبهةِ أن يَقْبَلَ باطلًا وَ يَرُدَّ حقًّا ، وَ أَكْثَرُ ما يَقْتَضيهِ حسنُ الظَّنِّ بهم أن يكونوا عندَنا مِمَّن لا يَدْفَعُ إلّا مَا اعْتَقَدَ بُطلانَه ، وَ أَدّاهُ اجتهادُه إلى وجوبِ ردِّه ، وَلا يَقْبَلُ ـ أيضاً ـ إلّا مَا اعْتَقَدَ بِحُجّةٍ أو شُبهةٍ[6] صِحَّتَه ، فَأَمّا تَجاوُزُ ذلكَ إلى ما يَقْتَضي عِصمتَهم ، وَ نفيَ الْقبيحِ عنهم ، مِن غيرِ دَلالةٍ قاطعةٍ ؛ فَلا سَبيلَ إليه ، وَ قَد اسْتَقْصَينا هذِهِ النُّكتةَ فِي الْكتابِ الشّافي[7] غايةَ الاِستِقصاءِ ، وَ تَكَلَّمنا عَلَى ما يُلزِمُه مُخالِفونا في هذَا الْمَوضعِ[8] ، مِمّا هو عائدٌ كُلُّه عندَ الْكَشفِ وَ الْفَحصِ عنه إلَى[9] اسْتِيلافِ[10] عِصمةِ الْقومِ بِغيرِ دَلالةٍ .

ثُمّ إذا سَلَّمنا صِحّةَ الْخبرِ ؛ لَم يَكُنْ فيه دَلالةٌ عَلَى ما يَدَّعونَ ،

١ـ ج : توافقهم .
٢ـ ب : يحابون .
٣ـ ب : طلبوا .
٤ـ ج : بصحيح .
٥ـ ج : يحصل .
٦ـ ب : شبهه .
٧ـ ب : الثاني ، ب و ج : + في .
٨ـ الف : هذه المواضع .
٩ـ ج : على .
١٠ـ ب و ج : استسلاف .

لِأَنَّه كَالْمُجْمَلِ، مِن حيثُ إِنَّه[١] نَفَى خَطَأً مُنكَراً[٢]، فَمِن أَينَ لهم عمومُه في جنسِ الْخَطَأِ، وَلا بُدَّ في حَمْلِه[٣] عَلَى ذلك مِن دليلٍ ولَن يَجِدوه؟!.

وَ بَعدُ، فَإِن حَمَلوا لفظَةَ «أُمَّتي» عَلَى جميعِ الأُمَّة، أَو عَلَى الْمُؤمِنينَ، لَزِمَهُم أَن يَدْخُلَ فيه كلُّ مَن كانَ بِهذِه الصِّفَةِ إِلى أَن تَقومَ[٤] السّاعةُ عَلَى سَبيلِ الاجتماعِ، وَ يَبْطُلُ أَن يَكونَ إجماعُ كُلِّ عصرٍ حُجَّةً، عَلَى ما تَقَدَّمَ بيانُه.

وَ رُبَما قيلَ لَهم فِي الْخَبرِ: مِن أَينَ لَكم أَنَّه خَبرٌ دون أن يَكونَ نهياً، وَ لَعَلَّ الْعينَ مِن لفظَةِ[٥] «تَجْتَمِعُ» ساكنةٌ غيرُ مرفوعةٍ؟ وَ مِنَ الَّذي ضَبَطَ في إِعرابِه الرَّفعَ مِنَ التَّسكينِ؟.

وَ رُبَما قيلَ لهم[٦] ما أَنكَرتُم أَن يَكونَ خبراً معناهُ معنَى النَّهيِ، كَما جَرى في نَظائِرِه، مِن قولِه ـ تعالَى ـ: «وَمَنْ دَخَلَه كانَ آمِناً» وَ قولِه ـ ص ع ـ: «الزَّعيمُ غارِمٌ» وَ «الْعاريَةُ مَردودةٌ» وَ ما لا يُحصَى كَثرةً. وَ هذا لا يَلْزِمُهم، وَ لَهم أَن يَنفَصِلوا عَنهُ بِأَنَّ

١ـ ب و ج: ـ انه.
٢ـ الف: منكر.
٣ـ ج: جملة.
٤ـ ج: يقوم.
٥ـ ب: لفظ.
٦ـ الف: ـ لهم.

اللفظ الذى ظاهره موضوع للخبر لا يجوز حمله على الأمر أو النهى إلا بدلالة ، و الظاهر فى الخبر معنا ، و على من ادعى ما نقلنا عن[1] ظاهره الدلالة .

فأما الكلام على من أحال أن يجوز على كل واحد منهم من[2] الخطأ ما لا يجوز على جماعتهم، و ضرب لذلك الأمثال[3] بأن الجماعة إذا كان كل واحد منها[4] أسود ، فلا يجوز أن تكون[5] الجماعة ليست سوداً ، و ما أشبه ذلك ؛ فهو اعتماد من لم يحصل ، و لم يتأمل ، لأن مراد من نفى الخطأ عن الجماعة ليس هو نفى القدرة ؛ بل هو نفى التجويز و الشك ، و ليس يمتنع أن تقوم[6] دلالة ترفع[7] الشك فى الجماعة لا يقوم مثلها فى الآحاد، ولو فرضنا أن النبى - ص ع - أشار إلى عشرة ، فقال : « كل واحد منهم يجوز أن يخطئ منفردا ، و إذا[8] اجتمعوا ، فإن الخطأ لا يقع منهم » ، لكان ذلك صحيحاً غير مستحيل ، و لم يجر[9] مجرى[10]

١- ب : على .
٢- ب : - من .
٣- ب : الامتثال .
٤- ج : منهما .
٥- ب و ج : يكون .
٦- ج : يقوم .
٧- ب و ج : يرفع .
٨- الف : ان .
٩- ب : - يجر ، ج : يجز .
١٠- ج : مجرد .

السَّوادِ وَالطُّولِ[1] اللَّذَيْنِ[2] الآحادُ فيه[3] كَالْجَمـاعةِ ، وَكَيْفَ يَمْتَنِعُ[4] مِن ذلكَ مَن يَذْهَبُ إلَى أنَّ الأَنبياءَ وَالْمَلائِكَةَ - ع - قَد عَلِمَ اللهُ - تَعالَى - أنّهم لا يَفْعَلونَ الْقبائحَ ، وَإنْ كانوا قادِرِينَ عليها و[5] مُتَمَكِّنِين منها ؟! فَارْتَفَعَ التَّجويزُ والشَّكُّ مَعَ الْقُدرةِ وَالتَّمَكُّنِ[6] .

ومِمّـا قيلَ فى ذلكَ : أنه غيرُ مُمْتَنِعٍ أن يَجوزَ عَلَى الآحادِ[7] ما لا يَجوزُ عَلَى الْجماعاتِ ، كَسَهْوِ الْواحِدِ عَن شَيءٍ مَخصوصٍ ، وَإنْ كانَ الْجَماعاتُ الْكَثيرةُ لايَجوزُ عَلَيهـا مثلُ ذلكَ ، وخروجِه فى وقتٍ مَخصوصٍ بِهَيْأةٍ مَخصوصةٍ[8] ، أو تَشويهِه بِنفسه ، وَإن كانَ ذلكَ كلُّه[9] لا يَجوزُ عَلَى الْجَماعاتِ مَعَ الْقدرةِ عَلَيها .

وَأَمّا مَن نَفَى صحّةَ الإجماعِ مِن جهةِ أنّهم لا يَجوزُ أن يُجْمِعوا عَلَى الشَّيءِ الْواحِدِ قياساً مَعَ اخْتلافِ الْهِمَمِ وَالأَغْراضِ ؛ فَبـاطلٌ ، لِأنَّ الْجَماعاتِ الْكَثيرةَ قَد تَجْتَمِعُ[10] عَلَى الْفعلِ الْواحِدِ . وَالْمَذْهَبِ

١- ج : طول . ٢- ب : الذرين

٣- هكذا فى النسخ ، لكن الصواب « فيهما » .

٤- ج : يمنع . ٥- الف : - عليها و .

٦- ب و ج : التمكين . ٧- ج : + و .

٨- ب : - بهياة مخصوصة . ٩- ب : - كله .

١٠- ج : تجمع .

الواحد ، إمّا بحجة ، أو بشبهة ، كاجتماع[1] المسلمين على مذاهب كثيرة ، مع الكثرة وتباين الهمم ، لأجل الحجة ، واجتماع اليهود والنصارى والمبطلين على المذاهب الكثيرة ، بالشبهة ، وكما أجمعوا[2] مع كثرتهم على القول بقتل المسيح ـ ع ـ وصلبه ، وإن كان ذلك[3] باطلاً .

وأمّا قول من نفى الإجماع[4] لتعذّر[5] الطريق إليه[6] ، فجهالة ، لأنّا قد نعلم اجتماع الخلق الكثير على المذهب الواحد ، وترتفع[7] عنا الشبهة فى ذلك ، إمّا بالمشاهدة[8] ، أو النقل . ونعلم من إجماعهم واتّفاقهم على الشيء الواحد ما يجرى[9] فى الجلاء والظهور مجرى العلم بالبلدان والأمصار والوقائع الكبار . ونحن نعلم أنّ المسلمين[10] ، كلّهم متّفقون ★ على تحريم الخمر ووطي الأمّهات وإن لم نلق [١١٤ آ] كلّ مسلم فى الشرق والغرب والسهل والجبل . ونعلم ـ أيضاً ـ أنّ اليهود والنصارى متّفقون على القول بقتل المسيح وصلبه وإن

١ـ ج : كالاجتماع .
٢ـ الف : اجتمعوا .
٣ـ ج : ـ ذلك .
٤ـ ج : الاجتماع .
٥ـ الف : بتعذر .
٦ـ ب : ـ اليه .
٧ـ الف : ترفع ، ج : يرتفع .
٨ـ ب : بالشهادة ، ج : المشاهدة .
٩ـ ج : جرى .
١٠ـ ب : المسلمون .

كُنّا لَم نَلقَ كلَّ يهوديٍ و نصرانيٍ فِى الشَّرقِ والْغربِ . وَمَن دَفعَ[١] الْعلمَ بِمـا ذَكَرْناهُ ، كانَ مُكابِراً مُباهِتاً . وَقَداستَقصَينا الْكلامَ عَلى هٰذِهِ الشُّبهةِ فِى الْجوابِ عَنِ الْمسائِلِ التَّبانيّاتِ ، وَبَلَغنافيه الْغايةَ ، وَفيما أَشَرْنا إِليه كفايةٌ . وَأَرى كَثيراً مِن مُخالِفينا يَعجَبونَ مِن قولِنا : « إِنَّ الإِجمـاعَ حُجَّةٌ » ، مع أَنَّ الْمَرجِعَ فى كونه حُجَّةً إِلى قولِ الإِمامِ ، مِن غيرِ أن يَكونَ لِلْإِجماعِ تأثيرٌ ، وَيَنسِبونا[٢] فى إِطلاقِ هٰذِهِ اللَّفظةِ إِلَى اللَّغوِ وَالْعَبَثِ ، وَقَد بَيَّنّا[٣] فِى الْكتابِ الشّافى فى هٰذِهِ النُّكْتةِ ما فيه كفايةٌ ، وَ فِى الْجملةِ فَلَيسَ[٤] نحنُ الْمُبتَدِئينَ[٥] بِالْقولِ بِأَنَّ الْإِجماعَ حُجَّةٌ ، لٰكِنّا إِذا سُئِلْنا[٦] وَ[٧] قيلَ[٨] لَنا : ما تَقولونَ فى إِجماعِ الْمُسلِمين عَلى أَمرٍ مِنَ الْأُمورِ ، فَلا بُدَّ مِن[٩] أَن نَقولَ[١٠] : إِنَّه حَقٌ وَحُجَّةٌ ، لِأَنَّ قولَ الإِمامِ الْمَعصومِ الَّذى لا يَخلو كلُّ زمانٍ منه لا بُدَّ مِن أَن يَكونَ داخلاً فى هٰذا الإِجماعِ ، فَجَوابُنا بِأَنَّه[١١] حَقٌ وَحُجَّةٌ

١- ج : وقع .

٢- ب : يستونا .

٣- ب : بنينا

٤- هكذا فى النسخ ، والصواب «فلسنا» .

٥- ب : المبتدين .

٦- ب و ج : سألنا .

٧- الف و ج : - و .

٨ - الف : فقيل .

٩- الف : - من .

١٠- ب : تقول .

١١- الف : انه

صحيح ، و إن كانت علتنا فى أنه حجة غير علتهم ، و لو أن سائلاً سألنا[1] عن جماعة فيهم نبى : هل قول هذه الجماعة حق وحجة ؟ لما كان لنا[1] بد[2] من أن نقول[3] : إنه حجة ، لإجل قول النبى - ص ع - ولا نمتنع[4] من القول بذلك لإجل أنه لا تأثير لقول باقى الجماعة. وقد[5] بينا فى كتاب[6] الشافى أنه[7] غير ممتنع أن يلتبس فى بعض الأحوال قول إمام الزمان إما[8] لغيبته[9] ، أو لغيرها ، فلا نعرف[10] قوله على التعيين ، فنفزع[11] فى هذا الموضع إلى إجماع الأمة أو إجماع[12] علمائنا ، لنعلم دخول الإمام المعصوم فيه ، وإن كنا لا نعرف شخصه وعينه ، ففى مثل[13] هذا الموضع نفتقر[14] إلى معرفة الإجماع على القول لنعلم دخول الحجة فيه ، إذا كان قول الإمام[15] - هو الحجة - ملتبساً أو مشتبهاً[16] ، وهذا يجرى مجرى قول المحصلين من مخالفينا:

١- ب و ج : + كلنا .
٢- ب : بدا .
٣- ج : يقول .
٤- ب : يمتنع ، ج : يمنع .
٥- الف و ج : فقد
٦ - الف : الكتاب .
٧- ب : ان .
٨- ج : - اما .
٩- ب : للغيبة ، ج : لغيبة .
١٠- الف : يعرف .
١١- الف : فيفزع
١٢- الف : - الامة او اجماع .
١٣- الف : - مثل .
١٤- ج : يفتقر .
١٥- لعل فى الاصل «الذى هو الحجة» .
١٦- ج : مثبتا .

إنَّ الإجماعَ الّذى هو الحُجّةُ هو إجماعُ المُؤمنينَ مِن الأُمّةِ ، دونَ غيرِهم ، لِأنَّ[1] قولَ المؤمنين لَمّا لَم يَكُنْ مُتَميّزاً ، وَجبَ[2] اعتبارُ إجماعِ الكلِّ لِيَدخلَ ذلكَ فيه .

فصلٌ فى الإجماعِ هل هو حجّةٌ فى شىءٍ مَخصوصٍ أو فى كلِّ شىءٍ ؟

اِعلَمْ أنّ كلّ شىءٍ أجمَعَت[3] علَيهِ الأمّةُ لابُدّ مِن كونِه غيرَ خطَأ ، وَإن لَم يَكُنْ خطأً ؛ فلا بُدّ مِن كونِه صَواباً ، وَما هو صَوابٌ علَى ضَربَينِ[4] : فَمنه ما يَصِحّ أن يُعلَمَ بِإجماعِهِم ، وَ هذا القسمُ هوا الّذى يكونُ إجماعُهم حُجّةً فيه . فَأمّا ما لا يُمكِنُ أن يُعلَمَ بإجماعِهِم[5] ؛ فَقولُهم لَيس بِحُجّةٍ فيه ، وَإن كانَ صَواباً ، وَ كونُ الشّىءِ حُجّةً كَالمُنفَصِلِ مِن كونِه صَواباً[6] لِأنّ كونَه صَواباً يَرجعُ إليه ، وَ كونَه حُجّةً يَرجعُ إلى غيرِه.

١– ب : الا ان .
٢– الف : + علينا .
٣– ج : اجتمعت .
٤– ب : امرين .
٥– ب و ج : – وهذا القسم ، تا اينجا .
٦– ج : – و كون ، تا اينجا .

فأمّا الّذى يكون إجماعهم فيه حجّة[1]؛ فهو كلّ أمرٍ صحّ أن يُعلَم بإجماعهم. والّذى لا يصحّ أن يُعلَم بإجماعهم ما يجب أن تتقدّم[2] معرفته على معرفة صحّة الإجماع، كالتّوحيد والعدل وما أشبههما[3] وإذا كنّا إنّما نرجع[4] فى كون الإجماع حجّة إلى قول الإمام المعصوم الّذى لا يخلو كلّ زمانٍ منه؛ فيجب أن نقول[5]: كلّ شىءٍ تقدّمت معرفة[6] وجوب وجود الإمام المعصوم فى كلّ زمانٍ له[7]؛ فقول الإمام حجّة فيه، والإجماع الّذى يدخل هذا القول فيه ـ أيضاً ـ حجّة فى مثله[8]. فأمّا ما لا[9] يمكن المعرفة بوجود[10] الإمام المعصوم قبل المعرفة به؛ فقوله ليس بحجّة فيه، كالعقليّات كلّها.

والّذى يمكن على أصولنا المعرفة به من طريق الإجماع أوسع وأكثر ممّا يمكن أن يُعلَم بالإجماع على مذهب مخالفينا، لأنّهم إنّما يعلمون بالإجماع[11] الأحكام الشّرعيّة خاصّة، ونحن

١ـ ب و ج : حجة فيه.

٢ـ ب و ج : يتقدم.

٣ـ الف : ـ وما اشبههما.

٤ـ ج : برجع.

٥ـ ج : يقول.

٦ـ الف و ب : معرفته، الف : + و.

٧ـ ب : ـ له

٨ـ ج : مثل.

٩ـ ج : ـ لا.

١٠ـ ج : لوجود.

١١ـ ج : ـ على مذهب، تا اينجا.

نتمكنُ من[1] أن نعلمَ بالإجماعِ زائداً على ذلك فرضاً وتقديراً[2] النبوّة والقرآن وماشاكلَ ذلك من الأمورِ التى يصح أن يتقدمها[3] العلمُ بوجوبِ الإمامة. ولو أجمعت[4] الأمّة فى شخصٍ بعينه أنه نبيهم، وفى كلامٍ بعينه أنه كلامُ الله ـ سبحانه ـ؛ لعلمنا صحتهما[5]، لسلامةِ الأصلِ الذى أشرنا إليه، وصحةِ تقدّمه على هذه المعرفة. وعلى هذا يصحُ على مذاهبنا أن يعلمَ صحةَ الإجماعِ وكونه حجةً من يجهلُ صحةَ القرآنِ ونبوةَ نبيّنا ـ ص ع ـ، لأنّ أصل[6] كونه حجةً لايفتقرُ إلى العلمِ بالنبوةِ والقرآنِ، وعلى مذهبِ مخالفينا لا يصحُ ذلك، لأنّ الكتابَ والسنّةَ عندهم هما أصلُ كونِ الإجماعِ حجةً.

واختلفوا فى إجماعِهم على ما يرجعُ إلى الآراءِ فى الحروبِ وما جرى مجراها: فذهبَ قومٌ إلى أنّ خلافهم فى ذلك لايجوزُ ـ أيضاً ـ، واعتمدوا على أنّ الأدلةَ حرمتْ مخالفتَهم عموماً، وجوّزَ آخرونَ أن يخالفوا فيه، وقالوا ليس يزيدُ حالُهم على حالِ الرسولِ

١- ج : ـ من .
٢- الف : تقريراً .
٣- الف : تقدمها .
٤- الف و ج : اجتمعت .
٥- ب : صحتها .
٦- ب : الاصل .

[١١٥] ص ع . ☆ والصحيح أن كل ما لا يجوز خلاف الرسول أو الإمام فيه لا يجوز خلاف الإجماع ـ أيضاً ـ فيه ، لأن المرجع في أن الإجماع حجة لا تجوز[١] مخالفته إلى أنه مشتمل على قول الحجة من الإمام[٢] أو من جرى مجراه[٣] ، وخلاف النبي ـ ص ع ـ في آراء الحروب لا يجوز ، لأنها صادرة عن وحي ، ولها تعلق قوي بالدين ، ولو رجعت إلى آرائه في نفسه ، لم يجز مخالفته فيها ، لأجل التنفير[٤] ، وكذلك آراء الإمام فيما يتعلق بالسياسات الدينية والدنيوية لا يجوز مخالفتها[٥] ، لأنها تنفر عنه ، وتضع منه .

وينقسم الإجماع إلى أقسام : وهي[٦] أن يجمعوا على الشيء قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو رضاً به . وقد ينفرد كل واحد من هذه الأقسام ، وقد يجتمع مع غيره . ولا يجوز أن يجمعوا على الذهاب عن علم ما يجب أن[٧] يعلموه[٨] ، والوجه في ذلك أن إخلالهم بالواجب يجري في[٩] استحقاق الذم والعقاب به[١٠] مجرى فعل القبيح ، وإذا كان

١ـ ب و ج : يجوز .
٢ـ ج : امام .
٣ـ ب و ج : مجراهم .
٤ـ ج ، التفسير .
٥ـ ج : مخالفتهما .
٦ـ الف : هو .
٧ـ ج : من .
٨ـ الف : يعلمونه .
٩ـ ب : مجرى .
١٠ـ الف : ـ به .

المعصومُ لايجوزُ عليه الأمرانِ ؛ منعنا ذلك فى كلِّ جماعةٍ يكونُ هذا المعصومُ فيها . فأمّا من استدلَّ من مخالفينا على صحّةِ الإجماعِ بالخبرِ ، وطعن فى دلالةِ الآياتِ ؛ فيلزمه تجويزُ الذهابِ عمّا يجبُ علمهُ عليهم ، لأنّ الخبرَ إنّما نفى أن يُجمعوا على خطأٍ ، ولم يتضمّنْ نفيَ الإخلالِ بالواجبِ ، ولفظُه لا يقتضيه . فأمّا ما لا[1] يجبُ أن يعرفوهُ ، ولم ينصبْ لهم دليلٌ عليه ، فيجوزُ ذهابهم عن علمِه .

ولايجوزُ أن تجتمعَ[2] الأمّةُ على الخطأِ فى[3] مسألتينِ ، كما لايجوزُ أن تجتمعَ على الخطأِ فى[4] مسألةٍ واحدةٍ . ودليلُ هذهِ المسألةِ على مذهبنا واضحٌ ، لأنّ تجويزَ ذلك يؤدّى إلى خطاءِ المعصومِ ، لأنّه إذا كان لابدّ من أن يكونَ إمّا فى هذهِ الطائفةِ أو فى الأخرى ، وكلُّ واحدةٍ منهما مخطئةٌ[5] ، فهو مخطئٌ . وأمّا[6] مخالفونا فى علّةِ الإجماعِ ؛ فإنّما يعتمدون فى نفيِ الخطأِ عن الأمّةِ ، وإن كان فى مسألتينِ على أن يقولوا[7] : إنّ النبىّ - ص ع - نفى

١- ج : - لا .

٢- ب و ج : يجتمع .

٣- ب : + كل .

٤- ج : - مسألتين ، تا اينجا .

٥- ج : مخطبة .

٦- ب و ج : فاما

٧- ج : انا نقول .

الْخَطَاءَ عَن أُمَّتِه نفياً عامًّا ، وَلَمْ يُفَرِّق بين الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَيَجِبُ نفى الْكُلِّ[1] .

فصلٌ فى ذكرِ من يَدخلُ فِى الإجماعِ[2] الَّذى هو حجَّةٌ

اِعلَمْ أَنَّ الْكَلامَ فى هذِهِ الْمَسْأَلَةِ[3] ـ عَلَى أُصولِنا فى علّةِ كونِ الإجماعِ حُجَّةً ـ كَالْمُسْتَغْنَى عنه ، لِأَنَّ الْإِجماعَ إذا كانَ علّةُ كونِه[4] حُجّةً كونَ الإمامِ فيه ، فَكُلُّ[5] جماعةٍ ـ كَثُرَتْ أو قَلَّتْ ـ[6] كانَ قولُ الإمامِ فى جملةِ أقوالِها ، فإجماعُها حُجّةٌ ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ إذا كانَتْ[7] ، هو قولَه ، فَبِأَيِّ شيءٍ اقْتَرَنَ[8] ، لابُدَّ[9] مِن كونِه حُجّةً ، لِأجلِه ، لا[10] لِأَجلِ الإجماعِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ قولُ مَن خالَفَنا فى هذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

١- ب : ـ فيجب نفى الكل .

٢- ب : + و .

٣- الف : هذا الباب .

٤- ب : ـ كونه .

٥- ج : وكل .

٦- الف : + و .

٧- الف و ب : كان .

٨- ج : اقترنت .

٩- ج : فلا بد

١٠- ب : ـ لا .

فمنهم من قال : إن الإجماع الذي هو حجة هو إجماع جميع الأمة[1] المصدقة بالرسول ع[2]، ومنهم من قال : بل هو إجماع المؤمنين خاصة، وفيهم من ذهب إلى أن الإجماع الذي هو حجة[3] هو إجماع الفقهاء. ولا معنى لخوضنا[4] في هذا الخلاف، لأن أصولنا تقتضى[5] سواه، وقد بينا ما يجب أن يعتمد.

واختلفوا في الواحد والاثنين إذا خالفا ما عليه الجماعة: فمنهم من قال: لا[6] يعتد[7] بخلاف واحد واثنين، لأنه شاذ خارج عن قول الجماعة، ومنهم من قال: إن خلاف الواحد والاثنين يخرج القول من أن يكون إجماعاً. وهذا القول الثاني أشبه بالصواب على مذاهبهم، لأن الإجماع الذي هو حجة إذا كان هو إجماع الأمة أو[8] المؤمنين، فخروج بعضهم عنه يخرجه عن[9] تناول الإسم. والذي يجب أن نعول[10] عليه في هذه المسألة أن نقول: ليس

---

١ – ب : الاية .
٢ – ب : عليهم السلام.
٣ – ب و ج : الحجة .
٤ – ج : لخصوصنا .
٥ – ب و ج : يقتضى .
٦ – ب : + لا .
٧ – الف : يعتبر.
٨ – الف : و .
٩ – ج : من.
١٠ – ب : يعول ، ج : يقول .

يَخلُو الواحدُ وَالاِثنانِ المُخالِفانِ لِما عَلَيهِ الجَماعةُ مِن أَن يَكونَ[١] إمامُ الزَّمانِ المَعصومُ أَحَدَهُما قطعاً أو تَجويزاً ، أو يُعلَمَ أَنّه لَيسَ بِأحدِهِما قطعاً ويَقيناً : وَالقِسمُ الأَوَّلُ يَقتَضى أن يَكونَ قولُ الجَماعةِ ـ وَإن كَثُرَت ـ هوا الخَطَأ ، وَقولُ الواحِدِ وَالاِثنَينِ ـ لِأجلِ اشتِمالِه[٢] عَلى قولِ الإمامِ ـ هوالحق وَالحُجّة[٣]. فَأمّا القِسمُ الثّانى فَإنّا لا نَعتَدُّ فيه بِقولِ الواحِدِ وَالاِثنَينِ ، لِعلمِنا بِخُروجِ قولِ الإمامِ عن قولِهِما ، وَأنَّ قَولَه فى أقوالِ تلكَ الجَماعةِ ، بَل نَقطَعُ[٤] عَلى أنَّ إجماعَ تلكَ الجَماعةِ[٥] ـ وَإن لَم تَكُن[٦] جميعَ الأُمّةِ ـ هوالحقُ وَالحُجّةُ[٧] ، لِكونِ الإمامِ فيه ، وَخُروجِه عَن قولِ مَن شَذَّ عنها ، وَخالَفَها .

وَمَن تَأمَّلَ كلامَنا فى هذا الفصلِ ، وَما حَقَّقناهُ وَفَصَّلناهُ[٨] مِن[٩] سببِ كونِ[١٠] الإجماعِ حُجّةً و[١١] عِلّتِه[١٢] ؛ عَلِمَ استِغناءَنا[١٣] عَنِ الكلامِ

١ـ ج : ـ يكون .
٢ـ ج : احتماله .
٣ـ ب و ج : ـ والحجة .
٤ـ ب : يقطع .
٥ـ ج : ـ بل نقطع ، تا اينجا .
٦ـ الف و ج : يكن .
٧ـ ب و ج : فالحجة .
٨ـ ب : فصلنا .
٩ـ ب : + كون .
١٠ـ ب : ـ كون .
١١ـ الف : ـ و .
١٢ـ الف : عليه .
١٣ـ ب : استغنا .

فيما[١] تَكَلَّمَ مُخالِفونا عليه فى كُتُبِهم مِن أَقسامِ الإجماعِ، وَما يُراعَى فيه،إجماعُ الأُمّةِ كلّها، أَوِ الْعُلَماءِ، أَوِ الْفُقَهاءِ، وما بَيْنَهم فى ذلكَ مِنَ الْخلافِ، فَإِنَّ خلافَهم فى ذلكَ إِنّما ساغَ[٢] لِأَنّ أُصولَهم فى علّةِ كونِ الإجماعِ حُجّةً غيرُ أُصولِنا؛ فَفَرَّعُوا[٣] الْكلامَ بِحَسَبِ أُصولِهم، وَنحنُ مُستَغْنونَ عَنِ الْكلامِ فى تلكَ الْفروعِ. لِأَنّ أُصولَنا لاتَقْتَضيها[٤]، [١١آ] وَقد بَيّنّا مِن[٥] ذلكَ ما يَرْفَعُ الشُّبْهَةَ. ☆

فصلٌ فى أنّ إجماعَ أهلِ[٦] كلِّ الأعصارِ حُجّةٌ

اِعْلَمْ أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى أَنَّ إِجماعَ كلِّ عصرٍ فيه الْحُجّةُ لا يَتِمُّ إِلّا عَلَى أُصولِنا، لِأَنّ تَعليلَ كونِ الإجماعِ حُجّةً يَقْتَضى عندَنا اسْتِمرارَ حكمِه فى كلِّ عصرٍ. وَمُخالِفونا فى تَعليلِ كَونِ الإجماعِ حُجّةً لايَتِمُّ لهم ذلكَ، لِأَنّهم يَرْجِعونَ فيه إِلى أَنّ اللهَ - تَعالَى - عَلِمَ مِن حالِ جَماعَتِهم مِن نَفىِ الْخَطَأِ ما لَم يَعْلَمْهُ[٧] مِنَ الْآحادِ،

١- الف: عما.
٢- ب: شاع.
٣- ب: تفزعوا.
٤- ب و ج: يقتضيها.
٥- الف: فى.
٦- ب و ج: - اهل.
٧- الف: نعلمه.

فَمِن أَينَ لَهُمُ استمرارُ هذا الحكمِ في كلِّ عصرٍ؟! وقد أَلزمناهم ـ إذا كانوا مُستدلّين بالآية ـ أن يُرادَ بلفظةِ[1] «المؤمنين»[2] ـ إذا حُمِلَت على العمومِ ـ كلُّ مؤمنٍ إلى أن تقومَ[3] الساعةُ على الإجماعِ، ومتى خصّوا بذلك[4] أهلَ كلِّ عصرٍ؛ كانوا تاركين للظاهرِ، و[5] غيرَ منفصلين مِمَّن حملَ ذلكَ على بعضِ مؤمني كلِّ عصرٍ. وكذلكَ الكلامُ عليهم إذا استدلّوا بالخبرِ. فوضحَ ما قلناه.

فصلٌ في أنّ[6] انقراضَ العصرِ غيرُ معتبرٍ[7] في الإجماعِ

إعلَمْ أنّ علّةَ كونِ الإجماعِ فيه الحُجّةُ ـ على ما ذهبنا[8] ـ يُبطِلُ اعتبارَ انقراضِ العصرِ، ولمن ذهبَ مِن مخالفينا إلى أنّ للإجماعِ[9] تأثيراً[10] أن يقولَ: الدلالةُ قد دلّت على أنه إنّما كانَ حجّةً لكونِه إجماعاً، وهو قبلَ انقراضِ العصرِ بهذهِ الصفةِ، فلا معنى لاعتبارِ غيرِها.

---

١ – الف : بلفظ .
٢ – الف : مومنين .
٣ – ج : يقوم .
٤ – الف : – بذلك .
٥ – ج : – و .
٦ – ب : – ان .
٧ – ج : المعتبر .
٨ – ب و ج : مذاهبنا .
٩ – ب : للاجتماع .
١٠ – الف و ج : تأثير .

فصلٌ فى أنّ الإجماعَ بعدَ الخلافِ هَل يُزيلُ حكمَ الخلافِ أم لا ؟

اِختَلَفَ النّاسُ فى هذهِ المَسألَةِ : فَذَهَبَ قومٌ إلى أنّ حكمَ الخلافِ باقٍ لا يَزولُ بالإجماعِ الثّانى ، وَقالَ آخرونَ : إنّ الإجماعَ عَلَى أَحدِ القولَيْنِ يَمنَعُ مِنَ القولِ بالآخرِ ، وَيُجرُونَه مَجرى الإجماعِ المُبتَدَإ فى المَنعِ مِن خلافِه ، وَفيهم مَن فَصّلَ بينَ أن يَكونَ المُجمِعونَ ثانياً هُمُ المُختَلِفونَ أولا : فَقالَ : إذا كانَ المُجمِعونَ هُمُ[1] المُختَلِفونَ ، كانَ إجماعاً يَمنَعُ مِنَ القولِ الآخَرِ ، وَإن كانوا[2] غيرَهم ؛ لم يَكُن كَذلكَ . وَقد حُكِيَ عَن بعضِهم أنّه مَنَعَ مِن[3] وقوعِ إجماعٍ بعدَ اختلافٍ أصلاً . وَالصّحيحُ أنّ الإجماعَ بعدَ الخلافِ كالإجماعِ المُبتَدَإ فى أنّه حُجّةٌ يَمنَعُ مِن الخلافِ عَلَى كلِّ حالٍ ، لِأنّ علّتَنا فى كونِ الإجماعِ حُجّةً تَقتَضى[4] ذلكَ ، وَلا تُفَرِّقُ[5] بينَ

١- الف : هو .
٢- ب : اذا كان .
٣- ب : - من .
٤- ب و ج : يقتضى .
٥- الف و ج : نفرق .

إجماعٍ[1] تَقَدَّمَه خلافٌ أو كانَ مُبْتَدأً. وَإنما ضاقَ الْكلامُ وَقَوِيَت[2] الشُّبهةُ في هذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مُخالِفينا، لِقولِهم بِصحَّةِ الاجتهادِ، [3]لِأَنَّ عمدةَ مَن نَفى أن يَكونَ الْإجماعُ بعدَ الْخلافِ قاطعاً[4] لِلْخلافِ هي[5] أنّ الْخلافَ الْأَوّلَ مُتضَمِّن[6] لِإجماعِهِم عَلَى جوازِ الْقولِ بِكلِّ واحدٍ مِن الْمذهبَيْنِ[7] مُطْلَقاً، فَإذا حرَّمْنا ذلكَ بِالْإجماعِ الثّاني، نَقَضْنا[8] كونَ الْإجماعِ الْأَوّلِ حُجَّةً، وَإذا ادُّعِيَ كونُ الْأَوّلِ[9] مشروطاً، جازَ أن يُدَّعى فِي الثّاني - أيضاً - الشَّرطُ، فَيَقِفُ الْكلامُ هيهُنا، أو يَشْتَبِهُ. وعَلَى مَذهبِنا لا يَلْزَمُ[10] شيءٌ مِن[11] ذلكَ، لِأَنّا لا[12] نَعْلَمُ[13] أنّ الْمُختَلِفِينِ عَلَى قولَيْنِ مُجْمِعونَ عَلَى جوازِ القولِ بِكلِّ واحدٍ منهما، لِأَنّ عندَنا أنّ الاجتهادَ باطلٌ، وَأنّ الحق

١- الف : الاجماع .
٢- الف : قوت .
٣- الف : + و .
٤- ج : قاطلا .
٥- الف : - قاطعا للخلاف هي ، + بين .
٦- الف : يتضمن .
٧- الف : المؤمنين .
٨- ب و ج : نقضا .
٩- ج : - الاول .
١٠- ج : + من .
١١- ج : - من .
١٢- الف : - لا .
١٣- ج : نم ، والظاهر انه اختصار « نسلم » ، ولعله احسن .

مَدلولٌ عليه، وَ أَنّ مَن جَهِلَه غيرُ مَعذورٍ، فَمَنْ سَوّغَ لِمُخالفِه[1] أن يَقولَ بِخلافِ مَذهبِه مِن الْمُختَلِفِين مُخطِئٌ عندَنا. فَبَطَلَ مَا ادّعاهُ مِن إجماعِ الْمُختَلِفِين على جَوازِ الْقولِ بِكلِّ واحدٍ مِنَ الْقولَين، وَبَطَلَتِ الشُبهةُ الّتي هي أمُّ شُبَهِهِم. وَأَمّا[2] مَن مَنَعَ مِن وقوعِ إجماعٍ بعدَ اختلافٍ، فَإنّه مَتى طولِبَ بِدلالةٍ عَلى مَا ادّعاهُ[3] لَم يَجِدها، وإنّما هو تَحَكُّمٌ[4] محضٌ. وَقَد أُبطِلَ هذَا الْقولُ بِأن ذُكِرَت مَسائلُ كَثيرةٌ فِي الشّريعةِ وَقَعَ[5] فيها خلافٌ، ثُمَّ[6] اجتَمَعوا عَلَى قولٍ واحدٍ فيها.

فصلٌ في أنّ الأُمّةَ إذا اختلَفتْ على قولَينِ أو أكثرَ فإنّه لايجوزُ إحداثُ قولٍ آخرَ

اِعلَمْ أنّ أكثرَ النّاسِ عَلَى أنه لايَجوزُ إحداثُ قولٍ[7] زائدٍ،

١- الف : المخالفة .
٢- الف : فاما .
٣- ب : مدعاه .
٤- ب : بحكم .
٥- الف : ـ وقع .
٦- ب : ـ خلاف ثم .
٧- ج : + اخر .

وَذَهَبَ قومٌ[١] مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ أصحابُ الظَّاهِرِ مِنَ الْفُقَهاءِ إلى أَنَّ ذلكَ يَجوزُ، وَ يَعْتَلّونَ[٢] بِأَنّه لو لَم يَجُزْ ؛ لَكانَ الِاخْتلافُ فى أَنّه حُجّةٌ كَالْإجماعِ. وَيَقولونَ ـ أيضاً ـ[٣] : إذا جازَ فِى الْوقتِ إحداثُ قولٍ زائدٍ، فَكَذلكَ فيما بعدُ. وَ عَلَى مَذهبِنَا الْمَنعُ مِن ذلكَ بَيِّنٌ[٤]، لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذا اخْتَلَفَتْ عَلى قولَيْنِ ، فَالْحقُّ واحدٌ مِنهما، وَالْآخَرُ باطلٌ، وَ إذا كانَ الثّانى بِهذهِ الصِّفةِ؛ فَأَوْلَى[٥] أن يَكونَ كَذلكَ الثّالثُ وَ مازادَ عَلَيه. وَ لِأَنّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ الْحقُّ فى جملةِ أقوالِ الْمُختَلِفينَ[٦]، أو فيما عَداها، وَ الْأَوَّلُ يَقتَضى أَنَّ الزِّيادةَ باطلةٌ، لِأَنَّها خلافُ الْحقِّ، وَ الْقسمُ الثّانى يَقتَضى أن يَكونوا قَد أَجْمَعوا عَلى الذَّهابِ عَنِ الْحقِّ، وَ ذلكَ ـ أيضاً ـ باطلٌ . وَ مَن يَقولُ بِالِاجْتهادِ يَضيقُ[٧] عَلَيه هذا الْمَوضعُ ، لِأَنّه لا يُسَلِّمُ له أَنَّ الْأُمَّةَ إِذا اخْتَلَفَتْ على قولَيْنِ فَإنَّها مُحَرِّمَةٌ لِلْقولِ[٨] الثّالثِ عَلى كلِّ حالٍ، بَل إنّها

١- ج : ـ قوم .
٢- ج : تعتلوا .
٣- الف : ـ ايضا .
٤- ج : يبين .
٥- ج : فالاولى .
٦- ج : ـ المختلفين .
٧- ج : مضيق .
٨- ب و ج : القول .

مُحَرَّمَةٌ بِشَرطِ أن لا يُؤَدِّيَ الاِجتهادُ إليه ، وَ يَجِبُ أن يُجَوِّزَه[1] إذا أدّى الاِجتهادُ إليه. وَ هذه جملةٌ كافيةٌ.

فصلٌ فى انَّ الصَّحابةَ إذا اعتلَتْ بعلَّتَينِ أو[2] استدلتْ بدليلينِ هل يَجوزُ لِمن بعدَهم أن يَعتلْ أو يَستدِلَّ بغيرِ ذلكَ

اِعلَم أنَّ الدَّلالةَ بِخلافِ المَذهَبِ ، وَ الصَّحيحُ أنَّه يَجوزُ أن [١١٧ آ] يَستَدِلّوا فِى المَسأَلَةِ[3] بِدَليلٍ أوِ اثنَينِ[4] ، * فَيَزيدَ مَن بعدَهم عَلَى ذلكَ طريقةً أُخرَى ، لِأنَّ الدَّليلَ الثّانى كَالأَوَّلِ فى أنَّه يَدُلُّ عَلَى الحكمِ[5] ، وَ يوصِلُ إليه ، فَلَو أبطَلناهُ لِذَهابِهِم عنه ؛ لَكانَ ذلكَ مُبطِلًا لِدَليلِهم ـ أيضاً ـ ، وَقَد يَجوزُ أن يَستَغنُوا عنه بِدليلٍ غيرِه ، لِقيامِه مَقامَه[6] . وَلا يَجوزُ ذلكَ فِى المَذهَبِ ، لِأنَّ الحقَّ واحدٌ[7]

١- الف: نجوزه .

٢- ب : و .

٣- ب : ـ فى المسالة .

٤- ج : ايتين .

٥- ب : + عن ، ج : + من.

٦- ج : ـ مقامه .

٧- ب : واحدا .

لا يختلف، ولا يقوم غيره مقامه[1]. و كذلك القول في القدح و[2] إبطال الاستدلال: إنه يجوز أن يزيد المتأخرون[3] على ما سطره المتقدمون.

فأما تأويل الآي، و تخريج معاني الأخبار؛ فكل[4] من صنف أصول الفقه يجعل ذلك حكم المذاهب، لاحكم الأدلة، ولا يجوز أن يزيد المتأخر على ما بلغ إليه المتقدم. والأقوى في نفسي أن ذلك جائز، كما جاز[5] في الأدلة، فإن تأويل الآي لا يجري مجرى المذهب، بل هو بالأدلة أشبه. والذي يوضح عما ذكرناه أنا إذا تأولنا قوله ـ تعالى ـ: «وجوه يومئذ ناضرة[6] إلى ربها ناظرة[7]» على أن المراد بها[8] الانتظار، لا الرؤية، وفرضنا أنه لم ينقل عن المتقدمين إلا هذا الوجه، دون غيره[9]، جاز للمتأخر أن يزيد على هذا التأويل[10]، ويذهب إلى أن المراد أنهم ينظرون

١ـ ب: ـ مقامه.
٢ـ ب: ـ و.
٣ـ ب: المتأخر.
٤ـ ج: و كل.
٥ـ ج: ـ كما جاز.
٦ـ الف: ناظرة.
٧ـ الف: ناضرة.
٨ـ الف: ـ بها.
٩ـ ب: + الا.
١٠ـ ج: ـ التأويل.

إِلى نِعَمِ اللهِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ فِى التَّأوِيلَيْنِ جَمِيعاً إِنَّما هو[1] إِبطالُ أَن يَكُونَ اللهُ ـ تعالَى ـ فى نفسِه مَرْئِيّا، وَ التَّأوِيلانِ معاً مُشْتَرِكانِ فى دفعِ ذلكَ، وَقَد[2] قامَ كُلُّ واحِدٍ مقامَ صاحِبِه فِى الْغَرَضِ الْمَقصودِ، وَ جَرَتِ[3] التَّأوِيلاتُ مَجرى الْأَدِلَّةِ فى أَنَّه يُغْنى بعضُها عَن بعضٍ، وَخالَفَت[4] فى هذا الْحكمِ الْمَذاهِبَ.

فصلٌ فى الإجماعِ على أنَّه[5] لافصلَ بينَ المسألتَينِ هل يَمنعُ من[6] الفصلِ بينَهما

اِعْلَمْ أَنَّ هذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَنْقَسِمُ[7] إِلى قسمَيْنِ: أَحَدُهُما أَن يُجمِعوا عَلَى أَنَّه لافصلَ بين مَسْأَلَتَيْنِ فى حكمٍ مُعَيَّنٍ مِن تَحليلٍ أو تَحريمٍ، وَ الْقسمُ الْآخَرُ أَن يُجمِعوا عَلَى أَنَّه لافصلَ بينَهما فِى الْحكمِ أَىّ حكمٍ كانَ:

وَالقسمُ[8] الْأَوَّلُ لاشُبهةَ فى تَحريمِ الْمُخالَفَةِ فيه، لِأَنَّ إِجماعَهم

١- الف : - انما هو .
٢- ب :+ كان .
٣- ج : وجدت.
٤- الف : خالف .
٥- ب و ج : - على انه .
٦- ب : - من .
٧- ج: ينقسم .
٨- الف : فالقسم .

عَلى أنه لافصلَ بينَ مَسْأَلَتَيْنِ فى تحريمه[1] هو إجماعٌ على حكمٍ مِنَ الأحكامِ، وَ يَجرى مَجرى إجماعِهم عَلى تحريمٍ أو تحليلٍ، فَمَن فَرّقَ بينَ المَسْأَلَتَيْنِ؛ فَقد خالَفَ إجماعَهم لامَحالَةَ، وَ يَجرى[2] مَجرى مُخالِفى كلِّ إجماعٍ.

وَأَمّا المَسْأَلَةُ[3] الثانيةُ، وَهى أن يُجمعوا عَلى أنه لافصلَ بينَهما فِى الحكمِ مِن غيرِ تَعيينٍ؛ فَهو - أيضاً - جارٍ مَجرى الأوّلِ فى تحريمِ المُخالَفةِ، وَإِن استُنِدَ[4] ذلكَ إلى دليلٍ سِوى الإجماعِ، لِأنه إذا عُلِمَ بِدليلٍ آخَرَ أنّ ذلكَ الحكمَ هو التحريمُ، صارَ كَنَصِّهِم عَلى أنْ[5] لافرقَ فِى التحريمِ بينَهما. وَ مثالُ هذا الوجهِ الأخيرِ[6] ما رُوِىَ عَنِ ابنِ سيرينَ مِن[7] أنه قالَ فى زوجٍ و أبوينِ: أنّ لِلأمِّ ثُلثَ[8] ما بَقِىَ، وَقالَ فِى امرأةٍ وَأبوينِ: أنّ[9] لِلأمِّ ثلثَ جميعِ المالِ، فَخالَفَ[10] كلَّ مَن تَقدّمَ، لِأنّ النّاسَ قبلَه كانوا بينَ مَذهبَينِ:

١- الف : تحريم.
٢- الف : تجرى.
٣- الف : ـ المسألة.
٤- ب : اسند ، ج : استدل.
٥- ب : انه.
٦- ب : ـ الاخير.
٧- الف : ـ من.
٨- الف : الثلث.
٩- ج : ـ ان.
١٠- ب و ج : يخالف.

أَحَدُهُما أَنَّ لِلأُمِّ ثلثَ الْمالِ فِى الْمسأَلَتَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ الآخَرُ أَنَّ لها ثلثَ ما بَقِىَ فِى الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَفَرَّقَ ابنُ سيرين بينَ ما لم يُفَرِّقوا بينه. وَحُكِىَ عن الثَّورِىِّ: أَنَّه كانَ يَقولُ: إنَّ الْجِماعَ مَعَ النِّسيانِ يُفْطِرُ، وَإنَّ[1] الأَكلَ مَعَ النِّسيانِ لا يُفْطِرُ، فَفَصَلَ[2] بينَهما، وَجَميعُ الْفُقَهاءِ عَلَى خلافِه[3]، لِأَنَّ مَنْ فَطَّرَ بِأَحدِهما[4] فَطَّرَ بِالآخَرِ، وَمَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِأَحدِهما[4] لَمْ يُفَطِّرْ بِالآخَرِ.

فصلٌ فى أنَّ إجماعَ أهلِ المدينةِ ليسَ بحجَّةٍ وتَجوزُ[5] مخالفتُه

حُكِىَ عن مالكٍ أنَّه كانَ يَجعَلُ إجماعَ أهلِ الْمَدينةِ حُجَّةً، وَفى أَصحابِه مَنْ يُنْكِرُ ذلكَ، وَيَقولُ: إنَّ روايتَهم مُرَجَّحَةٌ عَلَى روايةِ غيرِهم. وَالَّذى نَقولُه[6] أَنَّهُ[7] إن كانَ إمامُ الزَّمانِ الَّذى قَد دَلَّتِ

١- ب: ـ ان.
٢- ب: يفصل، ج: ويفصل.
٣- ج: خلاف ذلك.
٤- ب: باحديهما.
٥- ب و ج: يجوز.
٦- ب: يقوله.
٧- ج: ـ انه.

الأدلّةُ على عصمته مقيماً في المدينة ؛ فإجماعُ أهلها حجّةٌ لهذه العلّة، لا لشيء يرجع إليها ؛ لأنه لو انتقل عنها إلى غيرها، زال هذا الحكم، فلا تأثير للمدينة. ومن خالفنا[1] في ذلك يقول[2]: إنّ الله - تعالى - جعل الإجماع حجّة، وليس أهل المدينة كلّ الأمّة، ولاهم - أيضاً - كلّ المؤمنين ولا[3] كلّ العلماء، فيما يُراعى فيه إجماعُ العلماء. وما يُروى من تفضيل النبي لها، والثناء عليها لا يدلُّ[4] على[5] أنّ إجماع أهلها هو الإجماعُ، وأنّ الخطأ لا يجوز عليهم، ولا تعلّق له بذلك.

فإن قيل: فلو فرضنا أنّ الرسول - ع - قال: «إجماعُ أهل المدينة[6] حجّةٌ» كيف كان يكونُ الحكم؟

قلنا[7]: لو وقع هذا القول، لدلّ على أنّ إجماعهم حجّةٌ، وإن انتقلوا إلى الكوفة.

فإن قيل: فلو قال - ع -: الخطأ لا يقعُ منهم ماداموا في المدينة.

قلنا: ليس ينكر ذلك غير أنّه ما جرى[8] هذا الّذي قدّرتموه[9].

١- ب و ج : + يقول .

٢- ب و ج : - يقول .

٣- ج : - لا.

٤- ج : لابد .

٥- ج : - على .

٦- ج: - المدينة.

٧- ج : قلت .

٨- ب : + القول .

٩- الف : قررتموه .

فصلٌ فى أنّ[١] مُوافقةَ إجماعِ الأُمّةِ لمضمونِ خبرٍ هل يَدلُّ على أنّهم عَملوا به و من اجله

اِعْلَم أنّه لايَجوزُ أن تُجمِعَ[٢] الأُمّةُ علَى حكمٍ من الأحكامِ إلّا بِحُجّةٍ[٣] توجبُ العلمَ، لِأنّ مِن[٤] جملةِ[٥] المُجمِعينَ مَن لايَجوزُ عَليه الخَطأُ، وَلا تَركُ الواجبِ، فإذا[٦] ظَهَرَ بينَهم خبرُ واحدٍ وَعمِلوا بما يُوافِقُ مَضمونَه ★ [١١٨ آ] فَليس يَجوزُ أن يُقطَعَ عَلى أَنّ جميعَهم إنّما عمِلَ لِأجلِه، لِلعلّةِ الّتى ذَكَرْناها، وَإن كانَ مُتواتِراً يوجبُ العلمَ، وَ لَم يَظهَرْ سِواه بينَهم؛ فَالأَوْلَى أن يَكونَ عملُهم لِأجلِه. وَ مُخالِفونا فى علّةِ كونِ الإجماعِ حُجّةً يَقولونَ: يُمكِنُ أَن يَكونوا ذَهبوا إلى ذلكَ الحكمِ المَخصوصِ[٧] لِأجلِ اجتهادٍ أَدّاهم إليه، أَو لِأجلِ خبرٍ آخرَ لَم يَظهَرْ بينَهم، لِلاستغناءِ بالإجماعِ عنه، فَلايَجبُ القطعُ عَلى أَنّهم عَملوا لِأجلِ هذا الخبرِ الظّاهرِ. وَهذا منهم قريبٌ[٨].

١- ب : ـ ان .
٢- الف: تجتمع؛ج: يجمع.
٣- ب : لحجة.
٤- ج : فى .
٥- ب : ـ جملة.
٦- ب و ج : و اذا .
٧- الف : ـ المخصوص .
٨- هكذا فى النسخ ، ولعل الاصل «غريب».

فصلٌ فی هل یَجوزُ أن یُجمعوا علی الحکمِ من طریقِ الاجتهادِ أو لا[١] یَجوزُ ذلك[٢]

اِعْلَمْ أَنَّ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةَ فرعٌ عَلَی الْقولِ بِصحَّةِ الاِجْتهادِ، وَ أنّه طریقٌ إِلَی الْعلمِ بِالْأحکامِ[٣]، وَأنّ اللهَ ـ تعالَی ـ قد تَعَبَّدَنا به، وَمَن دَفَعَ الْعبادةَ بِالاِجتهادِ، وَ أن یکونَ طریقاً إِلَی الْعلمِ بِالْأحکامِ؛ لا کلامَ له فی هذا الْفرعِ. وَ سَنَدُلُّ عَلَی أَنَّ الاِجْتهادَ فِی الشَّریعةِ باطلٌ، عندَ الْبُلوغِ إِلَی الْکلامِ فیه، بِإِذنِ اللهِ ـ تعالَی ـ[٤] وَ مَشیَّتِه. وَ[٥] إِنّما[٦] یَتَکَلَّمُ فی هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَن ذَهَبَ إِلَی الْعبادةِ بِالاِجْتهادِ.

وَلیسَ لِأحدٍ أَن یقولَ:[٧] لِمَ لاتُجَوِّزونَ[٨] وَإِن لَم[٩] نَتَعَبَّدْ[١٠] بِالاِجْتهادِ[١١] أَن یُجمِعوا[١٢] مُخطِئینَ عَلَی حکمٍ من الْأَحکامِ مِن جهةِ الاِجْتهادِ.

١ـ ج : اولی .

٢ـ ب : ـ ذلك .

٣ـ ب و ج : والاحکام .

٤ـ الف و ج : ـ تعالی .

٥ـ ج : ـ و .

٦ـ ب : لهذا.

٧ـ ج : + و.

٨ـ ب و ج : یجوز .

٩ـ الف : ـ لم .

١٠ـ ب : یتعبد .

١١ـ ب : + و.

١٢ـ ج : یجمعون.

قُلنا : يَمْنَعُ مِن ذلكَ أَنّه إجماعٌ منهم علَى الْخَطَأِ ، وَقد بيّنّا أَنّهم لا يُجْمِعونَ على خَطَإٍ[1] ، لِأَنّ فى جملتِهم مَن لا يَجوزُ عليهِ الْخَطأُ ، وَ[2] إذا كانَ بينَ الْأُمّـةِ اختلافٌ فى صحّةِ الاجتهادِ ، وَأَنّه طريقٌ إِلَى الْعلمِ ؛ بَطَلَ تقديرُ هذِهِ الْمَسْأَلة . لِأَنَّ الإجماعَ إذا كانَ هو[3] إجماعَ جميعِ الْأُمّةِ ، وَفيهم مَن يَنْفى الْقِياسَ وَالِاجْتهاد ، فلا سَبيلَ إِلى أَن يكونـوا مُجْمِعينَ[4] ، وَهذه حالتُهم[5] ، علَى حكمٍ واحدٍ مِن طَريقِ الاجْتهادِ .

وَاعْتلالُ الْمُخالِفينَ فى هذَا الْمَوضِعِ بِقولِهم : «إِنّ نُفاةَ الْقِياسِ قَد تُناقِضُ ، وَتَسْتَعْمِلُ الْقياسَ وَهى لا تَشْعُرُ» تَعلّلٌ منهم بِالْباطِلِ ، لِأَنّ هذا إن جازَ ، فَإِنّما يَجوزُ عَلَى الْواحدِ وَالِاثْنَيْنِ ، وَلا يَجوزُ عَلى الْجَماعـةِ الّتى تُحَصّلُ ، وَتَفْطُنُ[6] ، وَتُشَقّقُ الشّعرَ فى التّدقيقِ وَالتّحقيقِ ، وَهذا رمىٌ مِنهم لِلقومِ بِالْغفلةِ ، وَقلّةِ الْفِطْنة .

وَتَعَلّلُهم ـ أيضاً ـ بِأَنّ الْخلافَ فى خبرِ الْواحدِ كَالْخلافِ فى الْقياسِ ، وَقد يُجْمِعونَ لِأَجله ، باطلٌ ـ أيضاً ـ ، لِأَنّا لا[7] نُجيزُ[8] على

١ـ ج : الخطأ.
٢ـ ج : ـ و .
٣ـ ج : ـ هو .
٤ـ ج : مجتمعين .
٥ـ ب و ج : حالهم .
٦ـ ب : تفطر .
٧ـ الف : ـ لا .
٨ـ ب : نخير .

من يخالف فى خبر الواحد أن يجمع على حكم من الأحكام لأجله فى موضع من المواضع، فالمسألتان واحدة.

فأما العموم، وإن[١] وقع خلاف فى أن وضع اللغة يقتضى الاستغراق؛ فلا خلاف فى أن العرف الشرعى يقتضيه، ومن ارتكب أنه لا عرف فى العموم لغوى ولا شرعى لا يصح أن يستدل بظاهر العموم، بل بقرينة ودلالة.

فأما تعلق من أبى الإجماع على الحكم من طريق الاجتهاد بأن الإجماع مقطوع به، وما طريقه الاجتهاد[٢] لا[٣] يقطع عليه؛ فليس بشىء، لأنه غير ممتنع أن يصير[٤] على بعض الوجوه ما ليس بمقطوع به مقطوعاً عليه، ويتغير الحال فيه، لأن الحاكم إذا حكم بما طريقه الاجتهاد، اقتضى حكمه القطع، وإن كان الأصل الذى هو الاجتهاد ليس بمقطوع به.

فأما ادعاؤهم فى أحكام كثيرة أنهم أجمعوا عليها من طريق الاجتهاد، كإجماعهم على قتال أهل الردة بعد الاختلاف، وأن

١- الف : فان .
٢- ب : - بان ، تااینجا .
٣- ج : دون ، بجای لا.
٤- ج : يصر .

الاتّفاق لا وجه له إلّا الاجتهادُ[١]، و كذلك الاتّفاقُ علی[٢] إمامة أبی بكرٍ بعد الاختلاف، و طریقُها الاجتهادُ؛ فلیس بمَرضیٍّ، و مِن أین لهم أنّ الاتّفاق علی قتالِ أهلِ الرِّدّة لم یكُنْ إلّا عن اجتهادٍ، و له وجهٌ فی نصوصِ القرآنِ قد تُعلّق بها[٣]؟!. و أمّا[٤] إمامةُ أبی بكرٍ؛ فإذا سُلِّمَ[٥] الإجماعُ باطناً و ظاهراً علیها؛ فغیرُ مُسلَّمٍ أنّه عن[٦] اجتهادٍ، و البكریّةُ تزعُمُ أنّها كانَتْ عن نصٍّ[٧] مِن الرّسولِ ـ ع ـ علی إمامتِه.

و أجِدُ كثیراً[٨] مِن مُصنّفی أُصولِ الفقهِ یمتنِعُ[٩] مِن القولِ بجوازِ أن تُجمعَ[١٠] الأُمّةُ علی الشّیءِ تبخیتاً[١١] أو تقلیداً. و فی الفقهاءِ مَن یُجیزُ[١٢] ذلك، و یُصرّحُ بأنّ[١٣] إجماعَهم قد یكونُ[١٤] تارةً عن توقیفٍ، و أُخری عن توفیقٍ. و علی أُصولِهم یجبُ أن یكونَ

١ـ ب: ـ كاجماعهم، تااینجا.
٢ـ ج: ـ علی.
٣ـ الف: ـ قد تعلق بها.
٤ـ ب و ج: فاما.
٥ـ ج: اسلم.
٦ـ ج: من.
٧ـ ج: نفس.
٨ـ ج: واحدا كثیر.
٩ـ الف: یمنع.
١٠ـ ج: یجتمع.
١١ـ الف: تخمیناً.
١٢ـ ب: یختر.
١٣ـ ب: ان.
١٤ـ ب: ـ قدیكون.

ذلكَ جائزاً لا يَمْنعُ منه مانعٌ ، وَ إذا جازَ[1] الْخَطأُ علَى كُلِّ واحدٍ منهم ، و جازَ أن يَعْلَمَ اللهُ ـ تعالَى ـ فى جماعتِهم خلافَ ذلكَ ، وَجازَ[2] ـ أيضاً ـ أن يكونَ قولُ كُلِّ واحدٍ يُسوِّغُ مُخالَفتَه ، وَ لَم يَجُزْ ذلكَ فِى الْجماعةِ ، فَألَّا جازَ أن يُجمِعوا علَى الْقولِ بِالتَّبخيتِ[3] وَ التَّقليدِ إمَّا مِن كُلِّهِم ، أَو مِن بعضِهِم ، وَ يوجبَ اللهُ ـ سُبحانَه وَ تعالَى ـ اتِّباعَه ، وَ كونَه حُجَّةً ؟! ، لِأنَّ الْمُعوَّلَ هو ما يَعلَمُهُ اللهُ ـ سُبحانَه ـ مِنَ الْمَصلحةِ ، وَهذا مِمّا لَا انْفصالَ لهم عنه.

فَإن قيلَ كيفَ لايَلْزَمُكُم[4] أَنتم مثلُ ذلكَ ، وَ أَنتم[5] تَقولونَ : أنَّ الإجماعَ حُجّةٌ ؟

قُلنا[6] يَجوزُ أن يُبَخِّتَ[7] وَيُقَلِّدَ[8] كُلُّ[9] مَن عَدا الإمامِ ، فَأَمّا الإمامُ نفسُه ؛ فَذلكَ لايَجوزُ عليه ، لِأنَّه قَبيحٌ ، وَالْقَبيحُ[10] قَدأَمِنّاهُ منه لِعِصمتِه[11] ، فَبانَ الْفرقُ بيننا وَ بينَكم فى ذلكَ[12].

١ـ ب: واجاز، بجاى واذا جاز.
٢ـ ج : ـ الخطأ ، تا اينجا .
٣ـ الف : بالتخمين .
٤ـ ج : يلزمهم .
٥ـ ب و ج : ـ انتم.
٦ـ ب : + لا.
٧ـ ب : تبخت .
٨ـ ب و ج : تقلد .
٩ـ ب : ـ كل.
١٠ـ ب : القبح .
١١ـ الف : ـ لعصمته .
١٢ـ ب : ـ فى ذلك .

فصلٌ فى القولِ إذا ظهرَ بينَ الصَّحابةِ وَلَم يُعْرَفْ[1] له مُخالِفٌ كيفَ حكمُه؟

اِعلم أنّ القولَ إذا ظهرَ وانتشرَ، ولم يكُنْ فى الأمّةِ إلا قائلٌ به[2] وعاملٌ عليه، أوراضٍ بكونِ ذلكَ القولِ ☆ قولًا له[3]، حتّى لو استُفتِيَ، لَم يُفتِ إلّا بِه، وَلو حكَمَ، لَم يَحكُمْ إلّا بِه؛ فهُوَ الإجماعُ الّذى لاشُبهةَ فى أنّه حُجّةٌ وحقٌّ. ١١٩ آ]

فَأمّا إذا انتَشَرَ القولُ، ولَم يكُنْ فيه[4] إلّا قائلٌ به،[5] أو ساكتٌ عَنِ النَّكيرِ عَلَيه؛ فَقَد اختَلَفَ النّاسُ فيه: فَذَهَبَ أكثَرُ الفُقَهاءِ وَأبو علىٍ الجُبّائىُ إلى أنّه إجماعٌ وَحُجّةٌ، وَذَهَبَ أبوهاشمٍ وَ جماعةٌ مِنَ الفُقَهاءِ إلى أنّ ذلكَ حُجّةٌ، وَ إن لَم يكُنْ إجماعاً، وَقالَ آخرونَ مِنَ الفُقَهاءِ:[6] ليسَ ذلكَ بِحُجّةٍ[7] وَلا إجماعٍ، وَإليه ذَهَبَ كثيرٌ مِن أهلِ الظّاهرِ، وَهو[8] مَذهبُ أبى عبدِالله[9] البصرىّ، وَهُوَ الصَّحيحُ الّذى لا شُبهَةَ فيه.

١- الف : يعلم .
٢- الف : من يلزمه ، بجاى قائل به .
٣- ب : قوله .
٤- ج : فيهم .
٥- الف : + او ساكت به .
٦- ب : + ا .
٧- ج : حجة .
٨- الف : - هو .
٩- ب : + الحسن .

وَ إنما قُلنا : أنّه الصحيحُ دونَ ما عداه، لِأنّ السكوتَ عنِ الإنكارِ لا يَدُلُّ علَى الرِضا به، لِأنه قد يكونُ لِأمورٍ مُختلِفةٍ، وَدواعٍ[1] مُتباينةٍ، مِن[2] تقيّةٍ، ورَهبةٍ، وهيبةٍ، وغيرِ ذلك مِنَ الأسبابِ المُعتادةِ فى مثلِه، وإنّما يَقتضى الرِضا إذا عَلِمنا أنه لا وجهَ له إلّا الرِضا، ولاسببَ له[3] يَقتضيه سِواه، وإذا لَم يَدُلّ الإمساكُ عنِ[4] النكيرِ علَى[5] الرِضا، فلا دِلالةَ فيه علَى وقوعِ الإجماعِ. وَمَن[6] رأى مِمّن يَطعنُ علَى[7] هذهِ الطَريقةِ أنّ كلّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ يقولُ زائداً[8] علَى ما ذكرناه: إنّ الإمساكَ عنِ النكيرِ إنما يَدُلُّ علَى[9] أنّ ذلكَ الفعلَ أوِ القولَ ليس بِمنكَرٍ، وقد يَجوزُ أن لا يُنكَرَ القولُ علَى قائلِه، لِأجلِ أنه صوابٌ مِنَ القائلِ، وإن لَم يَكُنْ عندَ مَن أمسَكَ عنِ النكيرِ صَواباً فى حقّه، وقد يُستَصوَبُ عندَ أهلِ الاجتهادِ بعضُ الأفعالِ مِن غيرِه، وإن لَم يَعتَقِدْ أنها صوابٌ فى حقّه، ومايَرجِعُ إليه. ومَن لايَرى صحّةَ الاجتهادِ لايُفَصِّلُ بِهذا[10] التفصيلِ، فإذا كانَ

١- الف : دواعى .
٢- الف : - من .
٣- ج : - له .
٤- ج : على.
٥- ب : الى .
٦- ب : ممن .
٧- ب و ج : فى.
٨- الف : بقول زائد .
٩- ب : - ماذكرناه ، تااينجا.
١٠- ب و ج : هذا.

تركُ النَّكيرِ لا يَدُلُّ عَلَى الرِّضا، فَلا يَجِبُ أن نَستفيدَه[1] منه، وإذا لَم يُقْطَعْ عَلَيه، فَلا إجماعَ فى ذلك، وَلا حُجَّةَ.

فَأمّا تعويلُ[2] أبى هاشمٍ وَغيرِه فى أنه حُجَّةٌ وَإن لَم يَكُنْ إجماعاً عَلَى أنّ[3] الفُقَهاءَ يَعتَمِدونَه، وَيُعَوِّلونَ عَلَيه، وَيَحتَجّونَ به؛ فَلَيسَ بِشَىءٍ، لِأنَّه غيرُ مُسَلَّمٍ لهم أنّ جميعَ الفُقَهاءِ يَحتَجّونَ به. ثُمَّ لَو سُلِّمَ ذلك، لَم يَكُنْ فى فعلِهم حُجَّةٌ، لِأنَّ تَقليدَهم غيرُ جائزٍ.

وَمِمّا طُعِنَ به عَلَى هذِهِ الطَّريقَةِ زائداً عَلَى ما ذَكَرْناه أن قيلَ[4]: الإمساكُ عنِ النَّكيرِ لا يَدُلُّ عَلَى التَّصويبِ، لِأنّه غيرُ مُنْكَرٍ أن يَكونَ المُمسِكُ شاكّاً فى كونِ ذلك مُنْكَراً، أو مُتَوَقِّفاً، وَإنّما يَجِبُ أن يُنكِرَ المُنْكَرَ إذا عَلِمَه مُنْكَراً.

وَما يُقالُ عَلَى هذِهِ الطَّريقَةِ مِن أنّه لا يَجوزُ أن يَنقَرِضَ العصرُ، وَيَمتَدَّ الزَّمانُ عَلَى هذا الشَّكِّ وَالتَّوَقُّفِ؛ ليس بِمُعتَمَدٍ - أيضاً - لِأنَّ الشَّكَّ قَد يَجوزُ أن يَستَمِرَّ لِاستِمرارِ أسبابِه، وَلِضَعفِ[5] الدَّواعى إلى تَحقيقِ المَسألَةِ[6]، وَالقَطعِ عَلَى الحَقِّ فيها. وَكُلُّ هذِهِ الأُمورِ الّتى

١- ب و ج: يستفيده.
٢- ج: التعويل.
٣- ج: - ان.
٤- الف: قبل.
٥- الف: تضعف.
٦- الف: مسائله.

يتعلّلون بها تقريباتٍ لا تقتضى[1] قطعاً، ولا توجبُ علماً.

فصلٌ في حكمِ القولِ إذا وقعَ من الصّحابيِ ولم يظهرْ ولم يُعرفْ له مخالفٌ

اعلم أنّ في الفقهاءِ من يُجرى هذهِ المسألةَ مجرى الإجماعِ، وهذا بعيدٌ جدًا، لأنّ القولَ إذا لم تقع[2] الثقةُ بسماعِ كلِّ واحدٍ[3] من العلماءِ له، وجوّزنا أن يكونَ فيهم من لم يسمعْهُ؛ فكيفَ يُقطعُ على رضاهم به، أو وجوبِ إنكارِه عليهم وهم لم يسمعوهُ؟! ولم يبقَ إلّا أن يُقالَ: إذا نُقلَ في الحادثةِ قولٌ واحدٌ، ولم يُنقلْ سواهُ؛ وجبَ أن يكونَ هو الحقّ، لأنّ الحقّ لو كانَ في غيرِه، لنُقلَ، كما نُقلَ هذا. وذلكَ ـ أيضاً ـ لا يلزمُ، لأنّه لا يمتنعُ أن يكونَ المُحقُّ في هذهِ المسألةِ ما دعاهُ داعٍ إلى أن يُفتى بالحقِّ فيها، فلا يُنقلُ قولُه، لأنّه لم يكنْ له قولٌ يجبُ نقلُه. فإن[4] قدّرنا أنّ الحاجةَ ماسّةٌ، والدّواعي متوفّرةٌ إلى قولِ الحقِّ فيها، و[5] مع هذا لم يظهر

١- ب و ج : يقتضى.
٢- ب و ج : يقع.
٣- ب و ج : احد.
٤- ج : قال.
٥- ب : او.

إِلّا قولٌ واحدٌ؛ فَلابُدَّ مِن شرطٍ آخَرَ زائِدٍ علَى ما ذَكَروه، وَهو أَن لا يَكونَ لِلْمُحِقِّ[١] مانعٌ مِن إِظهارِ الْحقِّ[٢]، لِأَنّا إِن جَوَّزنا أَن يَكونَ هناكَ مانعٌ، لَم يُقْطَعْ[٣] علَى أَنَّ الْحقَّ فيما ظَهَر، دونَ ما لَم يَظْهَر. وَهذِه جملةٌ كافيةٌ.

فصلٌ فى هل يَجوزُ مع اختلافِ الصَّحابةِ اتّباعُ بعضِهم دونَ بعضٍ

اِعْلَمْ أَنَّه قَد ذَهَبَ قومٌ مِنَ الْفُقَهاءِ وَغيرِهم إِلى أَنَّه يَجوزُ أَن نَأْخُذَ[٤] مَعَ اخْتِلافِ الصَّحابةِ بِقولِ بعضِهم دونَ بعضٍ[٥]، وَجَوَّزوا -أَيضاً- لِلْعالِمِ أَن يُقَلِّدَ مَن هو أَعْلَمُ مِنه، وَامْتَنَعَ آخَرونَ مِن ذلكَ كلِّه، وَذَهبوا إِلى أَنَّه لايَجوزُ لِمَن[٦] يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعلمِ أَن يُقَلِّدَ غيرَه، وَأَن يَتَّبِعَه بِغيرِ دَلالةٍ، وَهوَ الصَّحيحُ[٧]. وَمعلومٌ أَنَّ هذِهِ

١- ج: للحق. ٢- ب: - الحق.

٣- ب: نقطع.

٤- هذاهو الظاهر، لكن فى نسخةب وج: يأخذ بصيغة الغائب، وفى نسخةالف بلانقطةمميزة

٥- الف: بعضهم. ٦- ب و ج: - يجوز لمن.

٧- ج: صحيح.

المسألة مبنية على القول بصحة الاجتهاد، وأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق ليس فى واحد من الأقوال، وإذا كنا لا نذهب إلى هذا الأصل؛ فلا معنى للكلام فى التفريع عليه. وقد أجمع كل من نفى القياس والاجتهاد فى الشريعة على أن ذلك لا يجوز. والذى [١٢٠آ نذهب[١] إليه أن على[٢] السمعيات أدلة قاطعة توجب العلم كالعقليات،★ وكما لا يجوز لأحد أن يقلد غيره فى العقليات، كذلك لا يجوز فى السمعيات، فالعلة الجامعة بين الأمرين أنه متمكن من أن يكون[٣] كالعالم بالنظر والفحص، وإذا تمكن من ذلك، لم يجز له التقليد، وإن جاز للمستفتى تقليد العالم، لأنه لا يتمكن[٤] من العلم، ولا مما يتمكن منه العالم. وفى هذا القدر كفاية[٥].

باب الكلام فى القياس وما يتبعه ويلحق به.

فصل يحتاج إلى تقديمه

اعلم أن الخلاف فى القياس لما كان إنما يقع بين من جمله

١- الف و ب: يذهب. ٢- الف وب: على ان.

٣- ج: تكون. ٤- ب: يمكن.

٥- ب: - ولا مما، تااينجا.

دليلاً شرعيًا يَدُلُّ عَلَى الأَحكامِ[1] الشَّرعيّةِ كالنُّصوصِ ، وَ بين مَن نفى كونَه بِهذهِ الصِّفةِ ، وَجَبَ أن يُقَدَّمَ[2] أمامَ ذلكَ ، الكلامُ في أنَّ الأحكامَ الشّرعيّةَ لابُدَّ عليها مِن دَليلٍ ، ثُمَّ نُبَيِّنَ[3] هل يَصِحُّ كونُ القياسِ دليلاً عَلَى الأَحكامِ الشّرعيّةِ ، أو لا يَصِحُّ ذلكَ ، وَإذا صَحَّ ؛ هَل[4] ثَبَتَ كونُه دَليلاً ، أو لَم يَثْبُتْ ، لِأنَّ أدلّةَ الشَّرعِ عَلَى إجماعٍ[5] وَاختلافٍ هيَ الكتابُ وَ السُّنّةُ المَقطوعُ بِها وَ الإجماعُ وَ أخبارُ الآحادِ وَالقياسُ ، وَلاخلافَ في أنَّ الكتابَ وَالسُّنّةَ المَقطوعَ بِها[6] دلالةٌ عَلَى الأحكامِ . وَ قد دَلّلنا عَلى أنَّ الإجماعَ - أيضاً - كَذلكَ . وَ دَلّلنا في بابِ الكلامِ فِي الأخبارِ عَلى أنَّ خبرَ الواحدِ ليسَ بِدليلٍ شرعيٍّ ، وَ إن جازَ فِي العقلِ أن يَكونَ كَذلكَ . وَ سَنَدُلُّ على أنَّ القياسَ - أيضاً - ليس بِدَليلٍ عَلَى الأحكامِ ، وَ إن جازَ فِي العقلِ - لَو تَعَبَّدَ اللهُ بِهِ - أن يَكونَ دليلًا . وَلا بُدَّ مِنَ الرَّدِّ عَلَى مَن خالَفَ في أنّه لا بُدَّ في كُلِّ حكمٍ شرعيٍّ مِن دليلٍ عليه .

١- ج : احكام .
٢- ب : نتقدم .
٣- ج : تبين .
٤- ج : - صح هل .
٥- الف و ب : اجتماع .
٦- ب و ج : عليها، الف : + عليه.

فصلٌ فى أنَّه لا يجوزُ أن يفوِّضَ اللهُ ـ تعالى ـ إلى[1] النَّبىِّ ـ ع ـ[2] أوِ العالمِ أن يحكُمَ فى الشَّرعيَّاتِ بما شاء إذا علمَ أنَّه لا يختارُ إلَّا الصَّوابَ

اِعْلَمْ أَنَّ الصَّحيحَ أَنَّ ذلكَ لا يجوزُ، وَلا بُدَّ فى كلِّ حكمٍ مِن دَليلٍ، وَ[3] لا يَرْجِعُ إلَى اخْتيارِ الْفاعِلِ[4]، وَالْعلمُ بِأنَّه لا يَختارُ إلَّا الصَّوابَ غيرُ كافٍ فى هذَا الْبابِ. وَ خالَفَ مُوَيْسُ[5] بن عِمرانَ فى ذلكَ[6]، وَ قالَ: لا فرقَ بينَ أَن يَنُصَّ اللهُ[7] عَلَى الْحكمِ[8] وَ بينَ أَن يَعْلَمَ أَنَّه لا يَختارُ إلَّا ما هو[9] الْمَصْلَحَةُ، فَيُفَوِّضَ ذلكَ إلَى[10] اخْتيارِه.

وَالَّذى اسْتُدِلَّ به فِى الْكُتُبِ عَلَى هذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّه لا بُدَّ فِى الشَّرعِ مِن دَلالَةٍ مُمَيِّزَةٍ لِلصَّلاحِ مِنَ الْفَسادِ، وَ اخْتيارُ الْمُكَلَّفِ يَجوزُ أَن يَتَناوَلَ الْمَفْسَدَةَ، كَما يَتَناوَلُ الْمَصْلَحَةَ، فَلا تَمييزَ[11] فيه.

١ـ الف : ـ الى .
٢ـ الف : ـ ع .
٣ـ الف : ـ و .
٤ـ الف : العاقل .
٥ـ الف : يونس .
٦ـ ج : + ولافرق .
٧ـ الف : ـ الله ، ج : له .
٨ـ ج : + و بيين .
٩ـ الف : ـ ماهو .
١٠ـ الف : ـ الى .
١١ـ الف : يتميز، ج : تميز .

وَ رُبَما حَمَلوا ذلكَ علَى الْأَخبارِ : وَ أَنه كَما لا يَجوزُ أَن يَتَّفِقَ منهُ الْأَخبارُ بِغيرِ دَلالةٍ مُتَقَدِّمَةٍ بِالصدقِ دونَ الْكذبِ، فَكَذلكَ الْأَحكامُ، لا يَجوزُ أَن تَتَّفِقَ [1] منهُ بِغيرِ دَلالةٍ تُمَيِّزُ الصَّلاحَ مِنَ الْفسادِ.

وَ رُبمـا [2] أَلْزَمُوا [3] اخْتيارَ النَّبِيِّ ـ ص ع ـ بِغيرِ مُعْجزةٍ وَلا دَلالةٍ، بِأن يَعْلَمَ أَنّا لا نَخْتارُ إِلّا مَن هو نَبِىٌّ [4].

وَ هٰذا الْقدرُ غيرُ كافٍ، لِأَنَّ [5] لِمَنْ خالَفَ أَن يَقولَ : إِنَّ هٰهُنا دَلالةً مُمَيِّزَةً، وهى قولُه ـ تَعالَى ـ لَه [6] : « قُل ما شِئتَ، فَقَد عَلِمتُ أَنكَ لا تَقولُ إِلّا الصَّوابَ » لِأَنّه قَد أَمِنَ بِهٰذهِ الطَّريقةِ مِنَ الْخَطاءِ كَما أَمِنَ بِالنَّصِّ علَى الْحكمِ بِعينِه، وَ إِنَّمَا الْفرقُ بينَهما أَنَّ أَحدَهما مُجملٌ وَ الْآخَرَ مُفَصَّلٌ.

وَ رُبَمَا ارْتَكَبوا فِى الْأَخبارِ مَا ارْتَكَبوهُ فِى الْأَحكامِ، وَ [7] فى تَمييزِ النَّبىِّ مِنَ الْمُتَنَبِّى. وَ ليسَ إِذا فَرَّقَ مُوَيْسٌ [8] بينَ الْأَخبارِ

١- ب و ج : يتفق .
٢- ب : انما .
٣- الف : التزموا .
٤- الف : النبى .
٥- ب و ج : و ، بجاى لان .
٦- الف : ـ له .
٧- الف : ـ و .
٨- الف : يونس .

عنِ الأحكامِ [1] وَبينَ غيرِها مِنَ الأخبارِ لَم يَجُز لِغيرِه أن يُسوِّى بينَ الكلِّ ، ولا تناقُض [2]

وَقد كُنتُ نَصَرتُ هذهِ الطَّريقةَ فى كُتُبى ، بِأن قُلتُ : إذا جَعلتُم أمارةَ كونِ الحكمِ صَلاحاً وَصواباً الاختيارَ [3] له ؛ جَعلنا الكلامَ فِى نفسِ الاختيارِ [4] : فَنقولُ [5] : الاختيارُ فعله [6] ، وَيُمكِنُ [7] عندَه أن يَكونَ قَبيحاً ، إذا تَعلّقَ بِقبيحٍ ، كَما يُمكِنُ أن يَكونَ حسنًا ، فَبِأىِ شىءٍ نَأمنُ [8] فى هذا الاختيارِ أن يَكونَ قَبيحاً ، وَهو إذا أَقدَمَ [9] عليه مُخاطِرٌ ، لِأَنّه [10] يُجوِّزُ كونَه قَبيحاً ، وَالإقدامُ عَلَى ما يُجوِّزُ الفاعلُ كونَه قَبيحاً [11] كَالإقدامِ عَلَى ما يَعلمُه قَبيحاً فِى القُبحِ ؟

فَإن قالوا : يأمنُ [12] مِن [13] ذلكَ بِخبرِ اللهِ - تعالَى - لَه [14]

١- ج : - عن الاحكام .

٢- الف : يناقض .

٣- الف : بالاختيار .

٤- الف : الاخبار .

٥- ج : فيقول .

٦- الف : فعل .

٧- ب و ج : ممكن .

٨- ظ : يامن .

٩- ب : قدم .

١٠- ب : + لا .

١١- ج : - وهو اذا ، تا اينجا .

١٢- الف و ب : نامن .

١٣- الف و ج : - من .

١٤- الف : - له .

عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّه لا يَخْتارُ وَلا يُقْدِمُ[١] إِلَّا عَلَى[٢] الْحَسَنِ .

قُلْنا : هٰذَا الْخَبَرُ إِنَّما يُفِيدُه[٣] حسنَ ما يُقْدِمُ[٤] عَلَيْه بعدَ فعلِه لَه ، وَ اخْتيارِه إِيَّاهُ ، وَهو يَحْتاجُ إِلى أَمارةٍ مُمَيِّزَةٍ قبلَ الاخْتيارِ ، وَ قبلَ الْفعلِ[٥] ، لِيَتَمَيَّزَ[٦] لَه الْقَبِيحُ مِنَ[٧] الْحَسَنِ قبلَ الْفعلِ[٨] ، فَيَأْمَنَ[٩] مِنَ الإِقْدامِ عَلَى ما يَجُوزُ كَونَه قَبِيحاً ، وَ إِذا لَم تَتَقَدَّمْ[١٠] أَمارةٌ مُمَيِّزَةٌ ، وَ جَعَلْتُمُ الأَمارةَ له عَلَى حُسنِ الْفعلِ اخْتيارَه لَه ؛ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمَنُ[١١] فى[١٢] هٰذَا[١٣] الاِخْتيارِ أَن يَكُونَ قَبِيحاً ، وَلا أَمارةَ مُمَيِّزَةً مُتَقَدِّمَةً ؟ .

فَإِن قُلْتُم : بِأَن يُقالَ لَه : قَد عَلِمْنا أَنَّكَ لا تَفْعَلُ اخْتياراً إِلَّا وَهو حَسَنٌ .

قُلْنا : هٰذا يَقْتَضى أَنَّه إِنَّما يَعْلَمُ حسنَه بعدَ فعلِه لَه[١٤] ، وَهو

١- الف : يقدم ، بتشديد الدال . ٢- الف : - على .

٣- ب : يفسده . ٤- الف و ج : تقدم .

٥- الف : القول . ٦- الف : يتميز .

٧- ج : عن . ٨- ج : - الفعل .

٩- الف : فنامن . ١٠- ج : يتقدم .

١١- الف : نامن . ١٢- ب : - فى .

١٣- ب : هذه . ١٤- ب : - له .

إذا فعلَه زالَ التكليفُ عنه فيه ، وَ هو قبلَ أن يفعلَ مُكلّفٌ لِأن يفعلَ الْحُسنَ و الصلاحَ ، فبِأىِّ شيءٍ تميّزَ[١] له قبلَ الْفعلِ ما هو صلاحٌ مِن غيرِه ؟ ، أوَ ليسَ هذا يقتضى إقدامَه علَى مالا يأمنُ أن يكونَ قبيحاً ؟ .

وَ لمّا تأمّلتُ هذا الْكلامَ ، وَجدْتُه غيرَ كافٍ ، لِأنّ لِلْمخالِفِ أن يقولَ : الْغرضُ أن يأمنَ الْمُكلّفُ مِن أن يفعلَ قبيحاً أو مفسدةً فيستحقَ الذمَّ ، ⋆ فأىّ[٢] فرقٍ بين أن يُجعَلَ له علَى ذلكَ أمارةً [٢١ قبلَ أن يفعلَ[٣] ، وَ بينَ أن تكونَ[٤] الْأمارةُ علَى ذلكَ هى نفسُ الْفعلِ؟ ، وَ علَى الْوجهَيْنِ جميعاً هو آمِنٌ مِن[٥] فعلِ الْقبيحِ ، وَيتخلّصُ مِنَ الذمِّ . وَ ليسَ يجبُ ما قيلَ مِن أنّ[٦] الْأمارةَ إذا لَم تتقدّمِ[٧] الْفعلَ ، كانَ مُقدِماً[٨] علَى ما لا يأمنُ[٩] أن يكونَ قبيحاً ، لِأنّه قبلَ أن يفعلَ ، متَى قيلَ لَه : قد علِمَ أنّكَ لا تختارُ[١٠] إلّا الْحسنَ ؛ فهو آمِنٌ مِنَ الْإقدامِ علَى الْقبيحِ قبلَ[١١] الْفعلِ أو بعدَه ، غيرَ أنّ

١- ب و ج : يميز .
٢- ب : فباى .
٣- ب : الفعل ، بجاى ان يفعل .
٤- ب و ج : يكون .
٥- ب : - من .
٦- ج : - ان .
٧- ج : يتقدم .
٨- ب : متقدما .
٩- ب : نأمن .
١٠- ج : يختار .
١١- ج : فعل .

ذلكَ وَ إن جازَ فِى الْفعلِ الْواحِدِ أَوِ الاثْنَيْنِ ؛ فَلَن يَجوزَ أَن يَكونَ الْمَعلومُ مِن حالِه فى كلِّ أَفعالِه أَنّه لا يَخْتارُ مِنها[1] إلّا ما هو حَسَنٌ وَ مَصْلَحَةٌ مِن غيرِ أَمارةٍ مُمَيِّزَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ، كَما لا يَجوزُ أن يَكونَ الْمَعلومُ مِن حالِه أَنّه لا يَقَعُ منه أَبداً إلّا الْفعلُ الْمُحكَمُ اتِّفاقاً مِن غيرِ علمٍ[2] تَقَدَّمَ. وَ لِهذا يَجوزُ فِى الْأُمِّىِّ[3] أَن يَقَعَ مِنْهُ[4] الْحرفُ[5] وَ الِاثْنانِ[6] اتِّفاقاً، وَلا يَجوزُ أَن يَكْتُبَ الْكَثيرَ بِلا علمٍ مُتَقَدِّمٍ[7]. وَ كَذلكَ لا يَجوزُ مِنَ الْمُفْحَمِ[8] أَن يَأتِىَ بِالشِّعرِ الْكَثيرِ أَبداً[9] عَلَى سَبيلِ الِاتِّفاقِ مِن غيرِ علمٍ له تَقَدَّمَ[10] ذلكَ ، وَ إِن جازَ أَن يَقولَ الْبَيْتَ الْواحَدَ وَ ما جَرى مَجراهُ . فَصارَ الْكَثيرُ مُحالًا ، وَ الْيَسيرُ مُجَوَّزًا. فَقَد بَطَلَ مَذهبُ مُوَيْسِ[11] بنِ عِمرانَ عَلَى كلِّ حالٍ ، لِأَنّه كانَ يَذْهَبُ إلى جوازِ ذلكَ أَبَدًا سَرْمَدًا عَلَى سَبيلِ الِاتِّفاقِ.

فَإن قيلَ : إذا كُنتُم اعتَمَدْتُم فى كُتُبِ الْإمامَةِ فى فَسادِ الِاخْتيارِ

١- ج : منهما .
٢- الف : فعل .
٣- الف : الامن .
٤- ب و ج : - منه .
٥- الف : الخوف .
٦- الف : الامان .
٧- ج : مقدم .
٨- الف : المعجم ، ب : المقحم .
٩- الف : - ابدا .
١٠- ب : بقدم .
١١- الف و ج : يونس .

لِلإمامِ عَلَى أَنَّ عِصمتَه تُحيلُ اختيارَ الأُمّةِ[١] لَه، وَ أَبْطَلْتُم أَن يَكونَ الْمَعلومُ أَنّهم لا[٢] يَختارونَ اتِّفاقاً إِلّا الْمَعصومَ بِهذِهِ الطَّريقةِ الّتى طَعَنْتُمُ الْآنَ فيها، فَيَجِبُ جوازُ اخْتيارِ الإمامِ مَعَ عِصمتِه.

قُلنا: يُمْكِنُ أَن نَقولَ هُناكَ: إِنّا إِذا قَدَّرْنا أَن يَقولَ اللهُ - تَعالَى - لِمَن كَلَّفَهُ اخْتيارَ الإمامِ: «قَد عَلِمتُ أَنّكَ لا يَقَعُ مِنكَ إِلّا اخْتيارُ الْمَعصومِ» إِنَّ هذا هو نَصٌّ عَلى الإمامِ، وَ إِن كانَ بِواسطةٍ، وَ إِنّما نَمْنَعُ[٣] مِنِ اخْتيارِ الْمَعصومِ[٤] مِن غيرِ اسْتنادٍ إِلى هذَا النَّصِّ. عَلَى أَنَّ هذَا[٥] إِنِ اتَّفَقَ فى بعضِ الأَئمّةِ لا يَجوزُ أَن يَتَّفِقَ فى كُلِّ إمامٍ، كَما قُلناهُ فِى الْكِتابةِ، وَ نَظمِ الشِّعرِ، وَ ما أَشْبَهَ ذلكَ. وَ أَمّا[٦] إِلزامُهُم[٧] الإِخبارَ[٨] عَنِ الْغائباتِ[٩] بِالصِّدقِ اتّفاقاً، مِن غيرِ علمٍ، وَ اخْتيارَ الأَنْبياءِ مِن غيرِ مُعْجِزٍ[١٠]، فَيُمْكِنُ أَن يَلْتَزِموا ذلكَ فِى الْقليلِ دونَ الْكَثيرِ، وَ الْمَرّةِ[١١] الْواحدةِ دونَ الْمَرّاتِ، كَما قُلناهُ فِى الْكِتابةِ وَ غيرِها.

١- ب: تخيل اختبار الايمة.
٢- ج: - لا.
٣- ج: يمنع.
٤- ب: - ان هذا، تااينجا.
٥- الف: + الوجه.
٦- ب و ج: فاما.
٧- الف: التزامهم.
٨- ب: + الغائبات.
٩- ب: المغيبات.
١٠- ج: عجز.
١١- ب: المن.

وَ قَد كُنّا اعْتَمَدْنا فى بعضِ كُتُبِنا عند الْكلامِ عَلَى هذِهِ الطّرِيقَةِ عَلَى أَنّ التّكليفَ بِلا أمارةٍ مُمَيِّزَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ قَبيحٌ ، وَ إِن عَلِمَ الْمُكَلِّفُ أَنّ الْمُكَلَّفَ[١] تَتّفِقُ[٢] الإصابَةُ منه ، وَ ضَرَبْنا لِذلكَ الْمَثَلَ بِمَن كَلَّفَ غيرَه أن يُخْبِرَه بِما فِى الْبَيتِ مِن غيرِ أمارةٍ.

وَ يُمْكِنُ أن يُعْتَرَضَ عَلَى هذِهِ الطّرِيقَةِ بِأَنّ الْعلمَ بِالعواقبِ فينا مُتَعَذِّرٌ ، وَ أَكْثَرُ ما يَحْصُلُ لَنا غالبُ الظّنِّ ، وَ ليسَ يَقومُ هيهُنا الظّنُّ مَقامَ الْعلمِ ، وَ لَو عَلِمْنا الْعاقبةَ[٣] ، وَ أَنّه لا يَخْتارُ إِلّا الصّوابَ ؛ حَسُنَ التّكليفُ.

فَإن قيلَ : حكمُ ما يَقَعُ بِهِ التّميزُ لِلْمُكَلَّفِ حكمُ الْقُدرةِ وَ التّمَكُّنِ فى وُجوبِ تَقديمِ ذلكَ[٤] عَلَى وُقوعِ الْفعلِ.

قُلنا : يُمْكِنُ أن يُقالَ : إِنّ الّذى يَقَعُ بِهِ التّمَكُّنُ فِى الْمَوضعِ الّذى ذَكَرْناهُ ـ أيضاً ـ مُتَقَدِّمٌ ، وَ هو إعلامُ اللهِ ـ تعالَى ـ لَه أَنّه لا يَخْتارُ إِلّا الْحَسَنَ ، وَ ما فيهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَ هذا دَليلٌ مُتَقَدِّمٌ يَقَعُ بِهِ التّميُّزُ.

١ـ ج : ـ ان المكلف.
٢ـ ب و ج : يتفق.
٣ـ ب : العافية.
٤ـ ب : ـ حكم القدرة ، تا اينجا.

ثُمّ الْفَرْقُ بين تَقديمِ الْقُدرةِ وَ التّمكينِ وَ بين تَقديمِ[1] دَليلِ التّمييزِ[2] واضحٌ ، لِأنّه متى لم يَتَقدّمِ الإقدارُ وَ التّمكينُ ، اسْتَحالَ وُقوعُ الْفعلِ ، وَ ليس كَذلكَ دَليلُ التّمييزِ[2] ، لِأنّ فَقدَ تَقدُّمِه لا يُخِلُّ بِصِحّةِ وُقوعِ الْفعلِ.

ثُمّ يُقالُ لِمَن سَلَكَ[3] هذِهِ الطّريقةَ : أَلَيسَ الْمَذهبُ الصّحيحُ هو أنّ الْمُكلّفَ لا[4] يَعْلَمُ أنّ الْفعلَ واجبٌ عليه قبلَ أن يَفْعَلَ ، كَالصّلوةِ ، لِأنّه[5] يُجَوِّزُ الِاخْترامَ[6] قبلَ تمامِها ، فَلا تَكونُ[7] واجبةً عَلَيه . وَ إنّما يَعْلَمُ بعدَ الْفَراغِ منها[8] أنّها كانَتْ واجبةً؛ فَقَد صارَتْ أمارةُ وُجوبِ الْفعلِ عَلَيه مُتأخِّرةً غيرَ مُتقدِّمةٍ ، وَلَم تَجْرِ مَجْرَى[9] الإقدارِ[10] وَ التّمكينِ ، فَالّا[11] جَرَى[12] الْمَوضِعُ[13] الّذي اخْتَلَفْنا فيه هذَا الْمَجْرَى ؟!.

١- ب : تقدم .

٢- الف و ج : التميز .

٣- ب : ملك .

٤- ب : له ، بجاى لا .

٥- الف و ب : + لا .

٦- ج : الاحترام .

٧- ج : يكون .

٨- الف : - منها .

٩- ب و ج : يجر مجراها .

١٠- ب : الاقتدار .

١١- ب : والا .

١٢- ج : فاجرى ، بجاى فالاجرى.

١٣- ب : - الموضع .

وَ قد تعلّق مُوَيْس[1] فى نُصرةِ قولِه بأشياءَ :

أَوّلُها قولُه ـ تعالى ـ : « كُلُّ الطّعامِ كانَ حِلًّا لِبنى إسرائيلَ إلّاما حَرّمَ إسرائيلُ علَى نفسه » فَأضافَ[2] التّحريمَ إليه.

وَ ثانيها ما رُوِيَ مِن أَنّه ـ ع ـ لمّا نَهى عنِ التّعرّضِ[3] لِنَبتِ[4] مكّةَ ، قالَ لَهُ[5] العبّاسُ ـ ره ـ[6] : « إلّا الإذخِرَ يا رسولَ الله » ، فقالَ ـ ع ـ : « إلّا الإذخِرَ » ، وَ هذا يَدُلُّ عَلَى إضافةِ الحكمِ إلى رأيِه .

وَ ثالثُها ما رُوِيَ مِن قولِه ـ ع ـ[7] : « عَفَوْتُ[8] لَكُم عَنِ[9] الخيلِ[10] وَ الرّقيقِ » فَأضافَ ـ عليهِ السّلامُ ـ العفوَ إلَى نفسه دونَ الوحيِ .

فَيُقالُ لَه فيما تعلّقَ به أوّلًا : ليسَ يَمتَنِعُ أَن يُضافَ التّحريمُ إليه ـ ع ـ وَ إن كانَ عن وَحيٍ ، مِن حيثُ كانَ مؤدّياً لَه إلينا . وَقد يُضافُ التّحريمُ ـ أيضاً ـ إلَى الكتابِ ، فيُقالُ : إنّ الكتابَ حَرّمَ

١ـ الف و ج : يونس .
٢ـ ج : و اضاف .
٣ـ ج : التعريض .
٤ـ الف : لبيت .
٥ـ الف : ـ له .
٦ـ الف : ـ ره .
٧ـ ب : عن النبى ص ، بجاى من قوله ع .
٨ـ ج : عنوت .
٩ـ ج : من .
١٠ـ ب : الخليل .

كَذا وَ كَذا، وَ إن[1] كانَ اللهُ ـ تعالى ـ حرَّمَه . وَ يُمكِنُ ـ أيضاً ـ أن يكونَ حرَّمَه بالنَّذرِ[2] أو باليَمينِ . وَ قد قالَ ★ قومٌ : إنّه غيرُ [١٢٢ مُمتَنِعٍ أن يكونَ اللهُ ـ تعالى ـ كلَّفَه الاجتهادَ، وَ أدّاه[3] الاجتهادُ إلى[4] تحريمِه، فأضافَ التّحريمَ إليه: وَ كُلُّ واحدٍ مِن هذهِ الوجوهِ يمنعُ مِمّا يتعلّقُ به مُويسْ[5] .

وَ يُقالُ لَه فيما تعلّقَ به ثانياً : مِن أينَ لكَ أنّه ـ ص ع ـ ما كانَ عازماً عَلى استثناءِ الإذخِرِ لو لم يذكُرْه العبّاسُ بِه ؟، وَ إذا كانَ ذلكَ جائزاً غيرَ مقطوعٍ علَى خلافِه؛ سقطَ استدلالُكَ . وَ قد[6] يجوزُ ـ أيضاً ـ أن يكونَ[7] اللهُ ـ تعالى ـ قد أعلمَه بالوحيِ أنّ العبّاسَ ـ ره ـ[8] قد يقعُ منهُ الاعتراضُ بذكرِ الإذخِرِ، وَ أنّ الصّلاحَ أن[9] يستثنِيَ الإذخِرَ عِندَ قولِه، وَ لَو لا قولُه، لَكانَ الصّلاحُ أن يتعلّقَ التّحريمُ بِه مضموماً إلى غيرِه. وَ يُمكِنُ ـ أيضاً ـ أن يكونَ اللهُ ـ تعالى ـ أمرَه بتحريمِ ما عدا الإذخِرِ أمراً جزماً[10]،

١- ب و ج :- ان .
٢- الف : بالبذر .
٣- ب و ج : اداة .
٤- ب : فی .
٥- الف : یونس .
٦- الف : ـ قد .
٧- ج : تكون .
٨- الف : - ره .
٩- ج : - ان .
١٠- ب : احزما.

و خَيَّره[1] فِى الإذخِرِ ، فلَمَّا ذكَرَهُ العَبّاسُ ؛ اختارَ ـ علَيهِ السَّلامُ ـ استثناءَهُ الَّذى قد جُعِلَ إليه إيجاباً لِحقِّه.

وَ يُقالُ لَه فيما تَعَلَّقَ بِه ثالثاً : ليسَ إضافةُ العفوِ إليه بِدلالةٍ علَى أنه قالَ بِرَأيِه ، بَل لا يَمتَنِعُ أن يَقولَ ذلكَ وَ هو[2] عَن وحيٍ ، كَما يَقولُ : « حَرَّمتُ » وَ « حَلَّلتُ » مِن حيثُ كانَ مُؤَدِّياً لِلتَّحريمِ وَ التَّحليلِ .

فصلٌ فى القياسِ والاجتهادِ والرَّأيِ ماهو؟ وما معانى هذهِ الألفاظِ ؟.

اِعلَمْ أنَّ الواجِبَ علَى مَن[3] نَفَى شيئاً أو أثبَتَه أن يَبتَدِئَ بِذكرِ حقيقتِه .

وَ القياسُ هو إثباتُ مثلِ حكمِ المَقيسِ علَيهِ لِلمَقيسِ . وَ لَه شروطٌ لابُدَّ منها[4] ، وَ إن كانَ الحدُّ هو ما ذَكَرناهُ : وَ هو أن يَكونَ الأصلُ الَّذى هو المَقيسُ علَيهِ وَحكمُه[5] معلومَينِ ، وَ يُعلَمَ ـ أيضاً ـ

١ـ ب : وجيزة ، ج : ذخيرة. ٢ـ الف : ـ و هو.
٣ـ ج : ـ من . ٤ـ ب و ج : ـ منها .
٥ـ الف : + و .

الْفَرعُ الّذى هو الْمَقيسُ ، وَ الشُّبهةُ [1] الّذى لِأجلِه جُعِلَ حكمُ أحدِهما حكمَ صاحبِه [2].

وَ الّذى يَدُلُّ عَلى صِحّةِ ما ذَكَرناهُ أنّه قد يَعلَمُ الْمَقيسَ عليه وَ حُكمَه [3] ، وَ يَعلَمُ ـ أيضاً ـ الْفَرعَ الّذى هو الْمَقيسُ ، والشَّبَهَ [4] الّذى [5] بينَهما ، وَلا يُثبِتُ لِلفَرعِ مثلَ حكمِ الأصلِ ، فَلا يَكونُ قائساً [6] . وَ إذا ثَبّتَ مثلَ حكمِ الأَصلِ لِلفَرعِ ؛ كانَ قائساً . فَوَضَحَ أنّ الْقياسَ ما حَدَّدْناه.

فَأمّا [7] قولُنا « إثبات » ؛ فَإنّه يَجرى عَلَى الْعلمِ وَ الِاعتقادِ وَ الظّنِ وَ الْخبرِ ، غيرَ أنّه بِعُرفِ الشّرعِ مَقصورٌ عَلَى الْعلمِ وَ ما يَجرى مَجرى ذلكَ مِنَ الِاعتقادِ [8] . وَ الْخبرُ تابعٌ لِذلكَ.

وَ مِمّا [9] يَجِبُ [10] علمُه أنّ حقيقةَ الْقياسِ فِى الْعَقلِ وَ الشّرعِ لا تَختَلِفُ [11] ، وَ إنّما يَختَلِفانِ فى أحكامٍ تَرجِعُ إلَى الْعِلّةِ ، لِأنّ

١- ب : الشبيه ، ظ : الشبه .
٢- ج : حاجته .
٣- ج : + معلومين .
٤- الف و ج : الشبهة .
٥- ب : + هو .
٦- ب : قاسيا .
٧- ج : فان .
٨- ج : - غيرانه ، تااينجا .
٩- ب : ما .
١٠- الف : يجرى .
١١- ب و ج : يختلف .

الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ موجِبةٌ وَ مُؤَثِّرةٌ تأْثِيرَ الإِيجابِ ، وَ السَّمعِيَّةَ لَيْسَتْ كَذلكَ ، عندَ مَن أثبَتَ قياساً شرعيًّا ؛ بَل هى تابعةٌ لِلدَّواعى وَ الْمَصالحِ الْمُتَعَلِّقةِ بِالِاخْتيارِ . وَ الْعِلَّةُ فِى القياسِ الْعقلِيِّ لا تَكونُ[1] إلّا مَعلومةً ، وَ فِى السَّمعِيِّ تَكونُ[2] مَظنونةً ، وَ متَى عَلِمتَ فِى الْعقلِ تَعلُّقَ الْحكمِ بِها[3] لَم يُحْتَجْ فى تَعليقِه[4] عَلَيها إلى دَليلٍ مُسْتأْنَفٍ ، وَليس كَذلكَ عِلَّةُ[5] السَّمعِيِّ ، فَإنَّها عندَ أكثرِهم وَمُحَقِّقِيهِم لا يَكفى[6] فى تَعليقِ الْحكمِ بِها فى كُلِّ مَوضِعٍ وُجِدَتْ فيه أَنْ تُعلَمَ[7] ، بَل لا بُدَّ مِن تَعبُّدٍ بِالْقياسِ حَتّى يُعلَّقَ الْحكمُ بها فى كُلِّ مَوضِعٍ . وَ ـ أيضاً ـ فَعِلَّةُ السَّمعِيِّ قَد تَكونُ[8] مَجموعَ أَشياءَ ، وَ قَد تَكونُ[9] مَشروطةً فى كونِها عِلّةً ، وَ قد تَكونُ عِلّةً فى وقتٍ دونَ وقتٍ ، وَ عَينٍ دونَ عينٍ وَ الْوقتُ واحدٌ . عندَ مَن أجازَ تَخصيصَ العِلّةِ منهم ، وَ قد تَكونُ[9] الْعِلّةُ الْواحدةُ عِلّةً لِأحكامٍ كَثيرةٍ ، وَ كلّ هذا يُفارِقُ فيه عِلّةُ الْعقلِ لِعلّةِ الشَّرعِ . وَ إنَّما افتَرَقا لِما ذَكَرناهُ

١- ج : يكون .
٢- ب : ـ الا ، تااينجا .
٣- ج : + و .
٤- ب و ج : تعليقها .
٥- ب : علم .
٦- الف و ب : تكفى .
٧- الف و ب : يعلم ، ب: + به.
٨- ب و ج : يكون .
٩- الف و ج : يكون .

مِن أنّ الْعَقلِيّةَ موجِبةٌ ، وَ السّمعِيّةَ راجعةٌ إلى الدّواعى وَ الْمَصالحِ.

فأمّا الاستدلالُ ؛ فهو مُشتقٌ مِنَ الدّليلِ ، وَ كلّ مَن[1] تَوَصّلَ بِدَلالةٍ إلى حكمٍ مِنَ الأحكامِ كانَ مُستَدِلًا عَلَيه ، سَواءٌ كانَ ذلك[2] الدّليلُ نَصًّا ، أو قياساً ، عندَ مَن جَعَلَ القياسَ الشّرعيَّ دَلالةً فِى الشّرعِ ، فصارَ قولُنا « استدلالٌ » أعمّ مِن قولِنا «قياسٍ» .

فأمّا الاجتهادُ ؛ فَموضوعٌ فِى اللّغةِ لِبَذلِ الْوُسعِ وَ الطّاقةِ فِى الفعلِ الّذى يُلحَقُ فِى التّوَصّلِ إليه بِالْمَشَقّةِ ، كَحَملِ الثّقيلِ وَ ما جَرَى مَجراه ، ثمّ استُعمِلَ فيما[3] يُتَوَصّلُ به إلى الأحكامِ مِنَ الأدِلّةِ عَلَى وجهٍ يَشُقُّ[4] . وَ فِى الفُقَهاءِ مَن فَصَلَ بينَ القياسِ وَ الاجتهادِ ، وَ جَعَلَ القياسَ ما تَعَيّنَ أصلُهُ الّذى يُقاسُ عَلَيه ، وَ الاجتهادَ مالَم[5] يَتَعَيّنْ[6] فيه أصلٌ يُشارُ إليه ، كَالاجتهادِ فى طَلَبِ القِبلةِ ، وَ فى قِيَمِ المُتلَفاتِ ، وَ أُروشِ[7] الجناياتِ . وَ فيهم مَن أدخَلَ القياسَ فِى الاجتهادِ ، وَ جَعَلَ الاجتهادَ أعمّ مِنه . وَ ليسَ يَمتَنِعُ أن يكونَ قولُنا «أهلُ[8] الاجتهادِ» ـ إذا أُطلِقَ ـ مَحمولًا بِالعُرفِ عَلَى مَن عَوّلَ

١- الف : - من .
٢-ب : - ذلك .
٣-ب : ما .
٤- ج : يشتق .
٥- الف : - لم .
٦- الف : تعين ، ب : يعين .
٧- ب : ارش .
٨- الف : اصل .

على الظنون والأمارات فى إثبات الأحكام الشرعية، دون من لم يرجع إلا[1] إلى الأدلة[2] والعلوم[3].

فأما الرأى؛ فالصحيح عندنا أنه[4] عبارة عن المذهب والاعتقاد و[5] إن استند[6] إلى الأدلة، دون الأمارات والظنون. والذى يدل على ذلك أنهم يقولون: فلان يرى القدر، وفلان[7] يرى العدل، والبغداديون يرون أن[8] الأعراض كلها لا تبقى، والبصريون يذهبون إلى أن فيها ما يبقى، ولو كان الرأى مقصوراً على الظنون والأمارات على ما قاله[9] مخالفونا، لما
[١٢٣ آ] جاز ★ ما ذكرناه. وسنستقصى[10] الكلام فى هذا الموضع إذا انتهينا[11] إلى حيث يليق به من هذا الكتاب بعون الله[12].

فصل فى ذكر اختلاف الناس فى القياس

اختلف الناس فى القياس الشرعى: فمنهم من أحال أن يتعبد الله ـ

١- ب: ـ الا.
٢- ج: الدلالة.
٣- ج: المعلوم.
٤- ج: ـ انه.
٥- ب: ـ و.
٦- ج: استدل.
٧- ج: ـ وفلان.
٨- ب: ـ ان.
٩- ج: قالوا.
١٠- الف: نستقصى.
١١- ب: انتهيت.
١٢- ب و ج: ـ بعون الله.

تَعالَى - بِه مِن طَرِيقِ الْعقلِ، وَ ادَّعَى أَنَّـه لايُمْكِنُ أن يكونَ[1] طَرِيقاً لِمعرفةِ شَيءٍ مِن الأَحكامِ. وَ رُبَّما اعْتَمَدوا فى إحالتِه عَلَى تَعَلُّقِه بِالظَّنِ الَّذى يُخْطِى[2] وَ يُصيبُ، أَو مِن حيثُ يُؤَدّى إِلى تَضادِّ الأَحكامِ، وَ تَناقُضِها. وَفيهم مَن أَبْطَلَ الْقياسَ مِن[3] حيثُ لا سَبيلَ إِلَى الْعلمِ بِما لَه ثَبَتَ الْحكمُ فِى الأَصلِ، وَلا إِلى غَلَبَةِ الظَّنِ فى ذلكَ، لِفَقدِ دَلالةٍ وَ[4] أَمارةٍ تَقْتَضيه[5]. وَ فيهم مَن أَجازَ[6] التَّعَبُّدَ بِه، وَنَفاهُ مِن حيثُ وَقَعَتِ الشَّرعيّاتُ عَلَى وُجوهٍ[7] لا يَسوغُ مَعَها الْقياسُ وَمِن هذا الْوجهِ نَفَى النَّظّامُ الْقياسَ، أَو مِن حيثُ لايَجوزُ أَن يَقْتَصِرَ اللهُ - تَعالَى - بِالْمُكَلَّفِ عَلى أَخْفَضِ[8] الْبَيانَيْنِ[9] رُتبةً، مَعَ قُدرتِه عَلى أَعْلاهُما. وَ هذِه طَريقةُ بعضِ أَصحابِ داوُدَ[10] وَ غيرِه[11]. وَ مِنهم مَن جَوَّزَ وُرودَ الْعبادةِ بِه، غيرَ أَنّه نَفاهُ مِن حيثُ لَم يَثْبُتْ[12] دَليلُ التَّعَبُّدِ

١- ج : - ان يكون.
٢- ج : يخطأ.
٣- ب : - من.
٤- ج : او.
٥- ب و ج : يقتضيه.
٦- ب : جاز.
٧- ب :+ حتى.
٨- الف: اخفظ.
٩- ج ، التباينين.
١٠- الف دود.
١١- ب : - و غيره.
١٢- ج : ينسب.

به، أو مِن حيثُ وَرَدَ بخلافِه. فأمّا مَن أثبَتَه، فإنّهم يختلفون أيضاً: فمنهم مَن أثبَتَه مِن طريقِ[١] العقلِ، وإن كانَ هؤلاءِ شذاذاً[٢]. ومنهم مَن أثبَتَه سمعاً، وذهبَ إلى أنّ[٣] العقلَ لا يَدُلُّ[٤] عَلَى ثبوتِه. و هؤلاءِ هم المُحَصِّلونَ مِن مُثبِتي القياسِ. و الّذي نَذهَبُ[٥] إليه أنّ القياسَ محظورٌ في الشّريعةِ استعمالُه، لأنّ العبادةَ لم تَرِدْ[٦] به، وإن كانَ العقلُ مُجَوِّزاً ورودَ العبادةِ باستعمالِه. و[٧] نحنُ نتكلّمُ على كلِّ[٨] مَن خالفَ ما اخترناه مِنَ المذهبِ.

فصلٌ في جوازِ التّعبُّدِ بالقياسِ

اعلَمْ أنّا إذا بيّنّا أنّ القياسَ الشّرعيّ[٩] يُمكِنُ أن يكونَ طريقاً إلى معرفةِ الأحكامِ الشّرعيّةِ، فقد جرى القياسُ مجرى الأدلّةِ

١ـ ب و ج : بطريق. ٢ـ ب : شداد.
٣ـ ج : ـ ان. ٤ـ ج : لابد.
٥ـ ب و ج : بذهب. ٦ـ ج : تزد.
٧ـ الف : ـ و. ٨ـ ب : ـ كل.
٩ـ الف : ـ الشرعي.

الشَّرعيَّةِ كلِّها مِن نَصٍّ وَ[1] غيرِه ، فَمَن مَنَعَ - مَعَ[2] ثُبوتِ ذلكَ - مِن أن يَدُلَّ اللهُ - تعالَى - به ، كَما يَدُلُّ بِالنَّصِّ عَلَى الأحكامِ ؛ فَهو مُقتَرِحٌ[3] لا يُلتَفَتُ[4] إلى خلافِه.

وَالَّذى يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَعرفةِ الأحكامِ به أنَّه لا فرقَ فى صِحَّةِ مَعرِفَتِنا بِتحريمِ النَّبيذِ الْمُسْكِرِ بينَ أن يَنُصَّ اللهُ - تعالَى - عَلَى تَحريمِ كُلِّ مُسْكِرٍ ، وَبينَ أن يَنُصَّ عَلَى تحريمِ الْخَمرِ بِعينِها ، ثُمَّ يَنُصَّ عَلَى أنَّ الْعِلَّةَ فى تَحريمِها شدَّتُها ، وَلا فرقَ بينَ أن يَنُصَّ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَبينَ أن يَدُلَّنا بِدليلٍ غيرِ النَّصِّ عَلَى أنَّـه حَرَّمَ الْخمرَ لِشدَّتِها ، أو يَنصِبَ لَنـا أمارةً يَغلِبُ عندَها فى ظُنونِنا أنَّ تَحريمَ الْخمرِ لِهذِهِ الْعِلَّةِ ، مَعَ إيجابِهِ الْقياسَ عَلَينا فى هذِهِ الْوُجوهِ كلِّها ، لِأنَّ كلَّ طَريقٍ مِنها[5] يوصِلُ إلَى الْمعرفةِ بِتَحريمِ النَّبيذِ الْمُسْكِرِ ، فَدافعُ جوازِ الْعبادةِ بِأحدِها كَدافعِ جوازِ وُرودِها بِباقيهـا . وَفى الْعقليّاتِ مثالٌ لِذلكَ ، لِأنَّه لافرقَ فِى الْعلمِ بِوجوبِ تَجَنُّبِ سُلوكِ بعضِ الطَّريقِ بينَ أن يُعْلَمَ أنَّ فيه سَبُعاً مُشاهَدَةً ، وَ بينَ أن يُعْلَم

١- الف : او .

٢- الف : من .

٣- ب : مفترح .

٤- ج : - لايلتفت .

٥- ج : - منها .

بِخبرٍ يوجِبُ العلمَ ، أو بِخبرٍ[1] يقتضى غَلَبَةَ الظَّنِ ، وَلا فصلَ بينَ جميعِ ذلكَ فِى الحكمِ الّذى ذَكَرْناهُ ، وَ بينَ أن يَنصَّ لَنا على صفةِ الطّريقِ الّذى فيهِ السّبُعُ ، أَو يَنصَبَ لَنا أمارةً علَى تلكَ الصّفةِ.

فَأمّا مَن أحالَ القياسَ لِتعلّقِه بِالظّنِ الّذى يُخطِئُ و يُصيبُ ؛ فالّذى يُبطِلُ قولَه أنّ كثيراً مِنَ الأحكامِ العَقليّةِ والشّرعيّة[2] تابعةٌ لِلظّنونِ ، ومثالُه[3] فِى العقلِ علمُنا بِحُسنِ التّجارةِ عندَ ظنِّ الرِّبحِ ، وَ قُبحِها عند ظنِّ الخسرانِ[4] ، وَ[5] قُبحِ سُلوكِ الطّريقِ عندَ ظنّنا أنّ فيه سبُعاً ، أو[6] ماجرى مَجراهُ مِن المضارِّ ، ووجوبِ النّظرِ فى معرفةِ الله - تعالَى - عندَ دُعاءِ الدّاعى ، أو[6] خُطورِ الخاطِرِ الّذى يَحصُلُ عندَهُ الظّنُّ أوِ[7] الخَوفُ[8] . وَوجوبُ معرفةِ الرُّسلِ - ع - وَالنّظرِ فى معجِزاتِهم يجرى علَى هذَا الوجهِ أيضاً فَأمّا تعلّقُ الأحكامِ الشّرعيّةِ بِالظّنِ ؛ فأكثرُ مِن أن يُحصَى[9] ، نحوُ وجوبِ التّوجّهِ إلَى القِبلةِ عندَ الظّنِّ[10] أنّها فى جهةٍ[11] مخصوصةٍ ، وَ تقديرِ النّفقاتِ ،

١- ج : تخير .
٢- ج : الشريعة.
٣- ب : مثال .
٤- ب و ج : الخبران .
٥- الف : ـ و .
٦- ب : و.
٧- ج :- الظن او .
٨- ب :- الظن او الخوف .
٩- ب: تحصى .
١٠ ب : + من ، والاحسن تنكير الظن .
١١-ب : وجهة .

وَ أُروشِ[١] الْجناياتِ ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفاتِ ، و الْعَمَلِ بِقَولِ الشَّاهِدَيْنِ.

وَ مِمّـا يَجِبُ علمه أَنّ الظّنّ وَ[٢] إنْ كانَ طريقاً إلَى الْعلمِ بِوجوبِ أحكامٍ ، عَلَى نحوِ[٣] ما ذَكَرْناهُ ، وَ تساوَى مِن هذا الْوجهِ الظّنُّ وَ الْعلمُ ، لِأنّه لافَصلَ بينَ أن يَظُنّ جهةَ الْقِبلةِ ، أو يَعْلَمَها فى وُجوبِ التّوجُّهِ. وَ كَذلكَ[٤] لافصلَ بينَ أن يَظُنّ الْخسرانَ فِى التِّجارةِ ، أو يَعْلَمَه فى قبحِهـا ؛ فَإنّه لا يُساوِى الظّنُّ الْعلمَ مِن وُجوهٍ أُخَرَ ، وَلا يَقومُ فيها مَقامَه ، لِأنّ الفعلَ[٥] الّذى يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ فعلُه لابُدَّ أن يَكونَ معلوماً لَه أو فى حكمِ الْمعلومِ ، بِأَنْ[٦] يَكونَ مُتَمَكِّناً مِنَ الْعلمِ به ، أو يَكونَ سببُه معلوماً ، إذا تَعَذّرَ الْعلمُ به بِعينِه. وَلا بُدّ - أيضاً - من أن يَعْلَم وجوبَه و وَجهَ وُجوبِه ، إمّا عَلَى جُملةٍ ، أو عَلَى تَفصيلٍ. وَ الظّنُّ فى كُلِّ هذِهِ الْوجوهِ لا يَقومُ مَقامَ الْعلمِ : لِأنّه مَتَى لَم يَكُنْ عالماً بِجَميعِ ما ذَكَرْناهُ ، أو مُتَمَكِّناً من الْعلمِ به ، لَم تَكُنْ[٧] عِلّتُه مُزاحةً فيمـا ☆ تُعُبِّدَ[٨] به ، وَ جَرَى مَجْرَى أن [٤

١- ب و ج: ارش. ٢- ج : - و.
٣- ج : نحن . ٤- ج : لذلك .
٥- ج : العقل . ٦- ب : ان .
٧- ج : تمكن . ٨- الف : يعبد .

لا يكون قادراً، لأنه متى لم يعلم الفعل، ويميزه من غيره[١]، لم يتمكن من القصد إليه بعينه، وبالظن لا تتميز[٢] الأشياء وإنما تتميز بالعلم[٣]، ومتى لم يكن عالماً بوجوب الفعل؛ كان مجوزاً[٤] كونه غير واجب، فيكون - متى أقدم عليه - مقدماً على مالا يأمن كونه قبيحاً، والإقدام على ذلك يجري مجرى الإقدام على ما يعلمه قبيحاً في القبح. ومتى علمه واجباً؛ فلابد من أن يعلم وجه وجوبه على جملة أو تفصيل، لأنه لو كان ظاناً لوجه[٥] وجوبه، لكان مجوزاً انتفاء وجه الوجوب عنه، فيعود[٦] الأمر إلى تجويز كونه غير واجب.

وفي تأمل هذه الجملة[٧] بطلان قول من أنكر تعلق الأحكام بالظنون.

ومن توهم على من سلك هذه الطريقة أنه قد أثبت الأحكام بالظنون؛ فهو متعد،[٨] لأن الأحكام لا تكون[٩] إلا معلومة، ولا تثبت إلا من طريق العلم، إلا أن الطريق إليها قد يكون العلم تارة، والظن أخرى[١٠]، لأننا[١١] إذا ظننا في طريق[١٢] سبعاً، وجب علينا تجنب سلوكه

١- ب و ج : - من غيره.
٢- ج : يتميز.
٣- ب: يميزها العلم، ج: تميزها العلم
٤- ب : محررا.
٥- ج : ظنا بوجه
٦- الف : فيقود.
٧- الف : الحجة.
٨- ب : + و.
٩- ج : يكون.
١٠- ج : اقوى.
١١- ج : لانا.
١٢- الف : الطريق.

بالحكم الذى هو قبح السلوك، ووجوب التجنب معلوم لا مظنون، وإن كان الطريق إليه هو الظن، ومتعلق الظن[1] هيهنا غير متعلق العلم لأن الظن[2] تعلق بكون السبع فى الطريق، والعلم تعلق بقبح سلوك الطريق. فالقول فى العلم بوجوب التوجه إلى جهة القبلة عند الظن بأنها فى بعض الجهات يجرى على[3] ما ذكرناه، فيكون فيه الحكم[4] معلوماً، وإن كان الطريق إليه مظنوناً.

فأما من أحال القياس من حيث يؤدى إلى تضاد الأحكام؛ فشبهته أن يقول: إذا كان للفرع شبه[5] بأصل محرم وشبه[5] بأصل محلل؛ فلا بد على مذهب أهل القياس من[6] رده إليهما معاً، وهذا يؤدى فى العين[7] الواحدة إلى[8] أن تكون محرمة محللة.

ولمن أثبت القياس أن يقول فى جواب ذلك: إن كان الفرع مشبهاً لأصل محلل[9] وأصل محرم[10] عند اثنين؛ لزم كل واحد

١- الف : الظاهر، ب : - و ان كان ، تا اينجا .
٢- الف : الظاهر.
٣- ب : مجرى ، بجاى على .
٤- ب : الحكم فيه.
٥- الف : شبهة .
٦- ب : - من .
٧- الف : - العين .
٨- ب : الا.
٩- ب : محرم .
١٠- ب محلل، ج : - ولمن اثبت ، تا اينجا. الف : - واصل محرم ، ودرحاشيه: ظ : و اصل محرم.

منهما ما أداه اجتهاده إليه، فيلزم التحريم من أشبه عنده الأصل المحرم، والتحليل عند من أشبه عنده الأصل المحلل. ولا تضاد في ذلك. وإن أشبه الأصلين المختلفين عند[1] مكلف واحد؛ فهو عند كثير منهم مخير بين الأمرين، فأيهما اختار، لزمه[2] كما نقول كلنا في الكفارات الثلث، فلا تضاد - أيضاً - في ذلك. وعند قوم منهم أنه لابد في هذا الموضع من ترجيح يقتضي حمل الفرع على أحد الأصلين دون الآخر.

فأما من أبطل القياس من حيث لا طريق إلى غلبة الظن في الشريعة؛ فإنه يعتمد على أن يقول: قد علمنا أن القياس لابد فيه من حمل[3] فرع على أصل بعلة وشبه، والعلة التي يتعلق الحكم بها في الأصل لاتخلو[4] من أن يكون الطريق إلى إثبات كونها علة العلم أو الظن، والعلم لا مدخل له في هذا الباب، والمحصلون من مثبتي القياس في الشرع يجعلون العلة المستخرجة هيهنا تابعة

١- ب : + كل.
٢- ب و ج : - لزمه.
٣- ب : جمل.
٤- الف و ج : يخلو.
٥- ب : الظن.

لِلظَّنِّ ، وَ إِنَّمـا يَجعَلُها معلومَةً مَن اعتَقَدَ أَنَّ عَلى العِلَلِ الشرعيّةِ أَدِلَّةً[1] توصِلُ إِلَى العِـلمِ كَالعقليّاتِ . وَ قولُ هذِهِ الفِرقـةِ واضحُ البُطلانِ : فإن[2] كانَتِ العِلّةُ تَثبُتُ علّةً[3] بِالظَّنِّ ؛ فَقَد عَلِمنا أَنّ الظَّنَّ[4] لا بُدَّ لَه مِن أَمارةٍ ، وَ إِلّا كانَ مُبتَدأً لا حكم له ، وَ ليسَ فِي الشَّرعِ أَمارةٌ عَلى أَنّ التَّحريمَ فِي الأَصلِ المُحَرَّمِ إِنَّما كانَ لِبعضِ صفاتِه ، فَكيفَ يَصِحُّ أَن يُظَنَّ ذلك . وَ ليس يُشبِهُ هذا ظَنَّ[5] الرِّبحِ أَوِ[6] الخُسرانِ ، وَ النَّجاةِ أَوِ الهَلَكَةِ ، وَ أَنّ القِبلَةَ فى جهةٍ مخصوصةٍ ، وَ غَلَبَةَ الظَّنِّ فى قِيَمِ المُتلَفاتِ و أُروشِ الجِناياتِ ، لِأَنّ ذلكَ كلّه يُستَنَدُ إِلى عاداتٍ و تَجارِبَ وأَماراتٍ مَعلومَةٍ[7] مُتَقَرِّرَةٍ ، وَ لِهذا نَجِدُ مَن لَم يَتَّجِر قَطُّ وَلَم يُخبِرهُ مُخبِرٌ عَن أَحوالِ التِّجارةِ لا يَصِحُّ أَن يَظُنَّ فيها رِبحاً وَلا خُسراناً ، وَ كَذلكَ مَن لَم يُسافِر وَلَم يُخبَر عَنِ الطَّريقِ لا يُظَنُّ[8] نَجاةً وَلا عَطَباً ، وَ مَن لَم يَعرِفِ العادَةَ فِي القِيَمِ وَلَم[9] يُمارِسها لا يُظَنُّ ـ أَيضاً ـ[10] فيها شيئاً ، وَجميعُ ما يَغلِبُ فِي[11]

١ـ ج : + الى.
٢ـ ب : وان .
٣ـ ب : ـ علة .
٤ـ الف : الظاهر.
٥ـ الف و ج : الظن .
٦ـ الف و ب : و.
٧ـ الف : ـ معلومة.
٨ـ الف : يظهر .
٩ـ ب وج : ـ لم .
١٠ـ الف : ـ ايضاً .
١١ـ ب و ج ونسخه بدل الف : فيه.

الظنونِ متى تأمّلته؛ وجدته مستنداً إلى ما ذكرناه، ممّا لا[1] يصح دخوله فى الشرعيّات.

ولأجلِ قوّةِ هذه الطريقةِ ذهب قومٌ من أهلِ القياسِ إلى أنّ العِلَل الشرعيّة لا تكون[2] إلا منصوصاً عليها: إمّا صريحاً، أو تنبيهاً. ونزل قومٌ منهم رُتبة، فقالوا: إنّها لا تثبتُ إلا بأدلّةٍ شرعيّةٍ.

ومن طعن على القياسِ من هذه الجهة[3] التى بسطناها، لا بُدّ من أن يكون مجوّزاً للعبادةِ به، ومعرفةِ الأحكامِ من جهته،[4] لو حصلَ الظنُّ الّذى منع من حصوله. ولا بُدّ - أيضاً - من أن يقول[5]: إنّ الله - تعالى - لو نصّ على العِلّة، أو أمر الرسول - ص ع - بالنصّ عليها، ثمّ[6] تعبّدنا بالقياس؛ لوجب حملُ الفروعِ على الأصولِ.

بلِ الذاهبُ إلى هذه الطريقةِ رُبما يقولُ: لو نصّ الله - تعالى - على العِلّة فى تحريمِ الخمرِ، وصرّح بأنّها الشِّدّةُ المُطربةُ؛ لوجب حملُ ما[7] فيه هذه العِلّةُ عليها، وإن لم يتعبّد[8] بالقياسِ، * ويجرى [١٢٥ آ]

١- ب: - لا.
٢- ج: يكون.
٣- ج: الجملة.
٤- ب و ج: + و.
٥- ب و ج: من ان يقول ايضا.
٦- ب و ج: - ثم.
٧- ب: - ما.
٨- ب: تتعبد.

عنده[1] مَجرَى أن يَنُصّ[2] عَلَى تحريمِ كلِّ شديدٍ.

وَهذا غيرُ صحيحٍ، لِأَنّ الْعِلَلَ الشّرعيّةَ إنّما تُنبِى عَنِ الدّواعى إلَى الفعلِ، أو عَن وجهِ الْمَصْلَحةِ فيه، وَ قد يَشتَرِكُ[3] الشّيئانِ فى صفةٍ واحدةٍ، وَ تَكونُ[4] فى أحدِهما داعيةٌ إلى فعلِه، دونَ الْآخَرِ، مَعَ ثُبوتِها فيه، وَ قد يَكونُ[5] مثلَ الْمَصْلَحةِ مَفْسَدَةٌ، وَ قد يَدْعُوا الشّىءُ إلى غيرِه فى حالٍ دونَ حالٍ، وَ[6] عَلَى وجهٍ دون وجهٍ، وَقَدرٍ منه دونَ قَدرٍ، وَ هذا بابٌ فِى الدّواعى مَعروفٌ، وَلِهذا جازَ أن يُعطى لِوجهِ الإحسانِ فَقيرٌ[7] دونَ فَقيرٍ[7]، وَ درهمٌ دون درهمٍ، وَ فى حالٍ دونَ أُخرَى، وَ إن كانَ فيما لَم نَفْعَلْهُ[8] الْوَجهُ الّذى لِأجلِه فَعَلْنا بِعينِه، وَإذا صَحّتْ هذِهِ الْجملةُ، لَم يَكُنْ فِى النّصِّ عَلَى الْعِلّةِ ما يوجِبُ التّخَطِّى وَالْقِياسَ، وَجرَى النّصُّ عَلَى الْعِلّةِ مَجرَى النّصِّ عَلَى الْحكمِ فى قصرِه عَلَى مَوضِعِه.

وَليسَ لِأحدٍ أن يَقولَ: إذا لم يوجِبِ النّصُّ عَلَى الْعِلّةِ التّخَطِّى، كانَ عبثاً، وَ ذلكَ أنّه[9] يُفيدُنا ما لَم نَكُنْ[10] نَعلَمُه[11] لَولاهُ، وَهُوَ ما

١- ج: عند.
٢- ج: ينصب.
٣- ج: تشترك.
٤- الف و ب: يكون.
٥- ج: تكون.
٦- ب و ج: - و.
٧- ج: قفيز.
٨- ب: يعقله، ج: يفعله.
٩- الف: ان.
١٠- الف: - نكن.
١١- ج: يعلمه.

له كان هذا الفعلُ المُعيَّنُ مصلحةً.

وفى الناس من فصّل بين داعى[1] الفعل وداعى[1] الترك: فقال: إذا كان النصُّ على علّة الفعل لم يجب القياسُ إلّا بدليلٍ مستأنفٍ، وإن كان وارداً بعلّة التركِ، وجب التخطّى من غير دليلٍ مستأنفٍ. وفصّل بين الأمرين بأنّ ماله يتركُ[2] أحدُنا[3] الفعلَ[4] له يتركُ غيره إذا شاركه فيه، لأنّه لا يجوزُ أن يتركَ أكلَ السكّرِ لحلاوته ويأكلَ شيئاً حلواً، ولا يجبُ مثلُ هذا فى[5] الفعلِ، لأنّه قد يفعلُ الفعلَ لأمرٍ يثبتُ[6] فى غيره، وإن لم يكنْ فاعلاً له[7].

وهذا صحيحٌ متى كان النصُّ الواردُ بالعلّة كاشفاً عن الداعى ووجه المصلحة أو عن الداعى فقط، فأمّا إن[8] كان مختصّاً بوجه المصلحة، لم يجبْ ذلك، لأنّ الدواعى قد تتفقُ[9] وتختلفُ[10] وجوه المصالح، وتختلفُ[11] الدواعى مع اتّفاق وجوه المصالح.

١- الف: دواعى.
٢- الف: ترك.
٣- ج: + بما.
٤- ج: الفصل.
٥- الف: - فى.
٦- الف: ثبت.
٧- ب و ج: - له.
٨- ب: اذا.
٩- ج: يتفق.
١٠- ج: يختلف.
١١- ب و ج: يختلف.

وَيُقالُ لِمن أفسدَ القياسَ بالطريقةِ الّتى حكيناها، مِن أنّه لاسبيلَ إلى غلبةِ الظنّ: [1] قد بيّنتم [2] استنادَ [3] الظنونِ إلى العاداتِ والتجاربِ [4]، وذكرتم أنّ الشرعَ لا يتمّ ذلكَ [5] فيه، فلِمَ أنكرتم أن تحصلَ [6] فيه طريقةٌ يحصلُ عندها الظنُّ وإن لم تكنْ [7] عادةً ولا تجربةً؟! بل يجرى فى حصولِ الظنّ عندها مجرى ماذكرتم، وهذا مثلُ أن نجدَ العينَ المسمّاةَ [8] خمراً تحصلُ على صفاتٍ كثيرةٍ، فتكونُ مباحةً [9] غيرَ محرّمةٍ، فمتى وُجدتْ فيها الشدّةُ المُطرِبةُ، حرُمتْ [10]، ومتى خرجتْ منَ الشدّةِ بأن تنقلبَ [11] خلّاً، حلّتْ، فيغلبُ [12] على الظنّ عندَ ذلكَ بأنّ [13] العلّةَ هى الشدّةُ، لأنّ الّذى ذكرناها من حالِها أمارةٌ قويّةٌ على كونها علّةً، فمتى انضمّ [14] إلى هذا الظنّ التعبّدُ بالقياسِ، وأن يُحملَ [15] ماحصلَ فيه علّةُ التحريم

١- الف: + و.

٢- هذا هو الصحيح، (راجع العدة ص ٢٥٨) و لكن النسخ كلها «بنيتم».

٣- ب: اسناد.

٤- ج: تجارب.

٥- ب: ـ ذلك.

٦- ج: يحصل.

٧- الف: يكن.

٨- ج: المرة.

٩- ج: فيكون مباحاً.

١٠- ب: ـ حرمت.

١١- ج: ينقلب.

١٢- ب: فيقلب.

١٣- ب: ان.

١٤- الف: انظم، ج: ان ضم.

١٥- ب: تحمل.

مِنَ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ، ساغَ الْقِياسُ، وَصَحَّ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ مانِعٌ. وَهكَذا - أَيضاً - إِذا رَأَينا بعضَ صِفاتِ الْأَصلِ هوَ الْمُؤَثِّرَ[1] فِى الْحكمِ الْمُعَلَّلِ[2] دونَ غيرِه، كانَتْ بِأَن تُجْعَلَ[3] عِلَّةً أَولَى[4] مِن غيرِها، وَقَوِىَ الظَّنُّ بِأَنَّها الْعِلَّةُ. وَ مِثالُ ذلِكَ أَنّا إِذا أَرَدْنا أَن نُعَلِّلَ وِلايَةَ الْمَرأَةِ عَلَى نفسِها، وَ مِلكَها[5] لِأَمرِها، وَ وَجَدْنا بُلوغَها هُوَ الْمُؤَثِّرَ فى هذَا الْحكمِ، مَعَ سَلامَةِ أَحوالِها فِى الْحُرِّيَّةِ وَ الْعقلِ، دون كونِها مُزَوَّجَةً، لِأَنَّ التَّزويجَ مَتَى اعْتُبِرَتْ حالُه لم يوجَدْ له تأثيرٌ فى بابِ الْوِلايَةِ، وَما يَرْجِعُ إِليها، وَ لِلْبُلوغِ التَّأثيرُ الْقَوِىُّ فيها؛ جَعَلْناهُ الْعِلَّةَ، دونَ التَّزويجِ.

وَ يَكْفى أَن يُقالَ لِسالِكى هذِهِ الطَّريقَةِ: لِمَ[6] زَعَمْتُم أَنَّ الظَّنَّ إِذَا اسْتَنَدَ فى بَعضِ الْمَواضِعِ إِلى عادَةٍ، فَإِنَّه لايَقَعُ فى كُلِّ مَوضِعٍ إِلّا عَلَى هذَا الْوَجهِ، وَ أَنَّ الْعادَةَ لا يَقومُ مَقامَها غيرُها؟! فَلا يَجِدونَ مُعْتَمَداً.

وَ يُمْكِنُ أَن يُقالَ لَهم: خَبِّرونا عَمَّنِ ابْتَدَأَه[7] اللهُ كامِلاً عاقِلاً

١- الف و ب: هى المؤثرة.
٢- ج: العلل.
٣- ج: يجعل.
٤- ج: اوالى.
٥- الف: تمكنها.
٦- الف: لو.
٧- ب: ابتدا.

فى بعضِ الدورِ ، وَ مَعَه صاحبٌ لَه جالسٌ عندَه ، وَ هُوَ لا يَعرِفُ العاداتِ ، وَلا سَمِعَ الإخبارَ عنها ، إلّا أنّه وَجَدَ صاحبَهُ الجالسَ معه مَتى دَخَلَ إليه واحدٌ مخصوصٌ مِنَ النّاسِ انْصَرَفَ ، وَ خَرَجَ عَنِ الدّارِ ، وَهُوَ مَعَ دُخولِ غيرِه مِنَ النّاسِ كلّهم لا يُفارِقُ مكانَه ، أَليس هذا مَعَ عقلِه وَ كَمالِه يَصِحُّ أن يَقْوَى فى ظَنّه أنّ عِلّةَ خُروجِ صاحبِه إنّما هِىَ دُخولُ ذلكَ الرّجلِ؟ . فَإنِ امْتَنَعوا مِن أن يَغْلِبَ فى ظَنّه ما ذَكَرْناهُ ، طولِبوا بما لَه يَمْتَنِعُ منه ، وَلَن يَجِدوهُ . وَ إن أجازوهُ ، بَطَلَ عَلَيهم ذِكْرُ العاداتِ وَ التّجاربِ فى بابِ الظُّنونِ ، وَقيلَ ما تُنكِرونَ[1] مِن أن تَكونَ هذه حالةَ[2] الظّنِّ فى الشّرعِ ؟!

فَأمّا طَعنُ مُثْبِتِى القياسِ عَلَى هذِهِ الطّريقةِ ، وَ تَصحيحُهم غلبةَ الظّنِّ فى الشّريعةِ بِقولِهم : إنّا وَجَدْنا[3] أهلَ القياسِ وَ الاجْتهادِ ★ مَعَ كَثْرَتِهم وَ تَدَيُّنِهم[4] يُخبِرونَ عَنْ[5] أنفسِهم بِالظُّنونِ ، وَ يَعْمَلونَ عَلَيها ، وَمثلُ هؤلاءِ أو طائفةٌ مِنهم لا يَجوزُ أن يَكْذِبوا عَلى نُفوسِهم ؛ فَلَيسَ بِمُعْتَمَدٍ ، لِأنّ لِمَن[6] نَفَى الظّنَّ أن يَقولَ : لَسْتُ أُكَذِّبُ

١- الف و ج : ينكرون .
٢- ب : حال .
٣- ج : وجدناهم .
٤- ب : تدييهم .
٥- ج : من .
٦- ب : من .

هؤلاء[1] المجتهدين فى أنهم يجدون[2] أنفسهم على اعتقادٍ ما[3]، وإنّما أكذبهم فى قولهم[4]: إنّه ظنٌّ، و واقعٌ عن أمارةٍ. و العلمُ بالفرقِ بينَ الاعتقادِ[5] المبتدإ، و[6] بينَ العلمِ والظّنِّ، ليس بضرورةٍ. فكأنّ[7] القومَ سبقوا إلى اعتقاداتٍ ليستْ ظنوناً[8] و[9] دخلتْ عليهمُ الشبهةُ، فاعتقدوا أنّ لها أحكامَ الظّنونِ، وإن لم تكن[10] كذلك.

على أنّ هذا يرجعُ عليهم ممن يدّعى من أهلِ القياس أنّ على الأحكامِ أدلّة توجبُ العلمَ، فيُقالُ لهم: كيفَ يصحّ على هؤلاء مع كثرتهم و تديّنِ أكثرهم أن يدّعوا أنّهم عالمون، و يُخبرون عن نفوسهم بسكونها إلى ما علموه؟! وهم ـ مع ذلك ـ كاذبون. وهكذا السّؤال عليهم فى أصولِ الدّيانات إذا ادّعى المخالفون فيها العلمَ بمذاهبهم، و سكونَ نفوسهم، فلابُدّ لهم فى الجوابِ ممّا ذكرناه من أنّ القومَ لم يكذبوا فى أنّهم معتقدون، وإنّما غلطوا فى نسبة اعتقاداتهم إلى أنّها علومٌ.

١- ج: اكذبها ولا.
٢- ب: - انهم يجدون.
٣- الف و ج: اعتقادنا.
٤- الف: - قولهم.
٥- الف: + و.
٦- ج: - و.
٧- الف: و كان.
٨- ج: طبونا.
٩- الف: - و.
١٠- الف: يكن.

وأمّا طريقة النّظّام ومن تابعه في إبطال القياس، فاعتمادُهم على أنّ الشرعيّات وقعت على وجوهٍ لا يُمكن معها دخول القياس، لأنّه ورد باختلاف المتّفقين، واتّفاق المختلفين، كإيجاب[1] القضاء على الحائض في الصوم، وإسقاطه[2] عنها[3] في الصلوة، وهي آكد من الصوم، وإيجابه على المسافر القضاء في الصوم، وإسقاطه عنه فيما قصر من الصلوة، وإيجاب الغسل بخروج الولد والمنيّ، وهما أنظف[4] من البول والغائط اللّذين يوجبان الطهارة الصغرى، وإباحة النظر إلى محاسن الأمة الحسناء، وحظر ذلك من الحرّة، وإن كانت شوهاء.

والّذي ذكروه غير صحيح، لأنّ لمثبت[5] القياس أن يقول: إنّ[6] إطلاق القول بأنّ المتّفقين لا يختلفان، والمختلفين لا يتّفقان[7] غير صحيح.

والصواب أن نقول[8]: إنّ المتّفقين لا يختلفان في الحكم الّذي يقتضيه اتّفاقهما، وكذلك المختلفان لا يتّفقان في الحكم الّذي

١- ب و ج :- كايجاب.
٢- ج : اسقاط.
٣- ب و ج :- عنها.
٤- الف : انضف.
٥- ج : المثبت.
٦- ب : بان.
٧- ج : المتفقين لايختلفان (مكرر شده).
٨- ب و ج : يقول.

يقتضيه اختلافهما، لأن المعتبر فى ذلك هو الأسباب[1] والعلل، والأحكام التى يجب اتفاق[2] المتفقات فيها واختلاف المختلفات هى الراجعة إلى صفات الذات، وإنما وجب ذلك فيها، لأن المتفقين قد اشتركا فى سبب الحكم وعلته والمختلفين قد افترقا فى ذلك. فأما إذا لم يكن الحكم راجعاً إلى الذات؛ فهو موقوف على الدلالة، فإن اتفق المختلفان فى علته وسببه؛ اتفقا فيه، وإن اختلف المتفقان فيهما[3] اختلفا فيه.

وعلى هذا ليس بمنكر أن يكون الحيض وإن كان سبباً لسقوط الصلوة والصوم معاً، و[4] اتفقا فى ذلك، أن يختلفا فى حكم آخر يوجب فى أحدهما الإعادة، ولا يوجبها فى الآخر، فيكون الاختلاف من وجه، والاتفاق[5] من آخر، وقد زال التناقض، لأن القضاء[6] إذا اختص بعلة غير علة السقوط، لم يكن باتفاقهما[7] فى علة السقوط معتبر.

وفى العقل لذلك مثال، لأنا[8] نعلم أن النفع المحض إذا حصل

١- ب : بالاسباب.
٢- ب : تجب الاتفاق.
٣- ب : منهما.
٤- ج : - و.
٥- ج : الاختلاف.
٦- الف : الاقتضاء.
٧- ب : اتفاقهما.
٨- ب : لا ، بجاى لانا.

فى الفعل[١]، اقتضى حسنه، وقد يحصل فى الكذب النفع، فلا يكون إلّا قبيحاً، لأنّ وجه قبحه هو كونه كذباً، فصار اتّفاق الكذب مع غيره من الأفعال فى النّفع لا يمنع من اختلافهما فى القبح، لأنّ ما اختلفا فيه غير ما اتّفقا من أجله.

فإن كان ما أورده النّظام مانعاً من قياس الشرع، وجب أن يكون مانعاً من قياس العقل[٢].

على أنه قد اعترف بورود النصوص باتّفاق المختلفين، واختلاف المتّفقين، و لم يلزمه التّناقض فيهما، فالّا سوّغ القياس، و اعتذر له بعذره للنصوص[٣]؟!

وليس له أن يقول: إنّنى لم أوجب التّناقض فى الأحكام، فيلزمنى ذلك فى النّصوص، وإنّما منعت وحالها هذه من التّطرّق إليها بالقياس.

و ذلك أنّه غير ممتنع ذلك إذا نصب اللّه - تعالى - أمارة لقضاء الصّوم توجبه، وأخلى قضاء الصّلوة من تلك[٤] الأمارة.

على أنّ للقوم أن يقولوا: إنّا لا نثبت القياس فى كلّ حكم،

١- الف : العقل ، ب : النعل.   ٢- ج : الفعل .

٣- ب : النصوص .   ٤- ب : - تلك .

وعلى كلِّ أصلٍ، وإنما نُثبته بحيث يسوغُ، ويصحُّ، وأكثر ما يقتضيه ما أوردْتَه ممّا[1] هو بخلافِ القياسِ أن يُمنَعَ فيه من دُخولِ القياسِ فيه، وليس إذا امتنعَ القياسُ فى[2] موضعٍ، يجبُ امتناعُه فى كلِّ مكانٍ.

فأمّا[3] مَن نفَى القياسَ مِن جهةِ أنّ الحكيمَ - تعالَى - لا يجوزُ أن يقتصِرَ بالمكلّفِ علَى أدونِ البيانَيْنِ رُتبةً، وأنّ النصوصَ أبلغُ فِى البيانِ.

فالرّدُّ علَيهِ أن يُقالَ له[4]: فى كلامِكَ هذا اعترافٌ بأنّ القياسَ
[١٢٧ آ] يوصَلُ به[5] إلَى معرفةِ الأحكامِ، لأنّه لا يَجوزُ * أن يَقولَ هذا[6] أخفض[7] رُتبةً إلّا والتبيينُ يقَعُ به، وإذا ثبَتَ ذلكَ؛ فمَا الّذى يَمْنَعُ مِن العِبادةِ به، وإن كانَ دونَ غيرِه رُتبةً فِى البيانِ، لِما يَعْلَمُ اللهُ[8] - تعالَى - مِن المصلحَةِ به، وأنّه إذا توصّلَ إلَى الحكمِ به، ولَحِقَتْه مَشقّةٌ فى طرِيقه؛ كانَ أقربَ إلَى فعلِ الواجبِ علَيه.

وبعدُ؛ فإنّه يَلزَمُ علَى ذلكَ أن يكونَ العلمُ فى جميعِ التكليفِ

١- ج: فما.
٢- ب وج: من.
٣- ب: واما.
٤- ب: انه.
٥- ب: - به.
٦- ب وج: هو.
٧- الف: اخفظ.
٨- ب وج: - الله.

ضَرورِيًا، لِأَنه أقوَى فِى البيانِ مِنَ المُكتَسَبِ.

وَ مَن يَعتَمِدُ عَلى هذِهِ الطَّريقَةِ لابُدَّ لَه مِنَ المُناقَضَةِ، لِأَنَّه[1] تَعَلَّقَ كَثيراً[2] مِنَ الأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ بِالظُّنونِ، نحوُ الاِجتهادِ فِى القِبلَةِ، وَ تَقديرِ النَّفَقاتِ، وَ أُروشِ الجِناياتِ، وَ مالا يُحصَى كَثرَةً.

وَ رُبما تَعَلَّقَ نا فِى[3] القِياسِ بِأن يَقولَ: لَو جازَتِ العِبادَةُ[4] بِالقِياسِ فِى الفُروعِ، لَجازَت فِى الأُصولِ.

وَ الجَوابُ عَن ذلكَ أَنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أَن يُتَعَبَّدَ فِى الأُصولِ بِالقِياسِ، إِذا كانَت هُناكَ أُصولٌ يُقاسُ عَلَيها، وَ يُرَدُّ[5] إِلَيها[6]. فَلافَرقَ بينَ الأَمرَينِ.

ثُمَّ يُلزِمونَ[7] أَنّه إِذا جازَ أَن يَتَعَبَّدَنا[8] بِالاِجتهادِ فِى القِبلَةِ، وَ هُناكَ قِبلَةٌ مُشاهَدَةٌ مَعلومَةٌ، فَأَلّا جازَتِ العِبادَةُ وَلا قِبلَةَ؟!. وَ كَذلكَ القَولُ فِى العِبادَةِ[9] بِتَقديرِ النَّفَقاتِ، وَ قِيَمِ المُتلَفاتِ، إِذا جازَت مَعَ المَعرِفَةِ بِالعاداتِ[10]، فَأَلّا[11] جازَ مَعَ فَقدِها؟!.

١- الف : لان. ٢- الف : كثير.

٣- الف : فى، بجاى نا فى، ب : باقى.

٤- ب : العبادات. ٥- ب و ج : ترد.

٦- الف : عليها. ٧- الف : يلزمونا.

٨- ب : يتعبد. ٩- ب: العبادات.

١٠- ج: بالعبادات. ١١- ب و ج : والا.

وتحصيل هذا السؤال أنه إذا أجزتم التعبد بالقياس وهو ممكن لوجود[1] الأمارة، فجوزوه مع فقد الإمكان.

وربما ألزمونا قياساً على العبادة بالقياس، وهي تابعة للمصالح، الإخبار بما يكون في المستقبل بالقياس، ويقولون[2]: كما أن الخبر لا يحسن إلا مع الثقة بأنه صدق؛ فكذلك تكليف الفعل لا يحسن إلا مع الثقة بأنه مصلحة.

والجواب عن ذلك أن[3] الله ـ تعالى ـ لو نصب للخبر الصدق أمارة، لجاز أن يكلف ذلك. ولهذا جاز من القائس[4] ـ عند من أثبت القياس ـ أن يخبر عن وجوب الفعل ولا طريق له إلا القياس.

و ـ أيضاً ـ فإن للظن مدخلا في وجوب الفعل وقبحه، فجاز القول بأن الاجتهاد يؤدي إليه، وليس للظن مدخل في حسن الخبر في موضع من المواضع.

وربما قالوا: إذا كان بعض المصالح لا يعلم إلا بالنص؛ فكذلك الجميع، لأن ما يعلم جليه من طريق به[5] يعلم[6] خفيه[7] كالمدركات.

---

١ ـ ج: لوجوه.
٢ ـ ج: ـ ويقولون.
٣ ـ الف: بان.
٤ ـ ب: القياس.
٥ ـ الف: ـ به.
٦ ـ الف: العلم.
٧ ـ ب: خفية.

وَ الْجَوابُ عَن ذلكَ أَنّ[1] بِالنّصِ يُعْرَفُ جَميعُ الْأَحكام، لَكِنْ عَلى وَجهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: أَحدُهُما[2] الظّاهِرُ وَالصّريحُ، وَالْآخَرُ الِاسْتدلالُ كَما أَنّ الْعَقليّاتِ تَنْقَسِمُ[3] إِلى علمٍ ضَروريّ وَ مُكْتَسَبٍ[4] وَمُسْتَدَلٍ عَلَيه، وَ الْجَميعُ مَعلومٌ بِالْعَقلِ، وَ الْأَمرُ فِي الْمُدْرَكاتِ بِالضّدِ

٥ مِمّا قالوهُ، فَإِنّ بعضَها قَد يُعْلَمُ بِالْإِدراكِ، وَ[5] بعضَها بِالْإِخبارِ: إِمّا بِقَولِ الرّسولِ، أَو بِالتّواتُرِ[6]. وَ قَد يُعْلَمُ جلىّ الْمُدْرَكاتِ بِالْإِدراكِ، وَ خفيُها لا يُعْلَمُ بِه، إِذا لَم يَقْوَ[7] الْبَصَرُ عَلَى تَمييزِه[8].

وَ رُبّما قالوا: لَو تَعَلّقَ بعضُ الْأَحكامِ بِعِلّةٍ، لَجَرَتْ مَجْرى عِلَلِ الْعَقلِ، فَكانَتْ لا تُوجَدُ[9] إِلّا موجِبَةً قبلَ الشّرعِ وَ بعدَه.

١٠ وَ الْجوابُ أَنّ عِلَلَ الشّرعِ مُفارِقَةٌ لِعِلَلِ الْعَقلِ، لِأَنّ عِلّةَ الشّرعِ تَتْبَعُ[10] الدّواعِيَ وَ الْمَصالِحَ، وَ قَد تَخْتَلِفُ[11] الْأَحوالُ فيها، وَ لَيسَ كَذلكَ ما هو موجِبٌ مِن عِلَلِ الْعَقلِ[12] وَ إِنّما سُمّيَتْ عِلّةً لِأَنّ

١- ب : - ان .
٢- ب : احديهما .
٣- ج : ينقسم .
٤- ب : تكسب .
٥- الف: + قد .
٦- ب و ج : التواتر.
٧- ب : يقوى .
٨- الف و ج : تميزه .
٩- ج : يوجد .
١٠- ج : يتبع .
١١- ب و ج : يختلف .
١٢- ج : الفعل .

الله - تعالى - علق الحكم بها؛ كما فعل مثل ذلك في الإسم، فكما أنّ[1] الإسم لا يتبعه الحكم قبل الشرع وإن كان موجوداً، ولا يخرج من تعلق الحكم به، فكذلك العلّة الشرعيّة.

فصلٌ في نفي ورود العبادة بالقياس

اعلم أنّ العبادة بذلك لو وقعت، لكان عليها دليلٌ شرعيٌّ كسائر العبادات الشرعيّة، وإذا كنّا قد تأمّلنا أدلّة الشرع، فلم نعثر على ما هو دلالة على هذا الموضع؛ وجب نفي العبادة به. وسنتكلّم على[2] شبه[3] المخالفين، وما ادّعوه[4] من الطرق في ذلك، ليصحّ ما نفيناه من ثبوت دلالة عليه. وقد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي العبادة بأخبار الآحاد، فيما مضى من هذا الكتاب.

ويمكن أن يستدلّ[5] على نفي العبادة بالقياس - أيضاً - بإجماع الإماميّة على نفيه وإبطاله في الشريعة، وقد بيّنّا أنّ في إجماعهم الحجّة.

١- ج: فكان.
٢- ب: + ما.
٣- ج: شبهه.
٤- ج: ادعوا.
٥- ب و ج: نستدل.

وليس يجوز أن يعتمد فى إبطال القياس على ظواهر من الكتاب تقتضى[١] إبطال القول بغير علم: مثل قوله تعالى -: «ولا تقف ماليس لك به علم»، و «أن تقولوا على الله مالا تعلمون»، لأن من ذهب إلى القياس يسند قوله إلى علم، وهو دليل العبادة بالقياس. وإنما يجعل الطريق إلى هذا العلم الظن، وقد مضى[٢] الكلام فى ذلك.

وكذلك لايجوز الاستدلال بقوله - تعالى -: «لا تقدموا بين يدى الله ورسوله»، لأن للقوم أن يقولوا: إن القياس إذا قيل به بالدليل، بطل أن يكون تقدما[٣] بين يدى الله ورسوله، وصار كالنص.

وكذلك إن[٤] تعلقوا بقوله - تعالى -: «ما فرطنا فى الكتاب من شىء» ☆ وما أشبه ذلك من الآيات، فالكلام[٥] عليه أن القياس [١٢٨ آ] إذا دل الله - تعالى - عليه، فقد دخل فى جملة ما بين فى الكتاب، ولم يقع فيه تفريط.

فأما من أثبت القياس من طريق العقل؛ فالكلام عليه أن الفعل

١- ب وج: يقتضى.
٢- ج: وقع.
٣- الف: مقدما.
٤- ج: - ان.
٥- الف: و الكلام.

الواجبَ لا بُدَّ مِن كونِه عَلَى صفةٍ لَها[1] وَجَبَ، لِأَنَّه لو لَم يَكُن كذلكَ لَم يَكُنْ بالوُجوبِ أَوْلَى مِن غيرِه. وَ يَنْقَسِمُ ما لَه يَجِبُ إِلَى قسمَيْنِ: أَحَدُهما[2] صفةٌ تَخُصُّه وَلا تَتَعَدّاه، كَنَحوِ رَدِّ الوَدِيعةِ، وَ الإِنصافِ، وَ شُكرِ النِّعمةِ. وَالْآخَرُ أن[3] يَكونَ وجوبُه لِتَعَلُّقِه بِغيرِه عَلَى جهةِ اللُّطفِ، نحوُ أَن يَخْتارَ الْمُكَلَّفُ عندَه واجباً، أَو يَنْتَهِيَ عَنْ[4] قَبيحٍ، وليس يَكونُ كَذلكَ إِلّا بِأَن يَخْتَصَّ فى نفسِه بِصفةٍ تَدعوا إِلَى اخْتيارِ ما يَختارُه[5] عندَه. وَ هذا القِسمُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهما يُعْلَمُ[6] بِالْعقلِ كَوُجوبِ معرفةِ اللهِ، لِأَنَّ جهةَ وُجوبِها مُتَقَرِّرةٌ[7] فِى الْعَقلِ، وَهو إِنَّما[8] يَكونُ عندَها أَقْرَبَ مِن فعلِ الْواجبِ، وَالِانْتهاءِ عَنِ الْقَبيحِ. وَ[9] كَعلمِنا - أيضاً - بِأَنَّ الرَّسولَ - ص ع - لا يَجوزُ أَن يَكونَ[10] عَلَى أَحوالٍ تُنَفِّرُ عَنِ الْقَبولِ مِنهُ[11] نحوُ الْفسقِ وَ الْأَفعالِ الدَّنِيَّة[12]

١- الف و ج : بها.

٢- الف : + له .

٣- الف : - ان .

٤- ج : من .

٥- ج : اختاره .

٦- ب : يفعل .

٧- الف : متفردة .

٨- ب : انا .

٩- ج : - و.

١٠- الف : يكلف .

١١- الف : منه المقول ، بجاى عن القبول منه .

١٢- هذا هو الصحيح ، لكن فى نسختى الف و ب : الدينية ، و نسخة ج سقطت عنها هذه الكلمة .

الْمُسْتَخِفَّةِ[1] وَمِثْلُ مايُلْحِقُه بِالْمَعْرِفَةِ مِن وُجوبِ الرِّياسةِ لِكَونِها لُطفاً ، لِأنّه[2] مُسْتَقِرٌّ فِي الْعُقولِ أَنَّ النّاسَ فِي الْجُملةِ لايَجوزُ أن يَكونوا مَعَ فَقْدِ الرُّؤَساءِ في بابِ الصَّلاحِ وَالْفَسادِ عَلى ما[3] يَكونونَ[4] عَلَيه مَعَ وُجودِهِم. وَالضَّربُ الثّاني لا يُعْلَمُ إلّا بِالسَّمعِ، لِفَقدِ الطَّريقِ إليه مِن جِهةِ الْعَقلِ، وَهُو جَميعُ الشَّرعيّاتِ. وَالسَّمعُ الَّذي بِه يُعْلَمُ وُجوبُ ذلكَ قَد يَرِدُ تارةً بِوَجهِ الْوُجوبِ، فَيُعلَمُ عِندَه الْوُجوبُ، وَتارةً يَرِدُ بِالْوُجوبِ ، فَيُعْلَمُ عِندَه وَجهُ الْوُجوبِ ، وَأحدُ الأَمْرَينِ[5] يَقومُ مَقامَ الآخَرِ فِي الْعِلمِ بِالْوُجوبِ، إلّا أنّه إذا وَرَدَ[6] بِوُجوبِه لَم يُعْلَمْ وَجهُ الْوُجوبِ إلّا عَلى جِهةِ الْجُملةِ ، وَإن وَرَدَ بِوَجهِ وُجوبِه[7] مُفَصَّلاً، أو مُجمَلاً؛ عَرَفنا وُجوبَه مُفَصَّلاً[8] لِأنَّ الْعِلمَ بِوُجوبِه لابُدَّ فيه مِن التَّفصيلِ لِتُزاحَ[9] عِلّةُ الْمُكَلَّفِ فِي الْإقدامِ عَلَى الْفِعلِ ، وَ الْعِلمُ بِوَجهِ الْوُجوبِ قَد يَكونُ مُجمَلاً وَ مُفَصَّلاً ، وَيَقومُ أحدُ الأَمْرَينِ مَقامَ الآخَرِ . فَإذا قالَ اللهُ[10] ـ تَعالى ـ : «إنَّ الصَّلوةَ تَنهى عَنِ الْفَحشاءِ وَالْمُنكَرِ» وَ لم ،

١- ب و ج : المستحقة .
٢- ج : لانها .
٣- ب : ــ يكونوا ، تا اينجا.
٤- ج : يكونوا .
٥- ب : الامر .
٦- ج : قداورد ، بجاى اذا ورد .
٧- الف : الوجوب .
٨- ب : ــ او مجملا، تااينجا .
٩- ب : ليتراج ، ولعله تصحيف لينزاح.
١٠- ب و ج : ــ الله .

يوجِبهـا بِغيرِ ذلكَ ، عَلِمنا[1] وُجوبَها، ولو نصَّ علَى وُجوبِها بلفظِ الإيجابِ[2] ؛ لعَلِمنا فِى الْجملةِ أنَّها تنهَى عَن قَبيحٍ ، أو تدعوا إلى واجبٍ .

فأمَّا ماله قُلنا : إنَّا[3] إذا عَلِمنا وُجوبَ الفعلِ عَلِمنا وجهَ وُجوبِه ،وإذا[4] عَلِمنا وجهَ الْوُجوبِ عَلِمناه واجباً ؛ فهو أنَّ من عَلِمَ الفعلَ رَدًّا لِلْوَديعةِ[5] مَعَ الْمُطالَبةِ ،عَلِمَ وُجوبَه ، ومَتَى لَم يَعْلَمْ ذلكَ ؛لَم يَعْلَمْ وُجوبَه. وكَذلكَ مَتى عَلِمَ الفعلَ ظُلماً ، عَلِمَ[6] قُبحَه، فإن شكَّ فى كَونه ظُلماً ؛ لَم[7] يعلَمِ الْقُبحَ ، وكَما وَجَبَ ذلكَ[8] ؛ فهكَذا ـ أيضاً ـ مَتى عَلِمَ كونَ الفعلِ الَّذى هو ردُّ الْوَديعةِ[9] واجباً ؛ عَلِمَه ردًّا لِلْوَديعةِ فتعلَّقُ كلِّ واحدٍ مِنَ الْعلمَيْنِ بِصاحِبه كَتَعلُّقِ صاحِبه بِه .

فإن قيلَ : مِن أينَ قُلْتُم: إنَّ الْواجباتِ فِى الشَّرعِ لا تَجِبُ إلَّا لِكونِها ألطافاً ؟ ، ثُمَّ مِن أينَ قُلْتُم : إنَّ ذلكَ لا يُعلَمُ مِن حالِها إلَّا بِالسَّمعِ ؟.

١- ب : + ان .

٢- الف : ـ بلفظ الايجاب .

٣- ب : ـ انا .

٤- ب : + كنا.

٥- الف : رد الوديعة .

٦- ج : على .

٧- ج : لا .

٨- ب : ـ ذلك .

٩- ب : ردا للوديعة .

قُلنا: لِأنّ وُجوبها إذا ثبت، وَ كانَ لا بُدّ مِن وَجهٍ، لَم يخلُ مِنَ القِسمَينِ اللّذَينِ قدّمناهُما، وَ هُما إمّا صِفةٌ تَخُصّ[1] الفعلَ[2]، ولا تَتَعدّاهُ، أو لِتعلّقِهِ بِغيرِهِ عَلَى وجهِ اللُّطفِ: وَ[3] ليس يَجوزُ في الشّرعيّاتِ الوَجهُ الأوّلُ، لِأنّها لَو وَجبت لِصفةٍ تُخصّها[4]؛ لَجرَت مجرى ردّ الوَديعةِ في أنّه وَجهُ الوُجوبِ، وَلوَجبَ[5] أن يُعلَمَ علَى تلكَ الصّفةِ وَيُعلَمَ وُجوبُها متى عَلِمناها، لأنّه لا يَصِحّ أن يَجِبَ[6] لِصفةٍ تختصّ[7] بها، ولا يَصِحّ أن يُعلَمَ عَليها، وَلا يَصِحّ[8] - أيضاً - أن[9] يُعلَمَ عَليها وَلا يُعلَمُ وُجوبُها. وَ قَد عَلِمنا أنّ الصّلوةَ و سائرَ الشّرعيّاتِ تُعلَمُ[10] بِالعَقلِ صِفاتُها، وَ إن لَم يُعلَمْ وُجوبُها؛ فَدلّ ذلكَ عَلَى بُطلانِ القِسمِ الأوّلِ، وَلَم[11] يَبقَ إلّا الثّاني فإذا ثبتَ أنّها تَجِبُ[12] لِلألطافِ، وَلَم يَكُن فِي العَقلِ دَليلٌ علَى أنّ وُقوعَ بعضِ الأفعالِ مِنّا يختارُ[13] عندَه فعلاً آخرَ، لِأنّ العقلَ لا يَدُلّ عَلَى ما يَختارُهُ الإنسانُ أو لا يَختارُه، وَلِأنّ دَلالَةَ العَقلِ - أيضاً -

---

١- ب : تختص ، ج : يختص .
٢- ب : بالفعل .
٣- ب : ـ و.
٤- ج : يخصها .
٥- الف : لو وجب .
٦- ب : - لصفة تخصها ، تا اينجا.
٧- الف و ج : يختص .
٨- الف : ـ يصح .
٩- الف : انه .
١٠- ب و ج : يعلم .
١١- الف : فلم.
١٢- ج : يجب .
١٣- الصحيح «نختار» لكن النسخ كلها «يختار»

طريقتها[١] واحدة، ولن يصح أن تدل[٢] على الشىء ونفيه، والحكم وضده، كما نراه[٣] فى الشرائع من اختلاف المكلفين، والناسخ والمنسوخ؛ فلم يبق إلا أن الطريق إليها السمع. ولولا ما ذكرناه لما احتيج فى معرفة المصالح الشرعية إلى بعثة الأنبياء ع.

فإن قالوا: العقل يقتضى فى كل مشتبهين أن حكمهما واحد من حيث اشتبها، فوجب أن يحكم فى الأرز بحكم البر عقلا، وإن لم يأت السمع.

قيل لهم: الاشتباه[٤] الذى يقتضى المشاركة فى الحكم هو فيما يعلم أن الحكم فيه[٥] يجب عن ذلك الشبه[٦] أو يكون فى حكم الموجب عنه، وقد علمنا أن ما يشارك[٧] العالم فى وجود العلم فى قلبه يجب كونه عالما، و[٨] ما[٩] يشارك[١٠] رد الوديعة فى هذه الصفة كان واجبا، وأما[١١] [١٢آ] العلل التى هى أمارات؛ ★ فلا يجب بالمشاركة فيها المشاركة[١٢]

١- الف: طريقها.
٢- الف: يدل.
٣- ب وج: تراه.
٤- ب و ج: للاشتباه.
٥- ب: ـ هو، تااينجا.
٦- الف وج: الشبهة.
٧- ب: شارك.
٨- ب: او.
٩- ب: ـ ما.
١٠- ب و ج: شارك.
١١- ب: انما.
١٢- ب: ـ فيها المشاركة.

فى الحكم، لأنّ[1] العقل لا يُعلَم به كونها علّة جملة، ولو عُلِم كونها علّة، لم يجب فيما يُشاركه[2] فيها مثل حكمها، لأنّ المصالح الشرعيّة تختلف[3] من حيث تعلّقت بالاختيار، ولا مدخل للإيجاب فيها، ولهذا جاز[4] أن يكون الشئ فى[5] الشرع مصلحة، وما هو مثله مفسدة، و[6] جاز اختلاف الأعيان والأوقات فى ذلك.

فإن قال: إذا حرّم الله - تعالى - الخمر، ورأيتُ التحريم تابعاً للشدّة المُطرِبة[7]، يثبت بثبوتها، ويزول بزوالها؛ علمتُ أنّ علّة التحريم الشدّة المُطرِبة[8] ولا احتياج[9] إلى السمع.

قيل له: ليس يكون ما ذكرته من الاعتبار بأقوى من أن ينصّ[10] لنا فى الخمر على أنّ علّة تحريمها هى الشدّة[11]، وقد بيّنّا أنّ ذلك لا يوجب تحريم كلّ شديد إلّا[12] بعد التعبّد بالقياس، لأنّه غير ممتنع أن يخالفه فى المصلحة، وإن وافقه فى الشدّة.

١- ب : لا، بجاى لان.

٢- الف : شاركه.

٣- ج: يختلف.

٤- الف : امتنع.

٥- ب : - الشى فى.

٦- ج : - جاز، تا اينجا.

٧- ب و ج : - المطربة.

٨- ب : المطرية.

٩- ب : احتاج.

١٠- ج : الابيض، بجاى ان ينص.

١١- ب : - هى الشدة.

١٢- ب : لا.

وَأَمّا[1] مَن زَعَمَ أَنّ السّمعَ قَد وَرَدَ بِالتّعبُّدِ[2] بِالْقِياسِ؛ فَنَحنُ[3] نَذكُرُ أَقوَى[4] مَا اعْتَمَدوهُ، وَنَتَكَلَّمُ عَلَيهِ:

أَوّلُ مَا اعْتَمَدوهُ[5] أَن قالوا قَد ظَهَرَ عَنِ الصّحابَةِ الْقَولُ بِالْقِياسِ، وَاتّفَقَ جَميعُهُم عَلَيهِ، نَحوُ اخْتِلافِهِم فى مَسْأَلَةِ الْحَرامِ وَ[6] الْمُشْتَرَكَةِ وَالْإِيلاءِ وَ غَيرِ ذلِكَ، وَ رُجوعِ كُلٍّ مِنهُم فى قَولِه[7] إِلَى طَرِيقَةِ الْقِياسِ، لِأَنّهُمُ اخْتَلَفوا فِى الْحَرامِ: فَقالوا فيها أَربَعَةَ أَقاوِيلَ: أَحَدُها أَنّه فى حُكمِ التّطليقاتِ الثّلثِ، وَ ذلِكَ يُروَى عَن أَميرِ الْمُؤمِنينَ ـ ع ـ وَ زَيدِ بنِ ثابِتٍ[8] وَ ابنِ عُمَرَ، وَ الْقَولُ الْآخَرُ قَولُ مَن جَعَلَه يَميناً، يَلْزَمُ فيها كَفّارَةٌ، وَ يُروَى عَن أَبى بَكرٍ وَ عُمَرَ وَ ابنِ مَسعودٍ وَ عائِشَةَ، وَهو قَولُ أَبى حَنيفَةَ وَ أَصحابِه. وَالْقَولُ الثّالِثُ قَولُ مَن جَعَلَه ظِهاراً، وَ يُروَى عَنِ ابنِ عَبّاسٍ[9] وَ غَيرِه. وَالرّابِعُ قَولُ مَن جَعَلَه تَطليقَةً[10] واحِدَةً، وَ هُوَ الْمَروِىُّ عَنِ ابنِ مَسعودٍ وابنِ عُمَرَ وَ غَيرِهِما. ثُمّ اخْتَلَفوا: فَمِنهُم مَن

١- ب : فاما.

٢- ب : - بالتعبد .

٣- ب : فيحسن .

٤- ب و ج : قوى .

٥- ب :+ و .

٦- الف :- و .

٧- ب : - فى قوله .

٨- الف : + واحد منهم.

٩- ب : ابن مسعود .

١٠- ب : - تطليقة .

نفاه[1]، ومنهم من[2] جعلها واحدة رجعية، وبعضهم جعلها بائنة، وكل ذلك تفريع للقول الرابع. وفي الناس من ألحق بذلك قولا خامساً، وهو قول مسروق: إن ذلك ليس بشيء، لأنه تحريم لما أحله الله -تعالى-[3]، ووجوده كعدمه. واختلافهم في الجد -أيضاً- ظاهر، وكذلك في جميع ما عددناه من المسائل، وإنما شرحنا مسألة الحرام، لأن الخلاف فيها أكثر منه في غيرها. قالوا: وقد علمنا أنه لا وجه لأقاويلهم إلا طريقة القياس والاجتهاد[4]، لأن من جعل الحرام طلاقاً ثلاثاً معلوم أنه لم يرد أنه طلاق ثلاث[5] على الحقيقة، بل أراد أنه كالطلاق الثلاث، وجار مجراه، وكذلك من جعله يميناً وظهاراً، ومحال أن يريدوا[6] إلا التشبيه والتمثيل، دون أن يكون عنده ظهاراً أو يمينا على الحقيقة، ولأنه[7] قد نقل عنهم النص الصريح بأنهم قالوا ذلك قياساً، لأن من ذهب إلى أن الجد بمنزلة الأب نص على أنه مع فقد الأب بمنزلة ابن الابن مع

١- ب و ج : نواه، ولعل الصحيح كما في العدة ص ٢٦٨ «لغاه».

٢- الف : - من.

٣- الف : - تعالى.

٤- الف : - والاجتهاد.

٥- ج : ثالث.

٦- ج : يريد.

٧- الف : لانهم.

فَقدِ الابنِ[1]، حتى صرح ابن عباس بأن قال: «ألا يتقى[2] الله زيدَ بن ثابتٍ، يجعلُ[3] ابنَ الابنِ ابناً، ولا يجعلُ أبَ[4] الأبِ أباً»، وقد علمنا أنه لم يرجع فى ذلك إلى نصٍ، لأنَّ الجدّ لا نصّ عليه فى الكتاب، فلم يبق إلّا سلوكهم طريقَ[5] التمثيلِ والمقايسةِ. وروى - أيضاً - عمّن قال بالمقايسةِ بينَ الأخِ والجدِ أنه شبّههما بغصنَى[6] شجرةٍ وجدولَى[7] نهرٍ.

وهذا يبطلُ قولَ[8] من ادّعى أنهم قالوا ذلك على طريقِ البورِ[9] والصلحِ، أو لأنه أقلُّ ما قيلَ فيه، أو حكموا بحكمِ[10] العقلِ، أو لنصٍ[11] خفىٍ.

ويبطلُ ذلك زائداً على ما تقدّم أنهم اختلفوا فيما لا يسوغُ فيه الصلحُ[12] لتعلّقه بتحريمِ الفروجِ وتحليلها، كمسألةِ الحرامِ

١- الف : الابوبن. ٢- ج : تتقى.
٣- ج : لجعل. ٤- الف : ابا.
٥- ج : طريقة. ٦- الف : بغصن، ب : بعصبتى.
٧- الف: جدول، ب: خنولى. ٨- ب : - قول.
٩- ب : التوريث، و سائر النسخ «البور» و هو موافق لما فى العدة ايضا فراجع ص ٢٦٨. ١٠- الف : لحكم.
١١- الف : بنص. ١٢- ب : الصلح فيه.

وَالإيلاءِ وَغيرِهما. وَلِأَنّ ما يُقالُ مِن طَريقِ الصُلحِ لا يُفرّعُ علَيه، وَلا يُبْنى[1] بِحَسَبِه الْمَذاهبُ. وَلِأَنَّهُمْ[2] اخْتَلَفوا فى مَواضِعَ لايَصِحّ أن يُقالَ فيها بِأَقَلِ ما قيلَ. وَلِأَنَّهُمْ[3] اخْتَلَفوا[4] فيما زادَ عَلَى أَقَلِ ما قيلَ، فَقالوا ـ أيضاً ـ بِأقاويلَ كُلُّها خارِجٌ عمّا فى أصلِ الْعقلِ. وَلَو قالوهُ ـ أيضاً ـ لِنصٍّ، لَوَجَبَ أَن يَظْهَر، لِأَنّ الدّواعِيَ[5] إلى إظهارِه قَوِيٌّ. فَإذا ثَبَتَ ذلكَ مِن حالِهم؛ فَهُم بينَ قائلٍ بِالْقياس، وَمُصَوِّبٍ لَه غَيرِ مُنكِرٍ عَلَيه، فَصاروا مُجْمِعينَ[6] عَلَى الْقَولِ به، وَإجماعُهُم حُجّةٌ.

الثّانى[7] مِمّا تَعَلّقوا به أنّهم قالوا: قَدظَهَرَ عَنِ[8] الصّحابةِ الْقولُ[9] بِالرّأي، وَإضافةُ مَذاهِبِهم إلى الرّأيِ. وَلفظُ الرّأيِ[10] إذا أُطْلِقَ لم يُفِدِ الْقولَ بِالْحكمِ مِن طَريقِ النّصِّ، لِأَنّ ما طريقُهُ الْعِلمُ لا يُضافُ إلَى الرّأيِ، جَلِيًّا كانَ الدّليلُ أو خفيًّا[11]، وَلا يُستفادُ مِن ذلكَ إلّا

١- الف: يبتنى.
٢- ب: لا، بجاى لانهم.
٣- ج: + قد.
٤- ب: - فى مواضع، تااينجا.
٥- ب و ج: الداعى.
٦- ج: المجمعين.
٧- الف: و، بجاى الثانى.
٨- ب: - عن.
٩- ج: - به واجماعهم، تااينجا.
١٠- ج: - ولفظ الرأى.
١١- ج: خفيها.

الْقَولُ مِن طَرِيقِ الْقِياسِ وَالاِجْتِهادِ. وَالْأَخبارُ الْوارِدَةُ بِذلكَ كَثيرةٌ نحوُ ما رُوِيَ عَن أَبى بَكرٍ فِى الْكَلالَةِ: « أَقولُ فيها بِرأيى »، وَ قَولِ عُمَرَ: « أَقضى فيها بِرَأْيى » ☆ [١٣٠ آ] و قَولِه: « هذا ما[١] رَأَى[٢] عُمَرُ » و نحوُ قَولِ أميرِالْمُؤمِنينَ - ع - فى أُمَّهاتِ الْأَوْلادِ:«[٣] كانَ رَأْيى وَ[٤] رأْىُ عُمَرَ أَلّا يُبَعْنَ ثُمَّ رَأَيْتُ بَيعَهُنَّ »، وَهذِهِ الْجُملَةُ تَدُلُّ[٥] عَلى قَولِهِم بِالْقِياسِ وَ الاِجْتِهادِ مِنَ الْوَجهِ الَّذى ذَكَرْناهُ، وَلَو كانَ اعْتِمادُهم فى ذلكَ عَلى طَريقٍ مِن طُرُقِ الْعلمِ، لَم يَصِحَّ مِنْهُمُ الرُّجوعُ مِن رَأْيٍ إِلى آخَرَ، وَلَا التَوَقُّفُ فيه، وَ تجويزُ كَونه صَواباً، ولا أَن يُمسِكوا[٦] عَن تَخطِئَةِ الْمُخالِفِ وَ النَّكيرِ عَليه، وَ[٧] لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لا تَتَناقَضُ، ولا تَخْتَلِفُ[٨]، فَكَيْفَ يَجوزُ أَن يَرْجِعَ كلُّ واحِدٍ إِلى دَليلٍ مَعَ اخْتِلافِ أَقوالِهِم.

وَ الثّالثُ مِمّا[٩] تَعَلَّقوا بِه ما رُوِيَ مِن أَنَّ النَّبِيَّ - ص ع - لَمّا

١- الف: - ما. ٢- ج: روى.

٣- ب: + و. ٤- ب: - رأيى و.

٥- ب: يدل.

٦- الف: لما امسكوا، بجاى «لا أن يمسكوا».

٧- ب: - و. ٨- ج: يختلف.

٩- ج: ما.

أنفذَ معاذاً إلى اليمنِ، قالَ له: « بماذا تقضى[١] »، قالَ: « بكتابِ اللهِ »، قالَ: « فإن لَم تجِدْ فى كتابِ اللهِ »، قالَ: « بسُنّةِ رسولِ اللهِ »، قالَ: «فإن لَم تجِدْ فى سُنّةِ رسولِ اللهِ»، قالَ: «أجتهِدُ برأيى[٢]»،فقالَ ـ ع ـ: « الحمدُ[٣] للهِ الّذى وفّقَ رسولَ[٤] رسولِ اللهِ لما يَرضاه رسولُ اللهِ ». وبأنّه قدْ رُوِى عنِ ابنِ مسعودٍ مثلُ ذلكَ، وهُوَ أنّه قالَ له: «اقضِ بالكتابِ والسُّنّةِ إذا وجدتَهُما، فإن لَم تجِدِ الحكمَ فيهما،فاجتهِدْ رأيكَ». وبما رُوِى عن عُمَرَ فى رسالتِهِ المشهورةِ إلى أبى موسى الأشعرىّ إنّه[٦] قالَ: « قِسِ الأمورَ برأيكَ ».

والرّابعُ مِمّا تعلّقوا به قولُه ـ تعالى ـ: « فاعتَبِروا يا أُولِى الأبصارِ »، قالوا: والاعتبارُ هُوَ المُقايَسَةُ، لأنّ الميزانَ يُسمّى مِعباراً[٧] مِن حيثُ يتبيّنُ[٨] به مُساواةُ الشّىءِ لغيرِه. وبما رُوِى عنِ ابنِ عبّاسٍ مِن قولِه فِى الأسنانِ: « اعتَبِروا حالَها بالأصابعِ الّتى ديتُها مُتساوِيةٌ ».

١ـ ج: يقضى.
٢ـ ب: راى.
٣ـ الف: الحد.
٤ـ ب و ج: ـ رسول.
٥ـ ب: قال، بجاى قد.
٦ـ ج: ـ انه.
٧ـ ج: معيار، وفى نسخة الالف لم ترسم نقطة للكلمة.
٨ـ الف: بين، ج: يبين.

وَرُبَمَا اسْتَدَلّوا بِالْآيَةِ عَلَى وَجهٍ آخَرَ فَقالوا: قَد دَلَّ - تعالَى - بِهذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُشارَكَةَ فِي الْعِلَّةِ تَقْتَضِي[1] الْمُشارَكَةَ فِي الْحُكمِ، وَذلكَ أَنَّه قالَ - تَعالَى - «هُوَ الَّذى أَخْرَجَ الَّذين كَفَروا مِن أَهلِ الْكِتابِ مِن دِيارِهِم[2] لِأَوَّلِ الْحَشرِ، ما ظَنَنْتُم أَن يَخْرُجوا، وَظَنّوا أَنَّهم مانِعَتُهم حُصونُهم مِنَ اللهِ، فَأَتيهُمُ اللهُ[3] مِن حيثُ لَم يَحتَسِبوا، وَقَذَفَ فى قُلوبِهِمُ الرُّعبَ، يُخرِبونَ بُيوتَهم بِأَيْديهم وَ أَيدى الْمُؤمِنينَ، فَاعْتَبِروا يا أُولِى الْأَبصارِ.» فَذَكَرَ - تَعالَى - ماحَلَّ بِهِم، وَنَبَّهَ[4]، عَلَى[5] عِلَّتِه وَسَبَبِه، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاعْتِبارِ، وَذلكَ تَحذيرٌ[6] مِن مُشارَكَتِهم فِي السَّبَبِ، فَلَو لَمْ تَكُنِ[7] الْمُشارَكَةُ فِى السَّبَبِ تَقْتَضِى[1] الْمُشارَكَةَ فِى الْحُكمِ، ما كانَ لِلْقَولِ مَعنًى.

وَالْخامِسُ مِمّا تَعَلَّقوا به[8] أَن قالوا: إِذا ثَبَتَ أَنَّه لابُدَّ فِي الْفُروعِ الشَّرعِيَّةِ مِن حُكمٍ، وَلَم نَجِدْ نَصّاً[9] وَلا دَليلاً عَلَى

١- ب و ج : يقتضى.
٢- الف : - من ديارهم.
٣- الف : - الله.
٤- ب : منه.
٥- الف : - على.
٦- ج : تجويز.
٧- ب و ج : يكن.
٨- ج : + انه.
٩- ب : نصلا.

حُكمِها، فيجِبُ أن نكونَ[1] متعبَّدين فيها بالقياس.

وربما استدلّوا بهذه الطريقة من وجهٍ آخر: فقالوا: قد ثبت عن الصحابة أنهم رجعوا فى طلب أحكام الحوادث إلى الشرع، فإذا[2] عُلِم ذلك من حالِهم فى جميع الحوادث على كثرتِها واختلافِها وصحَّ أنه لا نصَّ يدلُّ على هذه الأحكام بظاهره، ولا دليله[3]، فليس بعد ذلك إلّا القياس والاجتهاد. ولأنّ التبخيت[4] يمنعُ منه العقل[5].

وهذا الاستدلال يخالفُ الطريقة الأولى التى حكيناها عنهم، لأنهم لم يرجعوا فى هذا إلى إجماعِهم[6] على نفس القياس والاجتهاد، بل رجعوا إلى إجماعهم فى طلبهم الأحكامَ من جهة الشرع، وفى الطريقة الأولى اعتبروا إجماعهم على نفس القول بالقياس.

والسادس ممّا تعلّقوا به ما استدلّ به الشافعىّ وجماعةٌ معه من أنّ القبلة لمّا وجب طلبُها بما[7] يُمكن الطلب به[8] عند عدم العين،

١- ب و ج: يكون.
٢- ب: + كان.
٣- الف: دليل.
٤- الف: التبحيث.
٥- الف: من الفعل.
٦- ب: اجتماعهم.
٧- ب: لم، بجاى بما.
٨- ب: ــ به.

فكذلك[١] يجب طلب الحكم فى الفرع[٢] عند عدم النص بما يمكن طلبه به.

و الذى حكيناه من استدلالهم هو أقوى[٣] ما اعتمدوه، و ما فيه بعض الشبهة، و إلا؛ فقد اعتمدوا طرقاً كثيرة ضعيفة[٤] قد طعن بعضهم على بعض فى اعتمادهم عليها، و بينوا[٥] فيها أنها لا تدل[٦] على القياس، ولا[٧] على ثبوت العبادة به، و إن دلت على جوازه، مثل قوله - تعالى - : «فجزاء مثل ما قتل من النعم». و قوله - تعالى -: «و على الموسع[٨] قدره و على المقتر قدره». و قوله - عز وجل - : «فإن خفتم ألا تعدلوا، فواحدة، أوما ملكت أيمانكم» و ما روى عنه - ع - من قوله للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟»، قالت[٩] : «نعم»، قال - ع - : «فدين الله أحق أن يقضى». و قوله لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: «أرأيت لو تمضمضت بماء أكنت شاربه؟». و قوله فى حديث

١- ب : و كذلك .
٢- ب : الفروع.
٣- ب و ج : قوى .
٤- ج : + و.
٥- الف : تبينوا .
٦- ب : يدل.
٧- ب و ج : + تدل.
٨- الف : موسع .
٩- ب : قال.

أبى هُريرة حيثُ سألهُ السّائلُ عن رجلٍ وُلِدَ له غلامٌ أسودُ فقال ـ عليه السّلامُ ـ له : «أَلكَ إِبلٌ ؟» قال : «نعم» ، قال : «ما ألوانُها ؟» ، قال : «حُمرٌ» ، قال : «أفيها أَورقُ[1] ؟» ، قال : «نعم» ، قال[2] : «فأنّى ذلكَ ؟» ، قال : «لعلَّ عِرقاً نزعه[3]» ، قال ـ ع ـ : «وهذا لعلّ عِرقاً نزعه» . وغيرِ هذا ممّا لم نذكُرهُ لِضعفِه وبيانِ أمرِه .

فيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً : لنا فِى الكلامِ على هذا الوجهِ ثلثةُ وُجوهٍ :

أوّلُها أنّ جميعَ ما رويتموهُ مِن اختلافِهم[4] فِى الحرامِ والجدّ[5] أخبارُ آحادٍ لا توجبُ العلمَ ، وأكثرُ ما تقتضيه[6] ☆ غلبةُ[7] الظّنِّ ، [١٣١آ] فكيفَ تستدلّونَ[8] بذلكَ على مسألةٍ علميّةٍ؟!. واختلافُهم على[9] الجُملةِ فى مسائلَ مِنَ الشّريعةِ هوَ الظّاهرُ لِمَن قرأَ أخبارَهم ، ودونَه فِى الرُّتبةِ أنّهم اختلفوا فِى الجُملةِ فى[10] مسألةِ[11] الحرامِ والجدِّ ،

١- الف : اروق ، ب : ارزق.
٢- ب : - قال .
٣- الف : نزغه .
٤- ب : خلافهم .
٥- الف : الحد .
٦- ب و ج : يقتضيه .
٧- ب : عليه .
٨- ج : يستدلون .
٩- ب : فى.
١٠- الف : - الجملة فى.
١١- الف : مسائل .

وَ دونَ الْأَمْرَينِ فِى الرُّتْبَةِ تَفصيلُ الْمَذاهِبِ ، وَ أَنَّ بعضَهم جَعَلَ الْحَرامَ طَلاقاً ، وَ بعضٌ جَعَلَه يَميناً[١] ، فَإِنْهم[٢] حَمَلوا نُفوسَهم عَلَى ادِّعاءِ الْعِلمِ الضَّرورىِّ أَوِ الْعِلمِ الْمُساوى لِلْعلمِ بِالْبُلْدانِ وَالْحَوادِثِ الْعِظامِ فِى الْقسمِ الْأَوَّلِ ؛ لَم[٣] يُمكِنْهم ذلكَ فِى الثّانى ، وَ إِن تَمَّ لَهم فِى الْأَوَّلِ وَ الثّانى ؛ لَم يَتِمَّ فِى الثّالثِ ، وَلَيس يَجوزُ فى مَوضِعٍ[٤] مِنَ الْمَواضِعِ أَن يَكونَ الْعِلمُ بِجُمَلِ[٥] الْأَشياءِ يَجْرى مَجْرى الْعِلمِ بِتَفاصيلِها ، أَلاتَرَى أَنَّ الْعِلمَ بِبَدرٍ وَحُنَيْنٍ عَلَى الْجُمْلَةِ لا يَجْرى مَجْرَى الْعِلمِ[٦] بِتَفصيلِ ما جَرَى فِيهما[٧] ، وَعَدَدِ الْقَتْلَى[٨] ، وَما أَشْبَهَها ، وَالْعِلمَ بِالْهِجرةِ عَلَى الْجُملةِ لا يُساوِى الْعلمَ بِتَفصيلِها، وَالْعلمَ بِسَخاءِ حاتِمٍ وَ شَجاعَةِ عمرٍو عَلَى الْجُملةِ لا يُساوى الْعلمَ بِتَفصيلِ أَفعالِهما؟!. وَأَىُّ عاقِلٍ يُقْدِمُ عَلَى الْقَولِ[٩] بِأَنَّنى أَعْلَمُ أَنَّ الصَّحابىَّ ذَهَبَ فِى الْحَرامِ إِلى أَنَّه طَلاقٌ أَو يَمينٌ أَو ظِهارٌ عَلَىحَدِّ عِلمى بِمَكَّةَ وَالْهِجرةِ وَدُعاءِ النَّبىِّ إِلى نفسِه ؟! وَغايةُ ما يُمكِنُ ذِكرُه فى أَقسامِ الْخِلافِ فى

١- ج : عينا .
٢- ج : فانهم .
٣- ج : لا .
٤- ج : الموضع .
٥- ب : بحمل ، ج : محمل .
٦- ج: - بتفاصيلها ، تاالينجا.
٧- ب : فمنهما .
٨- ج : القبلى .
٩- ج : - القول .

الْحَرامِ أَنّه مُثْبَت[1] بِغالبِ الظَّنِ الْقوىِّ، لِأَنَّ الْعلمَ الّذى هو نظيرُ الْعلمِ بِالْبُلدانِ وَما أَشْبَهَها[2] يَجِبُ اشْتراكُ الْعُقَلاءِ فيه، وَلَيسَ هم[3] بِمُشْتَرِكينَ فيما ذَكَرْناهُ. وَإذا كانَ اسْتدلالُهم مَبْنيًا عَلى أَنّ هٰذِهِ الْوُجوه مِنَ الْمَذاهبِ الْمَروِيّةِ عنهم لايجوزُ أَن تُسْتَدْرَكَ[4] إلا بِالْقياسِ، وَكانَ[5] ذلكَ مَظنوناً غيرَ مَعلومٍ؛ بَطَلَ اعْتمادُهُم مِن أَصله. وَكيفَ يُمكِنُ زائداً عَلى ما ذَكَرْناهُ أن[6] يُدَّعى الْعلمُ الضَّرورىُّ فى تَفصيلِ هٰذِهِ الْمَذاهِبِ مَعَ اخْتلافِ الرِّواياتِ فيها؟! لِأَنَّ ابن مَسعودٍ تَخْتَلِفُ[7] الرِّوايةُ عَنه فَيُرْوى أَنّه كانَ يَجْعَلُه يميناً، وَتارةً يُرْوى - أيضاً - أنه يَجْعَلُه تطليقةً واحدةً، وَيُرْوى عَن أَميرِالْمُؤمنينَ - ع - أنه كانَ يَجعَلُ الْحَرامَ تَطليقاتٍ ثَلثاً، وَنَحْنُ نَرْوى عَنه - عَلَيه السَّلامُ[8] - أَنّه كانَ لايَعْتَدُّ[9] بِذلكَ، وَلا يَجْعَلُ له حكماً أَلْبَتّةَ، كَما رَوَوا[10] عَن مَسروقٍ، فَمَعَ هٰذا الِاخْتلافِ كَيفَ يُدَّعى الْعلمُ

١- الف : يثبت .
٢- ب: - وما اشبهها .
٣- الف و ج : - هم.
٤- الف : يستدل.
٥- الف : -كان .
٦- الف : بان .
٧- ج : يختلف .
٨- الف : - عليه السلام.
٩- ج : تعتد .
١٠- الف : روى .

الضَّرورىُّ؟! وَجَرَى استدلالُهم عَلَى صحَّةِ القياسِ هيهُنا[1] مَجْرَى اسْتدلالِهم عَلَى[2] العملِ بِخبرِ الواحِدِ، لِأنَّهم بَنَوْهُ عَلَى أخبارِ آحادٍ غيرِ معلومةٍ[3]، فَاسْتَدَلّوا بِمظنونٍ فى مَوْضِعٍ مَعلومٍ، وَقد بَيَّنّا ذلكَ فيما تَقَدَّمَ.

وَأَمّا الوجهُ الثّانى فِى الكَلامِ[4] عَلَى هذِهِ الطَّريقَةِ؛ أَنْ نُبَيِّنَ[5] بُطلانَ مَا ادَّعَوْهُ، وَقَطَعوا عَلَيه، مِن أَنَّ القولَ فِى المسائِلِ الَّتى ذَكَروها لَم يَكُنْ[6] إِلّا لِلقياسِ، وَنُبَيِّنَ[7] أَنّه يُمْكِنُ أن يَكونَ لِلنصِّ، إِمّا بِظاهِرِه، أو بِدَليلِه[8]. فَالاحتمالُ فى هذَا المَوضِعِ كافٍ. ثُمّ نَقولُ لِمُعتَمِدى هذِهِ الطَّريقَةِ: لِمَ زَعَمْتُم أَنَّ القَولَ فى هذِهِ المَسائِلِ إِنّما كانَ بِالقِياسِ؟! فَلَمْ نَجِدْكُم عَوَّلْتُم إلّا عَلَى دَعْوَى، وَلِمَ[9] إِذَا اخْتَلَفوا، وَتَبايَنَتْ أَقوالُهم؛ وَجَبَ أن يُسْنِدوا تِلكَ المَذاهِبَ إِلَى القياسِ؟! فَإِنّهم يَعلَمونَ أَنَّ الاختلافَ فِى المَذاهِبِ

١- ب : ـ استدلالهم ، تا اينجا. ٢- الف : + صحة .
٣- ب : ـ غير معلومة. ٤- الف :ـ فى الكلام .
٥- الف : يبين. ٦- ب : تكن .
٧- الف : بينا. ٨- ب: بدليل .
٩- الف : هم.

الْمُسْتَنَدَةِ إلى النُّصوصِ مُمْكِنٌ[1] بِالشُّبُهاتِ، كإمكانه فِي الْمُسْتَنَدَةِ[2] إلى الْقِياسِ، و لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ كلٌّ واحِدٍ مِنهم إنَّما ذَهَبَ إلى ما حُكِيَ عنه لِتَمَسُّكِهِ بِدَليلِ نصٍّ اعْتَقَدَ أنَّه دالٌّ عَلَى مَذهبِه[3]؟!.

فَإنْ قالوا: لَوْ كانوا قالوا بِذلكَ لِلنُّصوصِ؛ لَوَجَبَ أَنْ تُنْقَلَ تِلكَ النُّصوصُ، و تَشْتَهِرَ، لِأنَّ الدَّواعِيَ تَقْوَى[4] إلى نقلِها و الاحتجاجِ بِها.

قُلنا: أوَّلُ ما نَقولُه[5]: أنّا لَمْ نُلْزِمْكُم أَنْ يَكُونوا اعْتَمَدوا في هذِهِ الْمَذاهِبِ نُصوصاً تَدُلُّ صَريحاً[6] عَلَى الْمَذاهِبِ الَّتي اعْتَقَدوها[7]، بَلْ أَلْزَمْناكُم أَنْ يَكونُوا اعْتَمَدوا فيها أَدِلَّةَ النُّصوصِ الَّتي يُحْتاجُ فيها إلى ضَربٍ مِنَ الاستدلالِ و التَّأَمُّلِ، و سَواءٌ كانَتْ هذِهِ النُّصوصُ ظاهِرَةً لِلْكُلِّ[8] مَعلومَةً لِلْجَميعِ، أو كانَتْ[9] مُخْتَصَّةً فَلا يَجِبُ أَنْ يَفرِضوا كَلامَنا فِي غَيرِ ما فَرَضْناهُ فيه.

١- الف: يمكن.

٢- الف: بالمستندة.

٣- ب و ج: مذهبهم.

٤- ب و ج: يقوى.

٥- الف: نقول.

٦- ب: بصريحها، ج: على صريحها.

٧- ج: اعتقدوه.

٨- الف: عند الكل.

٩- ب و ج: ـ كانت.

على أنا نقول لهم: و[١] لو كانوا اعتمدوا فى ذلك على علل قياسية، لوجب نقلها وظهورها، لأن الدواعى إلى نقل مذاهبهم تدعوا إلى نقل طرائقهم[٢]، وما به احتجوا عليه، وما يجدون[٣] فى ذلك[٤] رواية، فإن كان فقدما اعتمدوه[٥] من دليل النص وارتفاع روايته دليلاً على أنهم قالوا بالقياس؛ فكذلك يجب أن يكون فقدنا لرواية[٦] عنهم يتضمن[٧] أنهم قالوا بذلك[٨] قياساً دليلاً على القول به[٩] من طريق النصوص.

فإن قالوا: الفرق بين الأمرين أن القياس مما لا يجب اتباع العالم[١٠] فيه، والنص يجب اتباعه، فوجب نقل النص، ولم يجب مثله فى القياس.

قلنا: إطلاقكم أن القياس لا يجب فيه الاتباع لا يصح على مذهبكم[١١]، بل يجب فيه ذلك إذا ظهر وجه القول به، وأمارات

١– ج: – و. ٢– ب: طريقهم.
٣– ج: يحذون. ٤– الف: هذه:
٥– الف: مقدما اعتقدوه، ج: اعتمدوا.
٦– الف: للرواية، ب: الرواية. ٧– ب: – يتضمن.
٨– ب: ذلك. ٩– ج: + و.
١٠– الف: العلم، ج: العام. ١١– ب: مذاهبكم.

غلبة الظن فيه، وإنما لا يجب ☆ القول به بارتفاع هذا[1] الشرط[2]، [١٣٢آ] وعلى العالم أن يظهر وجه قوله لمن خالفه ليظهر له منه ما يكون فرضه معه الانتقال عمّا كان عليه، ولولا هذا[3] ما حسنت[4] مناظرة أصحاب القياس والاجتهاد بعضهم لبعض، ولم ينقل عن الصّحابة وجه قولهم في مسألة الحرام التي وقع النصّ من مخالفينا عليها لقوّتها عندهم، وما رأيناهم رووا عنهم العلّة التي جعلوا هذا القول لها طلاقاً ثلاثاً، أو ظهاراً، أو يميناً.

على أنه إنما يجب على المعتقد المذهب أن يظهر وجه قوله عند المناظرة أو الحاجة الداعية، فأمّا أن يكون ظهور وجه القول[5] كظهور القول والمذهب، فغير[6] واجب، وكيف يقال ذلك ونحن نعلم أن كثيراً من الصّحابة والتّابعين ومن كان بعدهم قد ظهرت عنه[7] مذاهب كثيرة فيما طريقه العلم والدّليل القاطع من غير أن يظهر عنه أو ينقل ما كان دليله بعينه، ولأيّ طريق قال بذلك المذهب، واعتقده؟.

١- الف وج: هذه.
٢- الف: الشروط.
٣- ج: - هذا.
٤- ب: حسن.
٥- ج: - ان يظهر، تا اينجا.
٦- ج: فيميز.
٧- الف: عنهم، ج: منه.

فإن قالوا: فقد تناظروا[1] ردّ[2] بعضهم على بعض، ولم يذكر عنهم احتجاج بنص[3].

قلنا: ليس يمكن أن يحكى في مسألة[4] الحرام التي اعتمدت، ولا في غيرها من المسائل التي لم يذكر فيها وجه احتجاج أنّهم اجتمعوا فيها لمناظرة ومنازعة، وحاجّ بعضهم بعضاً، وردّ عليه، ثم لم يذكروا أدلة النص، ولا وردت رواية بشيء من ذلك، وأكثر ما روى إضافة هذه المذاهب إلى القائلين بها.

على أنهم إن كانوا تناظروا وتنازعوا فلابدّ أن يظهر كلّ واحد منهم[5] وجه قوله[6]، سواء كان نصاً أو قياساً، وفي مثل هذه[7] الحال لا يسوغ الإعراض[8] عن[9] ذكر وجه القول، وإن جاز في[10] غيرها[11]، ولهذا لا نجد أحداً من الفقهاء ينازع خصمه، ويردّ مذاهبه[12] عليه على سبيل المناظرة، ولا يظهر وجه قياسه، والعلة

١ – ج : او .
٢ – ب : ورود ، بجاى ورد .
٣ – ج : بعض .
٤ – ج : المسألة .
٥ – ب : + من .
٦ – ج : قولهم .
٧ – ب : هذا .
٨ – الف : الاعتراض .
٩ – الف : بين .
١٠ – ب : - في .
١١ – الف : غيرهم .
١٢ – الف : منهبه .

التى من أجلها ذهب إلى ما ذهب[1] إليه، بل لا بد له[2] من تحرير علله وتهذيبها، والاحتراز فيها من النقص[3]، وإذا كنا لم نجد رواية عن أحد منهم بوجه قياسه، والعلة التى من أجلها جمع بين الأمرين اللذين شبه أحدهما بالآخر، فيجب أن ينفى[4] عنهم القول بالقياس.

فإن قالوا: من شأن العلماء أن يذكروا النصوص الشاهدة[5] لأقوالهم لترتفع عنهم التهمة فى الخطاء، أو القول بغير دليل.

قلنا: ومن شأنهم أن يذكروا الوجوه القياسية المصححة لمذاهبهم، لترتفع عنهم التهمة التى ذكرتموها.

وبعد؛ فلعل القوم كانوا آمنين من أن يتهموا بالتبخيت[6] والاعتقادات المبتدأة، فلم يحتاجوا إلى ذلك.

فإن قالوا. ليس نجد فى نصوص الكتاب والسنة ظاهراً ولا دليلاً يدل على هذه المذاهب التى حكينا اختلافهم فيها، اللهم إلا أن يدعوا[7] نصوصاً غير ظاهرة؛ بل[8] اختص كل واحد منهم بها،

---

١ ـ ج: مذهب.
٢ ـ ب: ـ له.
٣ ـ الف: النقض.
٤ ـ الف: تنفى.
٥ ـ ب: المشاهدة
٦ ـ ب: بالتنخيت.
٧ ـ ب: تدعوا.
٨ ـ هكذا فى النسخ، و لعل الاصل ـ كما فى العدة ص ٢٧٠ ـ « بان ».

فَيَظْهَرُ بُطلانُ قولِكم لِكلِّ أَحدٍ[1]. وَ يَلْزَمُ حينَئِذٍ أن تَكونَ[2] تلكَ النُّصوصُ قد أُشيعتْ و أُظهِرتْ لِتُعلَمَ وَ تُعرَف، وَإلّا طَرَقَ ذلكَ إبطالَ الشَّريعةِ أو أكثرِها.

قُلنا: إنّا ما ضَمِنّا لَكم أن يَكونَ كلُّ واحدٍ مِن القومِ ذَهبَ إلى مَذهبِه لِدَليلٍ عَلَيه[3] مِن جهةِ النَّصِّ، وَ إنّما أَلْزَمْناكم أن تُجَوِّزوا[4] تَشَبُّثَ كلِّ واحدٍ منهم[5] بِوجهٍ اعتَقَده دَليلاً، وَ قَد يَجوزُ أن يَكونَ فيه[6] مُخطِئًا أَو مُصيباً، وَ لَو أَخطأَتِ الْجماعةُ فِى اسْتدلالِها على أقوالِها إلّا واحداً منها لَم يَضُرَّنا[7] فيما قَصَدْناهُ، لِأَنَّ الَّذى آمَنَ مِن اجتماعِهِم عَلَى الْخطاءِ لا يُؤْمَنُ مِن[8] اجتماعِ[9] أكثرِهم عَلَيه، فَفَقدُكم[10] مِن نُصوصِ الْكتابِ وَ السُّنّةِ أَدِلَّةً على تِلكَ الْمَذاهبِ لا يَدْخُلُ عَلَى[11] ما قُلناهُ، اللّهُمَّ إلّا أَن يُريدوا[12] أَنّا فَقَدْنا ما يُمكِنُ التَّعلّقُ بِه أَوِ الاعتقادُ فيه أنّه دَليلٌ، فَهذا إذا ادَّعَيْتُموهُ عَلِمتُم

١ - الف : واحد .
٢ - ج : يكون .
٣ - ب : - عليه .
٤ - الف : - ان تجوزوا .
٥ - الف : - منهم .
٦ - الف : - فيه .
٧ - ب : - يضرنا .
٨ - الف وج : - من .
٩ - ج : اجماع .
١٠ - ج : فقدهم .
١١ - ب : - على .
١٢ - ج : يرد .

ما فيه، وقيل لكم: من أين قلتم ذلك؟! وكيف يحاط[1] بمثله، ويقطع عليه؟! وهذا تحجر في الشبه طريف[2]، وليس يجب[3] في الشبه ما يجب في الأدلة، لأن الأدلة منحصرة، والشبه لا تنحصر.

على أنا نقول لهم: وما نجد لقول كل واحد من الجماعة علة تقتضي[4] القول بمذهبه، فيجب أن ينفى اعتمادهم في هذه المذاهب على العلل القياسية.

فإن قالوا: إنكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بكل ما حكي من المذاهب، فألا[5] أنتم تجدون ما يمكن أن يجعل علة ويعتقد عنده بالتقصير المذهب؟.

قلنا: وهكذا[6] نقول لكم فيما تقدم.

على أنا نقول لكم[7]: لم أنكرتم أن يكون[8] من ذهب[9] في الحرام إلى الطلاق الثلث إنما قال بذلك من حيث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة، ولها أحكام الطلاق عند كثير

---

١ – الف: يحاج.
٢ – ج: بطريف.
٣ – الف و ب: - يجب.
٤ – ب: يقتضي.
٥ – الف: ولا، ب: والا.
٦ – ب و ج: - وهكذا.
٧ – ب و ج: لهم.
٨ – ب: - ان يكون.
٩ – الف: يذهب.

[١٣٣ آ] منكم من غير اعتبار النية ، ورجع[١] ★ في ذلك إلى النص في الطلاق فأدخله في جملة ما يتناوله الاسم . ومن قال : أنها يمين ، رجع - أيضاً - إلى نص الكتاب الذي يرجع إليه القائلون في زماننا هذا بأن الحرام يمين ، وهو قوله - تعالى - : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك » ، ثم[٢] قوله - عز وجل -[٣] من بعد : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » ، فإن النبي - ص ع - حرم على نفسه ماريّة القبطية ، أو شرب العسل على اختلاف الرواية في ذلك ، فأنزل الله - تعالى - ما تتلونه ، وسمّيه يميناً ، بقوله - تعالى -[٤] : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » ، فدخل فيما يتناوله اللفظ ؟! .

ومن عجيب الأمر أنهم يجدون كثيراً من الفقهاء يتعلقون[٥] في زماننا هذا في هذه المسألة بالظاهر والنص ، ويعجبون من[٦] أن يكون بعض الصحابة رجع في شيء من المذاهب التي حكوها إلى النص ، ويقطعون على أنه لا مخرج لها في النص ، وهذا يدل

١ - الف : يرجع .
٢ - ب : - ثم ، ج : و .
٣ - ج : جل و عزه .
٤ - الف وج : - تعالى .
٥ - ج : يتعلقوا .
٦ - الف : - من .

على قِلّةِ التّأمّلِ .

وَيُمكنُ - أيضاً - مثلُ ذلكَ فيمن ذَهَبَ إلى أنّه ظِهارٌ بأن يَكونَ أجراهُ مَجرى الظِّهارِ[1] في تناوُلِ الاسمِ لَه ، وَإن كانَ لفظُه مُخالفًا لِلَفظِ الظِّهارِ كَما كانَتْ كِناياتُ الطّلاقِ مُخالِفَةً لِلَفظِ الطّلاقِ ، وَأُجرِيَتْ مَجراهُ ، وَكَذلكَ لفظُ الْحَرامِ مُخالِفٌ لِلَفظِ الْيَمينِ[2] ، وَأُجرِيَ[3] في تَناوُلِ الاسمِ مَجْرَيه . وَمَن ذَهَبَ إلى أنّه تَطليقةٌ واحدةٌ[4] كَأنّه ذَهَبَ إلَى الطّلاقِ ، وَإلى أقلِّ ما يَقعُ به ، وَالذّاهبُ إلَى الثّلثِ ذَهَبَ إلى الأكثرِ وَالأعَمِّ ، وَكلُّ هذا مِمّا يُمكنُ أن يَتَعَلّقَ فيه بِالظّواهِرِ وَالنّصوصِ ، وَيَكفِي[5] الإشارةَ إلى ما يُمكنُ أن يَكونَ مُتَعَلَّقاً ، وَلَيسَ يَلزَمُ أن يَكونَ حُجّةً قاطعةً وَدَليلاً صَحيحاً .

فَأمّا قَولُ مسروقٍ ؛ فَواضحٌ أنّه لَم يَقُلْهُ قياساً ، وَأنّه لَمّا لَم يَجعَلْ لِهذا الْقَولِ تَأثيراً تَمَسّكَ بِالأصلِ في الْحكمِ ، أو بِبَعضِ الظّواهِرِ الّتي تَحظُرُ[6] تَحريمَ الْمُحَلّلِ .

١ - ب : الظاهر .
٢ - ب و ج : لليمين ، بجاى للفظ اليمين .
٣ - ب : فاجرى .
٤ - ج : واحدا .
٥ - الف : تكفى .
٦ - ب : تخطو ، ج : يخطر .

فَإن قالو: لو كانوا رَجعوا في هذِهِ الأقوالِ إلى ظَواهِرِ النُّصوصِ أو[1] أدِلَّتِها؛ لوَجَبَ[2] أن يُخَطِّئَ بعضُهم بعضاً، لِأنّ الحقّ لا يكونُ إلّا في أحدِ الأقوالِ.

قُلنا: لا شيءَ أبلَغُ في التّخطِئَةِ من المُجاهَرَةِ بالخِلافِ والفَتوى بخِلافِ المَذهبِ، وهذا قد كانَ منهم، وزادَ بعضُهم عليه حتّى انتَهى إلى ذِكرِ المُباهَلَةِ[3] والتّخويفِ باللهِ - تعالى - فأمّا السِّبابُ واللِّعانُ والرُّجوعُ عنِ الوِلايةِ؛ فليس يَجبُ عندنا بكلِّ خطاءٍ، وسنُحكِمُ القولَ في ذلكَ إذا انتَهينا[4] إلى الكلامِ على الطَّريقةِ الثّانيةِ الّتي حكَيناها عنهم بعَونِ اللهِ ومَشيئَتِه.

فأمّا قولُهم: إنّهم جعلوهُ طَلاقاً[5] تَشبيهاً وتَمثيلاً؛ فقد بيّنّا أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يكونوا ألحَقوهُ بما يتَناوَلُهُ الاسمُ.

علَى أنّهم لا يَقدِرونَ علَى أن يحكوا[6] في الرِّوايةِ عنهم أنّهم قالوا: قُلنا بكَذا تَشبيهاً بكَذا، وإنّما رُوِيَ أنّهم جعلوا الحَرامَ طَلاقاً، وحَكَموا فيه بحُكمِ الطَّلاقِ، فأمّا من أيِّ وجهٍ فعلوا

---

١ - الف : و.　　٢ - ج : يوجب.

٣ - ب : المساهلة.　　٤ - الف و ج : انتقلنا.

٥ - ب : - طلاقا.　　٦ - ج : يحكموا.

ذلكَ ؟ وَهل أَلحقوهُ بِه تَمثيلاً وَ[1] تَشبيهاً ، أَو في تَناوُلِ الاِسمِ ؟ ؛ فَلَيس بِمَنقولٍ .

عَلَى أَنّه لَيسَ يَمتَنِـع[2] أَن يُشَبَّهَ[3] الشّيءُ بِالشَّيءِ لا عَلَى سَبيلِ المُقايَسَةِ[4] ؛ بَل عَلَى سَبيلِ الإِفهامِ وَ التَّقريبِ ، فَيَقولَ[5] مَن يَنفِي[6] القِياسَ مثلاً : المُصافَحَةُ وَ المُعانَقَةُ يَجرِيانِ مَجرَى المُجامَعةِ في نَقضِ الطُّهرِ[7] ، و إن لَم يَكُنْ حاملاً لَهما عَلَيها بِالقِياسِ[8] ، بَل يَذهَبُ إلى تَناوُلِ اللّفظِ لِلكُلِّ ، فَلَو نُقِلَ عَنهُ التَّصريحُ بِالتَّمثيلِ وَ التَّشبيهِ ، لَم يَكُنْ فيه دَلالَةٌ عَلَى القِياسِ ، لِأَنَّ القِياسَ لَيسَ[9] هو أَن يَقولَ القائِلُ[10] : الحكمُ في هذَا الشّيءِ التَّحريمُ كَما كانَ في غَيرِه مِمّا يَتَناوَلُ النَّصُّ تَحريمَه ، بَلِ القِياسُ هو أَن يُثبِتَ لِلمَسكوتِ[11] عَن حكمِه مثلَ حكمِ المَنطوقِ بِحكمِه ، لِعِلّةٍ جَمَعَتْ بينَهما ، وَتَكونَ[12] العِلّةُ مَعلومةً مُمَيِّزَةً مُستَدَلّاً عَلَى كونِها عِلّةً مِن دونِ سائِرِ صفاتِ الأَصلِ

---

١ - الف : او .
٢ - الف : بممتنع .
٣ - ب : يشتبه .
٤ - المقايسة .
٥ - ب و ج : فنقول .
٦ - الف : نفى .
٧ - ب : نقض الظهر .
٨ - ب : - بالقياس .
٩ - ج : - ليس .
١٠ - الف : - القائل .
١١ - ج : للسكوت .
١٢ - الف : يكون .

بِالدَّليلِ ، وَ هذا مِمّا لا يُرْوَى عَن أَحدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهُ[1] اسْتَعْمَلَه عَلَى وَجهٍ مِنَ الْوُجوهِ ، فَكَيْفَ[2] يُدَّعَى ـ مَعَ ذلكَ ـ التَّصريحُ مِنهم بِالْقيــاسِ؟!.

فَأَمّا ادِّعاؤُهُم أَنَّهُم صَرَّحوا بِالْقياسِ ، وَ تَعَلُّقُهُم بِما رُوِيَ عَن ابنِ عَبّاسٍ مِن قَوله : أَلا[3] يَتَّقِي اللهَ زيدُ بنُ ثابتٍ يَجعَلُ ابنَ الابنِ ابناً وَلا يَجعَلُ أَبَ الأَبِ أباً؟! وَ ما رُوِيَ مِنَ التَّشبيهِ بِغُصنَي[4] شَجرةٍ وَجَدْوَلَي[5] نهرٍ ؛ فَلا تَعَلُّقَ لَهم بِمِثلِه .

وَ أَوَّلُ ما فيه أَنّه لا يَجِبُ أَن يَعتَمِدوا فى تَثْبيتِ[6] الْعِبادَةِ بِالْقياسِ عَلَى أَخبارِ آحادٍ غيرِ مَقطوعٍ بِها، لِأَنَّ إِثباتَ الْقياسِ عِندَهُم مِنَ الأُمورِ الْمَعلومةِ الَّتى تُوصَلُ[7] إِليها بِالأَدِلَّةِ الْقاطعةِ ، وَلا تُغْنى[8] فى مِثلِه[9] الظُّنونُ ، وَ الَّذى رَوَوْهُ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ و غيرِه مِن أَخبارِ الآحادِ الَّتى لا يُقطَعُ[10] بِها ، فَكَيفَ[11] يُستَدَلُّ بِها[12] لَو كانَ فيها[13] دَلالةٌ عَلى

١ – ج : اذا ، بجاى انه .
٢ – ج : - فكيف .
٣ – ج : + لا .
٤ – الف : بغصن ، ج : يغضى .
٥ – الف : جدول ، ب : حذول .
٦ – الف : تشبت .
٧ – ج : يوصل .
٨ – الف : تغنى .
٩ – ب و ج : مثل .
١٠ – ج : يقع .
١١ – الف : كيف .
١٢ – ب : - بها ، ج : + و .
١٣ – ب : - فيها .

ما[1] ثبت بالأدلة الموجبة للعلم . وليس لهم أن يدّعوا الإجماع على صحة هذه[2] الأخبار و[3] تلقى الأمّة لها بالقبول، أو يدّعوا تواترها وانتشارها ، و ذلك أنها و إن ظهرت بين الفقهاء و ذُكرت فى كتب أصحاب الفرائض ، فلا شبهة فى أنّ موردها * مورد الآحاد ، [١٣٤آ] وابتداء النقل فيها كان خاصاً ، ولا فرق بين مدّعى تواترها و بين[4] مدّعى تواتر جميع أخبار الآحاد التى ظهرت بين الفقهاء ، و كثر احتجاجهم بها فى كتبهم و مناظراتهم ، و إن كان[5] أصولها آحاداً .

فأمّا الإجماع و التلقى بالقبول ؛ فإنه غير مسلّم ، لأنه لم يكن منهم فى هذه الأخبار من القبول إلّا ما كان منهم فى خبر الوضوء من مسّ الذكر ، و كقوله : إنّ الأعمال بالنيات ، و ماشا كل ذلك من أخبار الآحاد ، فقد علمنا أن هذه الأخبار التى ذكرناها وماجرى مجراها ليس ممّا تجب به الحجّة[6] ولا[7] تثبت[8] بمثلها[9] الأصول التى[10] طريقها العلم .

١ – ج : ـ ما .
٢ – ج : ـ هذه .
٣ – الف : ـ و .
٤ – الف : ـ بين .
٥ – ج : كانوا .
٦ – الف : ـ الحجة .
٧ – ج : الا .
٨ – ب : يثبت .
٩ – ب و ج : بمثله .
١٠ – ب : + فى .

فَإن قالوا : خبرُ « مَسِّ[1] الذَّكَرِ » وَ « الأعمالُ بِالنِّيّاتِ » ما قَبِلوهُ مِن حيثُ قَطَعوا عَلى صِحَّتِه ، وَإنّما عَمِلوا به لِأنَّهُم يَعمَلونَ عَلى أخبارِ الآحادِ .

قُلنا : وَهكَذا خبرُ غُصنَيِ[2] الشَّجَرةِ ، وَالخبرُ الآخَرُ ، وَلَن يَجِدوا[3] بينَ الأمرَينِ فَرقاً .

وَبعدُ ؛ فَلَو سَلَّمنا قيامَ الحُجَّةِ لِما رَوَوهُ وَإن لَم يَكُن كَذلكَ لَم يَكُن فيه دَلالةٌ عَلى قَولِهِم[4] ، لِأَنَّ أَكثَرَ[5] ما فِي الرِّوايةِ عَنِ ابنِ عبّاسٍ أنّه أنكَرَ عَلى زَيدٍ أنّه لَم يَحكُمْ لِلجَدِّ بِحكمِ الأَبِ الأَدنى ، كَما حَكَمَ فِي ابنِ الابنِ ، وَلَيسَ فِي الرِّوايةِ أنّه أنكَرَ ذلكَ عَلَيه ، وَجَمَعَ بينَ الأمرَينِ بِعِلَّةٍ قياسيّةٍ أوجَبَتِ الجَمعَ بينَهما ، وَظاهِرُ نَكيرِه يَحتَمِلُ أن يَكونَ لِأنَّ ظاهراً مِنَ القَولِ أوجَبَ عِندَه إجراءَ[6] الأَبِ مَجرَى الجَدِّ[7] ، كَما أنَّ ظاهرَ آخَرَ أوجَبَ إجراءَ ابنِ الابنِ مَجرَى ابنِ الصُّلبِ ، أَلا تَرى أنّه يَحسُنُ مِنّا فِي القياسِ

---

١ – ب : اخبرين .
٢ – الف : غصن .
٣ – ج : تجدوا .
٤ – الف : قولكم .
٥ – ب : اكثره .
٦ – ج : اجرى .
٧ – ب : + الا .

الْعامِلِ فى مَذاهِبِه كلِّها عَلَى النُّصوصِ أَن يَقولَ[١] لِمَنْ خالَفَه فى حكمِ الْمُلامَسةِ : أَما تَتَّقى[٢] اللهَ توجِبُ انْتقاضَ الطُّهرِ بِالْتقاءِ الْخِتانَيْنِ ، وَلا تُوجِبُ انْتقاضَه بِالْقُبلةِ ، وَهو يَذْهَبُ إلَى أَنَّ الْجامعَ بينَهما ظاهرُ قولِه ـ تَعالَى ـ : « أَو لَٰمَسْتُمُ النِّسآءَ » ، فَلا يَمْتَنِعُ أَن يَكونَ ابْنُ عبّاسٍ إِنَّما دَعا زيداً إلَى الْقَولِ بِالظّاهِرِ ، وَقالَ : إذا أَجْرَيْتَ ابْنَ الابنِ مَجْرَى الابْنِ لِلصُّلبِ[٣] لِوُقوعِ اسْمِ الْوَلَدِ عَلَيهِ ، وَانتظامِ قَولِه ـ تَعالَى ـ : « يوصيكُمُ اللهُ فى أَولادِكُم » لهما ؛ فَأَجْرِ ـ أَيضاً ـ الْجَدَّ مَجْرَى الْأَبِ الْأَدْنَى لِوُقوعِ اسمِ الْأَبِ عَلَيهِما . وَقَد رُوِىَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ تَصريحُه فِى التَّعلُّقِ فى ذلكَ بِالْقرآنِ .

عَلَى أَنَّ[٤] ظاهِرَ قَولِ ابْنِ عبّاسٍ يَشْهَدُ بِمَذاهِبِنا[٥] لِأَنّه نَسبَ زيداً إلَى مُفارَقَةِ التَّقوَى ، وَخَوَّفَه بِاللهِ ـ تَعالَى ـ فَلَولا أَنَّ[٦] زيداً عندَه كانَ فى حكمِ الْعادِلِ عَنِ النَّصِّ ؛ لَم يَصِحَّ مِنه إطلاقُ ذلكَ الْقَولِ ، لِأَنَّ مَن يَعدِلُ عَن موجَبِ[٧] الْقياسِ عَلَى اخْتلافِ[٨] مَذاهبِ مُثْبِتيه[٩]

١ ـ ب : تقول .
٢ ـ ج : تنفى .
٣ ـ الف : ابن الصلب .
٤ ـ ج : ـ ان .
٥ ـ ب : بمذهبنا .
٦ ـ ب : ـ ان .
٧ ـ ج : وجوب .
٨ ـ ب : + القياس .
٩ ـ ج : + و .

لا يَنسبونه إلى[١] مُفارَقةِ التَّقْوى، لِأَنَّ أَكْثَرَهُم[٢] يقولُ: إنَّه مُصيبٌ، وَمَن خَطَّأَه يَقولُ: إنَّه مَعذورٌ، وَ[٣] لا يَبْلُغُ[٤] به هذِهِ الْحالَ.

فَأمّا ذِكرُهُم غُصنَيِ[٥] الشَّجَرةِ وَجَدْوَلَيِ[٦] النَّهرِ، فَلا[٧] يوجِبُ[٨] القولَ بِالْقياسِ، وَإنّما سَلَكوا ذلكَ تَقريباً لِلْقَولِ مِنَ الْفهمِ، وَ تَنبيهاً عَلَيه مِن غَيرِ أَن يَجعلوهُ عِلّةً موجِبَةً لِلْحُكمِ، كَما يَفْعَلُ الْمُعَلِّمُ مَعَ الْمُتَعَلِّمِ[٩] مِن ضَربِ الْأَمثالِ[١٠] وَ تَقْريبِ[١١] الْبَعيدِ وَ إزالَةِ اللَّبسِ[١٢] عَنِ الْأَمرِ الْمُشتَبِهِ. وَكَيفَ يَصِحُّ أَن يُدَّعى في ذلكَ أَنَّه عَلى طَريقِ[١٣] الْمُقايَسَةِ، وَقَد عَلِمْنا أَنَّ الْقَدْرَ[١٤] الَّذي اعْتَمَدوهُ مِن ذِكرِ الْغُصنِ وَالْجَدْوَلِ لا يَصِحُّ أَن يَكونَ عِندَ أَحَدٍ أُصولاً فِي الشَّريعةِ يُقاسُ عَلَيها، و تَثْبُتُ[١٥] الْأَحكامُ بِها[١٦]

١ – ج: الا.
٢ – ج: اكثر.
٣ – ج: - و.
٤ – ج: تبلغ.
٥ – الف: غصن، ب: عصبى. ٦ – الف: جدول، ب: خذولى.
٧ – ب: - فلا.
٨ – ب: توجب.
٩ – ج: - مع المتعلم.
١٠ – ج: الامتثال.
١١ – ج: + العهد.
١٢ – ج: البس.
١٣ – ج: طريقة
١٤ – الف: العذر.
١٥ – ب و ج: يثبت.
١٦ – ج: لها.

عَلَى أَنَّ الْوجهَ فى ذكرِ[١] ذلكَ التوَصّلُ إِلى معرفةِ أقربِ الرَّجُلَين مِنَ الْمُتوفّى و أَلْصقِهم بِه نَسَباً ، ثُمّ رَجعوا فى تورِيثِه إِلى الدليلِ الْموجبِ لِلأَقْربِ الْميراثَ ، وَهذا كَما يَتنازَعُ رَجُلانِ فى ميراثِ مَيّتٍ ، وَ يَدّعى كلُّ واحدٍ منهما أَنه أَقْرَبُ إِلَيه مِنَ الْآخرِ ، فَيَصِحُّ لِمَن أَرادَ اعتبارَ أَمرِهما أن يَعُدَّ الْآباءَ بَيْنَ الْمَيّتِ و بين كلِّ واحدٍ منهما ، و يُحْصيهم[٢] ، لِيَعْلَمَ[٣] أَنَّ الْأَقْرَبَ هُوَ مَنْ قَلَّ عَدَدُ الْآباءِ بينه وَ بين الْمَيّتِ . وَلَه - أيضاً - أن يوضحَ[٤] ذلكَ لِمَنِ الْتَبَسَ عَلَيه بذكرِ الْأمثالِ و النَّظائرِ وَ إِن كانَ كلُّ[٥] ذلكَ مِمّا لا يَثْبُتُ بِهِ التَّوريثُ ، وَ إِنّما يُعْرَفُ بِهِ الْأَقْرَبُ ، وَ بِالنُّصوصِ تَثْبُتُ الْمَوارِيثُ .

وَ أَمّا الْوَجهُ الثّالثُ مِنَ الْكَلامِ عَلَى هذِهِ الطَّريقةِ ؛ فَهُوَ أَنّا نَقولُ لَهم : لِمَ زَعَمْتُم أَنَّ النَّكيرَ مُرْتَفِعٌ ، وَ قَدْ رُوِىَ عَن كلِّ واحدٍ مِنَ الصَّحابةِ الّذينَ أَضَفْتُمْ إِلَيهِمُ الْقَولَ بِالقياسِ ذَمُّ الْقياسِ[٦] ، وَتَوبيخُ فاعِله ، وَالْإِزراءُ عَلَيهِ ، فَرُوِىَ عَن أَميرِالْمُؤْمِنينَ - عَلَيهِ السّلامُ - أَنه قالَ : « لَو كانَ الدّينُ[٧] يُؤْخَذُ[٨] قياساً لَكانَ باطنُ الْخُفِّ أَولَى بِالْمَسحِ

١ - الف : - ذكر .
٢ - الف : يخصهم .
٣ - الف : و يعلم .
٤ - ج : يرجح .
٥ - ب : - كل .
٦ - ب : - ذم القياس .
٧ - ب : الذى .
٨ - الف : يوحد .

مِن ظاهِرِه » ، وَ هذا تَصریحُ مِنه ـ ع ـ بِأنّه لا[1] قیاسَ فِی الدّینِ ، وَ رُوِیَ عَنه (صَلَواتُ اللهِ عَلَیه) ـ أیضاً ـ قولُه : « مَن أرادَ أن یتَقَحَّمَ[2] جَرائِمَ جَهَنَّمَ ، فَلیَقُلْ فِی الْجَدِّ[3] بِرَأیِه » . وَ هذَا اللَّفظُ ـ أیضاً ـ یُرْوَی[4] عَن عُمَرَ ، وَ النَّقلُ عنه ـ ع ـ مُسْتَفیضٌ بِإنکارِ القیاسِ فِی الشَّریعةِ أکثَرُ مِن اسْتِفاضَتِه[5] عَن غَیرِه هذا ما یَرْوِیه مُخالِفونا مِن أصحابِ الْحَدیثِ فی هذَا البابِ . وَ أمّا ما یَرْوِیه شیعةُ أمیرِالمُؤْمِنین ـ ع ـ عَنه وَ عَن أبنائِه ـ ع ـ مِن إنکارِ القیاسِ فِی الشَّریعةِ ، وَ تَقریعِ[6] مُسْتَعمِلیه[7] وَ تَضلیلِ مُتّبِعیه ؛ فَإنَّ الشَّرحَ لا یَأتی عَلَیه ، لِکَثْرَتِه ، وَ ظُهورِه ، وَ انتشارِه . وَ مِمّا رَواهُ مُخالِفونا مِن أصحابِ الْحَدیثِ

[١٣٥ آ] فی هذَا البابِ * عَن أبی بَکرٍ[8] قولُه : « أیُّ سَماءٍ تُظِلُّنی ، وَ أیُّ أرضٍ تُقِلُّنی ، إذا قُلتُ فی کتابِ اللهِ بِرَأیی » . وَ عَن عُمَرَ[9] أنّه قالَ : « إیّاکُم وَ[10] أصحابَ الرَّأیِ فَإنّهم أعداءُ[11] السُّنَنِ[12] ، أعْیَتْهُم[13]

١ ـ ب : ـ لا .
٢ ـ ب : ینقحم .
٣ ـ ج : الحد .
٤ ـ ب و ج : ـ یروی .
٥ ـ ب و ج : استفاضة .
٦ ـ ب و ج : تفریع .
٧ ـ ب و ج : مستعمله .
٨ ـ ب : + فی .
٩ ـ ب : + ایضاً .
١٠ ـ ج : ـ و .
١١ ـ ب و ج : اعدا .
١٢ ـ ب : السنین .
١٣ ـ ج : وعیتهم .

الأحاديثُ أنْ[1] يحفظوها ، فقالوا بالرَّأيِ ، فضلّوا وأضلّوا» . ورُوِيَ عنه أنه قالَ : « إيّاكُم والمُكايَلةَ » ، قيلَ : « وما المُكايَلةُ » ، قالَ : « المُقايسَةُ » . وروى شُرَيحٌ قالَ : « كَتَبَ إليَّ[2] عمرُ بنُ الخطّابِ - و هو يومَئذٍ مِن قِبَلِه - اقْضِ بما في كتابِ اللهِ ، فإن جاءَكَ[3] ما ليسَ في كتابِ اللهِ ، فاقْضِ بما في[4] سُنّةِ[5] رسولِ اللهِ ، فإن جاءَكَ[3] ما ليسَ في سُنّةِ رسولِ اللهِ ، فاقْضِ بما أجمعَ[6] أهلُ العلمِ عليه[7] ، فإن لم تَجِدْ ، فلا عليكَ أن لا تَقضيَ . » ، ورُوِيَ عن[8] عُمَرَ - أيضاً - أنه قالَ : « أجرأكُم على الجَدِّ[9] أجرأكُم على النّارِ » ، وعن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ أنه قالَ : « يَذهَبُ قُرّاؤُكُم وصُلَحاؤُكُم ويَتّخِذُ[10] النّاسُ رُؤَساءَ جُهّالاً يقيسونَ الأمورَ[11] بِرأيِهِم . » ، وعنه أنّه قالَ : « إذا قُلْتُم في دينِكُم بالقياسِ ، أحْلَلْتُم كثيراً مِمّا حَرَّمَ اللهُ وحَرَّمْتُم كثيراً مِمّا حَلَّلَ[12] اللهُ . » ، ورُوِيَ عن عبدِاللهِ بنِ عبّاسٍ أنّ اللهَ - تعالى - قالَ[13] لِنبيِّه - ص ع - : « احكُم

---

١ - ب : - ان .
٢ - ب : كتبت الى .
٣ - ج : جاك .
٤ - ب : - في .
٥ - ب : سنه .
٦ - ب : + عليه .
٧ - ب : - عليه .
٨ - ب : - عن .
٩ - هكذا في نسخة ج ، وتوافقها العدة (راجع ص ٢٧٤) وفي نسختي الف و ب : الحد .
١٠ - الف : يتجذ .
١١ - ب : لامر .
١٢ - الف : حرم .
١٣ - الف : انه قال الله (خ ل) .

بينهم بما أنزل الله » ولم يقل[١] : « بما رأيت » ، وروى عنه ـ أيضاً ـ أنه قال : « لو جعل لأحد أن يحكم بما يراه ، لجعل[٢] ذلك لرسول الله ـ صع ـ لقوله[٣] ـ تعالى ـ : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، وروى عنه أنه قال : « إياكم والمقاييس ، فإنما[٤] عبدت الشمس والقمر بالمقاييس » ، وعن عبدالله بن عمر أنه قال : « السنة ما سنه رسول الله ـ صع ـ لاتجعلوا[٥] الرأى سنة المسلمين . » وقال مسروق[٦] : « لاأقيس شيئاً بشيء ، أخاف أن تزل قدمى بعد ثبوتها » ، وكان ابن سيرين[٧] يذم القياس ، ويقول : « أول من قاس إبليس » . وروى عنه ـ أيضاً ـ أنه كان لايكاد يقول برأيه شيئاً[٨] ، و[٩]قال الشعبى[١٠] لرجل : « لعلك من القائسين » ، وقال : « إن أخذتم بالقياس ، أحللتم الحرام ، وحرمتم الحلال » ، وكان أبوسلمة بن عبدالرحمن لايفتى برأيه[١١] .

١- ج : + برأيك .
٢- ج : كجعل .
٣- ب و ج : لقول الله ، ولعل الاصل يقول الله .
٤- ج : وانما .
٥- ج : تجعل .
٦- ب : - مسروق .
٧- ب : شيرين .
٨- ب : سيبا .
٩ - الف : - و .
١٠- ج : + و .
١١- ب : - برأيه .

وإذا كان القوم قد صرحوا بذم القياس، وإنكاره، وتوبيخ فاعله؛ فأى نكير يتجاوز ما ذكرناه ورويناه[1] عنهم؟!.

وليس لهم أن يتأولوا[2] الألفاظ التى رويناها عنهم، ويستكرهوا التأويل فيها، فيتعسفوا[3]، مثل أن يحملوها على إنكار بعض القياس دون بعض، و[4]على وجه دون وجه، ليسلم لهم ما حكوه من قولهم بالرأى والقياس، لأن ذلك إنما كان يسوغ لو كان ما استدلوا به على قولهم بالقياس غير محتمل للتأويل، وكان صريحاً فى دلالته على ذلك، فأما و[5]قد بينا أن جميع ما تعلقوا به فى مسألة الحرام وغيرها من المسائل[6] لا يدل[7] على القياس، ولا له[8] - أيضا - ظاهر[9] فى الدلالة عليه، وسنبين - بمشية الله تعالى - مثل ذلك فى تعلقهم بالرأى، وإضافة الأحكام إليه، وأنه لا ظاهر له فى الدلالة على القياس، فضلاً عن أن يحتمل التأويل.

ولا وجه لتأويلهم ما رويناه من الأخبار، لاسيما وجميعها[10] له

١- ج: روينا.
٢- الف: يتناولوا، ج: يتناول.
٣- الف: ويتعسفوا.
٤- ب: او.
٥- هكذا فى النسخ، لكن فى العدة: فانا، مكان فاما و (ص٢٧٥)
٦- الف: + التى.
٧- الف: تدل.
٨- الف و ج: دلالة.
٩- ج: ظاهرا.
١٠- ب: جمعها.

ظاهرٌ في نفيِ القياسِ ، لابُدّ لهم مِن العُدولِ عنه إذا صحّ تأويلُهم[1] ، فكيف يعدلُ عمّا له ظاهرٌ في الدّلالةِ على أمرٍ لِأجلِ ما لا ظاهرَ له.

ولو تساوى الأمرانِ في الظّاهرِ - أيضاً ، وليسا[2] كذلك - لم يكنْ لهم أن يحملوا أخبارَنا على التّأويلاتِ الّتي ذكروها ، لِتسلَمَ[3] دلالةُ[4] ما تعلّقوا به على القياسِ ، ولا[5] كانوا بذلك أولى مِنّا إذا تأوّلنا ما رووْه ، و[6]حملناه على أنّ القولَ فيه إنّما كان بالنّصوصِ وأدلّتِها ، لِتسلَمَ[7] دلالةُ ما رويناه على نفيِ القياسِ.

وما لا يزالون يتعلّقون به في ذلك ، مِن قولِهم : إنّ المنكِرين لذلك هم المستعمِلون له ، فلابُدّ مِن حملِ النّكيرِ على ما يوافقُ ما ظهرَ عنهم مِن استعمالِ القياسِ تعلّلاً[8] منهم بالباطلِ[9] ، وذلك أنّا لا نعلمُ أنّهم يستعملون القياسَ ضرورةً ، أو مِن وجهٍ[10] لا يسوغُ فيه التّأويلُ ، ولا يدخلُه الاحتمالُ ، وإنّما ادُّعِيَ ذلك عليهم ، وتعلّق

١- ج : - ما رويناه ، تا اينجا . ٢- الف : لسنا ، ج : فليسا .

٣- ب و ج : ليسلم ، ب : + لهم .

٤- ب : - دلالة . ٥- ج : لو .

٦- ج : - و . ٧- ج : ليسلم .

٨- هكذا في النسخ ، والصّحيح « تعلل » بالرفع .

٩- الف : بالظاهر . ١٠- الف : جهة .

مُدّعيه بما لاظاهرَ له ، ولاشهادةَ فيه على القولِ بالقياسِ ، وأحسنُ أحوالِه أن يكونَ مُحتملاً ، فكيف يصحُ ما ذكروه؟!.

وهذه الجملةُ التى ذكرناها تُسقطُ قولَهم : إنّ الّذى ذمّوه[1] هو الّذى يَصدُرُ عنِ الهوى ، أو[2] الّذى يُستعملُ فى غيرِ موضعِه ، وأنّ أميرَ المؤمنينَ ـ ع ـ إنما نفى أن يكونَ جميعُ الدينِ يُؤخذُ بالقياسِ ، وكذلكَ أبو بكرٍ إنّما استكبر[3] استعمالَ الرّأيِ فى كتابِ اللهِ ـ تعالى ـ على وجهٍ لايسوغُ فيه ، إلى غيرِ هذا ممّا يقولونَه ، ويفزعونَ إليه ، لأنّ كلّ ذلكَ منهم عدولٌ عنِ الظّاهرِ ، وتخصيصٌ لإطلاقِه ، وتأويلٌ[4] لا يجبُ المصيرُ إليه إلّا بعدَ القطعِ على صحةِ القياسِ ، وأنّ القومَ قالوا به على وجهٍ لايحتملُ التأويلَ.

فأمّا قولُ بعضِهم : إنّهم فعلوا ذلكَ تشدّداً واحتياطاً للدّينِ ، حتى لا[5] يعوّلَ[6] الفقهاءُ على القياسِ ، ويعدلوا عن تتبّعِ الكتابِ والسُّنّة فظاهرُ البطلانِ ، وذلكَ أنّ التّشدّدَ لايجوزُ أن يبلغَ إلى

١- الف : رموه . ٢- الف : و .

٣- الف : استنكر . ٤- ب و ج : تاول .

٥- ج : - لا . ٦- ج : يقول .

إنكارِ ما أوجبه الله - تعالى - أو[1] قبح[2] فيه، ولا يقتضي أن يُخرِجوا إنكارَهم المخرجَ الموهِمَ لإنكارِ الحقِ، ولو كان ذلك غرضهم؛ لوجب أن يصرحوا بذم[3] العدولِ عن الكتابِ والسنةِ، *والإعراضِ [١٣٦ آ] عن تأمّلهما[4] والتشاغلِ بغيرِهما، من غيرِ أن يُطلقوا إنكارَ القياسِ[5] والرأيِ اللذينِ هما عندكم أصلانِ من أصولِ الدينِ، تاليانِ[6] للكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

على أنه يمكنُ أن يُقالَ لهم - مع تسليمِ ارتفاعِ[7] النكيرِ -: لم أنكرتم أن يكونَ بعضُ الصحابةِ الذين حكيتم عنهم الاختلافَ في مسألةِ الحرامِ وغيرِها - وهو من كان قولُه منهم[8] أبعدَ من[9] أن يتناولَه شيءٌ[10] من ظواهرِ الكتابِ والسنةِ - استعملَ القياسَ، وأن يكونَ الباقونَ رجعوا في مذاهبِهم إلى النصوصِ وأدلتِها، غيرَ أن من ذهبَ إلى القياسِ منهم لم يظهرْ وجهُ قولِه، ولا علمتِ الجماعةُ[11]

١- ب : - او .

٢- ب : قبيح ، ج : فسخ .

٣- ب و ج : - بذم .

٤- ب : تاملها .

٥- ج : القياد .

٦- الف : تابعان .

٧- ب : - ارتفاع .

٨- ب : - منهم .

٩- ج : - من .

١٠- ج : لشيء .

١١- ج : الحاجة .

أَنّه قالَه[١] قياساً ، وَلَو عَلِموا[٢] بِذلكَ ؛ لَأَنْكَروه[٣] ، غيرَ أَنّهم لَم يَعْلَموا ، فَأَحسَنُوا الظَّنَّ بِالْقائِلِ ، وَظَنّوا أَنّه لَم يَقُلْ إلّا عَن نَصٍّ ، أَوطَريقٍ مُخالِفٍ لِلقِياسِ . وَلَيْس يَجِبُ أَن يَكونَ وجهُ قَولِ كُلِّ واحِدٍ منهم عَلَى التَّفصيلِ[٤] مَعلوماً لِلْجَماعَةِ ، وَمَتَى ادَّعَوْا ذلكَ ، طالَبْناهُم بِالدَّليلِ عَلَى صِحَّتِه ، فَإنّهم لايَجِدونَه .

وَأَنّهم مَتَى قالوا فى هذِهِ الأَخْبارِ الّتى رَوَيْناها فى إنكارِهِم الْقِياسَ : إنّها أَخبارُ آحادٍ[٥] لاتوجِبُ علماً[٦] . قُلنا : وَلا أَخبارُكُم فى إثباتِ الْقِياسِ توجِبُ علماً عَلَى ما تَقَدَّمَ بيانُه ، وَمُعارَضَةُ ما[٧] لَيْس بِمَعلومٍ[٨] بِما لَيْسَ بِمَعلومٍ صَحيحةٌ[٩] . وَلِهذِهِ الأَخبارِ الّتى رَوَيْناها ظَواهِرُ فى نَفيِ الْقِياسِ ، وَتَصريحٌ بِذَمِّه ، وَلَيسَ لِلأَخبارِ الّتى رَوَوْها ظاهِرٌ[١٠] فى إثباتِ الْقِياسِ ، وَلاتَصريحٌ بِأَنّهُم استَعمَلوهُ .

وَيُمكِنُ فِى الطَّعْنِ عَلَى طَريقَتِهِم هذِهِ الّتى تَكَلَّمْنا عَلَيها وَجهُ

١- ب : قال .
٢- الف : عملوا .
٣- الف : انكروه .
٤- ب : التفضيل .
٥- ج : الاحاد .
٦- الف : + ولاعملا .
٧- ب : معارضته بما .
٨- ج : معلوم .
٩- ب : صحته .
١٠- ج : - فى نفى ، تا اينجا .

آخر صعب[1]، نُسَلِّمُ[2] لهم فيه أنّ الصحابة قالت بالقياس أو أكثرهم، وأنّ النكير على من قال ذلك ارتفع: وهو أن نقول لهم: إنّ ارتفاع النكير عندنا وعند المحصّلين منكم والمحقّقين لا يدلّ في كلّ موضع على الرضا والتسليم، وإنّه إنّما يدلّ على الرضا بشرط أن يُعلَم أنّه لا وجه له إلّا الرضا، و[3]لا داعي[4] إليه سواه، فأمّا مع تجويز كونه للرضا وغيره؛ فلا دلالة فيه.

وإنّما عدلنا عن هذا الوجه وذكره في جملة الوجوه التي طعنّا[5] بها على طريقتهم[6] لأنّ الفقهاء يستوحشون من مثل هذا الجنس من الكلام، لكونه طاعناً في أصول هي أهمّ من القياس، ولأنّه يحوج[7] إلى الكلام في الإمامة، فاقتصرنا على ما هو أوفق وأليق.

ويُقال لهم فيما تعلّقوا به ثانياً: قد ادّعيتم في معنى الرأي ما لا يصحّ، لأنّ الرأي إذا أُطلق، أفاد كلّ ما[8] كان متوصّلاً[9] إليه[10]

١- ب: + ان.
٢- ج: يسلم.
٣- الف: او.
٤- ب و ج: داع.
٥- الف: طعنوا، ج: طعناها.
٦- ج: طريقهم.
٧- الف: يخرج.
٨- رسم في جميع النسخ «كلما» موصولا، والصحيح «كل ما» مفصولا.
٩- ب: موصلا.
١٠- ب: - اليه.

بضرب من الاستدلال الذى يصح فيه اعتراض الشبهات ، واختلاف أهل الإسلام ، ولا يختص ما قيل قياساً دون ما قيل من جهة اعتبار الظواهر والاستدلال بها ، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يرى العدل، وفلان يرى القدر [1] ، وفلان يرى الإرجاء ، وفلان يرى القطع على عذاب فساق أهل الصلوة ، وإن كان كل ذلك متوصلاً إليه بالأدلة الموجبة للعلم . وكذلك يقولون : إن أبا حنيفة يرى الوضوء بالنبيذ [2] ، وإن ذلك رأيه ، [3] كما يقال : إنه مذهبه ، وإن كان لا يرجع فى ذلك إلى قياس واجتهاد . ويقال - أيضاً - : إن القضاء بالشاهد واليمين رأى مالك والشافعى ، وإن كان مرجعهما فيه إلى الخبر . وإن الأقراء [4] التى تعتبر فى العدة على رأى أبى حنيفة الحيض [5] ، وعلى رأى الشافعى وغيره الأطهار : وإن كان رجوع كل واحد منهما فى ذلك إلى ضرب من الاستدلال [6] يخالف القياس . فإذا كان معنى الرأى والمستفاد به المذهب والاعتقاد على ما ذكرناه ، لم يكن [7]

١- الف : ـ وفلان يرى القدر . ٢- ب : بالتبييه .

٣- ج : رواية ، ب : راية . ٤- ج : الاقرار .

٥- ب و ج : المحيض . ٦- ج : + و .

٧- الف : + فيه .

فى إضافةِ الصَّحابةِ أقوالَها إِلَى الرَّأْيِ دَلالةٌ عَلى ما تَوَهَّمَه خُصومُنا مِن الْقولِ[١] بِالْقياس، لِأنَّهم لَم يَنُصّوا عَلى أَنَّ الرَّأْيَ[٢] الّذى رَأَوْه[٣] هُوَ الصّادرُ عَن الْقياسِ دونَ غيرِه ، فَإِذا[٤] لَم يَنُصّوا ، وَالْقولُ مُحْتَمِلٌ لِما نَقولُه ؛ لَم يَكُنْ لِلْخَصمِ فيه دَلالةٌ .

فَإِن قالوا : إن كانَ الْقَولُ فِى الرَّأْيِ عَلى مـا ذَكَرْتُم ، فَلِمَ[٥] لايُقالُ : إِنَّ الْمُسْلِمينَ يَرَوْنَ التَّمَسُّكَ بِالصَّلوةِ وَالصَّومِ وَما أَشْبَهَ ذلك مِنَ الْأُمورِ الْمَعلومةِ بِالنُّصوصِ .

قُلنا : إِنَّما لا[٦] يُقالُ ذلكَ ، لِما بَيَّنّاهُ مِن أَنَّ لفظَ الرَّأْيِ يُفيدُ فِى التَّعارُفِ الْأُمورَ الْمَعلومةَ[٧] مِنَ الطُّرُقِ الّتى يَصِحُّ أَن تَعْتَرِضَهـا[٨] الشُّبُهاتُ ، وَيَخْتَلِفَ فيها أَهلُ الْقِبلةِ ، وَلِهذا لايُضيفونَ الْأُمورَ الْمَعلومةَ ضَرورةً[٩] مِن واجبـاتِ الْعُقولِ إِلَى الرَّأْيِ ، كَقُبحِ الظُّلمِ ، وَوُجوبِ الْإِنصافِ ، وَلايُضيفونَ - أَيضاً - إِلَيه الْعلمَ بِدُعاءِ الرَّسولِ - ع - لِأُمَّتِه إِلى صَلَواتٍ خَمسٍ وَصومِ شهرٍ مُعَيَّنٍ ، وَكَذلكَ - أَيضاً - لا يُضيفونَ

١- الف : بالقول ، بجاى من القول .
٢- ج : - دلالة ، تا اينجا . ٣- ج : رواه .
٤- ب و ج : واذا . ٥- ب : فلما .
٦- ب : - لا . ٧- ب : - المعلومة .
٨- ب : يعترضها . ٩- ب : - ضرورة .

إليه سائر الأمور المعلومة بالأدلة التى لايختلف المسلمون فيها، كوجوب التمسك بالصلوة والصوم، والعلم بنبوة النبى - ص ع - وصدق دعواه، وقد بينّا أنهم يطلقون الرأى فى القول بالعدل والقدر وغير ذلك مما فارق ما ذكرناه.

فإن قالوا: إنما صح أن يقول العدلى: فلان يرى القدر، ويقول القدرى: فلان يرى العدل، لأن كل واحد منهما ينسب صاحبه إلى القول بغير علم وإن اجتهد، فينسبه[1] إلى القول الذى هو بالرأى الذى[2] هو القياس[3].

[١٣٧ آ] قيل لهم[4]: هذا[5] الإطلاق الذى حكيناه ★ ليس يختص بواحد دون آخر، بل[6] العدلى يقول فى نفسه وفيمن يقول بقوله: إنه يرى[7] العدل، وكذلك قائل القدر والإرجاء[8]. على أن العدلى لا[9] يرى أن القدرى قائل[10] بالقدر إلا عن تقليد أو شبهة، وليس يرى

١- الف: فنسبه. ٢- الف: - الذى.
٣- فى العدة مكان هذه العبارة: فشبه بالقول بالرأى الذى هو القياس.
٤- ب: له.
٥- ج: - المعلومة من الطرق التى يصح، تا اينجا (سقطت سطور).
٦- ب: - دون اخر بل، + و ان. ٧- ج: يروى.
٨- ج: الاجا. ٩- الف: - لا.
١٠- هذا هو الصحيح، لكن النسخ كلها «قائلا» بالنصب.

أَنه قائلٌ عن اجتهادٍ يقتضى غلبةَ الظّنِ ، حتّى يُطلق عليه لفظُ الرّأيِ المُختصِ عندهُم بالمذاهبِ الحاصلةِ مِن طريقِ القياسِ .

فإن[1] قالوا : كيف[2] يصحّ أن ينازِعوا فى اختصاصِ الرّأيِ بما ذكرناه ، ومعلومٌ أنّ القائلَ إذا قالَ : هذا مذهبُ أهلِ الرّأيِ وقالَ أهلُ الرّأيِ كذا وكذا لم يُفهَم منه إلّا أهلُ القياسِ دونَ غيرِهم؟ .

قيلَ لهم : هذا تعارُفٌ حادثٌ فى أهلِ القياسِ[3] ، لأنّه لمّا حدثَ[4] الاختلافُ بينَ الأمّةِ فى القياسِ ، فنفاه قومٌ ، وأثبته قومٌ غلبَ على مُثبتِيه[5] الإضافةُ إلى الرّأيِ ، ومعلومٌ أنّ هذا التّعارُفَ لم يكُنْ فى زمنِ[6] الصّحابةِ ، فكيفَ يُحملُ خطابُهم عليه؟! .

على أنّه ليسَ معنا[7] عن[8] أحدٍ منَ الصّحابةِ أنّه[9] قالَ : نحنُ من أهلِ الرّأيِ ، والمَروىُّ عنهم[10] قولُهم[11] : رأينا كذا[12] ، وكانَ

١- ب : وان .
٢- ج : فكيف .
٣- ب : دون غيرهم ، تا اينجا .
٤- ج : جرت .
٥- ج : مثبتة .
٦- الف : زمان .
٧- هكذا فى نسخة الالف ونسخة خطية من العدة ، و اما سائر النسخ ؛ ففى ب : معناه ، وفى ج : معنى ، وفى النسخة المطبوعة من العدة معينا (راجع ص٢٧٨) .
٨- ب و ج : - عن .
٩- ب و ج : - انه .
١٠ الف و ج : عنه .
١١- الف : - قولهم .
١٢- الف : + وكذا .

رَأيي ورَأْيُ فُلانٍ كَذا ، وَلَيس يمتَنِعُ أن يَكونَ في بعضِ تَصَرُّفِ اللَّفظةِ مِنَ التعارُفِ ما لَيسَ هو في جميعِ تَصَرُّفها[1] ، وَتَكونَ[2] الإضافةُ إلى الرَّأْيِ هي الّتي غَلَبَ فيها ما ذَكَروهُ ، وإن لَم يَغْلِبْ في قَولِهِم: رَأَيتُ ، وَ كانَ كَذا مِن رَأيي . وَهذا مِمّا لا يُمكِنُ دَفعه ، فإنه لاشُبهةَ عَلَى أحدٍ في أنّ قولَهم : فُلانٌ مِن أهلِ الرَّأْيِ لايَجري في الاختصاصِ بالإضافةِ إلَى الاجتهادِ والقياسِ مَجْرَى قَولِهِم: رَأْيُ فُلانٍ كَذا ، وَ كانَ رَأْيُ فُلانٍ أن يَقولَ بِكَذا ، وَأَنّ الثّاني لاتَعارُفَ فيه يُخَصِّصُه ، وَإن كانَ فِي الأَوَّلِ . وَإذا صَحَّ ما ذَكَرناه،[3] لم يَمتَنِع أن يَقولَ أميرُ المُؤمِنينَ ـ ع ـ: « كانَ رَأيي وَرَأْيُ عُمَرَ أن لايُبَعْنَ ، وَ رَأيِيَ الآنَ أن يُبَعْنَ » ، أي مَذهَبي وَما أُفتي بِه . وَ كَذلكَ قَولُ أبي بَكرٍ : «أَقولُ فيها بِرَأيي» ، أي ما أَعتَقِدُ وَأَدّاني[4] الاستدلالُ إليهِ . وَ كَذلكَ قَولُ عُمَرَ: «أَقضي فيها بِرَأْيي».

فَإن قالوا : إذا[5] كانَ الأَمرُ عَلَى ما قُلتُم ، فَلِمَ قالوا : إن كانَ صَواباً فَمِنَ اللهِ ، وَ[6] إن كانَ خَطَأً فَمِنّي وَمِنَ[7] الشَّيطانِ؟ وَالنُّصوص

١- ج : تصرفهما .
٢- ب : يكون .
٣- الف و ج : + و .
٤- ب : ادنى .
٥- ج : ان .
٦- ج : - و .
٧- ج : ان ، بجاى من .

لا يَكونُ فيها خطاءٌ.

قيلَ لهم: قد يُخطِئُ المُحتجُّ بالكتابِ والسُّنَّةِ والمُستدِلُّ بأدلّتِهما، بأن يَضعَ الاستدلالَ في غيرِ موضِعِه، مثلُ أن يُؤَخِّرَ مُقدّماً[1]، أو يُقدِّمَ مؤخراً، أو يَخُصَّ عامًا، أو يَعُمَّ خاصًا، أو يتمسّكَ بمنسوخٍ، أو يَعمَلَ علَى ما هُناكَ أَولى منه، فيكونُ الخطأُ منه أو مِنَ الشيطانِ، فالكتابُ والسُّنَّةُ وإن لم يكُنْ فيهما خطاءٌ، فالمُستدِلُّ بهما قد يُخطِئُ وقد يُصيبُ.

علَى أنّا إذا تأمَّلنا المسائلَ الّتي قالوا فيها بما[2] قالوا، أو أضافوه إلى رأيِهم؛ وجدنا جميعَها له مَخرَجٌ في أدِلّةِ النُّصوصِ[3]، والذاهبُ إليها[4] مُتعلِّقٌ بغيرِ القياسِ.

أمّا[5] بيعُ أُمِّ الولَدِ فيُمكِنُ أن يُعوِّلَ مَن مَنَعَ منه علَى[6] ما رُوِيَ عنه ـ ع ـ مِن قولِه: «أيُّما امرأةٍ وَلَدَتْ مِن سيِّدِها فهي مُعتَقةٌ» وبما رُوِيَ عنه ـ ع ـ في ماريةَ القبطيّةِ لمّا وَلَدَتْ إبراهيم «أعتَقَها ولَدُها».

١- ب: متقدما.
٢- ب: انما.
٣- ج: المنصوص.
٤- الف: - اليها.
٥- ب و ج: فاما.
٦- ب: - على.

وَمَن ذَهَبَ إلى جوازِ[١] بيعِها أمكنَه التعلّقُ بأشياء :

منها أنّ أصلَ الملكِ جوازُ التصرّفِ ، والولادةُ غيرُ مزيلةٍ للملكِ ، بدلالةِ أنّ لسيّدِها[٢] وطئَها بعدَ الولادةِ مِن غيرِ ملكٍ ثانٍ ولا عقدِ نكاحٍ ، وذلك يقتضى بقاءَ[٣] السببِ المبيحِ للوطىِ ، وهوَ الملكُ .

ومنها أنّه لا[٤] خلافَ فى أنّ عتقَها بعدَ الولادةِ جائزٌ ، ولو كانَ الملكُ زائلاً ، لما[٥] جازَ العتقُ .

ومنها قولُه ـ تعالى ـ : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيعَ » ويتعلّقُ بعمومِه فى كلِّ بيعٍ إلّا ما أخرجَه الدليلُ . فلعلّ من أجازَ البيعَ فى الصدرِ الأوّلِ تعلّقَ[٦] ببعضِ ما ذكرناه .

ومَن تأمّلَ احتجاجَ أميرِ المؤمنينَ ـ ع ـ فى بيعِ أمّهاتِ الأولادِ ، وجدَه مخالفاً لطريقةِ القياسِ ، لأنّ المروىّ عنه ـ ع ـ أنّه قالَ سبقَ كتابُ اللهِ بجوازِ[٧] بيعِها ، فأضافَ جوازَ البيعِ إلى الكتابِ دونَ غيرِه[٨] .

١- ج : القول لجواز .

٢- الف : سيدها .

٣- الف : ابقاء .

٤- ب و ج : - لا .

٥- ب و ج : ما .

٦- ب : يتعلق .

٧- ج : لجواز .

٨- ب : - دون غيره .

فَأَمَّا قولُ أَبى بكرٍ وَقَد سُئِلَ عَنِ الكَلالَةِ : «أقولُ فيها بِرأيى، فإنْ[1] كانَ حقًّا، فَمِنَ اللهِ، وَإِن كانَ خَطَأً، فَمِنّى، هى ما عَدَا الوالِدَ وَالوَلَدَ»؛ فَلَيس يجوزُ أن يكونَ الرَّأىُ الّذى ذَكَرَه هُوَ القياسُ، لِأَنَّ السُّؤالَ وَقَعَ عن مَعْنَى اسمٍ، وَالأسماءُ لا مَدْخَلَ لِلقِياسِ فيها، وَإِنّما تَرجِعُ إِلَى المُواضَعَةِ و تَوقيفِ أهلِ اللِّسانِ، وَكتابُ اللهِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الكَلالَةِ، لِأَنّه - تعالَى - قالَ: «يَستَفتُونَكَ، قُلِ: اللهُ يُفتيكُمْ فِى الكَلالَةِ» وَما تَوَلَّى اللهُ تَفسيرَه لَم يَدْخُلْهُ الرَّأىُ الّذى هُوَ الاجتِهادُ وَالقياسُ.

وَيُبيِّنُ[2] ذلكَ - أيضاً - قولُ النَّبِىِّ - ص ع - لِعُمَرَ وَقَد كَرَّرَ السُّؤالَ عليهِ عَنِ الكَلالَةِ: «تَكفيكَ[3] آيةُ الصَّيفِ[4]» وَهذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الآيَةَ نفسَها تُفيدُ الحُكْمَ.

وَكَذلكَ إن تعلَّقوا بِما رُوِىَ عَن عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ، وَ[5] أنّه سُئِلَ عَنِ امرَأةٍ ماتَ عنها زوجُها، وَلَم يُسَمِّ لَها صِداقاً، وَلَم يَدْخُلْ بِها، فَرَدَّدَ السّائلَ شهراً، ثُمَّ قالَ: «أقولُ فيها بِرأيى[6]، فإن كانَ

١- ب : وان .   ٢- الف : بين ؛ ج : مبين .

٣- ب و ج : يكفيك :

٤- هذا هو الصحيح، لكن فى نسختى ب و ج : الضيف، وفى العدة : الصف (ص ٢٧٩).

٥- الف : - و .   ٦- الف : رأيى

حقًّا، فَمِنَ اللهِ، وَإن كانَ خَطَأً، فَمِنّى وَمِنَ الشَّيطانِ، وَاللهُ وَرَسولُه مِنه بَرِيّانِ[1]: عَلَيهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيراثُ، ☆ وَلَهَا مَهرُ نِسائِها،[2] لاوَكسَ وَلاشَطَطَ» فَقالَ مَعقِلُ بنُ يَسارٍ: «أشهَدُ أنَّ رَسولَ اللهِ - ص ع - قَضَى فى بَروَعَ بِنتِ واشِقٍ بِما قَضَيتَ» فَسُرَّ[3] عَبدُاللهِ.

وَذلِكَ أنَّ لِقَولِ[4] عَبدِاللهِ ظاهِراً[5] فى كِتابِ اللهِ - تَعالَى - يُمكِنُ أن يُرجَعَ إلَيهِ، وَهُوَ عُمومُ قَولِه - تَعالَى -: «وَالَّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرونَ أزواجاً يَتَرَبَّصنَ بِأنفُسِهِنَّ أربَعَةَ أشهُرٍ وَعَشراً» لِأنَّ عُمومَ الآيَةِ يَقتَضِى العِدَّةَ عَلى كُلِّ[6] زَوجَةٍ تُوُفِّىَ عَنها زَوجُها، وَلَم يَخُصَّ مِنَ الجُملَةِ مَن لَم يُسَمِّ لَها زَوجُها صِداقاً[7]. وَيُمكِنُ أن يَكونَ أوجَبَ المِيراثَ لِكُلِّ زَوجَةٍ بِقَولِه - تَعالَى -: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكتُم» وَلَم يَخُصَّ مَن لَم يَطَأها زَوجُها وَلَم يُسَمِّ لَها صِداقاً، فَأوجَبَ المَهرَ لِلمَنكوحَةِ بِقَولِه - تَعالَى - فَانكِحوهُنَّ بِإذنِ أهلِهِنَّ وَءاتوهُنَّ أُجورَهُنَّ بِالمَعروفِ» وَذلِكَ موجِبٌ لِمَهرِ

١- الف و ج: بريئان.
٢- الف و ج: + و.
٣- ب: فيه، بجاى فسر.
٤- ب: القول، ج: يقول.
٥- ج: ظاهر.
٦- ج: + حال.
٧- ج: صدقا.

المِثلِ ، لِأَنَّ المُسَمّى لا يَتَجاوَزُ ، وَلا تَغَيُّرَ[١] فيه ، وَ إِذا[٢] كانَ لِكُلِّ حكمٍ[٣] أَفْتَى بِه وجهٌ فِى الظّاهِرِ ؛ فَما السَّبَبُ فِى القَطعِ عَلى إِضافةِ قَولِه إِلَى القياسِ .

فَإِن قيلَ : فَلِمَ رَدَّدَهم[٤] شهراً ؟ ولِمَ قالَ : «وَ إِن[٥] كانَ[٦] خَطَأً فمِنّى»؟ وَ كَيفَ يَكُونُ فِى الحكمِ المَأخوذِ مِن ظاهِرِ الكِتابِ خَطَأً ؟!.

قُلنا : يَجوزُ أَن يَكونَ تَوَقُّفُه وَ تَردادُه لِلسّائِلِ لِطَلَبِه[٧] لِما عَساهُ يَقتَضى تَخصيصَ الآياتِ الّتى ذَكَرناها ، وَالتِماساً لِما لَعَلَّه يَعثُرُ[٨] عَلَيه مِمّا يَجِبُ لَه تَركُ الظّاهِرِ . وَيُمكِنُ ـ أَيضاً ـ أَن يَكونَ لَم يَتَعَيَّن عَلَيه فَرضُ الفُتيا لِوُجودِ غَيرِه مِن عُلَماءِ الصَّحابَةِ ، فَآثَرَ طَلَبَ السَّلامَةِ وَالإِعراضَ[٩] عَنِ الجَوابِ وَالفُتيا[١٠] ، ثُمَّ لَمّا أَلَحّوا[١١] عَلَيه أَجابَ .

فَأَمّا قولُه : «فَإِن[١٢] كانَ خَطَأً فَمِنّى» ؛ فَقَد تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلى نَظيرِه .

١- ب : تعبر ، ج : تغيير .
٢- ب : فاذا .
٣- ب : حكيم .
٤- ب : ردهم .
٥- الف و ج : فان .
٦- الف :- كان .
٧- ب : + لا .
٨- ج : بعثر .
٩- الف : الاغراض .
١٠- الف : بالفتيا .
١١- ج : الحق .
١٢- هكذا فى النسخ ، والصحيح « وان » .

وَيُمكِنُ أَن يَكونَ[1] لِأنّه جوّزَ أَن يَكونَ هناكَ ما هو أَوْلَى مِنَ الظّاهِرِ مِن دَليلٍ يَخُصُّ، أَو رِوايَةٍ تَقتَضيه[2] مِنَ الرَّسولِ -ع- في مثلِ ما سُئِلَ عنه، تُخالِفُ[3] قَضيّتَه، أو غَيرِ ذلكَ مِمّا يَكونُ المُدولُ إليه أَوْلَى.

على أنّهم يَقولونَ: «كلُّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ» فيَلزَمُهُم السُّؤالُ عن قولِه: «إن كانَ خَطَأً فَمِنّي»، وكيفَ نَسَبَ نفسَه إلَى الخَطاءِ وهُوَ مُجتَهِدٌ، فَلا بُدَّ لَهم[4] مِنَ الرُّجوعِ إلَى تَجويزِه عَلَى نَفسِهِ التَّقصيرَ في طَلَبِ خَبَرٍ لَو استَقصَى لَظَفَرَ به، وَماجَرى مَجرَى ذلكَ.

وَمتَى تَأمَّلتَ جَميعَ المَسائلِ الّتي حُكِيَ عَنهُم إضافةُ القَولِ فيها إلَى الرَّأيِ[5]، وَجَدتَ لَها مَخرَجاً فِي الظَّواهِرِ، وطُرُقاً تُخالِفُ[6] القِياسَ.

وَأَمّا[7] قَولُهُم: فَلَو كانَ رُجوعُهُم في ذلكَ إلَى طُرُقِ العِلمِ[8]، لَما صَحَّ مِنهُمُ الرُّجوعُ مِن رَأيٍ إلَى آخَرَ، وَلَا التَّوَقُّفُ فيه وَتَجويزُ كَونِه خَطَاءً وَصواباً.

۱- الف: - ان يكون.
۲- ب و ج: يقتضيه.
۳- ب و ج: يخالف و.
۴- ب و ج: له.
۵- ب و ج: راى.
۶- ب و ج: يخالف.
۷- الف و ج: فاما
۸- ب: طرق لعلم.

فَمِن بَعيدِ ما يُقالُ ، وذلكَ أَنّ الرُّجوعَ إِلَى الْمَذاهبِ وَالْعُدولَ عَنها لا يَدُلُّ عَلَى الْقَولِ بِالْقِياسِ وَالظَّنِ ، لِأَنّ ذلكَ قَد يَصِحُّ فيما طَرِيقُهُ الْعلمُ[1] وَالْأَدِلَّةُ ، أَلا تَرَى أَنَّ الْقائِلَ بِالإجبارِ[2] قَد يَعدِلُ عنه إِلَى الْقَولِ بِالْعَدلِ ، وكَذلكَ قَد يَعدِلُ[3] عَنِ الْقَطعِ عَلَى عقابِ الْفُسّاقِ مِن أَهلِ الْقِبلةِ إِلَى الْقَولِ بِالْإِرجاءِ ، وَسائِرُ مَسائِلِ الْأُصولِ[4] ذلكَ مُمكِنٌ فيها . فَلَيسَ التَّنَقُّلُ دَلالَةً عَلَى ما ظَنّوهُ .

وَأَمّا التَّوَقُّفُ ، فَقَد يَجوزُ أَن يَكونَ طَلَباً لِلاستدلالِ وَالتَّأَمُّلِ ، كَما يَتَوَقَّفُ النّاظِرونَ[5] فى كَثيرٍ مِن مَسائِلِ الْأُصولِ الَّتى يُتَوَصَّلُ إِلَيها بِالْأَدِلَّةِ الْمُفضِيَةِ إِلَى الْعلمِ ، وَ[6] يَتَثَبَّتونَ[7] تَحَرُّزاً مِنَ الْغَلَطِ ، وَاحتياطاً فى إِصابةِ الْحَقِّ .

فَأَمّا تَجويزُ كَونِه خَطَأً وَ[8] صَواباً ، فَالْوَجهُ فيه[9] ما ذَكَرناهُ فى خبرِ ابنِ مَسعودٍ ، وَأَنّ ذلكَ يَحسُنُ أَن يُقالَ بِحَيثُ يَكونُ التَّجويزُ

١- الف : - العلم .
٢- ج : بالاخبار .
٣- ج : - يعدل .
٤- ج : + و .
٥- الف : الناضرون .
٦- ب : + قد .
٧- الف و ج : يثبتون .
٨- ب : او .
٩- الف : - فيه .

لِوُرودِ ما هو أَوْلَى مِنَ الظَّواهِرِ[1] ثابتاً ، لِأَنَّ النّاظِرَ ربَّما كانَ مُتَّهِماً[2] نفسه فِي التَّقصيرِ ، ومُجَوِّزاً أَن يكونَ فِي السُّنَّةِ مُخَصِّصٌ أَو معْنًى يَقْتَضِي الْعُدولَ إِلَيهِ لم يُنْعِمِ[3] النَّظَرَ في طلبِه.

فَأَمّا قوله : وَلا أَن يُمْسِكوا[4] عَن تَخْطِئَةِ[5] الْمُخالِفِ وَ[6] النَّكيرِ عَلَيه ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لا تَتَناقَضُ[7] وَلا تَخْتَلِفُ[8]، فَكَيْفَ يَجوزُ أَن يَرْجِعَ[9] كلُّ واحِدٍ مِنهم في قَولِه إِلى دَليلٍ؟!؛ فَقَد بَيَّنّا أَنّا لا نَقولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ واحِدٍ دليلاً عَلَى الْحَقيقَةِ ، وَإِنّما قُلنا: يَجوزُ أَن يَكونَ كُلُّ واحِدٍ تَعَلَّقَ بِطَريقِهِ[10] مِنَ الظّاهِرِ وَأَدِلَّةِ النُّصوصِ اعْتَقَدَها دَليلاً ، ولا شُبْهَةَ في أَنَّ الْأَدِلَّةَ لا تَتَناقَضُ[11] ، إِلّا أَنَّ ما يُعْتَقَدُ[12] بِالشُّبْهَةِ دَليلاً لا يَجِبُ ذلِكَ فيه. فَأَمّا الْإِمساكُ[13] عَنِ النَّكيرِ وَالتَّخْطِئَةِ ، فَلَم يُمْسِكوا عَنهما[14]،

١- ج : ظواهر .
٢- ج : منهما .
٣- الف : ينعم ، بتشديد العين ، وفى العدة يمعن (ص ٢٨٠) .
٤- ج : تمسكوا .
٥- الف : تخطئته .
٦- ب : - و .
٧- ج : يتناقض .
٨- ب و ج : يختلف .
٩- ب : + فى .
١٠- الف : بطريق .
١١- الف و ج : يتناقض .
١٢- ج : نعتقد .
١٣- ج : فالامساك ، بجاى « فاما الامساك » .
١٤- الف و ب : عنها .

وَالْعِلْمُ بِأَنَّ بعضهم خَطَّأَ بعضاً يجري مَجْرَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا، وَما دافعُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِلّا كَدافعِ الْآخَرِ.

وَيَدُلُّ[1] عَلَى ما قُلْناهُ[2] ما رُوِيَ عَن أَميرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - وَقَد اسْتَفْتاهُ عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ وَجَّهَ إِلَيها، فَأَلْقَت[3] ما في بَطنِها[4]، وَقَد أَفتاهُ كافَّةُ مَن حَضَرَه مِنَ الصَّحابةِ بِأَنَّه لاشَيءَ عَلَيه، لِأَنَّه مُؤَدِّب، فَقالَ - ع - : إِن كانَ هٰذه جَهْدَ رأْيِهم فَقَد أَخطَأُوا[5]، وَإِن كانوا قارَبوكَ فَقَد غَشَّوكَ[6]» وَهذا تَصريحٌ بِالتَّخطِئَةِ. وَالْخَبَرُ الَّذي رَوَيْناهُ مُتَقَدِّماً[7] عَنه - ع - يَشهَدُ - أَيضاً - بِذلكَ، وَهو قولُه: «مَن أَرادَ أَن يَتَقَحَّمَ جَراثيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِه» وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّه قالَ:
[١٣٩ آ] «مَن شاءَ[8] باهَلْتُه إِنَّ الَّذي أَحصَى ٭ رَملَ عالِجٍ عَدَداً ما جَعَلَ لِلْمالِ[9] نِصفَيْنِ وَثُلُثاً» وَرُوِيَ عَنه أَنَّه قالَ: «مَن شاءَ باهَلْتُه إِنَّ الْجَدَّ أَبٌ». وَقَد رُوِيَتِ الْمُباهَلَةُ - أَيضاً - عَنِ ابْنِ مَسعودٍ في قِصَّةٍ أُخرَى[10]، وَرُوِيَ

١- ج : تدل .
٢- الف : قلنا .
٣- ج : فالفت .
٤- ج : بطونها .
٥- ج : أخطأ .
٦- ب : عشكوك .
٧- ب و ج : مقدما .
٨- الف : يشاء .
٩- الف : في مال .
١٠- ب : - و روى عنه ، تااينجا.

عن ابنِ عبّاسٍ الخبرُ الّذى تقدّمَ مِن قولِه : « ألا يتّقى اللهَ زيدُ بنُ ثابتٍ » وهذا ـ أيضاً ـ صريحٌ[1] فى التّخطئةِ، وتخويفٌ باللهِ ـ تعالى ـ[2] فى المُقامِ على المذهبِ، والخبرُ الّذى رويناه ـ أيضاً ـ عن عمرَ أنّه قال: «أجرأكم على الجدِّ أجرأكم على النّارِ» واضحٌ فى هذا البابِ، ورُوِىَ عن عائشةَ أنّها بعثتْ[3] إلى زيدِ بنِ أرقمَ، وقد اشترى ما باعه[4] بأقلَّ مِمّا باعه به قبلَ أن يقبضَ[5] الثّمنَ، « إنّكَ إن لم تتُبْ، فقد بطلَ جهادُكَ معَ رسولِ اللهِ ص ع »، وقيلَ لابنِ المُسيّبِ[6]: « إنّ شُرَيحاً قضى فى مُكاتَبٍ عليه دينٌ أنّ الدّينَ والكتابةَ بالحصصِ »، فقال: « أخطأَ شُرَيحٌ ». وقد وردَ بهذا المعنى مِنَ الأخبارِ ما لا يُحصى.

فأمّا ما لا يزالونَ يستكرهونَه، ويتعسّفونَه، مِن تأويلِ هذهِ الأخبارِ مثلُ قولِهم فى قصّةِ[7] المُجهِضَةِ بولَدِها : إنّ الخطأَ والغشَّ إنّما أرادَ[8] به تركَ[9] ما هو أولى فى النّصحِ والمذهبِ، وأنّ ابنَ عبّاسٍ

١- ج : + ايضا .
٢- الف : - تعالى .
٣- ج : بعث .
٤- الف : + قبل .
٥- ج : يقتضى .
٦- ج : مسيب .
٧- ب : قضية .
٨- ب : ان المراد .
٩- ب و ج : - ترك.

دَعا[1] إلى المُباهَلَةِ لِأنّه خَطِئَ[2] في اجتهادِه، فَدَعا[3] مَن خَطّأه في ذلك لا في نفسِ المَذهبِ إلى المُباهَلَةِ، وأنّ ذِكرَ جهنّمَ والنّارِ علَى سبيلِ التّشَدُّدِ والتّحَرُّزِ[4]، وأنّ ذلك تَخويفٌ لِمَن أقْدَمَ عليه من غيرِ فكرٍ ولاتحفُّظٍ، وفي حديثِ إحباطِ الجهادِ أنّه مشروطٌ بِأن يكونَ ذاكراً لِلخبرِ[5] المُقْتَضي بِخلافِ[6] قولِه؛

فكلُّه عُدولٌ عن ظواهرِ الأخبارِ، وحَمْلُها[7] علَى ما لايحتمِلُه، وذلك إنّما يَسوغُ ان ساغَ متَى ثبَتَ لَنا تصويبُ القومِ بعضِهم لِبعضٍ في مَذاهبِهم مِن وجهٍ لايَحتَمِلُ التّأويلَ، فأمّا ولاشيءَ يُذكَرُ في ذلك إلّا وهُوَ مُحتَمِلٌ لِلتّصويبِ ولِغيرِه علَى ما ذكرْناه وسنَذكُرُه؛ فلا وجهَ لِلالتفاتِ إلَى التّأويلاتِ البعيدةِ المُستكرَهَةِ.

فإن قالوا: نَحنُ و[8] إن صوّبْنا المُجتهِدين، فليس نمنَعُ[9] مِن[10] أن يكونَ في جُملةِ المَسائلِ[11] ما الحقُّ فيه في واحدٍ، ولايَسوغُ

١- الف : دعى.
٢- الف : خطأ.
٣- الف : فدعى.
٤- ب و ج : التجوز.
٥- الف : ذكر الخبر.
٦- ب : لخلاف.
٧- ج : حمله.
٨- الف : - و.
٩- ج : يمنع.
١٠- الف : - من.
١١- الف : المجتهدين، بجاى المسائل.

فى مثلِهِ الاجتهادُ ؛ فأكثرُ ما تقتضيه[1] الأخبارُ التى رويتموها أن يكونَ الاجتهادُ غيرَ سائغٍ فى هذه المسائلِ بعينِها . وهذا لا يدلُّ على أنّ سائرَ المسائلِ كذلك .

قلنا : لافرقَ بين هذهِ المسائلِ[2] التى روينا فيها الأخبارَ وبينَ غيرِها ، وليسَ[3] لها صفةٌ تُباينُ بها ما عداها من مسائلِ الاجتهادِ ، ألا ترونَ أنه لانصَّ فى شىءٍ منها يقطعُ العذرَ كما أنّ ذلكَ ليسَ فى غيرِها من مسائلِ الاجتهادِ ؟ وإذا لم تتميّزْ[4] من غيرِها ، لم يسُغْ[5] ما ادعيتموه ، واشتركَ[6] الكلُّ فى جوازِ الاجتهادِ فيه ، والمنعِ منه .

فإن قالوا : ليسَ تخلو[7] أقوالُهم فى هذهِ المسائلِ[8] التى أضافوها إلى الرأيِ[9] وأمثالِها من أن يكونوا ذهبوا إليها[10] من طُرقِ الأدلةِ الموجبةِ للعلمِ ، أو من جهةِ الاجتهادِ والقياسِ : ولو كانَ الأولُ لوجبَ أن يكونَ الحقُّ فى أحدِ الأقوالِ دونَ جميعِها ، ولوجبَ[11]

١- ج : يقتضيه .
٢- ب : - بعينها ، تا اينجا .
٣- الف : فليس .
٤- ب و ج : يتميز .
٥- ب : يسمع .
٦- ج : اشتراك .
٧- ج : ان يخلو .
٨- ب : المسألة .
٩- الف : الراوى .
١٠- ب و ج : - اليها .
١١- ب : لووجب .

أن يَكونَ[١] ما عَدا المَذهبِ الواحدِ الّذى هُوَ الحَقُّ فيها باطلاً ، ولَو كانَ كَذلكَ ، لَوَجبَ أن يَقطَعوا وِلايةَ قائِله ، وَتَبرَّأوا[٢] منه ، وَلا يُعَظِّموهُ ، ألا تَرى أنّهم فى أُمورٍ كَثيرةٍ خَرَجوا إلَى المُقاتَلة وَحملِ السِّلاحِ ، وَرَجعوا عَنِ التَّعظيمِ وَالوِلايَةِ لِما لَم يَكُن مِن بابِ الاجتهادِ؟! فَلَو كانَ الكلُّ واحداً ، لَفعَلوا فى جميعِه فعلاً واحداً ، وَلَو كانَ الأَمرُ ـ أيضاً ـ عَلَى خلافِ قولِنا ، لَم يَحْسُنْ أن يُوَلِّيَ بعضُهم بعضاً مَعَ علمِهم بِخلافِهم عَلَيه ،[٣] فى مَذهَبِه ، كَما وَلّى أميرُ المُؤمنين شُرَيحاً مَعَ علمِه بِخلافِه لَه فى كثيرٍ مِنَ الأحكامِ ، وَكَما وَلّى أبو بكرٍ زيداً وَهُوَ يُخالِفُه فِى الجدِّ ، وَلَولا[٤] اعتقادُ المُولّى أنَّ المُوَلّى مُحقٌّ ، وَأنَّ الّذى يَذهَبُ إليهِ وَإن كانَ مُخالِفاً لِمَذهَبِه صَوابٌ؛ لَم يَجُزْ ذلكَ ، وَلاجازَ ـ أيضاً ـ أن يُسَوِّغَ لَهُ الفُتيا ، وَيُحيلَ عَلَيه بِها ، وَقَد كانُوا يَفعَلونَ ذلكَ .

وَكانَ يَجبُ ـ أيضاً ـ أن يَنقُضَ[٥] بعضُهم عَلَى بعضِ الأحكامِ الّتى[٦] يُخالِفُهم فيها[٧] لَمّا تَمكَّنَ مِن ذلكَ ، وَأن يَنقُضَ[٥] الواحدُ عَلَى

١- الف : - الحق فى ، تا اينجا . ٢- الف : براوا .
٣- الف و ج : + كما . ٤- الف : فلو .
٥- ب : ينقص . ٦- الف : - التى
٧- الف : - فيها .

نفسه ما حكم به فى حال ثم رجع إلى ما يخالفه فى أخرى ، لأن كثيراً منهم قد قضى بقضايا مختلفة ولم[١] ينقض[٢] على نفسه ما تقدم، فلولا أن الكل عندهم صواب لم يسغ ذلك.

و - أيضاً - فقد اختلفوا فيما لو كان خطاء لكان كبيراً ، نحو اختلافهم فى الدماء والفروج والأموال ، وقضى بعضهم بإراقة الدم وإباحة المال والفرج ، فلو كان فيهم من قد[٣] أخطأ ، لم يجز أن يكون خطاؤه إلا كبيراً ، ويكون سبيله سبيل من ابتدأ إراقة دم محرم ، أو أخذ[٤] مالا بغير حق ، فأعطاه من لا[٥] يستحقه ، وفى ذلك تفسيقه ووجوب البراءة منه ، وفى علمنا بفقد كل ذلك دلالة على أنهم قالوا اجتهاداً ، و[٦] أن الجماعة مصيبون . وهذه الطريقة ★هى عمدتهم[٧] فى أن كل مجتهد فى أحكام الشرع مصيب. [١٤٠]

قيل لهم : ما تنكرون[٨] أن يكون[٩] الخطاء الواقع ينقسم إلى ما

١- ب : فلم .
٢- ب : ينقض .
٣- الف :- قد .
٤- ب : واحد ، بجاى او اخذ .
٥- الف :- لا .
٦- ج : او .
٧- ج : فى عدتهم ، بجاى هى عمدتهم .
٨- ب و ج : ينكرون .
٩- الف :- ان يكون .

يوجب البراءة وحمل السلاح واللعن وقطع الولاية، وإلى[1] مالا[2] يوجب شيئاً من ذلك، وأن يكون اشتراك الفعلين فى كونهما خطاء لا يقتضى اشتراكهما فيما يستحق عليهما، ويعامل[3] به فاعلهما، ألا ترون أن الصغيرة[4] تشارك الكبيرة فى القبح ولا يدل ذلك على تساويهما فيما يعامل به فاعلهما، والزنا والكفر مشتركان فى القبح ولا يجب[5] تساويهما فى سائر الأحكام؟!، وإذا جاز اشتراك الشيئين فى القبح مع اختلافهما فيما يستحق عليهما؛ لم يمتنع أن يكون الحق فى أحد ما قاله القوم وما عداه خطاء، ولا يجب مساواة ذلك الخطاء لما يوجب من الخطاء التبرى[6] واللعن وحمل السلاح والحرب[7].

ثم يقال لهم: أليس الصحابة قد اختلفت قبل العقد لأبى بكر، حتى قالت[8] الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»[9] فإذا اعترفوا بذلك -ولا بد من الاعتراف به- قيل لهم: أوليس الذين دعوا إلى ذلك

١- ج: الا.
٢- ج: - لا.
٣- ج: يعامله.
٤- ب: الصغير.
٥- ب: تجب.
٦- الف: التبره، ج: البرو.
٧- ب: فاعرب، بجاى والحرب.
٨- الف: قال.
٩- ج: اميرا.

مُخْطِئِينَ لِمُخالَفَتِهِمُ[1] الْخَبَرَ الْمَأْثُورَ عَنِ النَّبِيِّ - ص ع - مِن قَوْلِهِ: «الأَئِمَّةُ مِن قُرَيْشٍ»؟! فَلابُدَّ مِنَ الِاعْتِرافِ[2] بِخَطَائِهِم.

فَيُقالُ لَهُم: أَفَتَقولونَ: إِنَّهم كانوا فُسّاقاً ضُلّالاً يَسْتَحِقّونَ اللَّعنَ وَالْبَراءَةَ وَالْحَرْبَ.

فَإِن قالوا: «نَعَمْ»، لَزِمَهُم[3] تَفْسيقُ الْأَنْصارِ وَلَعنُهم وَالْبَراءَةُ مِنْهم، وَهذا أَقْبَحُ[4] مِمّا[5] يَعيبونَه عَلَى مَن يَرمونَه بِالرَّفضِ.

وَإِن قالوا: إِنَّهم لَم يُصِرّوا عَلَى ذلكَ، بَل رَجَعوا إِلَى الْحَقِّ، فَلَم يَسْتَحِقّوا تَفسيقاً وَلا بَراءَةً.

قيلَ لَهم: كَلامُنا عَلَيْهِم قَبلَ التَّسليمِ وَسَماعِ الْخَبَرِ، وَعَلَى ما قَضَيْتُم بِهِ يَجِبُ أَن يَكونوا فِى[6] تِلكَ الْحالِ فُسّاقاً يَسْتَحِقّونَ الْبَراءَةَ وَاللَّعنَ وَالْعُدولَ عَنِ الْوِلايَةِ وَالتَّعظيمِ، وَهذا مِمّا لَم يَقُلْهُ أَحَدٌ فيهم.

عَلَى أَنَّ فيهم مَن لَم يَرْجِعْ بَعدَ سَماعِ الْخَبَرِ، وَأَقامَ عَلَى[7] أَمرِه[8] فَيَجِبُ أَن يَحكُموا فيهِ بِكُلِّ الَّذى ذَكَرْناه.

١- ب و ج: بمخالفتهم.
٢- الف: اعتراف.
٣- ب: لزمتهم.
٤- ج: قبح.
٥- الف: ما.
٦- ج: - فى.
٧- ب: - على.
٨- ب: + وهذا.

فَإِن قالوا : إِنَّ الْأنصارَ لَم تَفْسُقْ[١] بِمادَعَتْ إِليه ، وَإِنْ كانَ الْحَقُّ فى خِلافِ قولِها ، وَلا اسْتَحقّتِ اللّعنَ وَالْبَراءَةَ .

قيلَ لَهُم[٢] : فَما تُنكِرونَ أَنْ يَكونَ الْحَقُّ فى أحدِ ما قالَتْهُ الصَّحابَةُ مِنَ الْمَسائِلِ الّتى ذَكَرْتُموها دونَ ما عداهُ ، وَأَن يَكونَ مَن خالَفَه لايَسْتَحِقُّ شَيئاً مِمّا ذَكَرْتُم .

وَيُسْأَلونَ[٣] - أيضاً - عَلى هذَا الْوجهِ فى جَميعِ مَااخْتَلَفَتْ فيهِ الصَّحابَةُ مِمّـا الْحَقُّ فيه فى واحِدٍ ، كَاخْتلافِهِم فى مانعِ الزّكوةِ هَل يَسْتَحِقُّ الْقِتالَ ، وَغيرِ ذلكَ مِنَ الْمَسائلِ . وَيُقالُ : يَجِبُ إِذا كانَ مَن فارَقَ الْحَقَّ فى هذِهِ الْمَسائِلِ[٤] مِنَ الصَّحابَةِ قَد أَخْطَأَ أَن يَكونَ فى تلكَ الْحالِ فاسِقاً مُنْقَطِعَ الْوِلايَةِ مَلعوناً[٥] مُسْتَحِقًّا لِلْمُحارَبَةِ .

وَيُسْأَلونَ[٦] - أيضاً - عَن قَضاءِ عُمَرَ فِى الْحامِلِ الْمُعْتَرِفَةِ بِالزّنا بِالرّجمِ[٧] ، حَتّى قالَ لَهُ[٨] أميرُالْمُؤمنينَ - ع : « إِن كانَ لَكَ عَلَيها سَبيلٌ[٩]

١- ب : يفسق ؛ ٢- الف : - لهم .

٣- الظاهران هذا هوالصحيح ، لكن فى نسخة الف : تسألون ، وفى ب : يشتكون ، وفى ج : يشكون . ٤- ج : + له .

٥- الف : - ملعونا . ٦- ج : يشكوا .

٧- الف و ج : الرجم . ٨- الف : - له .

٩- ج : سبيل عليها .

فَلا سَبيلَ لَكَ عَلَى[1] ما فى بَطنِها» . فَيُقالُ لَهُم : أَتقولونَ: إنَّ قضاءَه[2] بِذلكَ حَقٌ[3] : فإن قالوا : «نَعَم» غَلطوا وَخالفوا ما عَلَيهِ الْأُمَّةُ ، لِأَنَّ الْكُلَّ يَقولونَ لايَجوزُ رَجْمُها وَهى حامِلٌ ، وَفى رُجوعِ عُمَرَ إلى قَولِ أميرِ الْمُؤْمِنينَ - ع - وَقولِه : « لَوْلا عَلىٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ » دَلالَةٌ عَلى تَبيِينِه[4] الْخَطَاءَ فى قَضيَّتِه ، ثُمَّ حينئذٍ يُقالُ لَهم : أَتقولونَ : إذا كانَ قَد أَخطَأَ أَنَّه مُسْتَحِقٌّ لِلَّعنِ[5] وَالْبَراءَةِ وَالتَّفسيقِ ، فَلا بُدَّ لَهم مِن أَن يَنفوا ذلكَ[6] وَيَجعَلُوا الْخَطَاءَ الْواقعَ مِنه مِمّا لا يَقْتَضى تَفسيقاً وَلا بَراءَةَ ، فَيُقالُ لَهم فِى الْمُجتَهِدينَ مثلُه .

فَإن قالوا : إنَّ الْخَطَاءَ الَّذى لَم تَقُمِ الدَّلالَةُ عَلَى أَنَّه فسقٌ يَجوزُ أَن يَكونَ فسقاً ، وَأَن يَكونَ صاحِبُه مُسْتَحِقًّا لِقَطعِ الْوِلايَةِ وَاللَّعنِ وَالْبَراءَةِ، أَفَتَقولونَ فِى الصَّحابَةِ مثلَ ذلكَ .

قُلْنا: هكَذا يَجِبُ أَن يُقالَ، وَإنَّما مَنَعنا مِن إيجابِكم تَفْسيقَهم وَالرُّجوعَ عَن وِلايَتِهم بِاخْتِلافِهم فى مَسائِلِ الاجتهادِ ، وَأَعْلَمنا كم

١- ج : - على .
٢- ب و ج : قضاه .
٣- الف : حقا .
٤- ج : تنبيه .
٥- الف : اللعن .
٦- الف : + عنه .

أَنَّ ذلكَ لايَجِبُ فى كُلِّ خَطَاءٍ وَ[1] مَعْصِيةٍ ، وَلَيْسَ هذا مِمّا يوحِشُ ، فَإِنَّ تَجويزَ كَونِ خَطَإِهِم[2] فى حَوادِثِ الشَّرعِ كَثيراً[3] مِن حَيثُ لايُعْلَمُ ، لِتَجويزِ[4] كُلِّ أَحدٍ عَلَيْهِم[5] أَن يكونوا مُسْتَتِرِينَ بِكَبيرةٍ[6] يَجِبُ لَهـا قَطعُ الوِلايةِ ، وَيُسْتَحَقُّ بِها[7] الْبَراءَةُ وَاللَّعنُ ، غيرَ أَنَّ تَجويزَ[8] ذلكَ عَلَيْهِم فى حَوادِثِ الشَّرعِ لايوجِبُ الإِقدامَ عَلَى قَطعِ وِلايَتِهِم ، وَإِسقاطِ تَعظِيمِهِم ، كَمـا أَنَّ تَجويزَ الْكَبائِرِ عَلَيْهِم لا[9] يوجِبُ ذلكَ ، وَإِنَّما يوجِبُه تَيَقُّنُ وُقوعِ الْكَبائِرِ مِنهم .

وَفيمَن يُوافِقُنا فى كَونِ الْحَقِّ فى هذِهِ الْمَسائِلِ[10] واحداً[11] مَن يَقولُ : إِنَّنى آمَنُ مِن كَونِ خَطائِهِم فى حَوادِثِ الشَّرعِ كَبيراً[12] مِن حَيثُ الإِجماعِ ، وَالطَّريقةُ الأُولَى أَمَرُّ[13] عَلَى النَّظَرِ .

وَاعْلَمْ أَنّا إِنَّما أَسْقَطْنا[14] بِهذَا الْكَلامِ الَّذى بَيَّنّاهُ إِلزامَ الْمُخالِفينَ

١- الف : او . ٢- ج : خطائهم .

٣- الف : كثير ، وفى العدة كبيرا (ص ٢٨٣) والظاهر انه الصحيح .

٤- هكذا فى النسخ ، والصحيح كما فى العدة (ص ٢٨٤) كتجويز .

٥- الف : - عليهم . ٦- الف و ج : بكثرة ، الف : + الحق .

٧- ب و ج : به . ٨- ج : يجوز .

٩- ب : - لا . ١٠- ج : المسألة .

١١- الف : واحد . ١٢- الف : كثير .

١٣- ب : امن . ١٤- ب : سقطنا .

لَنا[١] فى خطاءِ الصَّحابة أن يكونَ موجِباً ★ لِلْبَراءَةِ[٢] بِذِكرِ الكَبيرِ وَالصَّغيرِ الّذى هو مَذهَبُهم دونَ مَذهَبِنا . فكأنّنا[٣] قلنا لهم : ما أَلْزَمتُمونا إيّاهُ لايَلْزَمُنا على مَذاهِبِكُم[٤] فى أنَّ الصَّغائِرَ تَقَعُ مُحبَطَةً[٥] مِن غَيرِ أن يُستَحَقَّ بِها الذَّمُّ وَقَطعُ الوِلايةِ ، وَإذا أَرَدنا أن نُجيبَ[٦] بِما يَستَمِرُّ عَلَى أُصولِنا وَمَذاهِبِنا ، فَلا يَجوزُ أن نَستَعيرَ[٧] ما لَيس هو مِن أُصولِنا[٨].

وَالجَوابُ الصَّحيحُ عَن هذِهِ المَسأَلَةِ أنَّ الحَقَّ فى واحِدٍ مِن هذِهِ المَسائِلِ المَذكورةِ و مَن كانَ عَلَيه وَمُهتَدِياً إلَيه مِن جُملَةِ الصَّحابةِ كانوا أقَلَّ عدداً وَأَضعَفَ قُوَّةً و بَطشاً مِمَّن كانَ عَلَى خلافِه مِمّا هو خَطَاءٌ ، وَإنّما لَم يُظهِروا النَّكيرَ[٩] عَلَيهم وَالبَراءَةَ مِنهم تَقيَّةً وَخَوفاً وَنُكولًا وَضَعفاً .

فَأَمّا تَعَلُّقُهم بِوِلايةِ بَعضِهم بعضاً مَعَ المُخالَفَةِ[١٠] فِى المَذهَبِ ،

١- ج : ـ لنا .
٢- الف : البراءة .
٣- الف : وكاننا .
٤- الف : منهبكم .
٥- ب : محيطة .
٦- ج : يجب .
٧- الف : يستعير .
٨- ج : اصلنا .
٩- هذا هو الصحيح ، لكن فى نسخة الف : النكر ، وفى ب : التكبير ، و فى ج : التنكير .
١٠- ب : - فاما ، تا اينجا .

وَ[1] أَنَّ ذلكَ يَدُلُّ عَلَى التَّصْوِيبِ ؛ فَلَيْسَ عَلَى ما ظَنُّوهُ ، وَذلكَ أَنَّه لَمْ يُوَلِّ أَحَدٌ مِنهم والِياً لاشُرَيْحاً وَلا زَيداً وَلاغيرَهما إلّا عَلَى أَن يَحْكُموا[2] بِكِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ـ ص ع ـ وَما أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمونَ ، وَلا يَتَجاوَزَ الْحَقَّ فِي الْحَوادِثِ ، وَلا يَتَعَدّاهُ ، وَإِذا قَلَّدَه بِهذَا الشَّرْطِ؛ لَمْ يُمْكِنْ أَن يُقالَ: إِنَّه سَوَّغَ لَهُ[3] الْحُكْمَ بِخِلافِ مَذْهَبِه ، لِأَنَّهُم لا يَتَمَكَّنُونَ مِن أَن يَقولوا[4] : إِنَّه نَصَّ لَه عَلَى شَيْءٍ مِمّا يُخالِفُه فيه ، وَأَباحَهُ[5] الْحُكْمَ فيه بِخِلافِ رَأْيِه .

وَجُملةُ ما يُقالُ : إِنَّه لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يُقَلِّدَ حاكِماً عَلَى أَن يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مَخْصوصٍ ، بَل يُقَلِّدُه عَلَى أَن يَحْكُمَ بِالْكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجماعِ ، وَلَم يُوَلِّ[6] الْقَوْمُ أَحَداً[7] إِلّا عَلَى هذَا الشَّرْطِ .

وَالصَّحيحُ أَنَّ أَميرَ الْمُؤْمِنينَ ـ ع ـ ما وَلَّى شُرَيحاً إِلّا تَقِيَّةً وَاسْتِصْلاحاً وَسِياسَةً ، وَلَو مَلَكَ اخْتِيارَه ؛ ما وَلّاهُ[8] .

١- ب : + اما .

٢- ج : يحملوا ، والصحيح بقرينة ما بعده يحكم .

٣- ب : - واذا قلده ، تا اينجا + الى .

٤- ج : يقولون .

٥- ب و ج : اباحة .

٦- الف : - يول .

٧- الف : واحدا .

٨- ب : فاولى ، بجاى ما ولاه .

فَأمّا تعلّقهم بِتَسْويغِ الْفُتْيا وَإحالةِ بعضِهم عَلى بعضٍ بهـا ؛ فَغيرُ صَحيحٍ ، وَذلكَ أنّهم يَدّعونَ[1] فى تَسويغِ الْفُتيا ما لا يَعْلَمونَه ، وَكَيفَ يُسَوِّغونَ الْفُتيا[2] عَلى جَهَةِ التَّصويبِ لَها[3] ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنّ بعضَهم قَدرَدّ[4] عَلى بعضٍ وَخَطّأه وَخوّفه بِاللهِ ـ تَعالَى ـ مِنَ الْمُقامِ عَلَى أَمرِه ، وَهذا غايةُ النَّكيرِ ؟! وَإن أَرادوا أَنّهم سَوّغوها[5] مِن حيثُ لَم يَنْقُضُوها ، وَلَم يُبطِلُوا[6] الأَحكامَ الْمُخالِفَةَ لَهُم ؛ فَلَيس[7] ذلكَ بِتَسْويغٍ ، وَسَنَتَكلّمُ عَلَيْهِ بِمَشيئَةِ اللهِ . وَما نَعْرِفُ ـ أيضاً ـ أحداً مِنهم أَرْشَدَ فِى الْفُتيا إلى مَن يُخالِفُه فيما يُخالِفُه فيه ، وَلا يَقْدِرونَ عَلَى أَن يُعيّنوا واحداً فَعَلَ ذلكَ ، وَإنّما كانوا يُحيلونَ[8] بِالْفُتْيا فِى الْجُمْلَةِ عَلى أَهلِ الْعلمِ وَالْقائلينَ بِالْحَقِّ ، وَالتَّفصيلُ غيرُ مَعْلومٍ مِنَ الْجُمْلَةِ .

فَأمّا إلْزامُهُم لَنا أَن يَنْقُضَ[9] بعضُهم عَلَى بعضٍ حُكْمَه ، وَ[10] واحدٌ[11]

١- ج : يدعوا .

٢- ج : - الفتيا .

٣- ب : بها .

٤- ب : ورد .

٥- الف : سوغوا .

٦- الف : يبطلوها ، ج : يبطل .

٧- الف : وليس .

٨- ج : يختلفون .

٩- ج : تنقض .

١٠- ج : - و .

١١- ب : الواحد .

على نفسه فيما حكم به ورجع عنه؛ فغير واجب، لأن إقرار الحكم و[1] ورود العبادة بالإمساك عن نقضه لايوجب كونه صواباً، ألاترى أنا[2] نقرا أهل الذمة على بيوعهم الفاسدة ومناكحتهم[3] الباطلة إذا أدوا الجزية، ونقتصر فى إنكاره على إظهار الخلاف، مع أنالانرى شيئاً من ذلك صواباً، فليس مجيء العبادة بإقرار حكم من الأحكام مع النهى عنه مما يفسد أو[4] يستحيل، وسبيل ذلك[5] سبيل[6] ابتداء العبادة به، فكما[7] يجوز ورودها، بهذا الحكم ابتداءً، جاز ورودها بإقراره بعد وقوعه وإن كان خطأً.

على أنه قد روى أن شريحاً قضى فى ابنى عم أحدهما أخ لأم بمذهب ابن مسعود، فنقض أمير المؤمنين - ع - حكمه، وقال: فى أى كتاب وجدت ذلك، أو فى أى سنة، وهذا يبطل[8] دعوى من ادعى أن أحداً منهم لم ينقض على من خالفه على العموم.

والقول فى نقض الواحد منهم على نفسه يجرى على الوجه

١- ج : - و.
٢- ج : ان.
٣- الف : مناكحهم.
٤- الف و ب : و.
٥- ج : ذم.
٦- ب : - وسبيل ذلك سبيل.
٧- ب : وكما.
٨- ج : - يبطل.

الّذى ذَكَرْناه .

فَامّا تَعلّقُهم بِأَنَّ الْخَطاءَ فِى الدِّماءِ وَالْفُروجِ وَالْأَموالِ لايَكونُ إلّا كَبيراً[1] ؛ فَواضحُ الْبُطلانِ ، لِأَنّا نَقولُ لَهم : لِمَ[2] زَعَمْتُم أَنّ ذلكَ لايَكونُ إلّا كَبيراً[1] ؟! وَلِمَ إذا كانَ كَبيراً[3] فى بعضِ الْمَواضِعِ وَمِن بعضِ الفاعلينَ ؛ وَجَبَ أَن يَكونَ كَذلكَ فى كلِّ حالٍ ، وَمِن كلِّ[4] أَحدٍ ؟! أَولا تَرَوْنَ أَنه قَد يَشْتَرِكُ فاعلانِ فى إراقةِ دَمٍ غيرِ مُسْتَحقٍ ؛ وَيَكونُ فعلُ أَحدِهِما كُفراً وَالْآخَرُ غيرَ كفرٍ ، وَ إذا جازَ ذلكَ[5] ؛ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَشْتَرِكَ فاعلانِ - أيضاً -[6] فى إراقةِ دَمٍ يَكونُ مِن[7] أَحدِهما كَبيراً[8] وَلايَكونُ مِن أَحدِهما كَذلكَ .

ثُمّ يُسْأَلونَ عَمّا اخْتَلَفَتْ فيهِ الصَّحابةُ ، وَكانَ الْحَقُّ فيه فى أَحدِ الْأَقوالِ ، مثلُ اخْتِلافِهِم فى مانِعِ الزّكوةِ وَهَل يَسْتَحِقُّ[9] الْقِتالَ ؟ ، وَاخْتِلافِهِم فِى الْإمامِ[10] يومَ السَّقيفةِ ، وَيُقالُ لَهم : يَجِبُ أَن يَكونَ خَطَأُهم كَبيراً ، لِأَنّهم مُخالِفونَ لِلنُّصوصِ ، وَما الْحَقُّ فيه فى واحِدٍ ؛

١- الف و ج : كثيرا .
٢- ج : بل ، بجاى لم .
٣- الف : كثيرا .
٤- ج : - كل .
٥- ب : فلا .
٦- ب : - ايضا .
٧- ب : - من .
٨- ج : كثيرا .
٩- الف و ج : يستحقون .
١٠- ب و ج : الامامة .

وَيَجِبُ أن يَكونوا[1] بِمَنزِلَةِ مَنِ ابْتَدَأَ خلافَ النُّصوصِ فى غيرِ[2] ذلكَ[3]، وَكلُّ شىءٍ يَعْتَذِرونَ به وَيَنْفَصِلونَ عنه قوبِلوا بِمِثلِه .

[١٤آ] عَلَى أنهم يقولونَ: إنَّ قتلاً وَقَعَ مِن موسى ـ ع ـ ★ صَغيرةٌ، وَلا يَلزَمُهم أن يَكونَ[4] كلُّ قتلٍ[5] صغيرةً . وَلا إذا حَكَموا بِكِبَرِ[6] القتلِ مِنّا أن يَحكُموا بِكِبَرِه مِن موسى ع .

فَأمّا ما تَعَلَّقوا به ثالثاً مِن خَبَرِ مُعاذٍ ؛ فَلا دَلالَةَ لَهم فيه ، وَ[7] ذلكَ أنه خَبَرٌ واحدٌ ، وَبِمِثلِه لا تَثْبُتُ[8] الأصولُ المَعلومةُ. وَ[9]لَو ثَبَتَتْ بِأخبارِ الآحادِ ؛ لَم يَجُزْ ثبوتُها بِمِثلِ خَبَرِ مُعاذٍ ، لِأنَّ رُواتَه مَجهولونَ. وَقيلَ رَواهُ جَماعةٌ مِن أصحابِ مُعاذٍ وَلَم يُذكَروا.

عَلَى أنَّ رِوايَتَه وَرَدَتْ مُختَلِفَةً ، فَجاءَ فى بعضِها أنه لَمّا قالَ: «أجتَهِدُ رَأيى؟» ، قالَ ـ ع ـ له[10] : «لا، اكْتُبْ إلَىَّ ، أكْتُبْ

١ـ ب : يكون ، ج : ـ خطأهم ، تا اينجا .

٢ـ الف : ـ غير . ٣ـ ج : ـ فى غير ذلك .

٤ـ ج : + فعل . ٥ـ ج : ـ قتل .

٦ـ ب : بكبيرة ، ج : بكسر . ٧ـ ج : فى ، بجاى فيه و .

٨ـ ج : يثبت .

٩ـ الف : + المقطوع على صحتها على ان الاصول المعلومة ، ـ و .

١٠ـ ب : ـ له .

إِلَيْكَ » وَهذا يوجِبُ أن يَكونَ الأَمرُ فيما لا يَجِدُه[1] في الكتابِ والسُّنّةِ مَوقوفاً عَلى ما يَكتُبُ إليه لا عَلى[2] اجتهادِه .

فإن قالُوا : الدليلُ عَلى صِحّةِ[3] رِوايتِه تَلَقّي الأُمّةِ له عَصراً بعد عَصرٍ بالقَبولِ . ولِأَنَّ الصَّحابةَ إذا ثَبَتَ أَنّهم عَمِلوا بالقِياسِ والاجتهادِ ولا بُدّ في ذلكَ مِن نَصٍّ ، ولانصَّ يَدُلُّ ظاهِرُه عَلى ذلكَ إلّا خبرُ مُعاذٍ وما خَبَرُ مُعاذٍ أقوى مِنه ؛ فَيَجِبُ مِن ذلكَ صِحّةُ الخَبَرِ .

قُلنا : أمّا[4] تَلَقّي الأُمّةِ له بالقَبولِ ؛ فغيرُ معلومٍ ، وقد بيّنّا أنّ قبولَ الأُمّةِ لِأَمثالِ هذهِ الأَخبارِ كَقَبولِهم[5] لِمَسِّ الذَّكرِ و[6] ماجرى مَجراهُ مِمّا لايُقطَعُ به[7] ولايُعلَمُ صِحّتُه . فأمّا ادّعاؤُهم[8] ثُبوتَ عَمَلِهم[9] بالقياسِ ، وأنّه يَجِبُ أن يَكونَ لِهذا[10] الخَبَرِ ، لِأنّه[11] لانصَّ غيرُه ؛ فَبِناءٌ عَلى ما لَم يَثبُتْ ولا[12] يَثبُتُ[13] . وقد بيّنّا بُطلانَ ماظنّوه

١- ب و ج : يجدوه .
٢- الف : الى .
٣- الف : حجية .
٤- ب : - اما ، ج : + ان .
٥- ج : كقولهم .
٦- الف : - و .
٧- ج : فيه .
٨- الف : ادعاء
٩- ج : علمهم .
١٠- ب و ج : بهذا .
١١- الف : - لانه .
١٢- ب :- لا .
١٣- الف : - ولايثبت .

دليلاً على إجماعهم على ذلك . ولو سُلّم لهم على ما فيه ، لجاز أن يكونوا أجمعوا لبعض ما في الكتاب أو لخبرٍ آخر .

على أنهم قد اعتمدوا في تصحيح الخبرِ على ما إذا صح لم يحتج إلى الخبرِ ، ولم يكنْ دلالةً على المسألةِ ، لأنّا إذا علمنا إجماعهم على القولِ بالقياسِ والاجتهادِ ، فأيُّ فقرٍ بنا إلى تأملِ خبرِ معاذٍ؟! وكيف يُستدلُّ[1] به على ما قد علمناه[2] بغيره؟!.

فإن قالوا : نعلمُ بإجماعهم صحةَ الخبرِ ، ثم يصيرُ[3] الخبرُ دليلاً، كما أنّ إجماعهم دليلٌ ، ويكونُ المستدلُّ مخيّراً في الاستدلالِ .

قلنا : ليس[4] يُعلمُ بإجماعهم صحةُ الخبرِ إلا بعد أن يُعلمَ أنهم أجمعوا على القياسِ والاجتهادِ ، وعلمُنا بذلك يُخرجُ الخبرَ[5] من أن يكونَ دلالةً ، وإنما كان يمكنُ ما ذكروه لو[6] جاز أن يُعلمَ إجماعُهم على صحةِ الخبرِ من غيرِ أن يُعلمَ[7] إجماعُهم على القولِ بالقياس ، وذلك لا يصحُّ .

١- ب : نستدل .
٢- ب : علمنا .
٣- ب : نصير .
٤- ب : لا .
٥- الف : - الخبر .
٦- الف : و .
٧- ج : نعلم .

ثُمَّ إذا تجاوَزْنا عن ذلكَ ، وَلَم نتعرَّضْ[١] لِلْكَلام[٢] في أصلِ الْخَبرِ ؛ لَم يَكُنْ فيه دَلالةٌ لَهم ، لِأَنَّه قالَ : « أَجتَهِدُ رَأْيِي » ولَم يَقُلْ في ماذا ، وَلا يُنكَرُ أن يَكونَ معناه أَيْ أَجتَهِدُ رَأْيِي[٣] حَتَّى أَجِدَ[٤] حكمَ اللهِ ـ تعالَى ـ فِي الْحادثةِ مِنَ الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ ، إِذْ[٥] كانَ فِي أَحكامِ اللهِ فيهما[٦] مالا يُتَوَصَّلُ إليهِ إلّا[٧] بِالاجتهادِ ، ولا يوجَدُ في ظَواهِرِ النُّصوصِ ، فَادِّعاؤُهم أَنَّ إلحاقَ الْفُروعِ بِالْأُصولِ فِي الْحكمِ لِعِلَّةٍ يَستخرِجُها الْقياسُ هُوَ الاجتهادُ الّذي عَناه[٨] فِي الْخَبرِ مِمّا لا دَليلَ عَلَيهِ ، وَلا سَبيلَ إلى تَصحيحِه .

فإِنْ[٩] قالُوا : ما وُجِدَ[١٠] في دَليلِ النَّصِّ مِن كتابٍ أَو سُنَّةٍ هو مَوجودٌ فيهما ، وَقَولُه ـ ص ع ـ : « فَإِن لَم تَجِدْ » يَجِبُ أَن يُحمَلَ عَلَى عُمومِه ، وَعَلَى أَنّه لَم يَجِدْه عَلَى كُلِّ وجهٍ ، وَإذا حُمِلَ عَلَى ذلكَ ، فَلَيسَ بَعدَه إلّا الرُّجوعُ إلَى الْقياسِ الّذي نَقولُه[١١] .

١ـ ب و ج : يتعرض .
٢ـ ج : الكلام .
٣ـ ب : ـ ولم يقل ، تا اينجا .
٤ـ ج : أحد .
٥ـ ب و ج : اذا .
٦ـ ج : ـ الله فيهما .
٧ـ ج : ـ الا .
٨ـ ب : ـ عناه .
٩ـ ب : وان .
١٠ـ ب : وجدنا .
١١ـ الف : ـ نقوله ، ج : يقوله .

قُلنا:[1] لَيسَ[2] يَجِبُ حَملُ الكَلامِ عَلى عُمومِه عِندَنا، وَقَد بَيَّنّا فِي الكَلامِ فِي الوَعيدِ[3] وَفي غَيرِه أَنّه لَيسَ في سائِرِ أَلفاظِ اللُّغةِ مالَه ظاهِرٌ يَقتَضي العُمومَ وَمَتى حُمِلَ عَلَى الخُصوصِ كانَ مَجازاً.

وَبعدُ؛ فَإِنّهم[4] لايَقولونَ بِذلكَ، لِأَنَّ القياسَ وَالاِجتهادَ عِندَهم مِنَ المَفهومِ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِمّا[5] يَدُلّانِ عَلَيه، فَكَيفَ يَصِحُّ حَملُ قَولِه: «فَإِن لَم تَجِد» عَلى العُمومِ، وَهذا يَقتَضي أَنّهم قائلونَ هذَا النَّفيَ بِالخُصوصِ؟!. فَكَيفَ عابوهُ عَلَينا؟!.

وَبعدُ؛ فَإِنْ جازَ إِثباتُ القياسِ بِمثلِ خَبرِ مُعاذٍ؛ فَإِنَّ مَن نَفاهُ رَوى[6] ماهو أَقوى مِنه وَأَوضَحُ لَفظاً، وَذلكَ ما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ـ ص ع ـ مِن قَولِه: «سَتَفتَرِقُ[7] أُمَّتي عَلى بِضعٍ وَسَبعينَ فِرقةً أَعظَمُهم فِتنةً عَلى أُمَّتي قَومٌ يَقيسونَ الأُمورَ بِرَأيِهم فَيُحَرِّمونَ الحَلالَ وَيُحَلِّلونَ الحَرامَ». وَالرِّواياتُ[8] الَّتي يَروِيها[9] مُخالِفونا في هذا كَثيرةٌ[10]، وَمَن

١- الف: + و.
٢- ب: - ليس.
٣- ج: الوعد.
٤- الف: فلا نهم.
٥- الف: ما.
٦- ب: يروى.
٧- ب: سيفترق.
٨- ب: فالروايات.
٩- الف: يروونها.
١٠- ب: كبيرة.

تتبعها وجدها . فأمّا ما يرويه[1] الإماميّة فممّا لا يحصى كثرة .

فأمّا خبر ابن مسعود الّذى ذكروه ، فالكلام عليه كالكلام على خبر معاذ بعينه .

فأمّا كتاب عمر[2] إلى أبى موسى الأشعرىّ ، وقوله : «اعرف الأشباه و[3] النّظائر[4] وقس الأمور برأيك» ؛ فأضعف فى باب الرّواية من خبر معاذ ، وأبعد من أن يتعلّق به فى هذا الباب .

على أنّه إذا سلّم لم يكن فيه دلالة ، وذلك أنّ القياس الّذى دعاه إليه هو إلحاق الشّىء بشبهه ، ولهذا قال : « اعرف الأشباه و النّظائر[5] » والمشابهة الموجبة[6] للقياس وحمل الشّىء على نظيره[7] إنّما هى[8] المشاركة فى أمر[9] مخصوص به تعلّق الحكم ، ومن عرف ذلك و حصّله وجب عليه[10] الجمع به[11] ★ بين الأصل والفرع إذا [١٤٣]

١– الف : يروونه .
٢– الف : – عمر .
٣– الف : – الاشباه و .
٤– الف : النضائر.
٥– الف : الاشياء والنضائر .
٦– الف : – الموجبة .
٧– الف : نضيره .
٨– ب : هو .
٩– ب : أمور .
١٠– الف : – عليه .
١١– الف و ب : – به .

تُعُبِّدَ بالقياسِ[1] وَحملِ الْفُروعِ عَلى[2] الْأُصولِ ، وَهذَا الْمِقدارُ لا يُنازِعونَ فيه ، وَلكِنْ لا سَبيلَ إِلَى مَعْرِفَتِه .

وَلَو أَمكَنَ فيه ما يَدَّعونَه مِنَ الظَّنِّ[3] ، لَم يَكُنْ فِي الْخَبَرِ ـ أَيضاً ـ دَلالَةٌ لَهم ، لِأَنّه لَيسَ فيهِ[4] الْأَمرُ بِقياسِ الْفرعِ عَلَى الْأَصلِ إِذا شارَكَه[5] في مَعْنىً يَغْلِبُ عَلَى[6] الظَّنِّ[7] أَنّه عِلّةُ الْحُكمِ ، وَلِلْمُخالِفِ أَن يَقولَ لَهم : إِنَّ الْأَرُزَّ لَيسَ بِمُشابِهٍ[8] لِلْبُرِّ ، وَلا[9] النَّبيذُ التَّمري[10] بِمُشابِهٍ[11] لِلْخَمرِ ، وَلا بينَهما شَبَهٌ[12] يوجِبُ التَّساوِيَ فِي الْحكمِ ، فَالْخَبَرُ[13] إِنّما يَتَناوَلُ الْمُساواةَ بينَ الشَّيئَيْنِ ، وَلا اشْتِباهَ هيهُنا .

فَإِن قالوا : هيهنَا اشْتِباهٌ مظنونٌ .

قُلنا : لَيسَ فِي[14] الْخَبَرِ « اعْمَلْ عَلَى ما تَظُنُّه مُشْتَبِهاً » بَل

١- الف : القياس .
٢- الف : - على .
٣- الف : الطعن .
٤- ب : فى .
٥- ب : شارك .
٦- الف : - على .
٧- الف : + على .
٨- ج : بمشابهة .
٩- ب : - لا .
١٠- الف : نبيذ التمر .
١١- ب : مشابه ، ج : بمشابهة .
١٢- ب : مشتبه .
١٣- الف : فان الخبر .
١٤- الف : - فى .

قالَ: «اعْرِفِ الْأَشْباهَ[1] وَالنَّظائِرَ[2]» وَذلكَ يَقْتَضى حُصولَ الْعلمِ بِالْأشباهِ[1]، لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِىَ الْعلمُ، غيرَ أَنَّ الْأَمرَ الَّذى يَقَعُ فيهِ التَّشابُهُ فِى الْحكمِ غيرُ مَذكورٍ فِى الْخَبَرِ.

فَإِن جازَ لَهم أَن يَقولوا: إِنَّه عَنَى[3] الْمُشابَهَةَ[4] فِى الْمَعانِى الَّتى يَدَّعيهَا الْقائِسونَ، كَالْكَيلِ فِى الْبُرِّ وَالشِّدَّةِ[5] فِى الْخمرِ؛ جازَ لِخُصومِهِم أَن يَدَّعوا أَنَّه[6] أَرادَ الْمُشابَهَةَ[4] فى إطلاقِ الاسمِ وَاشْتمالِ اللَّفظِ، وَيَكونُ ذلكَ دُعاءً منه[7] إِلَى الْقَولِ بِحَملِ اللَّفظِ عَلى كلِّ ما تَحتَه مِنَ الْمُسَمَّياتِ، لِتَساويها فى تَناوُلِ اللَّفظِ، كَأَنَّه - تَعالَى - إذا قالَ: «وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقطَعوا أَيديَهما» وَعُلِمَ أَنَّ كلَّ سارقٍ يَقَعُ هذَا الِاسْمُ عَلَيهِ وَيُشارِكُ سائرَ السُّرّاقِ فى تَناوُلِ اللَّفظِ، وَجَبَ التَّسويَةُ بينَ الْجميعِ فِى الْحكمِ، إِلّا أَنْ تَقومَ[8] دَلالَةٌ.

فَأَمّا ما[9] تَعَلَّقوا به رابعاً[10] مِنَ الْآيَةِ؛ فَالْكَلامُ[11] عليهِ أَن نَقولَ لهم:

١- الف : الاشياء، ج : الاشتباه . ٢- الف : النضائر .

٣- ب و ج : عنا . ٤- الف : المشابه .

٥- الف : + والسكر . ٦- ب : + اذا .

٧- ب : دعامه . ٨- ج : يقوم .

٩- الف : - ما . ١٠- الف وج : - رابعاً .

١١- ب : والكلام .

ماتُنكِرونَ[١] أَن يكونَ لفظُ الاعتبارِ لا[٢] يُستفادُ منهُ الحكمُ بالقياسِ، وَإنما يُستفادُ بِهِ الاتِّعاظُ وَالتَّدَبُّر[٣] وَالتَّفكُّرُ[٤]، وَذلكَ هو المفهومُ مِن ظاهِرِه وَإطلاقِه، لِأنَّه لايُقالُ لِمَن يَستعمِلُ القِياسَ العقليَّ: إنَّه مُعتبِرٌ، كَما يُقالُ فيمن يَتفكَّرُ فى مَعادِه وَيَتدبَّرُ أَمرَ[٥] مُنقَلبِه وَيَتَّعِظُ بذلكَ: إنَّه مُعتبِرٌ وكَثيرُ[٦] الاعتبارِ، وَقد يَتقدَّمُ بعضُ النّاسِ فِى العُلومِ وإثباتِ الأحكامِ مِن طُرُقِ القياسِ، وَيَقِلُّ تَفكُّرُه[٧] فى مَعادِه وَتَدبُّرُه[٨]، فَيُقالُ[٩]: إنَّه غيرُ مُعتبِرٍ أو[١٠] هو قليلُ الاعتبارِ. وَقد يَستَوى فِى المَعرفةِ بحالِ الشَّىءِ وَإثباتِ حكمِه نَفسانِ، فَيوصَفُ أَحدُهما[١١] بالاعتبارِ دونَ الآخَرِ[١٢] عَلَى المَعنَى الَّذى ذَكرناهُ. وَلِهذا يَقولونَ عِندَ الأمرِ[١٣] العَظيمِ: «إنَّ فى هذا لَعِبرةً» وَقالَ اللهُ ـ تعالَى ـ: «وَإنَّ لَكم فِى الأنعامِ لَعِبرةً» وَما رُوِىَ عَنِ ابنِ عبّاسٍ خبرُ واحدٍ

١- ج: ينكرون.
٢- ب و ج: ما.
٣- ب: التدبير.
٤- ج: التكفر.
٥- الف: فى، بجاى امر.
٦- ج: كثر.
٧- ب: بفكره، ج: فكره.
٨- ج: تدبر.
٩- الف: ويقال.
١٠- الف: و.
١١- ب: احديهما.
١٢- ج: اخر.
١٣- ب: امر.

لا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ اللُّغَةُ .

ثُمَّ لَو صَحَّ ، لَكانَ مَحْمولًا عَلى الْمَجازِ بِشَهادَةِ الِاسْتِعْمالِ الَّذِى ذَكَرْناه .

عَلى أَنّا لَو سَلَّمْنا[١] جوازَ استعمالِ[٢] الِاعتبارِ ، لَم يَكُنْ فِى الْآيَةِ دَلالَةٌ إِلّا عَلى ما ذُكِرَ فيها مِن أَمرِ الْكُفّارِ ، وَظَنِّهِم أَنَّ حُصونَهم تَمْنَعُهُم[٣] مِنَ اللهِ - تَعالَى - وَ[٤]وُقوعِ ما وَقَعَ[٥] بِهِم . وَ كَأَنَّه قالَ - تَعالَى - : « فَاعْتَبِروا يا أُولِى الْأَبصارِ » وَلَيْسَ يَليقُ هٰذا الْمَوضِعُ بِالْقِياسِ فِى الْأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ ، لِأَنَّه - تَعالَى - لَو صَرَّحَ عَقيبَ ما ذَكَرَه[٦] مِن حالِ الْكُفّارِ بِأَن قالَ : قيسوا[٧] فِى الْأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ وَاجْتَهِدوا ، لَكانَ الْكَلامُ لَغواً لافائدَةَ فيه ، وَلا يَليقُ بعضُه بِبعضٍ ، فَثَبَتَ أَنه أَرادَ الِاتِّعاظَ[٨] وَالتَّفَكُّرَ .

عَلى أَنَّه يُمكِنُ أَن يُقالَ لَهم : عَلى تَسليمِ تَناوُلِ اللَّفظِ لِلقِياسِ بِإِطلاقِها ، ما تُنكِرونَ أَنّا[٩] نَستَعمِلُ[١٠] موجَبَ الْآيَةِ بِأَن

١- ج : سلمناه .
٢- ج : الاستعمال .
٣- ج : يمنعهم .
٤- الف : - و .
٥- الف : فاوقع .
٦- ب : ذكروه ، ج : ذكر .
٧- الف : اقيسوا .
٨- الف : الاتعاض .
٩- الف : ان .
١٠- ب : تستعمل .

نَقيسَ[1] الْفُروعَ عَلَى الْأُصولِ فى أَنَّنا[2] لا نُثْبِتُ[3] بِها[4] الْأَحكامَ إِلّا بِالنُّصوصِ ، لِأَنَّ هذا ـ أَيضاً ـ قِياسٌ[5] ، فَقَد ساوَيْناكُم فِى التَّعَلُّقِ بِالْآيَةِ ، فَمِن أَينَ لَكم أَنَّ الْقِياسَ الَّذى تَناوَلَتْهُ[6] الْآيَةُ هو ما يَذْكُرونَه دونَ ما ذَكَرْناهُ ، وَ كلاهما قِياسٌ عَلَى الْحَقيقةِ ؟! .

وَلَيسَ يُمْكِنُهم أَن يَقولوا : نَجْمَعُ[7] بينَ الْأَمْرَيْنِ ، لِأَنَّهما[8] يَتَنافَيانِ ، وَالْجَمْعُ بينَهما لا يَصِحُّ .

وَلالَهم[9] ـ أَيضاً ـ أَن يَقولوا : قولُنا أَرْجَحُ مِن حيثُ كانَ فيه إِثْباتُ[10] الْأَحكامِ ، وَقولُكم فيه نفىٌ لَها ، وَ ذلكَ لِأَنَّ التَّرجيحَ بِما ذَكَروهُ إِنَّما يَصِحُّ مَتَى ثَبَتَ[11] كِلا وَجْهَيِ الْقِياسِ ، فَيَصِحُّ[12] التَّرجيحُ وَالتَّقْويةُ ، فَأَمّا[13] الْخِلافُ فيهما هَل يَثْبُتانِ أَو يَثْبُتُ أَحَدُهما؟؛ فَلا طَريقَ لِلتَّرجيحِ.

١- ب و ج : يقيس .
٢- الف : أن .
٣- ج : يثبت .
٤- الف : بها .
٥- ج : قياسا .
٦- الف و ج : تناوله .
٧- الف و ج : الجمع .
٨- ج : + لا .
٩- الف : لانهم .
١٠- ج : + حكم .
١١- ج : يثبت .
١٢- الف : فتصح .
١٣- ج : + و .

وَيُقالُ لَهم فى تَعَلُّقِهِم[1] بِهذِهِ الآيَةِ عَلَى الوَجهِ الثّانى : إذا كانَ ـ تعالَى ـ قَد نَبَّهَ عَلَى[2] مازَعَمتُم بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ المُشارَكَةَ فِى السَّبَبِ وَالعِلَّةِ تَقتَضِى[3] المُشارَكَةَ فِى الحكمِ ، فَيَجِبُ أَن يَكونَ كُلُّ مَن فَعَلَ مثلَ فعلِ الّذينَ أَخبَرَ اللهُ[4] ـ تعالَى ـ عَنهم فِى الآيَةِ[5] أَن يَحُلَّ بِه[6] مثلُ ما حَلَّ بِهِم .

فَإن قالوا : كَذلكَ هو ، أَرَيناهُم بُطلانَ قَولِهِم ضَرورَةً ، لِوُجودِنا[7] مَن يُشارِكُ المَذكورينَ فِى المُخالَفَةِ وَالمَعصيةِ وَإن لَم يُصِبهُ ما أَصابَهم .

فَأَمّا ماتَعَلَّقوا به خامساً ، فَالجوابُ عَنه أَن يُقالَ لَهم : فِى الحَوادِثِ الشَّرعيَّةِ حكمٌ لَكِنَّه ما كانَ فِى العقلِ ، أَو فيها حكمٌ وَلَم[8] يُكَلَّفْ معرفتَه ، أَو لاحكمَ فيها[9] جُملَةً ، فَكُلُّ ذلكَ جائزٌ[10] لا مانعَ مِنه .

١- ب وج : - فى تعلقهم.
٢- الف : - على .
٣- ب و ج : يقتضى .
٤- الف و ج : - الله .
٥- الف و ج : + و .
٦- ب : بهم .
٧- الف : لوجود .
٨- الف و ج : لا .
٩- الف : - فيها .
١٠- الف : + و .

[١٤٤ آ] فأما تعلقهم[1] ★ بهذه الطريقة على الوجه الثانى[2] الذى ذكروه، واعتقدوا أنهم قد[3] تحرزوا[4] به من[5] المطاعن التى تدخل[6] عليهم فى الوجه الأول؛ فيجرى فى الضعف مجرى الأول، وذلك أنه مبنى على أنه[7] لا نص يدل بظاهره ولا دليله[8] على أحكام الحوادث، فيجب لذلك[9] الرجوع إلى القياس فيها، ودون ما ظنوه خرط القتاد، لأنا قد بينا أن جميع ما اختلفت فيه الصحابة من الأحكام له وجه فى النصوص، وأن ما لا نقف[10] على وجهه[11] بعينه[12] يمكن أن يكون له وجه، وأن القطع على انتفاء مثل ذلك لا يمكن بما يستغنى عن إعادته.

على أن أكثر ما فى هذا أن يكون[13] جميع الحوادث التى علمنا طلبهم فيها الأحكام من جهة الشرع لا يدخل حكم العقل

١- الف : ماتعلقوا.
٢- الف : - الثانى .
٣- الف : - قد .
٤- ج : تحروا .
٥- ب : عن .
٦- ب : يدخل .
٧- ب : ان .
٨- الف و ج : دليل .
٩- الف : كذلك .
١٠- ب و ج : تقف .
١١- الف : وجه .
١٢- الف : - بعينه .
١٣- ب : تكون .

فيها ، وَ[1] أنّه لا بُدّ فيها مِن حكمٍ شرعيٍّ. ثُمّ نقولُ . إنّهم ما رَجعوا فيما طَلبوهُ مِن جهةِ الشّرعِ إلّا إلى النُّصوصِ ، وعلى مَنِ ادّعى خِلافَ ذلكَ الْحُجّةُ . فَمِن أينَ لهم أنّ[2] جميعَ ما يَتجدّدُ إلى يومِ الْقيامةِ هذا حكمُه ، وأنّه لا بُدّ مِن أن يكونَ الْمَرجِعُ فيه إلى الشّرعِ ، ولا يجوزُ أن يُحكَمَ فيهِ بِحكمِ الْعقلِ ؟!. فَلِمَ[3] إذا كانتِ الْحوادثُ الّتى بُلِيَتْ بِها[4] الصّحابةُ لها مَخرجٌ فِى الشّريعةِ وَجبَ ذلكَ فى كلِّ حادِثةٍ؟!. وهل هذا إلّا تمنٍّ[5] وتحكُّمٌ؟!.

على أنّه قد رُوِىَ[6] عن بعضِهم ما يَقتضى[7] أنّه رَجعَ[8] إلى حكمِ الْعقلِ فى مسألةِ الْحرامِ وهو مسروقٌ ، لأنّه جعلَ مسألةَ الْحرامِ بِمنزِلةِ تحريمِ قصعةٍ مِن ثريدٍ مِمّا[9] يُعلَمُ بِالْعقلِ إباحتُه .

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سادساً مِنَ الِاجتهادِ فِى الْقبلةِ : إنّ ذلكَ إن دلّ فإنّما يَدلُّ على جوازِ التّعبّدِ بِالِاجتهادِ فِى الشّرعيّاتِ،

١- الف : - و.
٢- الف : - ان .
٣- ج : فلو .
٤- ب : به .
٥- الف : تمنى .
٦- ج : اولى .
٧- ب : يقضى .
٨- ب : - انه رجع.
٩- الف : - مما .

فأمّا أن يُعْتَمَدَ[1] فى إثباتِ العبادةِ بِه؛ فواضحُ البُطلانِ، لأنَّ مُعْتَمِدَ ذلك لا بُدّ له مِن[2] أن يَقيسَ سائرَ حوادثِ[3] الفُروعِ فى جوازِ استِعمالِ الاجتِهادِ فيها عَلى القِبلَةِ، وذلك منه[4] قياس، والكلامُ إنّما هو فى إثباتِ القياسِ و[5] هل وَرَدَتِ العبادةُ به أم لا؟ فكيف يُستَسلَفُ صحّتُه؟!.

وَلِمَن نَفى القياسَ أن يَقولَ: الّذى يَجِبُ، أن أُثبِتَ الحكمَ[6] فى القِبلَةِ بالاجتِهادِ، لِورودِ النّصِ، وأقِفُ عندَه ولا أتجاوَزُه[7]. وهذا بِمَنزِلَةِ أن تَرِدَ العبادةُ بإيجاب صلوةٍ، فيَقيسَ قائسٌ[8] عَلَيها وُجوبَ أُخرى، فكما أنّه ممنوعٌ مِن ذلك إلّا أن يُتعبَّدَ بالقياس، فكذلك مَن قاسَ عَلى القِبلَةِ غيرَها ممنوعٌ مِن قياسه، ولَمّا[9] يُثبِتْ[10] ورودَ العبادةِ بالقياس.

عَلى أنَّ الحكمَ عندَ الغَيْبَةِ ثابتٌ بالنّصِ فى الجُملَةِ، لأنَّ المكلَّف

١- الف : يعتمدوا.
٢- ج : - من.
٣- الف : الحوادث.
٤- ب : - منه.
٥- ج : - و.
٦- ج : حكم.
٧- الف : اتجاوز.
٨- الف : - قائس، ج : قاسا.
٩- الف : لا.
١٠- ب : + من.

قَد أُلزِمَ أن يُصَلِّيَ إلى جهةٍ مّا، وإذا كانَ الحكمُ الشرعيُّ ثابتاً في الجُملَةِ ولم يكتفِ[1] المُكلَّفُ في إمكانِ الفعلِ بالجُملَةِ، وَجَبَ أن يجتَهِدَ حتّى يُمكِنَهُ الفعلُ الواجبُ عليه في الجُملَةِ. فالاجتهادُ[2] منه ليس يَتوصّلُ به إلى إثباتِ الحكمِ الشرعيِّ، وإنّما يَصِلُ به[3] إلى تمييزِ[4] الحكمِ المُجمَلِ الّذي وَرَدَ بِهِ النّصُّ وتفصيلِه. وعروضُ ذلكَ أنّه يَرِدُ النّصُّ في الأُرْزِ أنّ[5] فيه ضرباً مِن ضُروبِ الرِّبا، ويكونُ هناكَ طريقٌ[6] إلى الاجتهادِ في إثباتِه، فيَتوصّلُ المُكلَّفُ إلى تمييزِ[4] ذلكَ الرِّبا وتفصيلِه لأجلِ النّصِّ المُجمَلِ، وهذا مِمّا لم يَثْبُتْ لَهم.

على أنّه يُقالُ لِلمُتعلِّقِ بِهذهِ الطّريقةِ: أَلَيسَ إنّما[7] اجتهدتَ عندَ الغَيبةِ في القِبلَةِ لِما ثَبَتَ بالنّصِّ حكمٌ[8] لا سبيلَ لكَ[9] إلى معرفتِه إلّا بالاجتهادِ؟ فإذا اعترفَ بذلك، قيلَ له: فَثَبَتَ في الفرعِ أنّه لا بُدَّ فيه مِن حكمٍ لا يُمكِنُ معرفتُه إلّا بالاجتهادِ[10] حتّى يتساوى

١- الف: يكتفى، ج: يلتفت. ٢- ب: والاجتهاد.

٣- ج: - به. ٤- الف و ج: تميز

٥- ب: الادان، بجاى الارزان. ٦- ج: طريقا.

٧- الف: ما. ٨- الف: حكمه.

٩- ب: - لك. ١٠- ج: + و.

الْأَمْرانِ ، وَلا سَبيلَ لكَ إلى ذلكَ ، وَقَد عَلِمتَ أَنَّ فى نُفاةِ الْقِياسِ مَن يَقولُ : إنَّ حكمَ الْفَرعِ[1] مَعلومٌ عَقلاً ، وَفيهم مَن يَقولُ : إنه مَعلومٌ بِالنُّصوصِ إمّا بِظَواهِرِها أَو بِأَدِلَّتِها .

وَبعدُ ، فَلَيسَ مُثبِتُ الْقِياسِ بِأَن[2] يَتَعَلَّقَ بِالْقِبلَةِ فى إثباتِ الْحكمِ لِلْفَرعِ قِياساً عَلَى الْأَصلِ بِأَوْلَى مِن نافِى[3] الْقِياسِ إذا تَعَلَّقَ بِها فى حَملِ الْفَرعِ عَلَى الْأَصلِ فى أَنه لا يَثْبُتُ لَه حكمٌ إلّا بِالنَّصِّ . وَمَتى قيلَ لَه : فَاجْمَعْ[4] بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، امْتَنَعَ ، لِتَنا فيهما . وَمَتى قيلَ لَهُ[5] : الإثباتُ[6] أَرْجَحُ وَأَدْخَلُ فِى الْفائدةِ ، قالَ : هذا إنّما يَصِحُّ فيما قد ثَبَتَ وَصَحَّ ، لا فيما الْكَلامُ فيه واقعٌ .

وهذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتى ذَكَرْناها فِى الْكَلامِ عَلَى مَن تَعَلَّقَ بِالْقِبْلَةِ يَبْطُلُ - أَيضاً - ما حَكَيْنا أَنهم رُبَما تَعَلَّقوا بِه مِن جَزاءِ الصَّيدِ وَالنَّفَقاتِ وَأُروشِ الْجِناياتِ إلى سائِرِ ما يَجْرى هذا الْمَجْرى ، لِأَنَّ كلَّ ذلكَ إنّما يَدُلُّ عَلَى جَوازِ التَّعَبُّدِ بِالاجْتِهادِ وَالْقِياسِ ، وَلا يَصِحُّ اعْتِمادُه فى إثباتِه[7] .

١- ب : الفروع .
٢- ب : أن .
٣- الف : منافى .
٤- الف : قيل اجمع ، ج : واجمع .
٥- الف : + و .
٦- ج : الاثنان .
٧- ج : اثبات .

على أنه لا شيء من ذلك إلا والمرجع في تمييزه[١] إلى عادة[٢] معروفة وطريقة معلومة، إما على الجملة أو على التفصيل، وليس هو من القياس الذي ينكر في الشريعة بسبيل[٣]، فالجمع بين الأمرين باطل.

فأما تعلقهم بخبر الخثعمية، وخبر قبلة[٤] الصائم، والذي ولد له غلام أسود؛ فكل ذلك وأمثاله لا[٥] نتعلق به، لأنه ★ [١٤٥آ] أولا وارد[٦] من طريق الآحاد، وممن يجوز أن يكون كاذبا، وكل أصل قطع عليه، وتعبد فيه بالعلم اليقين، دون الظن؛ فإن[٧] الرجوع في إثباته إلى أخبار الآحاد غير صحيح، والقياس[٨] عندهم أصل معلوم و[٩] مقطوع على صحته، فكيف يثبت بمثل هذه الأخبار؟!.

على أن تنبيهه[١٠] -ص ع- على علة الحكم لا يزيد في القوة على أن ينص تصريحا عليها، ولو نص عليها[١١]؛ لم يجب القياس

١- الف و ج: تميزه.
٢- ج: عادته.
٣- ب: سبيل، ج: لسبيل.
٤- ب: - قبلة.
٥- الف: - لا.
٦- ب: اولى واراد.
٧- ب: وان.
٨- ب: فالقياس.
٩- الف: - و.
١٠- ج: تنبيه.
١١- ب: - نص عليها.

بِهذا القَدرِ ، دونَ أن يَدُلَّ علَى العبادةِ بِه بغَيرِ ذلكَ .

علَى أنه ـ ص ع ـ بِتَنبيهِه[١] قَد أغنَى[٢] عَنِ القِياسِ ، فكَيفَ يُجعَلُ ذلكَ دَليلاً علَى القياسِ؟!. ولِأنه ـ أيضاً ـ مَعَ التَّنبيهِ علَى العِلّةِ قَد أثبَتَ الحكمَ فِى الأَصلِ والفَرعِ معاً ، وما هذِهِ حالُه لا مَدخَلَ لِلقياسِ[٣] فيه .

علَى أنَّه ـ ص ع ـ أخبَرَ أنَّ الحَجَّ يَجرِى مَجرَى الدَّينِ فِى وُجوبِ القَضاءِ ، وكَذلكَ ما نَبَّهَ علَيه فِى بابِ القُبلَةِ والمَولودِ الأَسوَدِ ، ولَم يَذكُر لِأَىِّ سَبَبٍ جرَى مَجراه؟ وَما العِلَّةُ فيه[٤] ؟. وَهَل ظاهِرُ نَصٍّ أوجَبَ ذلكَ ، أو[٥] طَريقةٌ قِياسيّةٌ؟ وَإِذا كانَ الأَمرُ مُجمَلاً ، لَم يَجُزِ القَطعُ علَى أحدِ الوَجهَينِ[٦] بِغَيرِ دَليلٍ .

علَى أنَّ اسمَ الدَّينِ يَقَعُ عَلَى الحَجِّ كَوُقوعِه[٧] علَى المالِ ، وَإِذا كانَ كَذلكَ ؛ دَخَلَ فى[٨] قَولِه ـ تَعالَى ـ : « مِن بَعدِ وَصيّةٍ يوصَى بِها أو دَينٍ » .

١- ج : بتنبيه . ٢- ج : اعجبنى .
٣- ب و ج : فى القياس . ٤- ب : - فيه .
٥- الف : و . ٦- الف : وجهين .
٧- الف و ج : لوقوعه ، الف : + مجملا .
٨- ب : تحت ، بجاى فى .

باب الكلام في الاجتهاد وما يتعلق به

اعلم أن الاجتهاد وإن[1] كان عبارة عن إثبات الأحكام الشرعية بغير[2] النصوص وأدلتها، بل بما طريقه الأمارات والظنون، وأدخل في جملة ذلك القياس الذي هو حمل الفروع على الأصول بعلة[3] متميزة، كما أدخل في جملته[4] ما لا أمارة[5] له متعينة، كالاجتهاد في القبلة، وقيم المتلفات. فقد بينا أن القياس الذي هو حمل الفروع على الأصول بعلة متميزة قد كان من الجائز في العقل أن يتعبد الله - تعالى - به لكنه ما تعبد، ودللنا على ذلك وبسطنا الكلام فيه. فأما الاجتهاد الذي لا تتميز[6] الأمارات[7] فيه، وطريقه غلبة الظن كالقبلة وماشا كلها؛ فعندنا أن الله - تعالى - قد تعبد بذلك زائداً على جوازه في العقل، لأنه - تعالى - قد تعبد بالاجتهاد في القبلة، وعمل كل مكلف بما يؤديه اجتهاده إليه. وتعبد - أيضاً - في أروش

١- الف : اذا . ٢- ج : بغيرها .

٣- الف : لعلة ، ب : يعلمه . ٤- الف : جملة ذلك .

٥- الف : امارات ، ب : اختار . ٦- ب و ج : يتميز .

٧- ب : الامارة .

الْجِنايَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفاتِ وَجزاءِ الصَّيدِ بِمثلِ ذلكَ . وَ كلُّ مُجْتَهِدٍ فيما جَرَى هذا الْمَجْرَى مُصيبٌ ، أَلا تَرَى أَنَّ مَن أَدّاهُ اجْتِهادُه إِلى أَمارةٍ ظَهَرَتْ له أَنَّ الْقِبْلَةَ فى جهةٍ مِن الْجهاتِ ، لَزِمَتْهُ الصَّلوةُ إِلى تلكَ الْجهةِ بِعَينِها ، فَإذا أَدّى غيرَه[1] اجْتِهادُه إِلى أَنَّ الْقِبلَةَ فى غيرِها؛ لَزِمَتْهُ الصَّلوةُ[2] إِلى ما غَلَبَ فى ظَنِّهِ أَنه جهةُ الْقِبلَةِ ، وَ كلٌّ مِنهما مُصيبٌ وَ إِنِ اخْتَلَفَ التَّكليفُ[3] ، وَقَد بَيَّنّا بُطلانَ قولِ مَنِ ادَّعى أَنَّ الصَّحابَةَ صَوَّبَ بعضُهم بعضاً فى مَسائِلِ الْقياسِ .

وَلا شُبهَةَ فى أَنَّ الْعبادَةَ بِالْمَذاهبِ[4] الْمُختَلِفَةِ[5] إِنَّما يَجوزُ فيما طَريقُهُ الْعَمَلُ دونَ الْعلمِ ، وَأَنَّ الْأصولَ الْمَبْنيَّةَ عَلَى الْعلمِ نحوُ التَّوحيدِ وَالْعَدلِ وَالنُّبُوَّةِ[6] لايَجوزُ أَن يَكونَ الْحَقُّ فيها إِلّا واحداً ، لِأَنَّ اللهَ - تَعالَى - لا يَجوزُ أَن يَكونَ جسماً وَغيرَ جسمٍ ، وَيَرَى وَلا يَرَى[7] عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَ بِإِضافةٍ[8] إِلى[9] مُكَلَّفَيْنِ مُتغايِرَيْنِ ، وَقَد يَجوزُ أَن يَكونَ الشَّيْءُ الْواحدُ حَراماً عَلَى زيدٍ وَحلالاً عَلَى عمرٍو ، كَما يَجوزُ أَن

١- الف : غير .
٢- ب : - الى تلك الجهة ، تا اينجا .
٣- الف : بالتكليف .
٤- الف : فى المذاهب .
٥- الف : مختلفة ، + و .
٦- ب : النبوات .
٧- الف : + و .
٨- ج : باضافته .
٩- الف : + كل .

يكون حلالاً لشخصٍ فى وقتٍ وحراماً عليه فى آخر، وحلالاً على وجهٍ وحراماً على آخر، فمن جمع بين أُصولِ الدين و فُروعِ الشرعِ فى هذا البابِ فقد ضلّ وأبعد[1] عنِ الصواب.

فإن قيل: أفتجوّزون[2] من طريقِ العقلِ أن يتعبّد النبى - ص ع - بالاجتهادِ فى بعضِ مسائلِ الشرعِ.

قلنا: العقل[3] لا يمنعُ من ذلك إذا تعلّقت به مصلحةٌ.

فإن[4] قيل: فجوّزوا أن يكون فى أحكامِه - ص ع - ما طريقهُ الاجتهادُ.

قلنـا: الصحيحُ فى[5] المنعِ من ذلك هو أنّا قد دللنا على أنّ القياسَ و[6] حملَ الفروعِ على الأصولِ فى[7] الشريعةِ ممّا لم يتعبّد به، وكلُّ من قال بأنّ الأُمّة لم تتعبّد[8] بذلك يقطعُ على[9] أنّ النبى - ص ع - ما تُعبِّد[10] بمثله، فالقولُ بأنّه - ص - تُعبّد به دوننا خروجٌ عنِ الإجماعِ. وقد ادّعى أبو عليّ الجبّائى إجماعَ الأُمّةِ على أنّه - ص ع - ما تُعبِّد بذلك.

١- ب و ج : ابعد و ضل .
٢- ب : افيجوزون .
٣- ب : - العقل ، ج : الفعل .
٤- الف : فاذا .
٥- ب : - فى .
٦- ج : - و .
٧- ج : - فى .
٨- ج : يتعبد .
٩- الف : - على.
١٠- الف : يتعبد.

فأمّا من يمنَعُ مِن[1] عبادتِه[2] ـ ص ع ـ بذلك مِن جهةِ تحريمِ مُخالفتِه على كلِّ حالٍ ، وأنه لو كانَ فيما يحكُمُ به ما[3] هو مقولٌ مِن جهةِ الاجتهادِ،[4] ما حرُمتِ المُخالفةُ على كلِّ وجهٍ؛ فليس بشيءٍ معتمدٍ ، وذلك أنّ لِمن أجازَ الاجتهادَ عليه أن ينفصلَ[5] من ذلك بأن يقولَ : ليس يمتنعُ[6] أن تحرُمَ[7] مُخالفتُه على كلِّ حالٍ ، وإن كانَ في أقوالِه ما هو عن اجتهادٍ ، كما أنّ الأُمّة إذا اجتمعتْ على قولٍ مِن الأقوالِ مِن طريقِ الاجتهادِ حرُمَ خِلافُها من حيثُ اجتمعت[8]* [١٤٦ آ] وإن كانَ أصلُ قولِها اجتهاداً. و[9]إذا[10] كانَ اجتهادُه كالمُنفصلِ مِن[11] اتباعِنا له ، جازَ أن يلزمَنا اتباعُه وإن كانَ قولُه عن طريقِ غالبِ الظنِّ .

١- ب : - من .

٢- ج : عادته .

٣- ج : - ما .

٤- الف : + و .

٥- الف : يتوصل .

٦- ب : يمنع .

٧- ج : يحرم .

٨- ب : اجمعت .

٩- ج : او .

١٠- الف : ان .

١١- ب : عن .

فصل في صفة المفتي والمستفتي

اعلم أن في الناس من منع من الاستفتاء، وزعم أن العامي يجب عليه أن يكون عالماً بأحكام فروع الحوادث، وإنما يرجع[1] المستفتي إلى المفتي لتنبيه[2] على طريقة الاستدلال، ويعتمد على أن تجويز المستفتي على المفتي الخطأ يمنع من قبول قوله، لأنه لا يأمن أن يكون مقدماً على قبيح. وربما قالوا: لو جاز أن يقلده في الفروع جاز مثل ذلك في الأصول. وأقوى من ذلك أن يقولوا: قد علمنا أن العامي لا يجوز أن يقلد في أصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوة، بل لا بد من[3] أن يكون بذلك عالماً. ومن يتمكن من العلم بهذه الأصول على كثرة الشبهات فيها لا بد من[3] أن يكون متمكناً من العلم بأحكام الحوادث، وإذا تمكن من العلم بذلك لم يجز له التقليد.

والذي يدل على حسن تقليد العامي للمفتي[4] أنه لا خلاف بين

١- ب و ج : يفزع .
٢- ج : لتنبيه .
٣- ج : — من .
٤- ب :- للمفتي .

الأمّة قديماً وحديثاً فى وجوب رجوع العامىّ إلى المفتى، وأنّه يلزمه قبول قوله، لأنّه غير متمكّن من العلم بأحكام الحوادث، ومن خالف فى ذلك كان خارقاً للإجماع.

وليس يمكن المخالف فى ذلك دفع[1] الإجماع على الرجوع إلى الفتوى والإرشاد[2] إليها والإقرار عليها، وإنّما يتأوّل هذا الرجوع بما هو بعيد، فيقول: هو رجوع للتنبيه على النظر والاستدلال.

وهذا التأويل معلوم[3] ضرورة خلافه، لأنّ العامىّ لا يستفتى على وجه طلب التنبيه على النظر، بل ليلتزم. ولافرق بين من ادّعى ذلك فى المفتى، وبين من ادّعى[4] مثله فى الحاكم، وذهب إلى أنّ الحاكم لا يلزم[5] الحكم حتّى يبيّن للمحكوم[6] عليه صحّته وطريقة[7] العلم به.

وأمّا[8] تجويزه[9] على المفتى الخطأ؛ فغير مانع من جواز قبول

١- الف : رفع . ٢- ب : الارساد .

٣- ب : معلومة . ٤- ج : - ذلك ، تا اينجا .

٥- الف : يلزمه . ٦- ب : المحكوم .

٧- الف و ب : طريقه . ٨- ب : فاما .

٩- الف : يجوزه ، ج : تجويز .

قَولِه ، كَما نَقولُه[1] كلنا فِى الشاهِدَيْنِ وَمَن جَرى مَجراهُما ، وَقِيامُ الْحُجَّةِ بِالاستِفتاءِ يُؤْمِنُه مِن أَن يُقدِمَ عَلَى قَبِيحٍ.

وَأَمّا حَملُ الأُصولِ عَلَى الفُروعِ فِى جَوازِ التَّقليدِ ؛ فَغَيرُ صَحيحٍ ، لِأَنَّ تَقليدَ الْمُستَفتى لِلْمُفتى إِنَما جازَ لِأَنَّ لَه طَريقاً إِلَى الْعلمِ بِحُسنِ ذلكَ وَوُجوبِه ، وَإِنَّما يَكونُ لَه إِلَيه طَريقٌ لِعلمِه بِالْأُصولِ ، وَلَو لَم يَكُنْ بِها[2] عالِماً[3] لَماجازَ أَن يَعلَمَ حُسنَ هذا التَّقليدِ . وَالتَّقليدُ فِى الْأُصولِ غَيرُ مُستَنِدٍ إِلى طَريقَةِ علمٍ تَقَدَّمَتْ يُؤمَنُ بِها مِن الإِقدامِ عَلَى الْقَبيحِ ، كَما استَنَدَ التَّقليدُ فِى الْفُروعِ إِلَى ذلكَ.

فَأَمّا قَولُهم : إِذا أَمكَنَ أَن يَعلَمَ[4] الأُصولَ وَهِىَ أَغمَضُ ، فَلابُدَّ مِن أَن يَكونَ مُتَمَكِّناً مِنَ الْعلمِ بِأحكامِ[5] الفُروعِ ؛ فَغَلَطٌ ، لِأَنَّ الْعلمَ بِالْأُصولِ مِنَ التَّوحيدِ وَالْعدلِ وَما أُلحِقَ[6] بِهِما يُمكِنُ أَن يُعلَمَ عَلَى جِهَةِ الْجُملَةِ مِن أَخصَرِ[7] الْوُجوهِ وَأَقرَبِها ، وَإِنَّما طَوَّلَ الْمُتَكَلِّمونَ فى ذلكَ طَلَباً لِلتَّفريعِ وَالتَّدقيقِ ، وَإِلا فَالْعلمُ عَلى سَبيلِ

١- الف : يقول .
٢- الف : - بها .
٣- الف : + به .
٤- ب : تعلم .
٥- الف : بالاحكام .
٦- ج : لحق .
٧- الف : احضر .

الْجُمْلَةِ قَرِيبٌ جدًا ، وَإِنَّما[1] يُحتاجُ إِلى الْفِكْرِ الطَّويلِ عِنْدَ دُخولِ الشُّبْهَةِ[2] الْقادِحَةِ ، وَالْعامى إِذا اعْتَرَضَتْ[3] لَه شُبْهَةٌ ، لا يَعْلَمُ قَدْحَها فيما هُوَ مُعْتَقِدٌ لَه وَعالِمٌ بِه[4] إِلّا وَهو يَتَمَكَّنُ[5] مِن حَلِّها وَمَعْرِفَةِ ما يُبْطِلُها . وَإِن كانَ غيرَ مُتَمَكِّنٍ مِن ذلكَ لِقُصورِ فِطْنَتِه[6]، فهو - أَيضاً - لايَعْلَمُ قَدْحَ الشُّبْهَةِ فيما اعْتَقَدَه ، فَلا يُؤَثِّرُ فى حالِه . وَحوادِثُ الشَّرْعِ الَّتى لا تَنْحَصِرُ[7] وَلاتَنْضَبِطُ لا يَكْفى[8] فيها الْعِلمُ بِالْجُمْلَةِ ، وَلابُدَّ فى كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنها مِن عِلمٍ يَخُصُّها ، فَالْعامى لايَجوزُ أَن يَتَمَكَّنَ مِنَ الْعِلمِ بِتَفْصيلِ أَحكامِ[9] كُلِّ الْحَوادِثِ الَّتى حَدَثَتْ وَسَتَحْدُثُ،[10] مِن حيثُ يَتَمَكَّنُ[11] مِن[12] الْعِلمِ بِالْأُصولِ عَلى طَريقِ الْجُمْلَةِ. وَقَدفَرَّقْنا بينَ هاتَينِ الْمَسْأَلَتَينِ فى مَواضِعَ مِن كُتُبِنا ، وَهذاقَدرٌ كافٍ هيهُنا .

وَإِذا تَقَرَّرَ حُسْنُ الْفُتيا وَالاسْتِفْتاءِ،[13] فَالَّذى يَجِبُ أَن يَكونَ

١- الف : - انما .
٢- ب : الشبه .
٣- الف : عرضت .
٤- ب : + و .
٥- ب : فهومتمكن .
٦- ج : فتنته .
٧- ج : ينحصر .
٨- الف : تكفى .
٩- ب : الادلة فى ، بجاى احكام .
١٠- الف و ج : + و .
١١- الفوج : يمكن .
١٢- الف : -من .
١٣- ب : فالاستفتاء .

عليه المفتى هو أن يعلم الأصول كلها على سبيل التفصيل ، و يهتدى إلى حل كل شبهة تعترض[١] فى شىء منها ، و يكون ـ أيضاً ـ عالماً بطريقة[٢] استخراج الأحكام من الكتاب و السنة ، و عارفاً من[٣] اللغة و العربية[٤] بما[٥] يحتاج إليه فى[٦] ذلك ، حتى يكون متمكناً من أن يفتى فى كل مسألة أو حادثة تعترض أو أكثر ذلك ، و يكون مع هذه العلوم ورعاً ديناً صيتناً[٧] عدلاً متنزهاً حتى يحسن تقليده والسكون[٨] إلى نصيحته و أمانته.

و ليس القياس عندنا فى الشريعة مما تعبدنا[٩] به، فيشترط أن يكون عالماً بذلك و بوجوه الاجتهادات ، كما يشترط أصحاب القياس فى المفتى مثل ذلك.

فإذا سئل عن مسألة أجاب عنها إن كان عالماً بالجواب ، و إن لم يكن عنده علم لا يحل له أن يفتى[١٠] المستفتى ، بل

١- الف و ب : يعترض . ٢- ب : بطريق .

٣- الف : فى . ٤- ج : القريبة .

٥- الف : مما . ٦- ب : + مثل .

٧- هذه الكلمة فى نسخة الف غير منقوطة فوقا وتحتا ، وفى نسخة ب : صيتا .

٨- الف : يسكن ، ج : السكوت . ٩- ب : يعيدنا .

١٠- ب : يغش .

يَصْدُقُه عَن حالِه وَ أَنَّه لا يَعْلَمُ[١] بِها ، حَتّى يَرجِعَ إِلَى غيرِه فيها.

وَ لِلعامىِّ ★ طَرِيقٌ إِلَى مَعرِفةِ صِفَةِ مَن يَجِبُ عَلَيْه أَن يَسْتَفْتِيَه، [١٤٧ آ] لِأَنَّه يَعْلَمُ بِالْمُخالَطَةِ وَ الأَخبارِ الْمُتَواتِرَةِ حالَ الْعلماءِ فِى الْبلدِ الَّذى يَسْكُنُه ، وَ رُتْبَتَهم فِى الْعلمِ وَ الصِّيانَةِ - أَيضاً - وَ الدِّيانَةِ.

وَ لَيس يَطْعَنُ عَلَى هٰذِهِ الْجُمْلَةِ قولُ مَن يُبْطِلُ الْفَتْوى بِأَن يَقولَ : كَيْفَ يَعْلَمُه عالِماً وَ هُوَ لا يَعْلَمُ شَيْئاً مِن عُلومِه، لِأَنّا نَعْلَمُ أَعْلَمَ النّاسِ بِالتِّجارةِ وَ الصِّياغةِ فِى الْبَلَدِ وَ إِن لَم نَعْلَمْ شَيْئاً مِن التِّجارةِ وَ الصِّياغةِ ، وَ كَذٰلِكَ الْعلمُ بِالنَّحوِ وَ اللغةِ وَ فُنونِ الآدابِ.

وَلا شُبهةَ فى أَنَّ هٰذِهِ الصِّفاتِ إِذا كانَتْ لَيْسَت عِندَ الْمُسْتَفْتِى إِلّا لِعالِمٍ واحِدٍ فِى الْبَلَدِ لَزِمَه اسْتِفتاؤُه[٢] تَعَيُّناً[٣] ، وَإِن كانَتْ لِجَماعَةٍ هُم مُتَساوون كانَ مُخَيَّراً.

وَ إِن كانَ بعضُهم عندَه أَعْلَمَ مِن بعضٍ أَو أَوْرَعَ وَ[٤] أَدْيَنَ ؛ فَقَدِ اخْتَلَفُوا : فَمِنهم مَن جَعَلَه مُخَيَّراً ، وَ مِنهم مَن أَوْجَبَ أَن يَسْتَفْتِىَ الْمُقَدَّمَ فِى الْعلمِ وَ الدِّينِ ، وَ هو أَوْلَى، لِأَنَّ الثِّقَةَ هيهنا أَقْرَبُ وَ أَوْكَدُ ، وَ الْأُصولُ كُلُّها[٥] بِذلكَ شاهدةٌ.

١- ب : لاعلم له ، ج : - ان يفتى ، تااينجا .

٢- ب و ج : + و . ٣- ب : تعين .

٤- الف و ج : او . ٥- الف : + الا .

وَ كَما يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِى أَن يُفْتِىَ بِما يَقْطَعُ عَلَيه بِعَينِه وَ أَن يَتَوَقَّفَ عَمَّا لا يَعْلَمُه، كَذلِكَ يَجِبُ عَلَيه إِن تَساوَى عِندَه أمرانِ أَن يُفْتِى بِالتَّخييرِ بينهما .

وَ قَد مَنَعَ قَومٌ عَن[1] غيرِ بَصيرةٍ مِنِ اعتدالِ الْأَحكامِ عِندَ الْعالِمِ ، وَ قالوا . لا بُدَّ مِن مَزِيَّةٍ وَ تَرجيحٍ .

وَلَيسَ الْأَمْرُ عَلَى ما ظَنّوهُ ، لِأَنَّه لا مانِعَ مِن تَساوى[2] حكمَينِ عِندَ الْعالِمِ[3] حَتّى لا يَكونَ لِأَحدِهِما عَلَى الْآخَرِ مَزِيَّةٌ ، وَ فِى الْعُقولِ شَواهِدُ لِذلِكَ لا تُحصَى: لِأَنَّ مَن طولِبَ بِرَدِّ وَديعةٍ عِندَه[4] هو[5] مُخَيَّرٌ فى دَفعِها بِأَىِّ يَدٍ شاءَ ، وَ الْفِعلانِ واجِبانِ عَلَيه عَلَى التَّخييرِ ، وَلا مَزِيَّةَ لِأَحدِهِما عَلَى صاحِبِه . وَ قَد خَيَّرَ اللهُ ـ تَعالَى ـ فى كَفّارةِ الْيَمينِ بَينَ ثَلاثٍ كُلٌّ واحدةٍ مِنهنَّ واجِبةٌ عَلَى التَّخييرِ ، مِن غيرِ مَزِيَّةٍ لِأَحدِها عَلَى الْأُخرَى وَلا تَرجيحٍ . وَلا مانِعَ مِن أَن تَنزِلَ[6] حادِثةٌ[7] لا يوجَدُ[8] فى أَدِلَّةِ الْكِتابِ وَ السُّنَّةِ الْمَقطوعِ بِها وَ إِجماعِ

١– ب : من .
٢– الف : تساويين .
٣– الف : – حكمين عندالعالم .
٤– الف : – عنده .
٥– ب : فهو .
٦– ج : تتنزل.
٧– ج : + و .
٨– الف و ب : توجد .

أَهلِ الْحَقِ فيها[1] حكمٌ ، فيكونَ الْعَقلُ مُسوِّياً[2] فيها بينَ أمْرينِ[3] لامَزِيّةَ لِأحدِهما علَى الْآخرِ ، فيجبا[4] علَى جهةِ التّخييرِ .

وَهذا كَما أنّه جائزٌ مُتَصوّرٌ فى مَسائلِ الْإجتهادِ ، فَهو ـ أيضاً ـ جائزٌ مُتَصوّرٌ فيما ثَبَتَ[5] مِنَ الْأحكامِ بِالْأدِلّةِ الْقاطعةِ[6] عَلَى نحوِ الْمثالِ الّذى ذَكَرْناهُ ، وَ مِن أمْثِلَتِه أن يَخْتَلِفَ أهلُ الْحَقِ فى حكمِ حادثةٍ تَنزِلُ[7] عَلَى وَجْهَيْنِ ، وَعندَ التّأمّلِ وَ الْبَحثِ[8] لايوجَدُ فِى الْأدِلّةِ ما يُرَجِّحُ أَحدَ الْوَجْهَيْنِ عَلَى صاحِبِه[9] ، فَيَكونُ الْعالِمُ مُخَيّراً بينَهما فى نفسِه وَ فيما يُفْتَى بِه غيرَه .

فإن قيلَ[10] : فَكَيْفَ قولُكُمْ[11] فِى الْعامّىِ إذا أفْتاهُ بعضُ عُلَمائِكم بِأنَّ الطّلاقَ[12] الثّلاثَ يَقَعُ مِنه واحدةٌ وَ أفْتاهُ عالمٌ آخَرُ بِأنّه لايَقَعُ مِنه شَيْءٌ ، أو[13] أفْتاهُ أحدُهما بِالْعملِ فى الْمَشْهودِ عَلَى رُؤْيةِ

١- الف : فيما .
٢- الف و ج : مساويا .
٣- الف : الامرين .
٤- الف : فيجبان ، ج : فيجب .
٥- ب و ج : يثبت .
٦- ب : بادلة قاطعة .
٧- ب : ينزل ، ج : تتنزل .
٨- ب : - وعندالتأمل والبحث .
٩- ب : - على صاحبه .
١٠- الف و ب : قال .
١١- ب : قولك .
١٢- الف : - الطلاق .
١٣- الف : و .

الأَهِلَّةِ وَأَفْتاهُ الْآخَرُ بِالْعَدَدِ؟.

قُلْنا: الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هٰذا الْمُسْتَفْتِى مُخَيَّراً بينَ الْأَمْرَيْنِ، لِأَنَّه لا طَرِيقَ لَه إِلَى الْعِلْمِ بِالْحَقِّ مِنهما، وَلَيْسَ تجويزه أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ خَطَاءً وَالْآخَرُ صواباً يَقْتَضِى قُبحَ الْقَبُولِ مِنَ الْمُفْتِى، لِأَنَّه غير مُمْتَنِعٍ[1] أَن يَكُونَ ذلكَ خَطَاءً مِنَ الْمُفْتِى وَصَواباً مِن الْمُسْتَفْتِى، لِأَنَّ[2] الْمُفْتِى لَه طَرِيقٌ إِلَى[3] الْعلم بِصِفَةِ الْفِعلِ فى حُسنٍ أَو قُبحٍ، وَالْمُسْتَفْتِى لا يَتَمَكَّنُ مِن ذلكَ، وَلَيْسَ تَجوِيزُ الْمُسْتَفْتِى أَن يَكُونَ الْمُفتِى مُخطِئاً فيما أَفْتاهُ بِه لِدُخولِ[4] شُبْهَةٍ[5] عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ تَجوِيزِه[6] أَن يُفْتِيَه بِالْخَطَإِ مُتَعَمِّداً، وَإِذا[7] كَانَ تَجوِيزُه[8] لِذلكَ[9] لا يَمْتَنِعُ مِن وُجوبِ قَبولِه مِنه فَكَذلكَ الْأَوَّلُ.

١- الف : + غير .
٢- الف : لانه .
٣- الف : - الى .
٤- الف : بدخول ، ب : لدخوله .
٥- ب : بشبهة .
٦- ب : + و .
٧- ب : فاذا .
٨- ج : - ان يفتيه ، تااينجا .
٩- الف و ج : كذلك .

بابُ الكلامِ فى الحظرِ والإباحةِ

اعلَمْ أنّ حدّ المُباحِ يتضمّنُ إثباتاً ونفياً وتعلّقاً بالغيرِ : فالإثباتُ[1] هو حُسنُه ، والنفىُ هو أن[2] لا مدحَ فيه ولا ذمّ ولا ضررَ ، والتعليقُ هو أن[2] يعلمَ المُكلّفُ أو[3] يُدلّ على ذلكَ من حاله[4] . و[5] بمجموعِ[6] ما ذكرناهُ ينفصلُ من وجوهِ الأفعالِ الباقيةِ ، لأنّه بكونه[7] حسناً ينفصلُ من[8] القبيحِ ، وممّا ليسَ بحسنٍ ولا قبيحٍ ، وبكونه لا ضررَ فيه ولا مدحَ ولا ذمّ ينفصلُ من النّدبِ والواجبِ ، وبالتّعلّقِ[9] ينفصلُ من الحسنِ الّذى يقعُ من اللهِ ـ تعالى ـ[10] ولا صفةَ له زائدةً على حُسنِه ، كاستيفاءِ العقابِ ، لأنّه ـ تعالى ـ لا يجوزُ أن يعلمَ ولا يُدلّ ، ومن أفعالِ البهائمِ ومن جرى مجراها .

١- ب : + و.
٢- الف : - ان .
٣- ب : و .
٤- ب : حالة .
٥- ب و ج : - و .
٦- ب : لمجموع .
٧- الف : يكون .
٨- الف : عن .
٩- ج : بالتعقل .
١٠- ب و ج : - تعالى .

وَ إن[١] أسقطتَ فى هذا الحدِّ عند ذكرِ النفيِ الضررَ والذمَّ، وَ اقتصرتَ على نفيِ المدحِ؛ كَفَى، فإنه بنفيِ المدحِ يبين[٢] من النَّدبِ وَ الواجبِ، وَلا يحتاجُ إلى أن يبين[٢] منهما[٣] - أيضاً - بنفيِ الضررِ وَ الذمِّ. وَ هُوَ وَ إن بانَ[٤] بنفيِ الضررِ عنه وَ الذمِّ مِن القبيحِ[٥]، فيكفيه[٦] فى إبانتِه منه[٧] كونُه حسناً.

وَ وَجدتُ بعضَ من يُشارُ[٨] إليه فى أُصولِ الفقهِ ينفى[٩] الضررَ وَ المدحَ وَ الذمَّ فى فعلِ المباحِ وَ ألّا يُفعلَ، وَ يعتبرُ ذلك فى الأمرينِ.

وَ هذا غيرُ صحيحٍ، لأنه يقتضى أنَّ استيفاءَ العقابِ فى[١٠] الآخرةِ ليسَ لَه صفةُ المباحِ وَ إن[١١] لم يُطلَقْ عليهِ الإسمُ، وَ يقتضى - أيضاً - أن يكونَ استيفاءُ أحدِنا لِلدَّينِ[١٢] * غيرَ مباحٍ، لأنَّ [١٤٨آ]
العقابَ وَالدَّينَ مِن ما يَستحقُّ المدحُ بأن لا يُستوفيا.

١- ب : فان .
٢- ج : يبين بتشديد عين الفعل .
٣- الف : منها .
٤- الف : ان ياتى ، بجاى و ان بان .
٥- الف : القبح .
٦- ب : فى كيفية ، بجاى فيكفيه .
٧- الف : - منه .
٨- الف : اشار .
٩- الف و ج : بنفى .
١٠- ب : و ، بجاى فى .
١١- ب : فان .
١٢- ب : الدين .

فَإن قالَ مَن راعَى ما ذَكَرْناه فِى الفعلِ وَ أن[1] لا يُفْعَلَ : لَيْسَ[2] فى أن لا يُسْتَوْفَى العِقابُ وَ الدَّيْنَ مَدْحٌ عَلَى كُلِّ حالٍ ، وَ إنَّما الْمَدحُ فى إسقاطِ ذلكَ ، وَ قد لا يُسْتَوْفَى وَلا يُسْقَطُ ، فَلا يُمْدَحُ .

قُلنا : يَجِبُ إذا نَفَيْتَ الْمَدحَ نَفياً مُطْلَقاً فى[3] أن لا يُفْعَلَ[4] أن يَعُمَّ[5] أحوالَ ألّا يُفْعَلَ كُلَّها[6] ، كَما عَمَّ هذا النَّفىُ أحوالَ الْفعلِ كُلِّها ، وَ إذا[7] كانَ فى بَعضِ الأحوالِ الْمَدحُ ثابتاً بَطَلَ الْحَدُّ ، وَ مَن لَم[8] يَسْتَوْفِ[9] الْعقابَ أوِ[10] الدَّيْنَ إنْظاراً[11] وَ[12] إمهالاً وَ إن لَم يُسْقِطْ ذلكَ يَسْتَحِقُّ الْمَدحَ لا مَحالَةَ ، وَ إن كانَ ذلكَ دونَ الْمَدحِ عَلَى الإسقاطِ ، وَ لِهذا مُدِحَ ـ تَعالَى ـ بِأنَّه حَليمٌ مِن حَيثُ[13] لا يُعاجِلُ بِالْعِقابِ وَ إن لَم يُسْقِطْهُ .

فَإذا قيلَ : قَد لا[14] يُعاجِلُ بِالْعقابِ وَلا يَسْتَوْفِى الدَّيْنَ مَن

١- ب : - ان .
٢- الف : - ليس .
٣- الف : - فى .
٤- الف : يقول .
٥- ب : يعلم .
٦- الف : - كلها .
٧- ب : فاذا .
٨- الف : - لم .
٩- الف : يستوفى .
١٠- الف : و .
١١- الف : الضار .
١٢- الف و ج : او .
١٣- ب : + ان .
١٤- الف : - لا .

لا يَستَحِقُ المَدحَ إذا لَم يَقصُد بِذلكَ الإحسانَ وَ وَجهَ النِعمةِ بِه .

قُلنا: وَقد[١] يسقطُ العِقابَ وَ الدّينَ - أيضاً - مَن لا يَستَحِق المَدحَ إذا لَم يَقصِدِ الإحسانَ ، وَ يَكفى في انتقاضِ الحَدِّ أن نَجِدَ[٢] المَدحَ حاصلاً في حالٍ مِن أحوالِ[٣] أن لا يُفعَل .

وَ أمّا حَدُ المَحظُورِ[٤] ، فَهوَ القَبيحُ الّذى قد أُعلِمَ[٥] المُكَلَّفُ أو دُلَّ عَلَى ذلكَ مِن حالِه ، لِأنّه بِما ذَكَرناهُ يَبينُ[٦] مِن كُلِ مـا يُخالِفُه .

وَ قَد اختَلَفَ النّاسُ فيما يَصِحُّ الِانتفاعُ بِه وَلا ضَرَرَ عَلَى أحدٍ فيه : فَمِنهُم مَن ذَهَبَ إلَى أنّ[٧] ذلكَ عَلَى الحَظرِ[٨] ، وَ مِنهُم مَن ذَهَبَ إلى أنّه مُباحٌ ، وَ مِنهُم مَن وَقَفَ بينَ الأمرَينِ .

وَ اختَلَفَ مَن ذَهَبَ[٩] إلَى الحَظرِ[٨] فَبَعضُهُم[١٠] ذَهَبَ[١١] إلى أنّ ما لا يَقومُ البَدَنُ إلّا بِه[١٢] وَلا يَتِمُّ العَيشُ إلّا مَعَه عَلَى الإباحَةِ ،

١- الف : - قد .

٢- ب : يجد .

٣- ب : الاحوال .

٤- الف: المحضور .

٥- ب : علم .

٦- ج : يبين ، بتشديد عين الفعل .

٧- الف و ب : - ان .

٨- الف : الحضر .

٩- ج : ـــ ذهب .

١٠- الف: -فبعضهم .

١١- الف : فذهب .

١٢- ج : ـ الا به .

وَما عَداهُ عَلَى الْحَظْرِ[1]، وَفيهِم[2] مَن سَوّى بَيْنَ الْكُلِّ فِى الْحَظْرِ[1]، وَقالَ آخَرونَ بِالْوَقْفِ[3]، وَ جَوَّزوا كُلَّ واحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: يَعْنى الْحَظْرُ[1] وَ الْإِباحَةُ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ هٰذِهِ الْفِرْقَةِ وَ بَيْنَ مَن[4] قَطَعَ عَلَى الْحَظْرِ[1] فى وُجوبِ الْكَفِّ عَنِ[5] الْإِقْدامِ، إِلّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفوا فِى التَّعليلِ: فَمَنْ قالَ بِالْحَظْرِ[1] كَفَّ لِأَنَّهُ[6] اعْتَقَدَ أَنَّه مُقْدِمٌ عَلَى قَبيحٍ[7] مَقْطوعٍ عَلَيه، وَمَن يَقولُ بِالْوَقْفِ إِنَّما كَفَّ لِأَنَّه لا يَأْمَنُ مِن كَونِه مُقْدِماً عَلَى مَحظورٍ[8] قَبيحٍ.

وَالصَّحيحُ[9] قَوْلُ مَن ذَهَبَ فيما ذَكَرْنا صِفَتَه مِنَ الْفِعلِ إِلى أَنَّه فِى الْعَقلِ[10] عَلَى الْإِباحَةِ.

وَالَّذى يَدُلُّ عَلى صِحَّتِه أَنَّ الْعِلمَ بِأَنَّ ما فيه نَفْعٌ خالِصٌ مِن

١- الف : الحضر .
٢-ب : - وفيهم .
٣- ج : بالتوقف .
٤-الف : - من .
٥- الف : على .
٦- الف : - لانه
٧- الف : القبيح .
٨- الف : محضور .
٩- الف : - والصحيح .
١٠- الف:-فى العقل .

مضرة عاجلة أو آجلة له صفة المباح و أنه[1] يحسن الإقدام عليه كالعلم بأن ما فيه ضرر خالص عن كل منفعة قبيح محظور[2] الإقدام عليه ، و العلم بما ذكرناه[3] ضروري كالعلم بقبح ما له صفة الظلم و حسن ماله صفة الإحسان و الإنعام .

فإذا قيل : كيف تدعون علم[4] الضرورة فيما يخالف فيه من ذهب إلى الحظر[5] ؟! .

قلنا : لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه[6] . و إنما اعتقدوا أن في الإقدام على ما ذكرناه مضرة ، فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها[7] العلم بالإباحة ، و كذلك من توقف لم يخلص له هذا العلم ، لأنه يعتقد أنه لا يأمن المضرة في الفعل .

و يبين ما ذكرناه أنه لا بد في كل نوع من[8] أحكام[9] الأفعال من أصل ضروري في العقل ، ألا ترى أن ما له صفة الظلم لا بد من قبحه في العقل[10] ، و ما[11] له صفة الإنصاف و شكر

١- الف : فانه . ٢- الف : محضور .
٣- الف : ذكرنا . ٤- الف : - علم .
٥- الف : الحضر . ٦- ج : ذكرنا .
٧- ج : تتبعها . ٨- ج :- من.
٩- ب : - احكام . ١٠- ب : - الاترى ، تااينجا .
١١- ج : - ما .

النِّعمةِ لا بُدَّ مِن وُجوبِه ، وَكَذلكَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ فِى الْعَقلِ أصلٌ[1] لإباحةِ[2] مالَه صفةٌ مَخصوصةٌ مِنَ الْأفعالِ ، ولاشىءَ يُمكِنُ ذِكْرُه فى ذلكَ إلّا ما أشرْنا إلَيه مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْخالِصةِ[3] .

وَلَمْ يَبْقَ إلّا أن يَقولوا : دُلّوا عَلى أنّه لا مَضَرَّةَ فيما ذَكَرْتُمْ مِنَ الْفعلِ ، فَفيهِ الْخلافُ .

قُلْنَا : الْمَضَرَّةُ عَلى ضَرْبَيْنِ : عاجِلةٌ وَآجِلَةٌ ، فَالْعاجِلَةُ يُعْلَمُ فَقْدُها لِفَقدِ طُرُقِ الْعلمِ بِها أوِ الظَّنِّ لَها ، وَلِلْعلمِ أدِلّةٌ وَطُرُقٌ ، وَلِلظَّنِّ - أيضاً -[4] أماراتٌ وَطُرُقٌ ، فَإذا فُقِدَ كلُّ وُجوهِ الْعلمِ وَ[5] الظَّنِّ ، قُطِعَ عَلى انْتِفاءِ الْمَضَرَّةِ الْعاجِلة . وَلَولا[6] صِحّةُ هذِهِ الطَّريقةِ لَمْ يُعْلَمِ انْتفاءُ الْمَضَرَّةِ عَن تَصَرُّفِنا وَتِجاراتِنا وَكَثيرٍ مِن أفعالِنا . وَتَجويزُ الْمَضَرَّةِ فِى الْفعلِ مِن غَيْرِ أمارةٍ عَلَيه يَلْحَقُ بِظَنِّ أصْحابِ السَّوْداءِ . وَأمّا الْمَضَرَّةُ الْآجِلَةُ ، فَهِىَ الْعقابُ ، وَإنّما يُعْلَمُ انْتفاءُ ذلكَ لِفَقدِ السَّمعِ الّذى يَجِبُ أن يَرِدَ بِه لَو كانَ ثابِتاً ، لِأنَّ اللهَ - تَعالَى - لا بُدَّ أن يُعلِمَنا ماعَلَيْنا مِنَ الْمَضارِّ الْآجِلَةِ الّتى هِىَ الْعقابُ

١- ج : اصلا .
٢- ب : الاباحة .
٣- ج : الخالية .
٤- ب : - ايضا .
٥- ب و ج : او .
٦- ج : - لا .

الّذى يَقتضيه قبحُ الفعلِ ، وَ إذا فَقَدْنـا هذا الإعلام[1] ، قَطَعْنا عَلى انتفاءِ المَضَرّةِ الآجلةِ أيضاً .

فَإن قيلَ : أنتم مِمَّن يَعْتَبِرُ فى كَونِ الفعلِ حَسناً انتفاءَ وُجوهِ[2] القُبحِ عَنه[3] ، فَمِن أينَ لَكُمُ انتفاءُ وُجوهِ القُبحِ عَن تَصَرُّفِكُمْ ؟!

قُلنا : وُجوهُ[2] القُبحِ مَعلومةٌ ، فَإذا لَم يَكُنِ الفعلُ كذباً ، وَلا ظلماً ، وَلا إرادةً لِقَبيحٍ ، وَلا تَكليفاً لِما لا يُطاقُ ، إلى غيرِ ذلكَ مِن وُجوهِ القُبحِ ، وَعُلِمَ أنّه لَيسَ بِمَفسَدَةٍ ، لِفقدِ إعلامِ اللهِ ـ تَعالَى ـ لَه بِذلكَ وَ دَلالتِه عَليه ، عُلِمَ انتفاءُ جَميعِ وُجوهِ القُبحِ .

عَلَى أنَّ هذا الضَّربَ مِنَ التَشكيكِ قائمٌ فِى الإحسانِ وَ شُكرِ النِّعَمِ[4] ، وَ[5] إذا كانَ لَناطَريقٌ إلَى العلمِ بِانتفاءِ وُجوهِ القُبحِ عَن[6] ذلكَ فَهو الطَّريقُ[7] إلى غيرِه[8] .

دَليلُ آخَرُ : وَ مِمّا يَدُلُّ عَلَى أصلِ المَسألَةِ أنْ قَد عَلِمنـا حُسنَ التَنَفُّسِ[9] فِى الهَواءِ ، وَلا بُدَّ ★ لِحُسنِ ذلكَ مِن علّةٍ . [١٤٩]

١- الف : العلم .
٢- ج : وجود .
٣- ج : منه .
٤- الف : المنعم .
٥- ج : - و .
٦- ج : من .
٧- الف : طريق .
٨- ج : غيرذلك .
٩- ب : التنفيس .

ولا يجوز أن يكون علته الحاجة[1] إليه، لأن ذلك يقتضى[2] حسن كل شيء يحتاج إليه، و ليس[3] هذا قولا لأحد. فإن قيل: يحسن للحاجة و انتفاء وجوه القبح، فذلك[4] يعود إلى ما قلناه. ولا يجوز أن يحسن ذلك لدفع مضرة. من حيث كان الحى منا يستضر متى لم يتنفس، لأن هذه المضرة لا تخلو[5] من أمرين: أحدهما أن يصح استمرار كون الحى منا حيا مع هذه المضرة، و الآخر أن يكون استمرارها لا يصح[6] مع هذه المضرة: فإن كان الأول[7]، فما فعل لدفع مضرة[8] قد يفعل للنفع، و كل فعل حسن لأحدهما فإنه يحسن للآخر. على أنه قد يحسن التنفس فى الهواء الزائد على ما[9] تندفع به المضرة و ما دافع حسن ذلك إلا كدافع[10] حسن أصل التنفس. و إن كان الأمر على الوجه الثانى، فقد كان يجب أن لا يتنفس إلا عند الضرورة، و معلوم خلافه. على أن من اعتل بذلك أفسد على نفسه الاعتلال

١- ج: حاجته.

٢- ج: + كل.

٣- ج: - ليس.

٤- الف: كذلك.

٥- ج: يخلو.

٦- ب: تصح.

٧- الف: - الاول.

٨- ب: + و.

٩- الف: - ما.

١٠- ج: الدافع.

يقبح التصرف في الملك، لأنه بالتنفس[١] قد تصرف في ملك غيره من الهواء وآلات نفسه بغير إذن المالك. وبعد؛ فإذا جاز التصرف في التنفس لتبقى الحيوة ولا تتلف[٢] وهي ملك الله - تعالى - ؛ جاز أن يكف[٣] عن التنفس[١] ليبقى سكون الهواء وسكون آلات التنفس[٤] ولا يتلف ذلك وهو ملك له - تعالى - ، فما أحد الأمرين إلا كالآخر.

طريقة أخرى: ومما[٥] استدل به[٦] على ذلك أن الله - تعالى - خلق الأجسام مختصة بالطعوم[٧] والأراييح، ولا بد من أن يكون له في ذلك غرض، لأن العبث لا يقع منه لقبحه، ولا وجه لحسن[٨] ذلك له إلا خلقها لينتفع بها العباد. ولا يجوز أن يخلقها على وجه النفع[٩] إلا مع[١٠] أنها على الإباحة، والحظر ناقض[١١] لهذا الغرض، وقد علم أن النفع لا يجوز عليه تعالى، فلا يمكن

١- ب : بالتنفيس.
٢- الف وج : يتلف.
٣- ج : يكون.
٤- ب وج : النفس.
٥- ب : - ومما.
٦- ب : بها.
٧- ج : بالطعام.
٨- ب : يحسن، ج : بحسن.
٩- الف : - النفع.
١٠- ج : من.
١١- ب : ناقص.

الْقَوْلُ بِأنّه خَلَقَها لِنَفْعِه، وَلا يَجوزُ أن يَكونَ خَلَقَها لِمَضَرّةِ الْغَيرِ، لِأَنَّ الضَّرَرَ إذا كانَ غيرَ مُسْتَحَقٍ وَلا نَفعَ[1] وَلا دَفعَ ضَرَرٍ فيه فَهُوَ[2] ظُلمٌ، وَ الظُّلمُ قَبيحٌ لا يَقَعُ مِنه[3] تَعالَى، وَإن كانَ مُسْتَحَقًا فَالْكَلامُ[4] فى أَوّلِ ما خُلِقَ وَلا عاصى[5] هُناكَ يَسْتَحِقُّ الْعِقابَ، وَلا يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ[6] لِلنّفعِ[7] الّذى يَجرى مَجرى الْعِوَضِ[8] لِأَنَّ ذلكَ يَقْتَضى تَقَدّمَ التّكليفِ[9]، وَلا يَجوزُ أَن يَكونَ[10] لِلنّفعِ[7] الّذى هو دفعُ الضّررِ، لِأنّه ـ تَعالَى ـ قادرٌ عَلَى دَفعِ الْمَضارِّ مِن دونِه. وَلِأَنَّ[11] الْكَلامَ عَلَى أوّلِ ما يُخلَقُ. وَلا يَجوزُ أن يَكونَ النّفعُ فيه هو التّكليفَ، لِأنّه قَد يَحسُنُ ذلكَ بِلا تَكليفٍ. وَلِأَنَّ ما يَتَعلّقُ بِالتّكليفِ قَد يَتِمُّ مِن دونِ خَلقِ الطُّعومِ وَالأراييحِ. فَلَم يَبْقَ بعدَ ذلكَ إلا أَنّه[12] مَخلوقٌ لِانْتِفاعِ الْخَلقِ، وَلا يَكونُ كَذلكَ إلّا وَ لَهم أن يَنْتَفِعوا

١ـ الف : ـ ولا نفع .

٢ـ ج : وهو .

٣ـ ج : + الى .

٤ـ ب : والكلام .

٥ـ ب : عاص .

٦ـ ب : ـ ذلك.

٧ـ ج : لنفع .

٨ـ ج : الغرض .

٩ـ الف : ـ لان ذلك يقتضى تقدم التكليف .

١٠ـ الف : ـ يكون .

١١ـ ج : ان .

١٢ـ الف : ـ انه .

بِه ، لِأَنَّ من أَعَدَّ طعاماً لِيُؤكَلَ مَتى قيلَ فيه : إِنَّه قَد حَرَّمَ أَكلَه كانَ ذلكَ نقضاً[١] .

وَ خلقُه ذلكَ لِانتفاعِ الْخَلقِ لا يَقتضى أَنَّه ـ تَعالَى ـ أَرادَ مِنهُم[٢] الِانتفاعَ[٣] ، فيَكونَ مُريداً لِلْمباحاتِ ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّه ـ تعالَى ـ[٤] أَرادَ إِحداثَه لِوجهِ الِانتفاعِ ، فَالْإِرادَةُ مُتعلِّقَةٌ بِما خَلَقَه مِنَ الْأَجسامِ وَ الْأَعراضِ ، دونَ فعلِ الْعبدِ ، لِأَنَّه[٥] يَجوزُ أَن يَخْلُقَه لِهذَا الْوجهِ ، وَ يَخرُجَ الْعَبدُ مِن أَن يَنتفِعَ بِسوءِ[٦] اختيارِه ، وَلا يَخرُجَ هو ـ تعالَى ـ مِن أَن يَكونَ خَلَقَ لِهذَا الْغرضِ.

وَ يُمكِنُ أَن يُعترَضَ[٧] هذِهِ[٨] الطَّريقَةُ بِأَن يُقالَ : إِنَّه[٩] خَلَقَ هذِهِ الطُّعومَ وَ ما أَشبهَها لِلنَّفعِ الَّذى هو وُجوبُ تَجَنُّبِ الِانتفاعِ بِها عاجِلاً ، لِيُستحَقَّ[١٠] الثَّوابُ بِذلكَ ، وَ الْمَنافِعُ الْآجلَةُ الدّائمَةُ. فَإِذا قيلَ : هذا تَكليفٌ ، وَ[١١] قَد يَحسُنُ خلقُ هذِهِ الْمَعانى

١- الف و ب : نقصا .
٢- الف : فيهم .
٣- الف : + والارادة .
٤- ب : - انه تعالى .
٥- ب : + لا .
٦- ج : نسبوا .
٧- الف : تعرض .
٨- ب : من ، بجاى هذه .
٩- ب : ان .
١٠- ب و ج : يستحق .
١١- ج : - و .

فِي الْأجسامِ مِن غيرِ تَكليفٍ.

قُلْنا: لا نُسلّمُ لَكُمْ أنّ خَلقَ ذلكَ يَحْسُنُ[١] مِن دونِ تَكليفِ مُكَلّفٍ بِالْعَرَضِ[٢] بِإيجابِ تَجنّبِ ذلكَ لِلْمَنافِعِ الْعَظيمةِ الدّائمةِ، فَمنِ ادّعى حُسنه مِن دونِ تَكليفٍ؛ فَعلَيهِ الدّلالةُ، وَ لَن[٣] يَجِدَها[٤].

وَ إذا قيلَ: إنّ الْمَنْفَعَةَ الّتي أشَرْتُم إليها آجِلةٌ غيرُ عاجِلةٍ[٥]، وهي مَنْفَعةٌ عَلَى سَبيلِ الْمجازِ.

قُلْنا: هذا غَلَطٌ فاحشٌ، لِأنّ الْمَنْفَعةَ الدّائمةَ الْعَظيمةَ وَ إن تَأخّرتْ فَهي أعْظَمُ وَ أنْفَعُ مِنَ الْعاجِلةِ الْمُنْقَطِعَةِ. وَ مَن هذا الّذي يَجترئ عَلَى أن يَقولَ: إنّ الطّاعاتِ وَ الْعباداتِ الشّاقّةِ لَيستْ بِمَنافعَ لَنا عَلَى الْحَقيقةِ؟!

وَ مَتَى قيلَ: لَو كانَ الْأمرُ عَلَى ما ذَكَرْتُم وَ قَدّرْتُمْ، لَوَجَبَ أن يَدُلّ - تَعالَى - عَلَى حَظرِ ذلكَ، وَ إذا فُقِدَتْ دَلالةُ الْحَظْرِ، بَطَلَ هذا الْوَجهُ.

وَ ذلكَ أنّ لَهُم[٦] أن يَقولوا: فِي الْعَقلِ حَظْرُ ذلكَ، لِأنّه مَحظورٌ

١- ب: - يحسن.
٢- ب: المكلف مايعرض.
٣- ب: لم، ج: ان.
٤- ج: تجدها.
٥- ب: موجلة.
٦- ب: - ان لهم.

أَن يَتَصَرَّفَ أَحَدٌ فى غَيرِ مِلكِهِ بِلا إِذنِ المالِكِ . وَ ما[1] لا يَزالُ[2] يَقولونَ : إِنَّه لَو خُلِقَ الأَلوانُ[3] وَ الطُّعومُ وَ الأَرايِيحُ لِيُستَدَلَّ بِها عَلَى حُدوثِ الجِسمِ وَ التَّوَصُّلِ إِلى مَعرِفَتِه ـ تَعالَى ـ لَكانَ خَلقُ الأَلوانِ[3] يُغنى عَن ذلِكَ وَلا يَحوجُ إِلى سِواهُ ، باطِلٌ ،[4] لِأَنَّ الأَدِلَّةَ قَد تَتَرادَفُ وَ تَتَوالَى ، وَ[5] إِن أَغنَى[6] بَعضُها عَن بَعضٍ ، وَلا يَكونُ نَصبُ الدَّليلِ[7] الثّانى عَبَثاً ، لِأَنَّ الأَوَّلَ أَغنَى عَنهُ .

وَ مَتى قيلَ: لا يُمكِنُ أَن يَعلَمَ[8] الأَرايِيحَ وَ الطُّعومَ فى الأَجسامِ فَيَستَدِلَّ بِها عَلَى خالِقِها ـ تَعالَى ـ إِلّا بِأَن يُدرِكَها * وَ يَنتَفِعَ[9] [١٥٠آ] بِها ، وَ هذا يَرُدُّ الأَمرَ[10] إِلَى[11] أَنَّها خُلِقَت لِلانتِفاعِ .

وَ ذلِكَ أَنَّه غَيرُ مُمتَنِعٍ[12] أَن يُدرِكَها فَلا يَنتَفِعَ بِها ، إِمّا لِخُلُوِّنا[13] مِن شَهوَةٍ[14] لَها وَ نِفارٍ عَنها[15] ، أَو لِارتِفاعِ الشَّهوَةِ

١- ج : - ما .
٢- ب و ج : يزالون .
٣- ج : الاكوان .
٤- ب : + و .
٥- الف : - و .
٦- ج : غنى .
٧- ب : النصب لدليل .
٨- ب : تعلم .
٩- ج : ينفع .
١٠- الف : - الامر .
١١- الف : + الاول .
١٢- ب : + فى .
١٣- ب : بخلقنا ، ج: بخلونا.
١٤- ج: شهو .
١٥- ب : تفارعها.

وَ وُجودِ النِّفارِ.

طَرِيقَةٌ أُخرَى: وَ قَدِ استَدَلَّ - أيضاً - عَلَى ذلكَ بِأنَّ كُلَّ شَيءٍ يُمكِنُ الانتِفاعُ بِه مِن وَجهَينِ فَخَلقُه - تعالَى - لِيُنتَفَعَ بِه مِن أحَدِ الوَجهَينِ يَقتَضى كَونَه عَبَثاً مِن حيثُ خَلقِه عَلَى الوَجهِ الآخَرِ، وَجَرى خَلقُه لَه عَلَى الوَجهَينِ وَ هو[1] لا يُرِيدُ أن يُنتَفَعَ بِه مِنهما مَجرى خَلقِه لِشَيئَينِ يَصِحُّ الانتِفاعُ بِهِما وَ غَرَضُه الانتِفاعُ[2] بِأحَدِهِما فى أنَّ خَلقَه لِلآخَرِ عَبَثٌ. وَ لَيسَ يَجرى ذلكَ مَجرى ما لَم يَخلُقهُ، مِمّا كانَ يَصِحُّ أن يَخلُقَهُ فَيُنتَفَعَ[3] بِه، لِأنَّ ما لَم يُخلَقْ مَعدومٌ، وَ العَبَثُ مِن صفاتِ المَوجودِ. وَ لَيسَ القَدِيمُ - تَعالَى - مِمَّن يَصِلُ بِفعلٍ[4] إلَى آخَرَ، أو بِوَجهٍ[5] إلى وَجهٍ، كأحَدِنا الَّذى يَصِحُّ أن يَفعَلَ فِعلَينِ، وَالغَرَضُ فى أحَدِهِما، لِأنَّه[6] - جَلَّ وَعَزَّ - يَتَعالَى عَن[7] ذلكَ. وَ قَد عَلِمنا أنَّ كَونَ الجِسمِ ذاطَعمٍ وَ ذارائحةٍ وَ ذا ألوانٍ فى كَونِه دَلالَةً عَلَى إثباتِ الصّانعِ يَجرى مَجرَى أفعالٍ مُتَغايِرةٍ[8]،

١- ج: - هو.

٢- ج: الايقاع.

٣- ب: فيستنفع.

٤- ب: يفعل الفعل.

٥- ب: بوجه.

٦- ب: احديهما انه.

٧- ج: من.

٨- ج: متغيرة.

فلا يجوزُ منه ـ تعالى ـ أن يجعَلَه كذلكَ إلّا وَ هو يُريدُ الانتفاعَ بالكلِّ[1] علَى سائرِ الوجوهِ.

وَ هذهِ الطّريقةُ يُمكِنُ ـ أيضاً ـ اعتراضُها بالمعنى المُتقدّمِ[2]:

فيُقالُ لَهُمْ: خلقُ الطّعومِ وَ الأراييحِ يُمكِنُ الاستدلالُ بِها علَى الصّانعِ ـ تعالَى ـ كَما ذكَرتُم، وَ قد أرادَ ـ تعالَى ـ ذلكَ مِنَ المُكلَّفينَ وَ يُمكِنُ ـ أيضاً ـ أن يُنتَفَعَ بِها علَى وَجهِ الإدراكِ لَها وَ الالتذاذِ بِها، وَ[3] علَى وَجهٍ آخَرَ، وَ هُوَ وُجوبُ تَجنّبِ هذا الانتفاعِ، لِيُستَحَقَّ بذلكَ الثّوابُ العَظيمُ، وَ إرادةُ هذَينِ الوَجهَينِ مُتَعذِّرةٌ[4]، لِتَنافيهِما، فلَمْ يَبقَ إلّا أنّه يَجِبُ أن يَكونَ مُريداً لأحدِهِما، فمِن أينَ قُلتُمْ: إنّه أرادَ وَجهَ الانتفاعِ وَ الالتذاذِ دونَ أن يَكونَ أرادَ أن يَتَجنّبَ[5] لاستِحقاقِ[6] الثّوابِ؟!.

فإذا قُلتُمْ[7] لَو أرادَ التّجنّبَ، لَدَلَّ علَيه.

أمكَنَ أن يُقالَ لَكُمْ[8]: قَد دَلَّ علَيه بِما فِي العَقلِ مِن حظرِ

١- ب: به لكل، ج: فى الكل. ٢- ج: متقدم.

٣- الف: ـ و. ٤- ج: متعذر.

٥- ب و ج: التجنب، بجاى ان يتجنب.

٦- ج: لاجل استحقاق. ٧- ب: فان قالوا، ج: ـ قلتم.

٨- ب: لهم.

التّصرّفِ فِى المِلكِ إلّا بِإذنِ المالكِ .

علٰى أنّ ذلكَ ينعكِسُ عليكُم ، فيُقالُ لكُم : وَ[1] لو أرادَ إباحةَ الانتفاعِ ، لَدلَّ علٰى ذلكَ .

وَ قدِ استَدَلَّ مَن قالَ بِالحظرِ على صحّةِ مذهبِه بِأنّ المخلوقاتِ كلّها مِلكُ اللهِ ـ تعالٰى ـ وَلا يجوزُ فِى العُقولِ أن يُتَصرَّفَ فِى مِلكِ المالكِ إلّا بِإذنِه وَ إباحتِه ، فإذا فقدنا الإذنَ وَ الإباحةَ ، قطعنا علٰى الحظرِ[2] . وَ هٰذِهِ الطّريقةُ عليها يُعَوِّلونَ[3] ، وَ بِها يَصولونَ .

وَ لَنا عنها جوابانِ : أحَدُهُما[4] أنّ الدّليلَ العقلىَّ الّذى ذكرناهُ[5] أقوىٰ فِى الدّلالةِ علٰى الإذنِ وَ الإباحةِ مِنَ السّمعِ ، فإذا حَسُنَ التّصرُّفُ بِالإذنِ السّمعىِّ ، فهُوَ بأن يَحسُنَ بِالدّليلِ العقلىِّ أولٰى . يوضِحُ ما ذكرناهُ[6] أنّ أحدَنا لو وضعَ الماءَ علٰى الطّريقِ علٰى وجهٍ مخصوصٍ قد جرتِ العادةُ بِأنّه لِلإباحةِ ، لَكانَ ذلكَ أقوىٰ فِى الإباحةِ مِنَ الإذنِ بِالقولِ . وَ كذلكَ لو أحضَرَ الطّعامَ وَ أقعَدَ[7] الضّيفَ علٰى

١– ب : – و .
٢– الف : الحضر .
٣– ج : يقولون .
٤– ب : احديهما .
٥– ب : ذكرنا .
٦– الف : ذكرنا .
٧– ج : انعقد .

المائدة، لكان ذلك أقوى من إذنه بالقول. و لو أشار إلى تناول الشيء، لكان كالإذن بالقول.

و ممّا يمكن أن يذكر هيهنا أنّ ما يملكه أحدنا لا بدّ من كونه رزقاً له و نفعاً، و لو ملّكنا[1] ما ليس هذه حاله، لحسن من غيرنا[2] تناوله من دون[3] إذننا، و ما يملكه ـ تعالى ـ هذه حاله، فمن أين أنّ التصرّف فيه[4] لا يجوز إلّا بإذنه؟!.

و بعد، فإنّ معنى قولنا فيما خلقه الله ـ تعالى ـ: «إنّه ملكه» أنّه يقدر على التصرّف فيه بالإفناء و غيره، و ليس هذا هو المراد فينا، بل المراد أنّه يتصرّف[5] فيه بوجوه المنافع، و لذلك[6] قيل فيما فات الانتفاع به كالميتة و غيرها: إنّه[7] ليس بملك، و قد علمنا أنّ في تصرّفنا في منافع الغير تفويتاً لنفعه، فيجب كونه ظلماً إلّا أن يعلم بإذنه أنّ هناك نفعاً هو أجدى علينا، ولا يتأتّى[8] ذلك فيما يملكه تعالى.

١- ج: مكنا.

٢- ج: غير.

٣- الف: غير.

٤- ب: - فيه.

٥- ب: نتصرف.

٦- ج: كذلك.

٧- الف: - انه.

٨- ج: تتنافى.

فإن قيل : قد يَحْسُنُ[1] مِنّا منعُ[2] البهيمةِ مِنَ النّفعِ لِما[3] لم تكُنْ مالكةً[4]، و يَقْبُحُ ذلك فِى المِلكِ، و لَيْستِ العِلّةُ إلا المِلكَ[5] و فَقْدَ الإذنِ.

قُلْنا : النّفعُ إذا حصَلَ لَه مَعَ البهيمةِ اختصاصٌ يَجرى[6] مَجْرى حيازةِ المِلكِ لَم يكُنْ لَنا مَنعُها مِنه ، لِما فيه مِنَ الإضرارِ بِها.

فَأمّا الجَوابُ الثانى ؛ فإنّ العِلّةَ فى قُبحِ التَّصرُّفِ فِى ملكِ غَيرِنا لَيْستْ ما ذكَروه ، بَل هى أنّه تَصرُّفٌ فيما يَضُرُّه من مِلكِه بِغيرِ إذنِه ، وَ هذا غيرُ موجودٍ فى مِلكِه تعالَى .

وَ الّذى يَدُلُّ عَلى أنّ العِلّةَ ما ذكَرناه أنّه قد يَحسُنُ مِن أحدِنا أن يَستَظِلَّ بِظِلِّ حائطِ غَيرِه بِغيرِ إذنِه ، وَ أن يَنظُرَ فى مِرآتِه المَنصوبَةِ بِغَيرِ أمرِه ، وَ كُلُّ ذلك تَصرُّفٌ فى مِلكِ الغَيرِ[7] بلا إذنِه ، وَ إنّما حسُنَ مِن حيثُ انتفاءِ الضَّرَرِ عنه[8] وَ يوضِحُ ما ذكَرناه أنَّ مَن أباحَ طَعامَه لِغَيرِه فَالمُتَناوَلُ[9] مِنه مِلكٌ لِصاحِبِه ، وَ الإذنُ لَم يُؤَثِّرْ

١- ب : تحسن .
٢- الف و ب : منافع .
٣- ب وج : ما .
٤- الف و ب : يكن مالكه .
٥- ب : بالملك .
٦- الف : تجرى .
٧- الف : غيره .
٨- الف : - عنه .
٩- الف : فالتناول ؛ ب : بالتناول .

فى انتقاله عنه ، و إنما حسن التصرف لزوال المضرة ، ألا ترى أن[1] المأذون له لو علم أن الضرر مع الإذن ثابت لم يحل[2] له التناول ؟!.

و اعلم أن الأملاك[3] لها أصل فى العقل ، و ليست بموقوفة على السمع ، لأن من حاز[4] شيئاً و ثبتت[5] يده عليه فقد ملكه ، و لم يجز لغيره أن يتصرف فيه إلا بإذنه ، و قد يحسن - مع هذا☆ [١٥١
الاختصاص و ثبوت اليد - التصرف من غير إذن ، و ذلك[6] مثل أن يتوجه للمتصرف على صاحب اليد حق مخصوص ، مثل أن يغصبه درهماً و فى ملكه ما يسد مسده من كل وجه ، فإن له أن يتناول بغير إذنه من ملكه ذلك المثل ، و يجرى المثل فى هذا الباب مجرى العين فى[7] جواز التناول[8] ، الا ترى أنه يلزمه دفع المثل عند تعذر العين؟! ، فكذلك يحل له تناول المثل من حيث صار حقًا من حقوقه .

فإن قيل : ما كيفية الاستحقاق العقلى ؟ .

١- ب : المضرة، تااينجاباك شده. ٢- ج : يخل .

٣- الف : - لم يؤثر ، تا اينجا .

٤- هذا هو الصحيح ، لكن فى النسخ كلها «جاز» بالجيم .

٥- ج : تثبت . ٦- الف : + ان يتوجه .

٧- الف : و ، بجاى فى . ٨- ج : التأول .

قُلنا : هُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ أَحَدُهُما[1] اسْتِحقاقُ عَيْنٍ ، وَ الْآخَرُ اسْتِحقاقُ بَدَلٍ فَأَمَّا اسْتِحقاقُ الْعَيْنِ؛ فَكَالْغَصبِ لِلشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ . وَ أَمَّا اسْتِحقاقُ الْبَدَلِ، فَمِثالُه أَن يَفُوتَ رَدُّ الْمَغْصوبِ بِعَيْنِه ، فَيَلْزَمَ بَدلُه . فَإِن كانَ لَه بَدَلٌ[2] يَسُدُّ[3] مَسَدَّه فِي الْأَغْراضِ الْمَقصودةِ ، تَعَلَّقَ وُجوبُ الرَّدِّ بِالْبَدَلِ ، وَ جَرَى[4] مَجْرَى الْعَيْنِ . فَإِن[5] لَمْ[6] يوجَدْ لَه بَدَلٌ هٰذِهِ صِفَتُه[7] ، فَلا بُدَّ فيه مِن مُراضاةٍ وَ مُصالَحَةٍ وَ ما يَجْرى[8] مَجْراهُما .

وَ اعْلَمْ أَنَّ وُجوهَ الِاسْتِحقاقِ[9] الْعَقلِيَّةَ لا تَخْرُجُ[10] عَلَى طَريقَةِ الْجُمْلَةِ عَن[11] وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما[1] الْإِتلافُ وَ[12] الِافْتِياتُ ، وَ الْآخَرُ الْعُقودُ وَ الْمُعاوَضاتُ[13] . وَ يَدْخُلُ فِي الْعُقودِ الْوَديعةُ ، كَما يَدْخُلُ فِي الْإِتلافِ ضُروبُ التَّعَدّى ، وَ فِي الِافْتِياتِ الْغَصبُ[14] الَّذى يَبْقَى

١- ب : احديهما .
٢- الف : - له بدل .
٣- الف : سد .
٤- ج : مجرى .
٥- ب : بان .
٦- ب : - لم .
٧- الف : صفة .
٨- الف : جرى .
٩- ج : + و .
١٠- ج : يخرج .
١١- الف : على .
١٢- الف : - و .
١٣- الف و ج : المعاوضة .
١٤- الف : - الغصب .

معه العين و يفتات[1] على مالكها بتناولها و منعه منها . و قد يستحق على ما تقدم العين مرة[2] و البدل أخرى .

فأما المواريث و الغنائم ؛ فلا شبهة فى أنها أسباب شرعية خارجة عن العقل. و كذلك النفقات و الهبات العقلية[3] و إن كانت شروطها شرعية.

و الاستحقاق فى العقل[4] له[5] وجهان : أحدهما فى العين ، و الآخر فى الذمة .

و الثابت فى الأعيان ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يثبت معيناً كالمغصوب[6] و الأعيان باقية ، و الآخر بالصفة ، و هو وجود المثل الذى تقدم[7] ذكره .

و أما ما يثبت فى الذمة ؛ فهو وجوب الحق مع انتفاء تعلقه بالعين ، لأن من عليه دين إذا كان واجداً للمال فى غير بلده يعلم أن الحق ثابت عليه . و كذلك المفلس الذى يرجى[8] أن يجد المال ،

١- ج : يفات .

٢- الف :- مرة .

٣- ب : عقلية .

٤- ج : - وكذلك ، تااينجا .

٥- ب: - له.

٦- ج : كالنصوب .

٧- الف : - تقدم .

٨- الف : غيرمقروء .

فَالاستحقاقُ ثابتٌ هيهُنا[١] وَ إن لَم يَكُنْ في عَينٍ مَخصوصةٍ .

بابٌ فِي النَّافي والمستصحبِ لِلحالِ هل عليهما دليلٌ أم لا

اِعلَمْ أَنَّ قوماً غَفَلوا فَذَهبوا إلى أَنَّ النّافِيَ لا دَليلَ عَلَيه ، كَما أنه لا بَيِّنَةَ علَى الْمُنكِرِ ، وَلا دَليلَ عَلَى مَن نَفَى نُبوَّةَ[٢] مُدَّعِي[٣] النُّبوَّةِ ، وَ كَما لا دَليلَ عَلَى مَن نَفَى كونَه عالماً بِشيءٍ . وَ فيهِمْ مَن ذَهَبَ إلى أَنَّ نافيَ الأحكامِ الْعَقليَّةِ عَلَيهِ الدَّليلُ[٤] ، وَ لَيْسَ ذلكَ عَلى نافي الأحكامِ الشَّرعيَّةِ .

وَ الصَّحيحُ أَنَّ عَلَى[٥] كلِّ نافٍ[٦] لِحُكمٍ[٧] عقليٍّ أو شَرعيٍّ[٨] الدَّليلَ .

وَ الَّذي يَدُلُّ عَلَى ذلكَ أَنَّ النّافيَ مُخبِرٌ عَنِ اعتقادِه وَ مَذهبِه بِانتفاءِ[٩] الْحُكمِ ، فَلا بُدَّ إذا لَم يَكُنْ ذلكَ[١٠] ضروريًا مِن أَن يُبيِّنَ[١١]

١- ج : هنا ، الف : غيرمقروء .
٢- ب : - نبوة .
٣- ج : مدع .
٤- الف : دليل .
٥- ب : - على .
٦- الف : نافي .
٧- ج : بحكم .
٨- ب : + عليه .
٩- ب و ج : في انتفاء .
١٠- ب : - ذلك .
١١- الف : يتبين .

وجهه و طريقه ، و من أيّ وجه وجب اعتقاده ؟ و جرى النفى فى المذهب و الاعتقاد مجرى الإثبات فى وجوب إقامة الدليل على كلّ واحد منهما . و إنما لزم فى [1] الإثبات [2] الدليل لأنه مذهب و اعتقاد يجب بيان وجهه [3] ، لا لأنه إثبات ، فالنفى مشارك له فى هذا الحكم .

واعلم أنّ الطرق التى [4] تثبت [5] منها العلوم ـ سواء كانت ضرورية أو استدلالية ـ يدخل فيها طريقة النفى ، كالإدراك لمّا كان طريقاً للعلم الضرورى صار بعينه طريقاً لنفى الدرك ، و كذلك الأخبار لمّا كانت طريقاً [6] إلى العلم بالبلدان [7] و ما أشبهها ، صار نفيها [8] طريقاً إلى نفى بلدة زائدة و حادثة زائدة على ما عرفناه ، و لهذا انتفى [9] الصفات عن الذوات بانتفاء أحكامها ، و تنفى [10] النبوة عن مدعيها لانتفاء العلم المعجز [11] ، و ينفى وجوب صوم شهر زائد

١- ب : - الاثبات ، تااينجا .
٢- ب : اثبات .
٣- ب : - وجهه .
٤- الف : - التى .
٥- الف : يثبت .
٦- ب : - لنفى ، تااينجا .
٧- ج : بيلدان .
٨- ب : بعينها .
٩- ب : ينفى .
١٠- هذا هو الظاهر من الاصل ، لكن المركز الاول من الكلمة فى نسخة الالف بلا نقطة، والمرسوم مكانها فى نسخة ب : تبقى ، و فى ج : ينفى .
١١- ب : بالمعجز .

عَلَى شهرِ الصيامِ ، وَصَلوةٍ زائدةٍ عَلَى الخمسِ ، لِانتفاءِ دَلالةِ التَّعبُّدِ بِذلكَ .

وَلعلَّ ذلكَ إنّما أُشكِلَ مِن حيثُ عوّلنا فى الاستدلالِ على النّفىِ ، فَظنّ أنّ ذلكَ ليسَ بِدلالةٍ ، وَقد يكونُ الدّلالةُ نفياً وَإثباتاً . وَلَيْسَ نفىُ العلمِ بِالحكمِ يَجرى مَجرَى نفىِ الحكمِ ، لِأنّ نفىَ العلمِ يَقتضى الشّكّ وَالتّوقُّفَ ، وَلا دَليلَ على الشّاكِّ ، لِأنّه خالٍ مِنَ الاعتقاداتِ وَالمذاهبِ ، وَالنّافى ذاهبٌ إلى شىءٍ بِعَينِه اعتَقَدَهُ ، فَعَلَيهِ إقامةُ الدّليلِ .

فَأمّا ما تعلّقوا بِه مِن أنّه لا بَيّنةَ عَلى المُنكِرِ ، فَذلكَ طَريقةُ الشّرعِ دونَ العقلِ ، وَكلامُنا فيما يَقتضيه العَقلُ[1] . وَلو كانَ لا بَيّنةَ عَليهِ ، لَما احتاجَ إلَى اليمينِ ، لِأنّها تَجرى فى بَراءةِ ساحتِه وَقَطعِ خُصومتِه مَجرى البَيّنةِ . عَلى أنّ كَونَ الشّىءِ فى يَدِ المُنكِرِ يَجرى مَجرَى البَيّنةِ . لِأنّه لَو لَم يَكُنْ فى يَدِه لَجَرَى مَجرى المُدّعِى الآخَرِ فى الحاجةِ إلَى بَيّنةٍ ،

[١٥٢آ] وَأما[2] استِصحابُ الحالِ ، فَعِندَ التّحقيقِ ☆ لا يَرجعُ المُتَعَلّقُ

١- الف : - العقل . ٢- الف : فاما .

بِها إِلّا إِلى أنّه أثْبَتَ حُكماً بِغَيرِ دَليلٍ ، لِأنّهم يَقولونَ : إنّ الرّائى[1] لِلماءِ فِى الصّلوةِ قَد ثَبَتَ قَبلَ رُؤْيَتِه لَه بِالْإجماعِ وُجوبُ مُضيّه فِى الصّلوةِ ، فَيَجِبُ أن يَكونَ عَلَى هذِهِ الْحالِ مَعَ رُؤْيَةِ الْماءِ ، وَ هذا جَمعٌ بينَ الْحالَينِ[2] فى حُكمٍ مِن غَيرِ دَلالةٍ جامِعةٍ ، لِأنّ الْحالَينِ مُخْتَلِفانِ[3] ، مِن حيثُ كانَ غَيْرَ واجِدٍ لِلْماءِ فى إِحْدَيهِما وَواجِداً لَه فِى الْأُخرى ، فَكَيْفَ يُسَوّى بَيْنَ الْحالَتَيْنِ مِن غَيرِ دَلالةٍ ؟!. وَ إذا كُنّا أَثْبَتْنا الْحُكمَ فِى الْحالِ الْأَوّلِ[4] بِدَليلٍ ، فَالْواجِبُ أن يُنْظَرَ ، فَإِن كانَ ذلكَ الدّليلَ فى تَناوُلِ الْحالَيْنِ ؛ سَوّيْنا بَيْنَهما فيه ، وَ لَيْسَ هيهُنا اسْتِصحابُ حالٍ . وَ إن كانَ تَناوُلُ الدّليلِ إنّما هو لِلْحالِ الْأُولَى فَقَطْ ، فَالْحالُ الثّانيةُ عاريةٌ مِن دَليلٍ ، وَلا يَجوزُ إِثباتُ مِثلِ الْحُكمِ لَها مِن غَيرِ دَليلٍ ، وَ جرَتْ هذِهِ الْحالُ مَعَ الْخُلُوِّ مِن دَلالةٍ مَجرَى الْأُولَى لَو خَلَتْ مِن دَلالةٍ ، فَإذا لَم يَجُزْ إِثباتُ الْحُكمِ الْأَوّلِ[4] إلّا بِدَليلٍ ، فَكَذلكَ الثّانيةُ ، وَ جَرَتِ الْحالانِ مَجرى

١- هذا هوالصحيح ، لكن فى نسختى الالف وج : الراى ، و نسخة ب سقطت عنها هيهنا من قلم الكاتب صفحات.

٢- الف : حالين .

٣- ج : الحالتين مختلفتان.

٤- ج : الاولى .

مَسْأَلَتَيْنِ فى أنه لا بُدَّ مِن دَلِيلٍ يَجْمَعُهما، أَوِ[1] اخْتِصاصِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِدَلالةٍ.

فَإِن قالوا: ثُبوتُ الحكمِ فى الحالِ الأوّلِ[2] يَقْتَضِى استمرارَه إلّا بِمَنعٍ[3]، لِأَنَّ ذلك لَو لَم يَجِبْ لَم يُعْلَمِ استمرارُ الأحكامِ فى مَوضِعٍ مِنَ المَواضِعِ. وَ حُدوثُ الحَوادِثِ لا يَمْنَعُ مِن ذلك، كَما لا تَمْنَعُ[4] حَرَكَةُ الفَلَكِ وَ ما جَرَى مَجْراها[5] مِنَ الحَوادِثِ، فَيَجِبُ استصحابُ الحالِ ما لَم يَمْنَعْ مانِعٌ.

قُلنا: لا بُدَّ مِنِ اعتبارِ الدَّليلِ الدّالِّ[6] عَلَى ثُبوتِ الحُكمِ فى الحالةِ الأُولَى، وَ كَيفِيَّةِ إثباتِه، وَ هَل أَثبَتَ ذلك فى حالةٍ واحدةٍ أو عَلَى سَبيلِ الاستمرارِ؟، وَ هَل تَعَلَّقَ بِشَرطٍ مُراعًى أو لَم يَتَعَلَّقْ؟، وَ قَد عَلِمنا أَنَّ الحُكمَ الثّابتَ فى الحالِ الأوّلِ[2] إنّما يَثْبُتُ بِشَرطِ فَقدِ الماءِ، وَ الماءُ فى الحالِ الثّانيةِ مَوجودٌ، وَ اتَّفَقَتِ الأُمّةُ على ثُبوتِه[7] فى الأوّلِ[8]، وَ اخْتَلَفَتْ فى الثّانيةِ، فَالحالَتانِ[9] مُختَلِفَتانِ،

١- الف: و.

٢- ج: الاولى.

٣- ج: المنع.

٤- الف: يمنع.

٥- ج: مجراه.

٦- الف: - الدال.

٧- هذا هو الظاهر، لكن قد ذكرنا ان نسخة ب سقطت منها هذه الصفحات، و نسخة ج سقطت منها هذه العبارة خاصة، و فى نسخة الالف: نبوته، مكان على ثبوته.

٨- ج: - انما يثبت، تا اينجا.

٩- الف: فالحالان.

ولا بدّ من دلالة على كلّ واحدة منهما. وقد ثبت في العقول أنّ من شاهد زيداً في الدار ثمّ غاب عنه أنّه لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه[1] في الدار إلّا بدليل متجدّد، ولا يجوز استصحاب الحال الأوّل[2]. وصار كونه في الدار في الثاني وقد زالت الرؤية بمنزلة كون عمرو فيها مع فقد الرؤية.

فأمّا القضاء بأنّ حركة الفلك وما جرى[3] مجراها لا تمنع من استمرار الأحكام؛ فذلك معلوم بالأدلّة. وعلى من ادّعى أنّ رؤية الماء لم تغيّر[4] الحكم الدلالة.

وبمثل ذلك نجيب[5] من قال: فيجب أن لا يقطع بخبر من أخبرنا عن مكّة وما جرى مجراها[6] من البلدان على استمرار وجودها، وذلك أنّه لا بدّ في القطع على الاستمرار من دليل إمّا عادة أو ما يقوم مقامها، وكذلك كان من يجوّز[7] انتقاض العادات في كلّ الأحوال يجوّز[7] من ذلك ما لا يجوّزه[8] غيره ممّن يمنع ذلك.

١- الف: استمراره، بجای استمرار كونه.

٢- ج: الاولى.
٣- ج: يجرى.

٤- ج: يتغير.

٥- هذا هو الصحيح، لكن نسخة الف: يجيب، ونسخة ج: تجنب.

٦- الف: جراها، بجای جرى مجراها.

٧- ج: تجوز.
٨- ج: يجوز.

وَ لَو كانَ الْبَلَدُ الّذى خُبِّرْنا عنه عَلى ساحِلِ الْبحرِ ، لَجَوَّزْنا زَوالَه لِغَلَبَةِ الْبَحرِ عَلَيه ، إلّا أن يَمْنَعَ مِن ذلكَ [1] خبرٌ مُتَواتِرٌ ، فَالّدليلُ عَلى ذلكَ كلّه لا بُدّ منه .

فَأمّا القَولُ بِأقَلِّ ما قيلَ فى المَسْألَةِ ، مِن حَيثُ كانَ الإجماعُ ثابتاً فيه ، و الزّيادةُ لا دَليلَ عَلَيها ، فَبَقِىَ وجوبُها ؛ فهو صَحيحٌ إذا [2] بُنِىَ عَلى ما قَدّمْناهُ مِنَ الاستدلالِ عَلى نَفيِ الْحُكمِ بِنَفىِ الدّلالةِ عَلَيه إذا كانَ مِنَ الْبابِ الّذى مَتى كانَ حقًّا وَجَبَ أن يَكونَ عَلَيه دَلالةٌ مَنصوبةٌ . وَ لَيسَ يَختَصُّ ذلكَ بِأقَلِّ ما قيلَ فيه، بَل [3] فى كلِّ حقٍ اخْتُلِفَ فى ثُبوتِه وَ هو مِمّا يَجِبُ إذا كانَ ثابتاً وَ [4] وُجودُ دَلالةٍ عَلَيه .

فَإن قيلَ : لِمَ وَجَبَ النّفىُ لِعدمِ دَليلِ الإثباتِ ، وَلَمْ [5] يَجِبِ الْإثباتُ لِعدمِ دَليلِ النّفىِ ؟.

قُلنا :لا بُدّ لِكلِّ مُثبِتٍ أو نافٍ [6] مِن دَليلٍ عَلى مانَفاهُ أو أثْبَتَه ، غَيرَ أنّ النّافىَ لِأمرٍ قَد عَلِمَ بِالّدليلِ أنّه لَو كانَ ثابتاً لَوَجَبَ

١– ج : – ولو كان ، تاا ينجا . ٢– ج : – اذا .

٣– الف : – فيه بل . ٤– الظاهر زيادة الواو .

٥– ج : فلم . ٦– الف : نافى .

أَن يَكونَ [1] عَلَيه دَلالةٌ قائمةٌ يُمكِنُ أَن يَنفيه مِن حيثُ انتفَتِ الدَّلالةُ عَلَيه ، وَ صارَ انتفاءُ الدَّلالةِ هٰهنا دَليلاً كافياً عَلَى النَّفيِ ، وَ ليس كَذلكَ الإثباتُ ، لِأَنَّه لا بُدَّ فيه مِن دَلالةٍ هي إثباتٌ لا يَرجِعُ [2] إِلَى طَريقةِ النَّفيِ ، حَتّى يُقالَ: لَو كانَ مُنتَفِياً لَكانَ عَلَى انتفائِه دَليلٌ ، فَإِذا فُقِدَ ، قَطَعنا عَلَى ثُبوتِه ، لِأَنَّ الفَرقَ بَينَ الأَمرَينِ يَتَبَيَّنُ [3] بِمَسائِلَ كَثيرةٍ :

مِنها أَنّا كُنّا نَقطَعُ في شَخصٍ بِعَينِه عَلَى أَنَّه لَيسَ بِنَبيٍّ ، لِفَقدِ العَلَمِ المُعجِزِ [4] الدّالِّ عَلَى نُبُوَّتِه ، وَلا يُحتاجُ إِلَى غَيرِ ذلكَ في نَفيِ نُبُوَّتِه ، وَلا يَجوزُ قياساً عَلَى ذلكَ أَن نُثبِتَ [5] نُبُوَّةَ شَخصٍ آخَرَ ، مِن حَيثُ فَقَدنَا الدَّليلَ عَلَى [6] أَنَّه لَيسَ بِنَبيٍّ ، بَل لا بُدَّ في إِثباتِ نُبُوَّتِه مِن دَليلٍ لا [7] يَرجِعُ فيه إِلَى النَّفيِ .

وَ مِن ذلكَ أَنّا نَنفي وُجوبَ [8] صَلوةٍ سادسةٍ ، وَ وُجوبَ صيامِ شَهرٍ زائدٍ عَلَى شَهرِ الصِّيامِ [9] ، مِن حَيثُ فَقَدنا دَلالَةَ وُجوبِ ذلكَ ،

١- الف : - يكون .
٢- الف : ترجع .
٣- ج : تبين .
٤- الف : بالمعجز .
٥- الف : تثبت .
٦- ج : - على .
٧- الف : - لا .
٨- ج : - وجوب .
٩- ب: - وصلوة زائدة على الخمس (قبل از چندين سطر به استصحاب حال مانده) تا اينجا.

وهو من الباب الذى متى كان واجباً فلا بدّ من دلالة على وجوبه.

ومن[1] ذلك أنّا ننفى بلداً[2] زائداً على ما عرفناه من البلدان، من حيث لو كان موجوداً لَخُبِّرنا عنه، فنجعل[3] الطريق إلى نفيه
[١٥٣ آ] نفى الخبر عنه، ولا يجوز إثبات بلد * بأن نقول[4]: لو لم يكن ثابتاً لَخُبِّرنا عن فقده، وكذلك ننفى[5] وقوع فتنة عظيمة فى الجامع يوم الجمعة لفقد الخبر عنها، ولا تثبت هذه الفتنة من حيث ارتفع الخبر عن انتفائها، لأنّ نقل الأخبار أحد الأدلّة، فاعتُبر فى نفى الأمور نفى ورودها بإثباتها، ولم يُعتبر[6] فى إثباتها نفى ورودها[7] بنفيها.

وقد كنّا قديماً أملينا[8] مسألة استقصينا فيها الكلام على هذه النكتة، وبيّنّا أنّ هذه الطريقة تقتضى[9] إثبات ما لا يتناهى من الأدلّة، لأنّنا[10] ننفى ما لا نهاية له، فلو احتجنا فى كلّ منفىّ إلى دليل[11]

١- الف :- من .
٢- ج : ينفى بلد .
٣- ج : لنجعل .
٤- ج : يقول .
٥- ب : تبقى .
٦- ج : نعتبر .
٧- ب : ـ باثباتها ، تااينجا .
٨- الف : اثبتنا .
٩- ج : يقتضى .
١٠- الف : لانالا .
١١- ب و ج : + و .

هو إثباتُ، لَوَجَبَ[1] ما ذَكَرْناه مِن أَدِلَّةٍ لا تَتَناهى[2]، وَلَيس كَذلكَ الإثباتُ، لِأَنَّ الأَشياءَ المُثْبَتَةَ مُتَناهِيةٌ، فَيَجوزُ إثباتُها لا مِن طَريقةِ النَّفيِ، بَل بِأَدِلَّةِ إثباتٍ مُتَناهِيةٍ.

فَإن قيلَ: فَيَجِبُ أَن لا يَستَدِلَّ[3] عَلى نَفيِ الحُكمِ الشَّرعيِّ بِنَفيِ الدَّلالةِ عَلَيه إلّا[4] العُلَماءُ الَّذين فَتَّشوا الأَدِلَّةَ، وَغاصوا عَلى أَعماقِها، حَتّى يَصِحَّ أَن يَنفوها مَتى لَم تَكُنْ[5] لَهم[6] ظاهِرةً.

قُلنا: كَذلكَ هو وَ[7] مَن لَم يَكُنْ عالماً[8] مِمَّن يَجِبُ ظُهورُ الأَدِلَّةِ لَه لا يَجوزُ أَن يَعتَمِدَ هذِه الطَّريقةَ.

وَأَمّا[9] الاستدلالُ بِبَراءةِ الذِّمَّةِ، فَمِمّا[10] يُمكِنُ الاعتمادُ[11] عَلَيه، لِأَنَّ تَعَلُّقَ الحَقِّ بِالذِّمَّةِ عَقلاً أَو شَرعاً يَحتاجُ إلى سَبَبِ استحقاقٍ، فَإذا أَدّى النَّظَرُ إلى فَقدِ سَبَبِ الاستحقاقِ[12]، عُلِمَ بَراءةُ الذِّمَّةِ.

١- الف : لوجوب. ٢- ج : يتناهى.

٣- الف : الاستدلال، بجاى ان لا يستدل.

٤- الف : لا. ٥- ب : يكن.

٦- ج : لها. ٧- الف : - و.

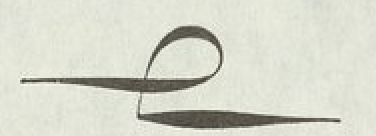
٨- الف و ج : + و. ٩- ب : فاما.

١٠- الف : + لم. ١١- ج : الاعتقاد.

١٢- ج : استحقاق.

وَلولا صِحَّةُ هذِهِ الطَّريقةِ لَما عَلِمَ الْعُقَلاءُ بَراءَةَ ذِمَمِهِم[1] مِنَ الْحُقوقِ.

وَنَحْنُ الآنَ قاطعونَ كتابَنا هذا، فَقَدْ[2] انْتَهَيْنا فيه[3] إلى[4] الأَمَدِ[5] الْمَقْصودِ، وَالْمَغْزَى[6] الْمَطلوبِ، وَإلَى اللهِ ـ تَعالَى ـ الرَّغْبَةُ[7] فی أن يَغْفِرَ لَنا زَلَلاً، إن كانَ جَرَى فيه مَا اعْتَمَدْناه[8] وَلا أَرَدْناه، وَأن يُوَفِّرَ ثَوابَها عَلى ما وافَقَ الْحَقَّ وَنَصَرَه وَكَشَفَ عَن قِناعِه وَأَظْهَرَه، وَلا يُخْجِلَنا[9] بِشَيْءٍ[10] مِمّا سَطَرْناهُ وَذَكَرْناهُ عِندَ[11] الْمُوافَقَةِ يَومَ الْحِسابِ وَنَشْرِ الْكِتابِ إنّه سَميعٌ مُجيبٌ.



١ـ ج : ذممهم .
٢ـ ج : ـ فقد .
٣ـ ب : ـ فيه .
٤ـ الف : ـ الى .
٥ـ ج : امداد .
٦ـ الف و ب : المعزى .
٧ـ الف : ـ الرغبة .
٨ـ ب : اعتمدنا .
٩ـ الف : ـ يخجلنا .
١٠ـ ب : شیء .

فهرستهای مقدمه مصحح

۱- فهرست نامهای خاص که در مقدمه آمده است

۲- فهرست اقوام و جماعات « »

۳- فهرست کتب « »

٤- فهرست لغات و مصطلحات « »

٥- فهرست بلاد و امکنه « »

٦- فهرست کتابخانه ها « »

۷- فهرست چاپخانه ها « »

۸- فهرست مندرجات « »

رمزها

۱- (ذ) ـ ذیل (پاورقی)

۲- (وذ) ـ متن و ذیل

اگراین رمزها قبل از ویرگول یا نقطه باشد به شمارهٔ قبل اختصاص دارد و اگر قبل از شماره باشد همه شماره‌های بعدرا شامل میشود.

۳- شمارهٔ سیاه علامت این است که موضوع درآن صفحه شرح گردیده است

فهرست نامهائی که در مقدمه آمده است

الف

ب

ن

و

ه

ی

فهرست اقوام و جماعاتی که در مقدمه آمده

فهرست کتبی که در مقدمه آمده است

فهرست تعبیرات و مصطلحات علمی که در مقدمه آمده است

الف

ب

متشابه: شانزده .
متفردات امامیه : چهارده ، بیست .
متکلم : سه ، نه ، بیست‌وسه .
مجاز : بیست‌ونه .
مجازی : بیست‌وهشت ، بیست‌ونه (ذ) .
مجازیت: بیست‌ونه .
مجرد استعمال : بیست‌وهشت .
مجمعین : سی‌ودو .
مجمل : بیست‌وشش ، سی .
محال : شانزده ، بیست‌ودو .
محدثا(ان کنت... فتوضأ): بیست‌وهشت.
محکم و متشابه : شانزده .
محکوم : سی‌ویک .
مخالفةالاجماع : سیزده .
مذاهب مختلفه : چهارده .
مذهب : نه ، دوازده ، چهارده ، پانزده ، نوزده ، بیست‌وهشت .
مذهب زیدی : چهارده .
مذهب‌الناصر : چهارده .
مذهب امامی : هیجده .
مذهب امامیه : چهارده ، بیست‌وهشت .
مذهب ایشان (شیعه) : هفده .
مراسیل : سی‌ویک .
مرّه : بیست‌ونه .
مسائل اصول‌الفقه : چهارده .
مسائل اعتقادی : چهارده .
مسائل خلافی : چهارده .
مسائل فرعی : چهارده .
مسائل فقهی : نوزده .
المسائل‌الفقهیه : سیزده .
مسألهٔ فقهی : سیزده ، چهارده ، بیست .
مسألهٔ قضا و قدر: شانزده .
مستحیل : بیست‌وهشت .
مستصحب حال : بیست‌وشش.
مستعمل فیه : بیست‌ونه .
مشترک : سی‌ویک .
مشروط : سی.
مصطلحات شرعیه : چهار .
مصلحت : سی‌ویک .
مطلق : بیست‌وشش ، بیست‌ونه ، سی .
مظالم : پنج ، شش .
معاد ، بیست‌ودو .
معارف : پانزده .
معاقب : بیست‌ونه
معانی : سه .
معتزلی: پانزده ، بیست‌وهفت .
معجزات : شانزده .
معجزه : بیست‌وسه .
معصوم : هفده ، سی‌ودو .
معقوده : بیست‌وهشت .
معلق (حکم برشرط ... است): سی‌ویک.
مغیا : سی‌ویک .
مفاهیم : سی‌ویک .
مفتی : سی‌وسه .
مفسده: سی‌ویک .
مفعول به : چهل‌وهفت .

ورع (ازشروط مفتی) : سی‌وسه.
وزیر : ده ، هیجده .
وضع : ده ، بیست‌وهشت ، بیست‌ونه .
وعد و وعید : هفده ، بیست‌ودو .
وعید : بیست .
وقف : هفت .
ولایت از جانب جائر : بیست‌ودو.
ولایت از طرف‌خلفاء جور : هیجده .
ولایت بر اقامهٔ حج : شش .
ولایت بر مظالم : شش .
ولایت تشریعیه و تنفیذیه : شش .

ی

یمین : سی‌ویک .

فهرست بلاد و امکنه که در مقدمه آمده است

مشهد امیرالمؤمنین : ده.

مصر : شش ، دوازده ، بیست‌وچهار ، بیست‌وپنج .

موصل: پانزده ، بیست .

میافارقین : نه ، ده ، بیست .

ن

نجف : نه (ذ) ، شانزده (وذ) ، هفده ، بیست‌وپنج، بیست‌وهفت .

نجف‌اشرف: یازده.

کتابخانه‌هائی که درمقدمه آمده است

دارالکتب المصریه : بیست‌وشش.

کتابخانهٔ آستان قدس : شانزده (ذ) ، بیست ، بیست وسه ، بیست و پنج ، سی‌وهشت .

کتابخانهٔ اسکوریال : بیست‌وشش .

کتابخانهٔ دانشگاه : چهل‌وسه .

کتابخانهٔ مرکزی دانشگاه تهران : سی‌وهشت ، چهل‌وهشت .

چاپخانه‌هائی که درمقدمه آمده است

چاپ حلبی : هشت (ذ) .

چاپخانه (دانشگاه) : چهل‌وپنج .

ط خانجی : هشت (ذ) .

ط دارالحلبی: دو (ذ) .

مطبعةالجوائب : بیست‌وپنج ، بیست‌وشش (ذ) .

مطبعة دارالمعرفة : بیست‌وشش .

مطبعةالسعادة : بیست‌وپنج .

مطبعةالمعارف : یک (ذ)، چهل‌وچهار .

مطبعةالنعمان : نه (ذ) .

فهرست مطالب مقدمه

فهرستهای متن کتاب

«الذریعة إلی اصول الشّریعة»

فهرست آيات كتاب

«الذّريعة الى اصول الشّريعة»

	شماره صفحه	شماره سوره و آيه
أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وءَاتُوا الزَّكوٰةَ	۱۲۹، ۳۳۳	(۲_۴۳م)
وَسارِعُوآ إِلىٰ مَغفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ	۱۳۴، ۱۴۰	(۳_۱۳۳)
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ	۱۳۴، ۱۴۰	(۲_۱۴۸م)
يـآ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ	۱۶۰	(۲_۲۱)
اَعْمَلُوا ما شِئْتُمْ	۱۷۴	(۴۱_۴۰)
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ ...	۱۸۳، ۳۵۱	(۴_۲۲)
حَرَّمَ الرِّبوٰا	۱۸۴	(۲_۲۷۵)
وَجاۤءَ رَبُّكَ	۲۰۸، ۲۳۳	(۸۹_۲۲)
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْءٌ	۲۰۸	(۴۲_۱۱)
تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ	۲۱۳	(۲_۱۹۶)
اَقْتُلُوا الْمُشْرِكين	۲۲۲، ۳۳۴، ۳۳۵	(۹_۶)
وَكُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ	۲۳۰	(۲۱_۷۸)
إِذْ دَخَلُوا عَلىٰ داوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ...	۲۳۰	(۳۸_۲۲)
إِنْ تَتوبـآ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما	۲۳۰، ۲۳۲	(۶۶_۴)
إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنّا لَهُ لَحافِظُونَ	۲۳۱	(۱۵_۹)

شماره صفحه.شماره سوره و آيه

شماره صفحه. شماره سوره وآيه

شماره صفحه.شماره سوره و آیه

شماره صفحه.شماره سوره وآيه

	شماره صفحه. شماره سوره و آیه
يَمْحُوا اللهُ مايَشاءُ وَيُثْبِتُ	٤٣٨ (١٣–٤١)
وَنادَيْناهُ أَنْ يا إِبراهيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا	٤٤٠ (٣٧–١٠٥)
وَإِذا بَدَّلْنا ءايَةً مَّكانَ ءايَةٍ	٤٦٥، ٤٦٦ (١٦–١٠١)
وَقالَ الَّذينَ لايَرْجُونَ لِقاءَنا ائْتِ بِقُرْءانٍ غَيْرِ هٰذا أَوْ بَدِّلْهُ . . .	٤٦٥ (١٠–١٥)
وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مانُزِّلَ إِلَيْهِمْ	٤٦٥ (١٦–٤٤)
ما نَنْسَخْ مِنْ ءايَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْها أَوْ مِثْلِها	٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨ (٢–١٠٦)
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ	٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩ (٢–١٠٦)
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً	٤٧١ (٢–٢٣٩)
فَلاتَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفّارِ	٤٧١ (٦٠–١٠)
فَلَوْلانَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ . . .	٥٣١ (٩–١٢٣)
وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ	٥٣١ (٢٤–٢)
وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا	٥٣١ (٤٩–٩)

شماره صفحه.شماره سوره وآیه

فهرست رواياتی که در کتاب

«الذّريعة إلى اصول الشريعة» آمده است

شماره صفحه

شماره صفحه

شماره صفحه

شماره صفحه

شماره صفحه

شماره صفحه

شماره صفحه

باطنُ الخفِّ أَولى بالمسحِ من ظاهرِهِ. ۷۳۴

رُوِيَ عنه ـ ع ـ أَيضًا قولُه: «مَن أَراد أَن يَتَقَحَّمَ جراثيمَ جهنّمَ فَلْيَقُلْ في الْجَدِّ برأيه» (ويروى عن عمر أَيضًا) ۷۳۵، ۷۵۷

وأَما مايَرويه شيعةُ أَميرِ المؤمنين ـ ع ـ عنه وعن أَبنائه ـ ع ـ من إنكار القياس في الشَّريعةِ... فإنّ الشَّرح لاياتي عليه لكثرته... ۷۳۵

عن أَبي بكرٍ قوله: أَيُّ سماءٍ تُظِلُّني وأَيُّ أَرضٍ تُقِلّني إذا قُلتُ في كتابِ اللهِ برأيي. ۷۳۵

عن عمر أَنَّه قال: إيّاكم وأَصحابَ الرَّأْيِ فإنّهم أعداءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهم الأَحاديثُ أَن يَحْفَظوها فقالوا بالرَّأْي... ۷۳۵، ۷۳۶

رُوِيَ عنه انَّه قالَ: «إيّاكم والمُكايَلَةَ» قيل: «وما المُكايَلَةُ؟» قال: «الْمُقايَسَةُ» ۷۳۶

رَوىٰ شريحٌ قال: كتب إلَيَّ عمرُبن الخطّاب... اقضِ بما في كتابِ اللهِ... ۷۳۶

رُوِيَ عن عمرَ ـ أَيضًا ـ أَنّه قال: أَجْرَأُكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرَأُكُمْ على النّارِ. ۷۳۶، ۷۵۸

شماره صفحه

شماره صفحه

فهرست نامهای خاصّی که درمتن کتاب «ذریعه» آمده است

الف

فهرست اقوام و جماعات کتاب «الذريعة»

الف

فهرست کتب

فهرست مصطلحات و تعبيرات علمى
كتاب «الذريعه»

خ

ش

ض

ط

ظ

غ

ف

ك

ه

ى

فهرست بلاد و امكنه

فهرست اشعار و امثال

صفحه

فهرست مطالب

صفحه

صفحه

صفحه

صفحه

صفحه

صفحه

صفحه

صفحه

صفحه

صفحه

فوائت واستدراکات

استدراکات	فوائت
پس ازچاپ جلد اول ، محقّق ارجمند آقای محمّدتقی دانش‌پژوه از وجود نسخه؛ وتصمیم یکی ازفضلا برچاپ آن، اینجانب را آگاه ساختند .	۱ـ درمقدّمه، صفحهٔ بیست‌دو، سطر آخر، دربارهٔ کتاب ذخیره آمده‌است که: «برحسب فحصی که از طرف اینجانب بعمل آمده نسخه‌ای ازآن دردست نیست»
حقیقت این است که مرحوم «شیخ» درهیچ جای عدّه نامی از کتاب ذریعهٔ «سیّد» نبرده، بلکه دراولین صفحه کتاب ازعبارتی استفاده می‌شود که مرحوم «شیخ» ابداً ذریعه را ندیده است، می‌فرماید: «ولم يُعْهَدْ لأحدٍ من أصحابِنا فی هذا المعنی الّا ما ذَکَرَهُ شیخُنا أبوعبدالله رحمه الله فی المختصرِ الّذی لـه فی أصولِ الفقـه ولم يَستَقْصِهِ وشذَّ منه أشیاءُ يُحتاجُ إلی استدراکِها وتحريراتٌ غیرما حرَّرها وأنّ	۲ـ درصفحهٔ بیست‌وهشت، سطر ۱۰ ازمقدمه درباب تأثیرآراء «سیّد» درنظرات دانشمندان متأخّر، راجع به کتاب «عدّة الاصول» شیخ طوسی رحمه‌الله آمده که : «حتّی در بعض موارد یک بحث مفصّل که مشتمل برصفحات عدیده است عیناً از کتاب «ذریعه» اقتباس، و خود «شیخ» نیزبدین‌معنی تصریح واعتراف کرده‌است» ودرپاورقی آمده: «رجوع شود به‌سرتاسر مبحث قیاس ازکتاب «عدّةالاصول» .

فوائت	استدراكات
	سيِّدَنا الأجلّ المرتضى أدام َاللهُ علوَّه وإن كَثُرَ فى أماليه ومايُقرَأُ عليه شرحُ ذلك فلم يُصنِّفْ فى هذا المعنى شيئاً يُرْجَع إليه ويُجْعَلُ ظهراً يُسْتَنَدُ إليه».
	بنابراين اولاً براى اينجانب بسيار موجب شگفتى است كه مرحوم «شيخ» كه ازخواصّ مرحوم «سيّد» بوده بطورى كه هرماه ازاو ۱۲ دينار شهريّه دريافت ميداشته يعنى ٤ دينار بيش از آنچه ديگران دريافت مى‌داشتند، و بعلاوه در طول ۲۳ سال از اواخر عمر «سيّد» ملازم او بوده چگونه از وجود اين تصنيف كه يكى از مهمترين مصنّفات «سيّد» است بى خبر بوده!! وثانياً اين تشابه شديد كتاب عدّه وذريعه ازلحاظ لفظ ومعنى ازچيست؟! وثالثاً اين نقل قولهاى مكرّر «شيخ» از «سيّد» در غالب مسائل خصوصاً در نيمهٔ دوم كتاب كه بجز چهارمورد (صفحات ۳٤ و ۱۷۹ و

استدراكات	فوائت
۲۵۵ و ۲۹۰) هیچکدام را به کتابی از کتب سیّد مستند ننموده به استناد کدام کتاب سیّد بوده است، آیا سیّد بجز ذریعه تصنیف تقریباً کاملی در اصول فقه داشته و یا لااقل در اکثر مسائل آثاری داشته که مستند شیخ بوده؟!	
بنظر اینجانب برای پاسخ بسؤالات فوق به یکی از این جوابها باید متوسل شد:	
۱– به کتب ورسائل دیگر سید استناد می کرده، وبین آن کتب و رسائل و کتاب ذریعه تشابه کامل وجود داشته است، مخصوصاً باملاحظهٔ آنچه خود سید درمقدمه ذریعه صفحهٔ ٤ فرموده است: «ولعلَّ القليلَ التّافهَ من مسائلِ أُصولِ الفقهِ ممّا لم أُملِلْ فيه مسألةً مفردةً مُستقلّةً مُستقصاةً لاسيَّما مسائلَه المهمّات الكبار» وچه بسا همه ویاقسمتی ازاین مسائل دردست نیست.	
۲– اینکه مطالب را در مجلس درس ازمرحوم سید اقتباس کرده است.	

فوائت	استدراكات
	٣ــ ازهمین ذریعه اقتباس کرده لکن پیش ازآنکه بصورت کتابی مستقل درآید.
	٤ــ پس ازنوشتن صفحات اول عدّه ویا پس ازمرگ سیّد ازهمین ذریعه استفاده کرده‌وازذکرآن به‌علت غفلت‌ویااحساس عدم‌ضرورت خودداری کرده‌است.
٣ــ صفحه ٨٣٩ (شمارهٔ ذیل: ٣٦٣)در ذیل صفحه وعده شده‌است که در فهارس برای تعیین محلّ اصلی موضوع فهرست از شماره‌های سیاه استفاده شود.	به این وعده ــ مخصوصاً در فهارس خود کتاب ــ عمل نشده است زیرا چاپخانه خود را از لحاظ شماره‌های سیاه‌در مضیقه نشان می‌داد.
٤ ــ درصفحهٔ ٨٨٩ سطر ١٣ دربارهٔ حدیث «إنّما الأعمال بالنیّات» در پرانتز	اینجانب فراموش کرده‌ام که در کجا ادّعاء تواتر این روایت را دیده‌ام؟ ولی

فوائت	استدراکات
آمده‌است: «هذه الرّوایةُ مع أنّ المعروفَ تواترُها عدّها السّیّدُ - قده - من أخبارِ الآحاد».	در کتاب درایهٔ مرحوم «شهید ثانی» در صفحهٔ ۱۵ نفی تواتر این حدیث شده، زیرا تواتر دروسط اسنادش طاری شده نه دراول، و به‌همین علّت در صفحهٔ ۱۷ درمقام فرق بین‌مستفیض ومشهوراین‌خبر رامشهور غیرمستفیض دانسته‌است، ودر صفحهٔ ۴۱ دربارهٔ همین حدیث گوید: «فإنّه غریبٌ فی طرفِهِ الأول لأنّه ممّا تَفَرَّدَ به من الصّحابةِ عمر».

پایان


VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
July—Aug. 1987
We're Quality Bound